مخاطبات القضاة

في الفقه الإسلامي

تأليف

محمد الحسن ولد الددو

دار الأندلس الخضراء

للنشر والتوزيع

جدة



أصل هذا الكتاب رسالة علمية تقدم بها المؤلف إلى جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، لنيل درجة «الماجستير» من كلية الشريعة بالرياض.

وقد حصلت الرسالة على درجة ممتاز بنسبة **٩٦** درجة. وقد كانت اللجنة المناقشة مؤلفة من:

حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الدكتور: **عبد الله بن علي الركبان**، رئيس قسم الفقه بالكلية رئيساً.

حضرة صاحب الفضيلة الشيخ: **صالح بن محمد اللحيدان**، عضو هئية كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية عضواً.

حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الدكتور: **عبد الرحمن بن صالح الأطرم** أستاذ الدراسات العليا بالكلية عضواً.

المقدمة

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب، فجعله قاضياً بالعدل والصواب، وخاطبه أحسن خطاب، بقوله جل من قائل: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا ﴾.

أحمده وأشكره كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، وأصلي وأسلم على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الله عز وجل إذ خلق الخلق لم يتركهم سدى، وإنما أرسل إليهم الرسل لإقامة الحجَّة عليهم، وختمهم بنبي الرحمة فأرسله بهذه الرسالة العامَّة والشريعة التامة، التي كان كل الأديان إعداداً لها، ففي كل فترة ينزل من الدين ما يناسب الطور الذي تمر به البشرية، حتى إذا وصلت إلى نضجها أنزل إليها الدين الصالح لكل زمان ومكان، وقال فيه: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ ﴾.

وفقه في هذا الدين أقواماً أراد بهم الخير فرفعهم درجات، وائتمنهم على وحيه فرعوه حق رعايته، وسلكوا منه كل مسلك، فاستثمروا أصوله وبنوا على قواعده، فكان علم الفقه بحسن صنيعهم في خدمته حياً متحركاً مواكباً لحياة الناس، بلا تحجر ولا ميوعة، فكان ذلك معجزة من معجزات محمد ﷺ ومظهراً من مظاهر حفظ الله تعالى لذكره ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾.

فلن تزال نصوص الوحيين ذات خصوبة يغطي نتاجها كلَّ ما يجدُ من الوقائع، ولن تزال رقعة الفقه تتسع في كل الجهات، ولن تنضب موارده على كثرة البحوث والدراسات، فلعمري لهو أولى من الشعر بقول الحكيم أبي تمام:

«ولو كان يَفْنَى الشعرُ أفناهُ ما قَرَتْ حياضُك منه في العصورِ الذواهبِ
ولكنه صوبُ العقولِ إذا انْثَنَتْ كتائبُ منه أُتْبِعَتْ بكتائبِ»

بيد أن لحاجات الناس تأثيراً في توجيه المستثمرين من الباحثين، ومن أبواب الفقه ما تزداد حاجة الناس إلى التوسع في دراسته؛ وذلك أن الفقه منه ما ينظم علاقات العباد بربهم جل وعلا، وهو العبادات، ومبناها على المسامحة والسعة، ومنه ما ينظم علاقات العباد فيما بينهم، وهو المعاملات، ومبناها على المشاحة والضيق، فكانت المعاملات من هذا الوجه أحوج إلى مزيد من الدراسة والبحث.

ثمَّ إن المعاملات منها ما يكون في حال التراضي والتسامح، ومنها ما يكون في حال التخاصم والتشاح، وهو موضوع القضاء، وهذا القسم من هذا الوجه أحوج إلى الدراسة والبحث من سابقه.

ومن أكثر الموضوعات القضائية حيوية وواقعية موضوع مخاطبات القضاة؛ إذ هي وسيلة من أهم وسائل الثبوت والإثبات، ووسيلة من وسائل تنفيذ الأحكام، فهذا الموضوع إجرائيّ يتأثر دائماً بتغير الوسائل.

ورغم هذه الحيوية لا أعلم أنه كتب فيه استقلالاً، لا في القديم ولا في الحديث، بيد أن فقهاء السلف ـ رحمهم الله ـ قد ألفوا كثيراً من الكتب المتخصصة في الموضوعات القضائية، وكذلك بحث كثيرٌ من فقهاء الخلف كثيراً من الموضوعات القضائية في رسائل علمية متخصصة.

وقد زادت الحاجة إلى بحث هذا الموضوع في عصرنا هذا لما جدَّ فيه من وسائل النقل والاتصال، مما يسَّر الأسفار حتى كاد العالم يكون بمثابة المدينة الواحدة، فأصبح من الممكن أن يكون من هو في مشارق الأرض خصماً لمن هو في مغاربها، ومن هو في أقصى الشمال شاهداً لمن هو في أقصى الجنوب، وهكذا، وإذا لم يكن الخصوم والشهود في مكان واحد فلا بدَّ من تخاطب القضاة في شأنهم لئلا تضيع الحقوق وتعطل الأحكام.

ولما جدَّ في عصرنا هذا من استخدام القضاة في مخاطباتهم لأجهزة الاتصال التي لم تكن موجودة في العصور السَّابقة، فاحتيج لتجديد البحث في هذا الموضوع ليُستخرج من جوانبه ما يتأثر بالوسائل فيعادَ النظر فيما وضعه الفقهاء له من قيود أملتها وسائلهم المتاحة، وفيما اشترطوه له من شروط أملاها واقع قد تغيَّر.

لهذه الأسباب وغيرها اخترت «مخاطبات القضاة» لتكون موضوع بحثي المقدم لنيل شهادة «الماجستير» خدمة لهذا الدين، ومساعدة للقوَّامين بالقسط على أداء واجبهم النبيل.

وقد تفضل مجلس قسم الفقه ـ مشكوراً مأجوراً ـ فأذن لي ببحثه.

فسرت فيه وفق الخطة التالية:

١ ـ هذه المقدمة، وقد ذكرت فيها أهمية الموضوع وسبب اختياره، وخطة البحث ومنهجه.

٢ ـ التمهيد بالتصور العام لمخاطبات القضاة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف المخاطبات لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: أقسام المخاطبات ومراتبها.

٣ ـ الفصل الأول: مشروعية مخاطبات القضاة، وفيه ثلاثة مباحث:

○ المبحث الأول: أصل مشروعية مخاطبات القضاة، وفيه ثلاثة مطالب:

ـ المطلب الأول: أصل مشروعية مخاطبات القضاة بالكتاب.

ـ المطلب الثاني: أصل مشروعية مخاطبات القضاة بغير الكتاب.

ـ المطلب الثالث: أصل مشروعية استخدام الأجهزة التقنية في مخاطبات القضاة.

○ المبحث الثاني: حكمة مشروعية مخاطبات القضاة.

○ المبحث الثالث: حكم مخاطبات القضاة تكليفاً ووضعاً، وفيه مطلبان:

ـ المطلب الأول: حكم مخاطبات القضاة تكليفاً.

ـ المطلب الثاني: حكم مخاطبات القضاة وضعاً.

٤ ـ الفصل الثاني: مخاطبات القضاة بالكتاب، وفيه خمسة مباحث:

○ المبحث الأول: صور كتاب القاضي إلى القاضي، وفيه أربعة مطالب:

ـ المطلب الأول: صور كتاب القاضي إلى القاضي باعتبار مضمونه، وهي عشر.

ـ المطلب الثاني: صور كتاب القاضي إلى القاضي باعتبار شكله، وهي قسمان.

ـ المطلب الثالث: صور كتاب القاضي إلى القاضي باعتبار مذهبي القاضيين، وفيه صورتان.

ـ المطلب الرابع: الألفاظ المصطلح عليها في توقيع الكتاب في المذاهب الأربعة.

○ المبحث الثاني: شروط قبول كتاب القاضي إلى القاضي، وهي ثمانية عشر.

○ المبحث الثالث: ما يقبل فيه كتاب القاضي إلى القاضي، وفيه أربعة مطالب:

ـ المطلب الأول: الحقوق المالية أو الراجعة إلى المال والأعيان التي تتعين دون الإشارة إليها.

ـ المطلب الثاني: الأعيان التي لا تتعين دون الإشارة إليها.

ـ المطلب الثالث: الحقوق غير المالية التي تثبت مع الشبهة.

ـ المطلب الرابع: الحدود والقصاص.

○ المبحث الرابع: تصرف القاضي المكتوب إليه، وفيه مطلبان.

ـ المطلب الأول: بناء المكتوب إليه على عمل الكاتب.

ـ المطلب الثاني: ما يكتبه على الكتاب الذي يتأخر إعماله.

○ المبحث الخامس: إرسال الكتاب بالأجهزة الحديثة، وفيه خمسة مطالب:

ـ المطلب الأول: إرسال الكتاب برقياً.

ـ المطلب الثاني: إرسال الكتاب عن طريق التلكس.

ـ المطلب الثالث: إرسال الكتاب عن طريق الفاكس.

ـ المطلب الرابع: إرسال الكتاب عن طريق الكمبيوتر.

ـ المطلب الخامس: نشر الكتاب في وسائل الإعلام المقروءة.

٥ ـ **الفصل الثالث**: مخاطبات القضاة بغير الكتاب، وفيه ثلاثة مباحث:

○ المبحث الأول: مشافهة القاضي للقاضي.

○ المبحث الثاني: مخاطبة القاضي للقاضي بوساطة الرسل.

○ المبحث الثالث: تكليم القاضي للقاضي بوسائل الاتصال الحديثة، وفيه أربعة مطالب:

- المطلب الأول: تكليم القاضي للقاضي بالهاتف.

- المطلب الثاني: تكليم القاضي للقاضي باللاسلكي.

- المطلب الثالث: تكليم القاضي للقاضي بالشريط المسجل للفيديو أو الكاسيت.

- المطلب الرابع: تكليم القاضي للقاضي بوسائل الإعلام المسموعة «الراديو والتليفزيون».

٦ ـ **الفصل الرابع:** مسائل متفرقة تتعلق بمخاطبات القضاة، وفيه ستة مباحث:

○ المبحث الأول: الفرق بين كتاب القاضي إلى القاضي وما يلتبس به، وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: الفرق بين الكتاب والسجل والمحضر.

- المطلب الثاني: الفرق بين مخاطبات القضاة ومخاطبات الأعوان.

○ المبحث الثاني: تخاطب القضاة المتفاوتي الدرجات.

○ المبحث الثالث: كتاب القاضي إلى غير القاضي وعكسه، وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: كتاب القاضي إلى غير القاضي.

- المطلب الثاني: كتاب غير القاضي إلى القاضي.

○ المبحث الرابع: مخاطبات قضاة الدجن ونحوهم، وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: مخاطبات قضاة الدجن.

- المطلب الثاني: مخاطبات قضاة البلاد الإسلامية المحكومة بالقانون الوضعي.

○ المبحث الخامس: مخاطبات قضاة أهل البغي وأهل الأهواء.

○ المبحث السادس: مخاطبات قضاة الكفار.

٧ ـ **الخاتمة**، ذكرت فيها أهم ما توصلت إليه من النتائج في البحث.

وقد التزمت في البحث المنهج التالي:

١ ـ عند النقل والمقارنة لا ألتزم إلّا المذاهب الأربعة السنية المتبوعة وأبدأ بالحنفي ثم المالكي ثم الشافعي ثم الحنبلي، وقد أذكر غيرها عند الحاجة، كما إذا حكي الإجماع في مسألة قد خالف فيها بعض الفقهاء من غير المذاهب الأربعة.

٢ ـ في المسائل التي لم أجد فيها نقلاً أرجع إلى الأصول والقواعد، وأحاول تخريجها على ما يشبهها من الفروع النقلية، مع الاستئناس بآراء الباحثين المعاصرين وفتاوى علماء الوقت.

٣ ـ عند الحاجة إلى النقل الحرفيِّ أختار من المراجع أحسنها سياقاً وأوضحها في نظري.

٤ ـ في مسائل الخلاف أذكر الأقوال مع الاستدلال والتعليل ثم آتي بعد نهايتها بالمناقشة والترجيح.

٥ ـ أذكر سور الآيات وأرقامها فيها حسب العدِّ الكوفي.

٦ ـ أخرج الأحاديث والآثار بعزوها إلى مخرجيها وذكر الجزء والصفحة ورقم الحديث أو الأثر ـ إن كان الكتاب مرقماً ـ، مع الحكم عليها، وإن كان الحديث أو الأثر في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بذلك إلّا لعلة تقتضي الزيادة.

٧ ـ أترجم ترجمة موجزة للأعلام ما عدا المشهورين جدّاً كالأنبياء والخلفاء وأمهات المؤمنين ومشاهير أئمة الفقه والحديث.

٨ ـ وضعت فهارس وأثباتاً تخدم البحث وهي:

أ ـ ثبت الآيات حسب ترتيبها في المصحف.

ب ـ فهرس الأحاديث، على الترتيب المعجمي باعتبار الحرف الأول من الطرف المذكور من الحديث، دون اعتبار «أل».

ج ـ فهرس الآثار كفهرس الحديث.

د ـ فهرس الأشعار على الترتيب المعجمي باعتبار القافية، وعلى ترتيب البحور في كل قافية.

و ـ فهرس الأعلام المترجمين، على الترتيب المعجمي باعتبار الحرف الأول من العلم، مع عدم اعتبار أل، وأب، وأم، وابن.

ز ـ فهرس البلدان المعرف بها، على الترتيب المعجمي.

ح ـ ثبت المراجع.

ط ـ ثبت الموضوعات.

هذا وإني لا أدعي الإحاطة ولا الاستيعاب، بل أقر بالقصور والتقصير، فإن يكن في هذا العمل صواب فهو من فضل الله وتوفيقه، وما فيه من الخطأ فهو من نفسي ومن الشيطان، وأسأل الله تعالى التجاوز والستر الجميل.

ولا يفوتني هنا أن أتقدم بالشكر والعرفان والامتنان إلى فضيلة المشرف على هذه الرسالة:

شيخنا الأستاذ الدكتور عبد الله بن علي الركبان

على ما أحاطني به من عطف الوالد ونصح المعلم، وما خصني به من علمه الجمِّ وخلقه السَّمحِ، منذ كان يعلمني في المرحلة الجامعية، مروراً بتدريسه لي في الدراسة المنهجية، وصولاً إلى إشرافه على هذه الرسالة، استمراراً لهذه العلاقة أبداً ـ إن شاء الله ـ.

كما أتوجه بالشكر البالغ إلى جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية وكل القائمين عليها فلهي بحق جبل الرَّيَّان:

«يَا حَبَّذَا جَبَلُ الرَّيّانِ مِن جَبَلٍ ‏ وحَبَذَا سَاكِنُ الرَّيَّانِ مَنْ كَانَا
وَحَبّذَا نَفَحَاتٌ مِن يَمَانِيَةٍ ‏ تَأْتِيكَ مِن قِبَلِ الرَّيّانِ أَحْيَانَا»

وأخص منها دَوْحةَ مَجْدِهَا وواسِطَةَ عِقْدِهَا كليةَ الشريعةِ الغراءَ، وأخص من هذه إنسانَ عَيْنها ودُرَةَ زَيْنِهَا قِسمَ الفقهِ الموقر.

كما أعمم بعد التخصيص سُكّانَ هذا البلد المضياف.

وأعم بالشكر والامتنان كل من ساعد على إنجاز هذا البحث من الأساتذة الفضلاء والإخوة الأعزاء الذين لا أجد لهم مكافأة غير الدعاء الصالح الذي عسى أن يكون أجدى مما أرشد إليه أبو الطيب بقوله:

«. . . . . ‏ فَلْيُسْعِدِ النُطْقُ إن لم تُسْعِدِ الحَالُ»

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

التمهيد
بالتصور العام لمخاطبات القضاة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف المخاطبات.

المطلب الثاني: أقسام المخاطبات ومراتبها.

المطلب الأول

تعريف المخاطبات

التعريف اللغوي:

المخاطبات: جمع مخاطبة، وهي في اللغة: مصدر خاطبه يخاطبه خطاباً ومخاطبة؛ إذا وجَّه إليه كلاماً، أو راجعَهُ فيه.

يؤخذ التفسير الأول مما جاء في الصحاحِ: «خاطبه بالكلامِ مخاطبة وخطاباً»[1].

وفي مقاييس اللغة: «الخاء والطاء والباء أصْلانِ: أحدهما الكلام بين اثنين يقال: خاطبه يخاطبه خطاباً... وأمّا الأصل الآخر فاختلاف لونين.»[2].

وفي مجمل اللغة: «والخطاب كل كلامٍ بينك وبين آخر، والخطبة من ذلك»[3].

وفي أساس البلاغة: «خاطبه أحسن الخطاب وهو: المواجهة بالكلام»[4].

وفي المصباح: «خاطبه مخاطبة وخطاباً، وهو الكلامُ بين متكلمٍ وسامعٍ، ومنه اشتقاق الخطبة»[5].

---

(١) الصحاح: ١٢١/١ «مادة خطب».

(٢) مقاييس اللغة: ١٩٨/٢ ـ ١٩٩.

(٣) مجمل اللغة: ٢٠١/٢.

(٤) أساس البلاغة: ١١٤.

(٥) المصباح المنير: ٦٦.

كما يؤخذ التفسير الثاني ممَّا في تهذيب اللغة: «الخطاب: مراجعة الكلام»[1].

وفي المحكم: «الخطاب والمخاطبة: مراجعة الكلام. وقد خاطبه وهما يتخاطبان»[2].

وفي اللسان: «الخطاب والمخاطبة مراجعة الكلام...»[3].

وبين المعنيين المذكورين فرق؛ فعلى الأوَّلِ تكون «فاعَلَ» مُغْنِيَة عن الثلاثيّ كشاور ونافق. وعلى الثاني تكون للاشتراك - على الأصل - كقاتَلَ وخاصَمَ[4].

ويحتمل التفسيرين قوله تعالى: ﴿وَلَا تُخَٰطِبۡنِي فِي ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ﴾[5] ولهذا فسرها البيضاوي[6] وأبو السعود[7] بهما؛ فقالا: «لا تراجعني فيهم، ولا تدعني باستدفاع العذاب عنهم»[8].

---

(١) تهذيب اللغة: ٧/ ٢٤٧.

(٢) المحكم: ٥/ ٧٥.

(٣) لسان العرب: ١/ ٣٦١.

(٤) وهذا التفريق بين المعنيين استقرائي، ولم أجد من نبَّه عليه.

(٥) الآية: ٣٧ من سورة هود، والآية: ٢٧ من سورة المؤمنون.

(٦) هو أبو الخير قاضي القضاة ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي - نسبة إلى البيضاء قرية من أعمال شيراز - الشافعي، توفي بتبريز سنة ٦٨٥هـ على ما لابن كثير وغيره، أو ٦٩١هـ كما للسبكي والإسنوي، راجع ترجمته في شذرات الذهب: ٥/ ٣٩٢ وطبقات المفسرين: ١٠٢، وطبقات الشافعية الكبرى: ٥/ ٥٩.

(٧) هو محمد بن محمد بن مصطفى العمادي القسطنطيني الرومي الحنفي، المولود سنة ٨٩٣هـ، المتوفى سنة ٩٨٢هـ وهو مفتي الدولة العثمانية. راجع ترجمته في العقد المنظوم في ذكر أفاضل الروم: ٢/ ٢٨٢. والفوائد البهية في تراجم الحنفية: ٨٢، والتفسير والمفسرون ١/ ٣٤٥.

(٨) أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي: ٣/ ١٠٩ مع حاشية الكازروني، وإرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم لأبي السعود: ٣/ ٢٠.

ويتعين التفسير الأول في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَـٰهِلُونَ قَالُواْ سَلَـٰمًا ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿لَا يَمْلِكُونَ مِنْهُ خِطَابًا ﴾[2].

كما يتعين الثاني في قوله تعالى: ﴿وَعَزَّنِى فِى ٱلْخِطَابِ ﴾[3].

وأمَّا قولُهُ تعالى: ﴿وَءَاتَيْنَـٰهُ ٱلْحِكْمَةَ وَفَصْلَ ٱلْخِطَابِ ﴾[4]، فقيل المعنى: البيان الشافي[5]. وعلى هذا فهو من الأول، وقيل: فصل الخصام[6] وعلى هذا يكون من الثاني.

وفي اللسان: «فصل الخطاب هو: أن يحكم بالبينة أو اليمين، وقيل: معناه أن يفصل بين الحق والباطل ويميز بين الحكم وضِدّه، وقيل فصل الخطاب: أمَّا بعدُ. وداود عليه السلام أول من قال أما بعد، وقيل فصل الخطاب: الفقه في القضاء»[7].

وفي القاموس: «فصل الخطاب: الحكم بالبينة أو اليمين، أو الفقه في القضاء، أو النطق بأمَّا بعدُ»[8].

وقد يستعمل الخطاب لمَا يقع به التخاطب[9]، فتقول: أتاني خطابُ فلانٍ وتقصِدُ كتابَهُ أو كلامَ رَسُوله.

التعريف الاصطلاحي:

وقبل تعريف مخاطبات القضاة اصطلاحاً، لا بد من بيان التصور

---

(١) الآية: ٦٣ من سورة الفرقان.

(٢) الآية: ٣٧ من سورة النبأ.

(٣) الآية: ٢٣ من سورة ص.

(٤) الآية: ٢٠ من سورة ص.

(٥) راجع تفسير الجلالين: ٣٨١.

(٦) راجع أنوار التنزيل للبيضاوي: ٥/١٧.

(٧) لسان العرب «مادة خطب»: ١/٣٦١.

(٨) القاموس المحيط «مادة خطب»: ١٠٤.

(٩) راجع كشاف اصطلاحات الفنون: ١/٤٤٣.

العام لها؛ فالمقصود بها: تخاطبهم فيما بينهم فيما يتعلق بعملهم من الأقضية والدَّعاوي والشهادات وغيرها من وسائلِ الإثباتِ. وما يلتحق بذلك من خطابهم لمن هو فوقهم من الولاة ومن هو دونهم من الأعوان، وخطابهم لذوي الولايات الأخرى.

وقد اختلفت عبارات الفقهاء في تسمية هذا البابِ؛ فمنهم من سمَّاهُ كتابَ القاضي إلى القاضي، ومنهم من سمَّاه الكتابَ الحكميَّ، ومنهم من سمَّاه الإنهَاءَ، ومنهم من سمَّاه الخطاب أو المخاطبة[1]، وسألِمُّ بكل هذه المصطلحات فيما يلي ذاكراً ما وجدت من تعريفاتها الاصطلاحية، وأختار منها ما ترجَّحَ لديَّ مبرراً ذلك إن شاء الله تعالى:

١ ـ كتاب القاضي إلى القاضي:

درج على هذه التسمية أكثر الفقهاء، مَعَ أنها لا تفي بجميع جزئياتِ الموضوع؛ إذ لا يدخل فيها خطاب القاضي لغير القاضي، ولا خطاب غير القاضي له، ولا مخاطبة القاضي للقاضي بغير الكتاب، والذين اختاروا هذه التسمية منهم من اقتصر على كتاب القاضي إلى القاضي ولم يذكر سواه من هذه المذكوراتِ[2]، فكان الاسم عنده مطابقاً للمُسَمَّى. وهؤلاء ـ وإن كانوا لم يستوعبوا الموضوعَ ـ لم يُدخلوا تحت العنوانِ إلَّا مَا هو داخِل تحته.

ومنهم من ذكر مع كتاب القاضي إلى القاضي غيره كالمشافهة[3]، وككتاب القاضي إلى الخليفة، والخليفة إلى القاضي،

---

(١) وقد أشار إلى هذا التنويع في الاصطلاح صاحب الدر المنتقى في شرح الملتقى حيث قال: «هذا المكتوب له أسماء: «كتاب القاضي إلى القاضي» وأيضاً «الكتاب الحكمي» سمي به لأن المقصود به حكم المكتوب إليه..»: ٢/ ١٦٤.

(٢) كالماوردي في الإقناع: ١٩٧، وابن هبيرة في الإفصاح: ٢/٣٤٨.

(٣) انظر معين الحكام للطرابلسي: ١٢١، وأدب القضاء: ٤٧٧.

والقاضي إلى الأمير، والأمير إلى القاضي[1]، وكالسجل القضائي الذي يُدَوِّن به القاضي أحكامه وَمَا يجري في مجلسه[2]، وككتب الأعوان[3].

وهؤلاء جعلوا العنوان أخصَّ ممَّا يذكر تحته، وقد أشار ابن أبي الدَّم[4] إلى الاعتذار عن ذلك فقال: «إنهاء ما جرى عند القاضي المتنازع لديه إلى قاضٍ آخر هذا البابُ مُلقب بكتاب القاضي إلى القاضي، وشهرته لأنّه الأغلبُ وقوعاً»[5].

وأشار بقوله: «لأنه الأغلب وقُوعاً». إلى أن تسمية هذا الباب بكتاب القاضي إلى القاضي تجَوُّز سببُه أن الغالب في المخاطباتِ أن تكون بالكتاب.

ومن المؤلفين من جزأ هذا الموضوع تحت عناوين متعددة كما فعل البيهقي[6] في السنن[7] حيث عقد باباً لكتاب القاضي إلى القاضي والقاضي إلى الأمير والأمير إلى القاضي، ثم عقد بعده أبواباً شتى منها: «باب ختم الكتاب»، و: «باب الاحتياط في قراءة الكتاب

---

(١) انظر الأم للإمام الشافعي: ٦/ ٢١١ ـ ٢١٢. وقد أدرج تحت هذا العنوان أموراً أخرى كتعدد قضاة البلد. وانظر أيضاً مختصر المزني ٣٠١.

(٢) انظر الهداية مع فتح القدير: ٦/ ٣٨٢، وتبصرة الحكام: ٢/ ٤٢.

(٣) انظر: تبصرة الحكام: ٢/ ٤٣.

(٤) هو القاضي شهاب الدين أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله بن عبد المنعم الهَمَداني الحمويُّ ـ نسبة إلى مدينة حماة ـ الشافعي، ولد سنة ٥٨٣هـ وتوفي سنة ٦٤٢هـ، راجع ترجمته في طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: ٨/ ١١٥، وطبقات الشافعية للإسنوي: ١/ ٥٤٦، وشذرات الذهب: ٥/ ٢١٣.

(٥) كتاب أدب القضاء: ٤٦٠.

(٦) هو الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين الشافعي، ولد ببعض قرى بيهق من أعمال نيسابور سنة ٣٨٤هـ، وتوفي بنيسابور سنة ٤٥٨هـ، راجع ترجمته في سير أعلام النبلاء: ١٨/ ١٦٣، وطبقات السبكي: ٤/ ٨ وغيرهما.

(٧) راجع السنن الكبرى: ١٠/ ١٢٧ ـ ١٣١.

والإشهاد عليه وختمه لئلا يزوَّر عليه». و: «باب الرجل يبدأ بنفسه في الكتاب». و: «باب من بدأ بالمكتوب إليه وكيف يكتب»، و: «باب كيف يكتب إلى أهل الكتاب». و: «باب القاضي يحكمُ بشيء فيكتب للمحكوم له بمسألته كتاباً».

ونظيره ما فعل ابن القاصّ[1] في كتاب أدب القاضي حيث جزأ الكلام في هذا الموضوع في اثني عشر باباً[2].

ومنهم من لا يفرد هذا الموضوع بعنوانٍ مستقلٍ، بل يدرجه في الكلام على القضاء، وقد درج على هذا أكثر المالكية والشافعية في غير الكتب المتخصصة في القضاء، أمَّا الحنفية والحنابلة فأغلب كتبهم عُقدَ فيه بابٌ مستقل لكتاب القاضي إلى القاضي، بل ذكر الزَّيلعيُّ[3] أنه لا يدخل في أحكام القضاء؛ «لأنه إمَّا نقل شهادة أو نقل حكمٍ وكلٌّ ذلك ليس منه»[4].

وتعقبه ابن نجيْمٍ[5] بأنه من عمل القضاة؛ «وحيث كان من

---

(١) هو الفقيه أبو العباس أحمد بن أبي أحمد القاص الشافعي الطبري - نسبة إلى طبرستان - المتوفى سنة ٣٣٥هـ بطرسوس. راجع ترجمته في سير أعلام النبلاء: ٥/ ٣٧١، وطبقات السبكي: ٣/ ٢٥٣ وغيرهما.

(٢) راجع أدب القاضي: ١/ ٣٢٣ إلى نهاية الجزء الأول ثم بداية الثاني إلى ص: ٣٥٩ وهي الأبواب من: ٤١ إلى ٥٢.

(٣) هو أبو محمد أو أبو عمر فخر الدين عثمان بن علي بن مِحْجَنٍ الحنفي الزيلعي نسبة إلى زيْلَعَ مدينة بساحل بحر الحبشة. قدم القاهرة سنة ٧٠٥ وتوفي بها سنة ٧٤٣هـ وهو شيخ صاحب نصب الراية. راجع ترجمته في الفوائد البهية: ١١٥، وتاج التراجم ٤١، والجواهر المضيئة: ٢/ ٥١٩، وطبقات الفقهاء لطاش كبري زاده: ١٢٥.

(٤) تبيين الحقائق: ٤/ ١٨٢.

(٥) هو زين الدين أو زين بن إبراهيم بن محمد بن بكر بن نجيم الحنفي، ولد بالقاهرة سنة ٩٢٦هـ، وتوفي سنة ٩٧٠هـ، راجع ترجمته في الطبقات السنية: ٣/ ٢٧٥، وشذرات الذهب: ٨/ ٣٥٨ وكشف الظنون: ١/ ٩٨، وفي مواضع أخرى من الجزئين الأول والثاني منه.

عملهم فهو منه»[1]. أي من كتاب القضاء.

ولم يهتمُّوا بتعريف كتاب القاضي إلى القاضي؛ ولعلَّ ذلك لوضوح دَلالةِ الاسم على المُسَمَّى؛ أو اكتفاءً بالتقسيم.

وقد عرَّفه ابن أبي الدم بأنه: «إنهاءُ ما جرى عند القاضي المتنازع لديهِ إلى قاضٍ آخر»[2].

فالمقصود بالإنهاء: الإبْلاغ، والمقصود بما جرى: وقائع النزاع من الدعوى والجوابِ، وطلب الإثبات عند عدم الإقرار، وإقامة البينة، وتعديلها، والإعذار، والحكم. فاللفظ شاملٌ للإبلاغ بأي مرحلة من هذه المراحل. كما أن الإنهاءَ هنا مطلقٌ وسيأتي تقييدُهُ بالشروط، وكذلك القاضي المُنْهى إليه هنا مُطلقٌ وسيأتي في الشروط ما يقيده أيْضاً.

ولا بُدَّ في التعريف من تقييد الإنهاء بكونه من القاضي فيقال: «إنهاء القاضي المتنازع لدَيهِ ما جرى عنده إلى قاضٍ آخر»؛ لأن إبهامَ فاعل الإنهاء يجعَل التعريف أعمَّ من المُعرَّف؛ فيدخل فيه شهادة الشهود عند قاضٍ بما جرى عند غيره من غير أن يأمرهم بذلك، ولا يكون هذا من كتاب القاضي إلى القاضي.

ولم أجد من المتقدمين من عرَّفه بالحَدِّ غير ابن أبي الدَّم.

وقد عرَّفه بعض المتأخرين منهم شيخنا عبد الله بن عليٍّ الركبان الذي قال: «هو: الأوراق الثبوتية التي يبعث بها قاضٍ ببلد معين إلى قاضٍ آخر، والمتضمنة إثبات حجَّة قامت على القاضي المرسل في دعوى منظورة أمامَ قاضٍ آخر، أو حكماً صادراً من القاضي الكاتب

---

(١) البحر الرائق: ٧/٢.

(٢) كتاب أدب القضاء: ٤٦٠.

ويطلب تنفيذه على المحكوم عليه»[1].

ومنهم الأستاذ محمد مصطفى الزحيلي الذي قال: «هو أن يكتب القاضي ما يسمعه من الشهادة أو ما قضى به على شخصٍ ويرسله إلى قاضٍ آخر ليعمل بموجب ما فيه»[2].

ولا تخلو التعريفات الاصطلاحية ـ في الغالب ـ من نقص ما لا بُدَّ منه، أو زيادة ما منه بُدّ.

ولا أطيل بمناقشة التعريف الاصطلاحي لكتاب القاضي إلى القاضي لما تقدم من أن هذا المصطلح لا يفي بجميع جزئيات الموضوع، وأيضاً فإن فائدة التعريف تصورُ المُعرَّف وقد تم بما ذكر. والله أعلم.

٢ ـ الكتابُ الحُكْمِيُّ:

من الفقهاء من يجعل الكتابَ الحكميَّ مُرادِفاً لكتاب القاضي إلى القاضي[3]، فيكون في تسمية هذا الموضوع به من التجوُّز ما سبق من كتاب القاضي إلى القاضي.

ومنهم مَن يجعل الكتاب الحكمي قسماً من كتاب القاضي إلى القاضي، فيجعلون كتاب القاضي إلى القاضي ـ باعتبار مضمونه ـ قسمين؛ فإن تضمَّن حكماً كان قد حكم به سموه سجلاً، وإن تضمن سماع بينة دون حكم سموه الكتاب الحكميَّ[4].

وعلى هذا الاصطلاح الأخير يكون أخصَّ من كتاب القاضي إلى القاضي الذي هو أخصُّ من الموضوع.

---

(١) النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود: ٢/ ١٩٨.

(٢) وسائل الإثبات: ٤٤٤.

(٣) انظر الدر المنتقى في شرح الملتقى ٢/ ١٦٤، وكتاب أدب القضاء لابن أبي الدم: ٤٦٤ وما بعدها.

(٤) راجع فتح القدير والكفاية والعناية: ٦/ ٣٨٢.

وسيأتي - إن شاء الله - تفصيل الكلام في الفرق بين السجل وكتاب القاضي إلى القاضي والمحْضر في الفصل الرابع[1].

وفي تعريف الكتاب الحكمي يقول التهانوي[2]: «الكتاب الحكمي عند الفقهاء - ويسمى بكتاب القاضي إلى القاضي أيضاً - هو: ما يكتب فيه شهادة الشهود على غائبٍ بلا حُكْمٍ لِيَحْكُمَ المكتوب إليهِ»[3].

ولا يخفى ما في هذا التعريف حيث أشارَ في أوَّله إلى الاصطلاح الأول الذي يجعله مرادفاً لكتاب القاضي إلى القاضي، ثمَّ دَرَجَ في التعريف على الاصطلاح الثاني الذي يجعله قسماً منه.

٣ - الإنهاء:

اصطلح بعض المالكية والشافعية على تسمية هذا الموضوع بالإنهاء[4]. وهو في اللغة الإبلاغ[5]

واصطلاحاً عَرَّفه الخرشي[6] فقال: «الإنهاءُ: تبليغ القاضي أمراً

---

(١) المطلب الأول من المبحث الأول.

(٢) هو المولوي محمد بن علي بن القاضي محمد حامد الفاروقي الهندي الحنفي، المتوفى في النصف الثاني من القرن الثاني عشر بعد سنة ١١٥٨هـ، راجع ترجمته في الأعلام: ٧/١٨٨ - ١٨٩.

(٣) كشاف اصطلاحات الفنون: ٢/١٢٤٢.

(٤) راجع مختصر خليل مع شرح الزرقاني وحاشية البناني: ٧/١٥٢، وحاشيتي الرهوني وكنون: ٧/٣٤١ وما بعدها، والروضة للنووي: ٨/١٦٢ والمنهاج له مع نهاية المحتاج: ٨/٢٧٢ - ٢٧٣، وصوب الركام: ١/٢١٣.

(٥) راجع القاموس المحيط: ١٧٢٨ «مادة: نهى».

(٦) هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي - كما نسب نفسه - ونسبه بعضهم الخراشي؛ وهي نسبة إلى قرية اسمها أبو خراش من أعمال البحيرة بمصر، الفقيه المالكي، تولى مشيخة الأزهر، ولد سنة ١٠١٠هـ وتوفي بالقاهرة سنة ١١٠٢هـ، راجع ترجمته في مقدمة حاشية العدوي على شرحه الصغير لمختصر خليل، والأعلام: ٧/١١٨.

إلى قاضٍ آخر ليُتمَّه»[1].

وعرَّفه الدَّرْدير[2] بقوله: «هو: تبليغ القاضي حُكمَهُ أو ما حصل عنده ممَّا هو دونه كسماعِ الدَّعوى لقاضٍ آخر لأجل أن يتمَّه»[3].

وهذا التعريفُ هو أحسن ما اطلعتُ عليه من التعريفاتِ في هذا الباب، فإنه يكاد يكون مستوفياً لعناصر التعريف. وقد بيَّن ما أبهمَ في تعريف الخرشي، إلا أنه يخرج خطاب القاضي لغير القاضي وعكسه.

وقوله: «تبليغ القاضي» يشمل عمل القاضي الأول وجواب الثاني.

وقوله: «ما حصل عنده ممَّا هو دونه» يشمل سماع الدعوى كما مثل به، واستدعاءَ المدَّعى عليه وجوابَه، وسماعَ البينة، وتعديلها، والإعذار فيها، والثبوت، والتعجيز، والإمهالَ، وحصول اللدَدِ، والتأديبَ عليه، وغير ذلك من عمل القضاةِ.

وقد عرَّفه النووي[4] بقوله: «إذا ثبت مَالٌ على غائبٍ ولهُ مَالَ قضاهُ الحاكمُ منه، وإلا فإن سأل المُدَّعي إنهاءَ الحالِ إلى قاضي بلد الغائب أجابه فيُنهي سماع بينةٍ ليحكمَ بها ثمَّ يستوفي، أو حُكماً ليستوفي، والإنهاء: أن يشهِدَ عدلين بذلك، ويستحبُّ كتابٌ به»[5].

---

(١) شرح الخرشي على مختصر خليل مع حاشية العدوي: ٧/ ١٧٠.

(٢) هو أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد العدوي، ولد في محلة بني عدي بمصر سنة ١١٢٧هـ وتوفي بالقاهرة سنة ١٢٠١هـ الفقيه المالكي. راجع ترجمته في شجرة النور الزكية: ٣٥٩، والأعلام: ١/ ٢٣٢.

(٣) راجع الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي: ٤/ ١٥٩.

(٤) هو الإمام أبو زكرياء محيي الدين يحيى بن شرف بن مُرِّي الحِزامي النوويُّ، - نسبة إلى نَوى قرية من قرى الشام - ثم الدمشقي الشافعي ولد سنة ٦٣١ وتوفي سنة ٦٧٦هـ، راجع لترجمته المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي للسيوطي، مطبوع مع الروضة.

(٥) المنهاج مع شرحه مغني المحتاج: ٤/ ٤٠٩.

ولا يخفى ما فيه من عدم استكمال عناصر التعريفِ والتقيُّدِ بالشروط المذهبية؛ حيث جعل الإنهاء منحصراً في إشهاد عدلين، ولم يقيدهُ بأمرهما بإبلاغ القاضي الآخر أو مَن يصلان إليه من قضاة المسلمين.

ولعلَّ العذر في ذلك أنه لم يقصد بهذا الكلام التعريف المتعارف عليه كالحد والرسم، ولهذا ذكر فيه الحُكمَ.

٤ ـ الخطاب أو المخاطبة:

دَرَجَ على هذا المصطلح بعض المالكية[١]، وقد سبق تعريف الخطاب والمخاطبة في اللغة[٢].

وعَرَّف مَيَّارة[٣] الخطابَ في الاصطلاح بقوله: «الخطابُ هو: أن يكتب قاضي بلدٍ إلى قاضي بلدٍ آخر بما ثبت عنده من حَق إنسانٍ في بلد القاضي الكاتب على آخر في بلد القاضي المكتوب إليه»[٤].

وهذا التعريف غير جامع؛ لخروج المشافهة ونحوها، وخروج مخاطبة القاضي لغير قاضٍ، ومخاطبة غير القاضي له.

ولا مفهومَ لقوله: «قاضي بلدٍ» فمثله قاضي القرية مثلاً، وكذا لا مفهوم لقوله: «بما ثبت عنده»؛ لأن الخطاب قد يكون بما حَكم به، وبما ثبت عنده ولم يحكم به، وبما هو دون ذلك ممَّا حصل بمجلسه أو بعلمه.

---

(١) راجع فصول الأحكام للباجي: ١٧٤، وتحفة الحكام لابن عاصم مع شرحيها البهجة وحلي المعاصم: ١/ ٧٣.

(٢) راجع بداية هذا المطلب.

(٣) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد الفاسي المالكي الفقيه ولد سنة ٩٩٩هـ وتوفي سنة ١٠٧٢هـ، راجع ترجمته في الأعلام: ٦/ ٢٣٨.

(٤) الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام: ١/ ٤١.

ولا مفهوم أيضاً لقوله: «من حق إنسانٍ» لما سيأتي من أن مذهبَه قبول الخطاب في حقوق الله تعالى أيضاً.

كما لا مفهوم لقوله: «في بلد القاضي» في الموضعين؛ إذ لا يشترط ذلك، ولكنه يجري على الغالب.

وبعد الإلمام بهذه المصطلحات الأربَعَة وتعريفاتها لا بُدَّ من تبرير اختياري للمصطلح الرَّابع حيث جعلت عنوان هذا البحث «مخاطبات القضاة».

وذلك أن الأولَيْنِ ـ كما سبق ـ أخصُّ من الموضوعِ فلا يحسن جَعْل واحدٍ منهما عنواناً له.

فلم يبق إلا الموَازنة بين الآخرين، وبها يتبيَّن أن الإنهاء إمَّا أن يقيَّدَ بإضافته إلى القضاة فلا يتناولُ حينئذٍ إلا الصادر منهم؛ فيكون أيضاً أخصَّ من الموضوع، وإمَّا أن يُطلق دون إضافةٍ فيشملُ كلَّ إبلاغٍ فيكون حينئذٍ أعمَّ من الموضوع.

والإنهاءُ أيضاً من أفعال الأفراد؛ لا تدلُّ صيغته على المشاركة، بخلاف المخاطبةِ فصيغتها تدل على المشاركة.

فالإنهاءُ يضاف إلى المنهي، ولا يضاف إلى المُنهى إليه، والمخاطبة تضاف إلى المخاطِب وإلى المخاطَبِ.

نعمْ لو أطلقت المخاطبة تناولت أربع صور هي:

مخاطبة القضاة للقضاة، ومخاطبة القضاة لغير القضاة، ومخاطبة غير القضاة للقضاة، ومخاطبة غير القضاة لغير القضاة. فتكون أعَمَّ من الموضوع، ولكنها إذا قيدت بالإضافة إلى القضاة لم تتناول من الصور الأربع إلا ما كان القضاة طرفاً فيه، فخرجت الصورة الرابعة ودخل ما عداها، فكان هذا العنوان جامعاً لأفراد الموضوع مانعاً من دخول غيره، وهذا المطلوب، والله أعلم.

وبعدَ تمام التصُّور لمخاطبات القضاة ينبغي تلخيصه في تعريفٍ اصطلاحي وافٍ بالقيود المطلوبة، وعسى أن يكون كالتالي: «تخاطب القضاة فيما بينهم وما يلتحق به من خطابهم لغيرهم وخطاب غيرهم لهم فيما له علاقة بالقضاءِ». والله أعلم.

المطلب الثاني

أقسام المخاطبات ومراتبها

إن الله تعالى إذ خلق الإنسان جعله محتاجاً بفطرته إلى غيره لا يستطيع تحقيق جميع رغباته بنفسه، فخلق له من جنسه من يتعاون معه، فاحتاجا إلى وسيلة للتفاهم ليعبِّر كلّ منهما للآخر عن مراده؛ إذ التفاهم أساس التعاون.

ولا يتمُّ التفاهم إلّا بفعل صادرٍ عن أحد الأعضاء الحسّيَّة الظاهرة؛ يُدْرك عن طريق إحدى الحواس الخمس، وثلاث من هذه الحواس الخمس مدركاتها لا تفي بالمعاني التي يحتاج إلى التعبير عنها؛ وهي حاسة الذوق وحاسة الشم وحاسة اللمس.

فالأولى لا يُدرك بها إلّا الطعوم وهي قليلة محصورة فلذلك لم يعهد استخدامها في التفاهم، والثانية لا يدرك بها إلّا الروائح وهي كذلك، وأمَّا الثالثة فيدرك بها بعض الأوصاف كالحرارة والبرودة والقساوة واللين والنعومة والخشونة والصغر والكبر في الأجسامِ، ويمكن التفاهم عن طريقها بوضع مجسماتٍ تعبر عن بعض المعاني كالنقاط والحروف والأرقام المجسَّمةِ[1]، ولكن استعمالها عادة مختصٌّ بالأكِفَّاءِ، ويحتاج وضع هذه المجسمات إلى جهد ووقتٍ، فلم يبق لنا إلا حاستا البَصَر والسَّمع، فانحصرت المخاطبات في مُدْرَكهما، وممَّا تعارف الناس على استعماله في التفاهم من مدرك البصر الألوان

(١) وقد ازدادت أهمية هذه الوسيلة في العصر الحديث، بوجود طريقة «برايل» لتعليم القراءة للعميان عن طريق اللمس.

والمجسمات والإشارات التي تعورف على دلالتها على بعض المعاني، والكتابة بالأحرف والأرقام.

ومدرك السمع: الأصوات وقد تعورف على استعمال كثير منها في التفاهم كالكلام والتنحنح والتصفيق وقرع العصا[1] وغير ذلك.

وإذا قارنا بين حاسَّتي السمع والبصر من حيث الفائدة في الإدراك وجدنا حاسة السمع أكثر فائدة لأنها لا تنحصر بجهة.

فالإنسان يسمع من جِهاتِهِ السِتَّ، وأمَّا حاسة البصر فمحصورة في جهة واحدة. فلا يبصر الإنسان إلّا ما كان أمامه، ولهذا بدىء بالسمع في كتاب الله[2] في كثير من الآيات كقوله تعالى: ﴿وَعَلَىٰ سَمْعِهِمْ وَعَلَىٰ أَبْصَٰرِهِمْ غِشَٰوَةٌ﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿وَإِن تَدْعُوهُمْ إِلَى ٱلْهُدَىٰ لَا يَسْمَعُوا۟ وَتَرَىٰهُمْ يَنظُرُونَ إِلَيْكَ وَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ ﴿١٩٨﴾﴾[4]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾[5].

ويكثر وفور العقل في العميان ويقل في الصُّم، ويرشدُ إلى هذا قولُ الله جَلَّ ذكره: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ ۚ أَفَأَنتَ تُسْمِعُ ٱلصُّمَّ وَلَوْ كَانُوا۟ لَا يَعْقِلُونَ ﴿٤٢﴾ وَمِنْهُم مَّن يَنظُرُ إِلَيْكَ ۚ أَفَأَنتَ تَهْدِى ٱلْعُمْىَ وَلَوْ كَانُوا۟ لَا يُبْصِرُونَ ﴿٤٣﴾﴾[6].

---

(١) وهو ضربها بأخرى على وجه يفهم به العاقل المراد، وأول من قرعت له العصا عمرو بن مالك أو عامر بن الظرب أو قيس بن خالد أو عمرو بن حممة وفي المثل: إن العَصَا قرعت لذي الحلم، راجع القاموس: ٩٦٨، ومجمع الأمثال: ١/ ٣٧ المثل رقم: ١٤٦.

(٢) راجع تفسير القرطبي: ١/ ١٨٩.

(٣) الآية: ٧ من سورة البقرة.

(٤) الآية: ١٩٨ من سورة الأعراف.

(٥) الآية: ٣٦ من سورة الإسراء.

(٦) الأيتان: ٤٢، ٤٣ من سورة يونس.

وأهم ما يتم التفاهم به من المُبصرات الكتابة، ومن المسموعات الكلامُ.

وإذا أردنا الموازنة بينهما لمعرفة ترتيبهما في الأهمية في الاستعمال العام فإننا سنجد أن الكتابة تستدعي بذل جهد أكبرَ وتتطلب من الوسائل ما لا يتطلبه النطق بالكلام، وهي صناعة قد لا يعرفها بعض الناس. ولا يتطلب النطق كبير جُهدٍ؛ لأن عملية التنَفسِ مستمرة بتعاقب الهواء الداخل والخارج، وبالضغط على الهواء الخارج في مناطق محددة تتكون الحروف التي يتألف الكلام منها، وهذه المناطق هي المسمَّاة مخارج الحروف[1].

ومن جهة أخرى فإن الكلام العادي لا يمكن التفاهم به مع الصمّ، والكتابة العادية لا يمكن التفاهم بها مع العُمي ولكن الذين لا يمكن التفاهم معهم بالكتابة العادية أكثر لوجود الظلام.

فمن هاتين الجهتين احتل النطق بالكلام المرتبة الأولى في الاستعمال العام في الخطاب.

وقد أشار الرازي[2] إلى هذه الموازنة بقوله: «وكان يمكنهم أن يضعوا غير الكلام معرفاً لما في الضمير: كالحركاتِ المخصوصة بالأعضاء المخصوصة معرفاتٍ لأصناف الماهيَّات؛ إلّا أنهم وجدوا

---

(١) والهواء الخارج هو المُسمى بهواء الزفير، وهو غاز ثاني أكسيد الكربون. راجع أمراض الكلام: ١١، وطبيبك في بيتك: ٣١١، ومبادىء علم التشريح ووظائف الأعضاء ٢١٦، وجسم الإنسان ١١٩ وما بعدها.

(٢) هو الإمام أبو عبد الله فخر الدين محمد بن عمر بن حسين القرشي التيمي البكري من ذرية أبي بكر الصديق، أصله من طبرستان ولكنه ولد بالري فنسب إليها، ولد سنة ٥٤٤هـ وتوفي بهراة سنة ٦٠٦هـ وكان من أئمة الشافعية والمتكلمين الأشاعرة. راجع ترجمته في العبر: ٣/ ١٤٢ وشذرات الذهب: ٥/ ٢١، والبداية والنهاية: ١٣/ ٦٠ وغيرها.

جعْل الأصوات المتقطعة طريقاً إلى ذلك أولى من غيرها لوجوه:

أحدها: أن إدخال الصوت في الوجود أسهل من غيره؛ لأن الصوت إنما يتولد في كيفية مخصوصة في إخراج النفس، وذلك أمرٌ ضروريٌ، فصرف ذلك الأمر الضروري إلى وجه ينتفع به انتفاعاً كليّاً أولى من تكلف طريق آخر قد يشق على الإنسان الإتيان به.

ثانيها: أن الصوت كما يدخل في الوجود ينقضي؛ فيكون موجوداً حال الحاجة، ومعدوماً حالَ الاستغناء عنه. وأمَّا سائر الأمور فإنها قد تبقى وربما يقف عليها من لا يُرَادُ وقوفه عليها. وأمَّا الإشارة فإنها قاصرة عن إفادة الغرض؛ فإن الشيء ربما كان بحيث لا تمكن الإشارة إليه حساً: كذات الله تعالى وصفاته[1]. وأمَّا المعدومات فتعذر الإشارة إليها ظاهرٌ. وأمَّا الأشياء ذوات الجهات فكذلك أيضاً؛ لأن الإشارة إذا توجهت إلى محل فيه لون وطعم وحركة لم يكن انصرافها إلى بعضها أولى من بعض.

وثالثها: أن المعاني التي يُحتاجُ إلى التعبير عنها كثيرة جداً فلو وضعنا لكل واحد منها علامة خاصة لكثرت العلامات بحيث يعسر ضبطها، أو وقوع[2] الاشتراك في أكثر المدلولات، وذلك ممَّا يخل بالتفهيم.

فلهذه الأسباب وغيرها اتفقوا على اتخاذ الأصوات المتقطعة معرفات للمعاني لا غير»[3].

وإذا علم انحصار الخطاب في المسموع والمرئي فليعلم أن كل

---

(١) لعله يقصد أن الإشارة المجردة لا تميِّز الذات عن الصفات، ولا بعض الصفات عن بعض.

(٢) لعلها: «أو وَقَعَ» لأنها عطف على قوله: «لكثرت».

(٣) المحصول: ١/٦٦ ـ ٦٧. وإنما نقلت هذه الفقرة بطولها لتركيزها وتسلسلها.

واحد منهما ينقسم إلى مباشر وغير مباشر؛ فالمباشر: ما لم يستخدم فيه جهاز في توجيه الخطاب وتلقيه معاً ـ المعبر عنهما بالإرسال والاستقبال.

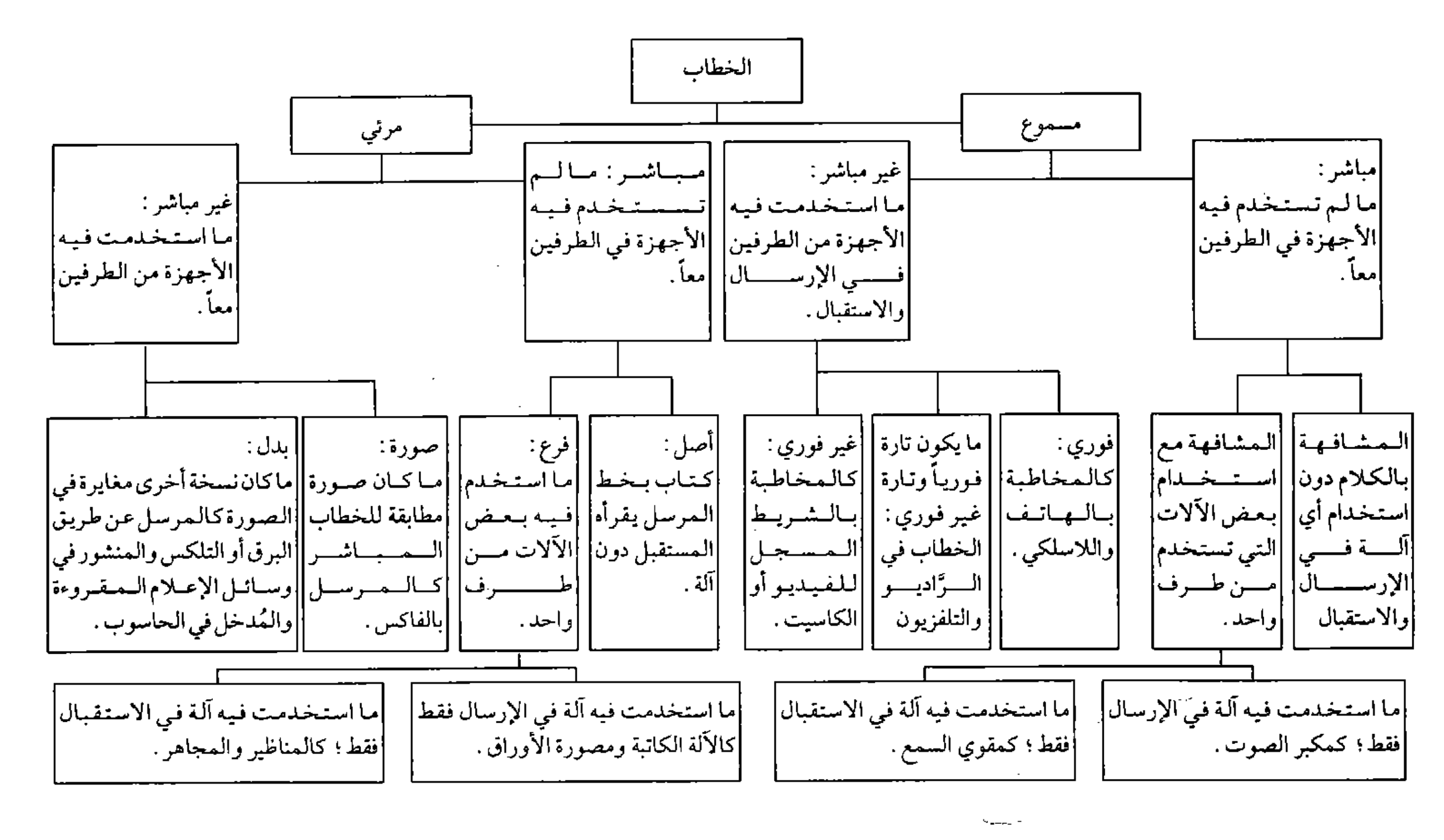
وغير المباشر ما كان بواسطة الأجهزة المرسلة والمستقبلة، بحيث يتوقف الإرسال والاستقبال على استخدام الأجهزة، فلا يدخل فيه استخدام مكبر الصوت وآلات الكتابة؛ لأن الاستقبال مع استعمالها لا يتوقف على استخدام المخاطب جهازاً.

كما لا يدخل فيه النظارات والمجاهر ونحوها، ولا مقوّي السمع لعدم توقف الإرسال معها على استخدام الأجهزة، فكل هذا من المباشر.

والمسموع غير المباشر ينقسم إلى فوري وغيره؛ فالفوري ما كان استقباله فور إرساله كالخطاب في الهاتف واللاسلكي. وغير الفوري ما كان استقباله متأخراً عن إرساله كالخطاب في الشريط المسجل للفيديو أو الكاسيت. وأما الخطاب في الراديو والتلفزيون فيكون تارة فورياً وتارة غير فوري.

كما ينقسم المرئي غير المباشر إلى صورة وبدل، فالصورة: كالخطاب المستقبل من الفاكس؛ فهو صورة المُرْسَلِ دون تغيير. والبَدَلُ ما كان عن طريق البرق أو التلكس، أو وسائل الإعلام المقروءة أو الحاسب الآلي (الكمبيوتر)، فليس المستقبل عن طريق هذه عين المرسل ولا صورة منه، بل هو بدل عنه، وسيأتي الكلام على كل نوع من هذه الأنواع على حدة ـ إن شاء الله تعالى.

وتتضح أقسام المخاطبات المذكورة هنا بالرسم البياني التالي:



الخطاب
مسموع
مرئي
مباشر : ما لم تستخدم فيه الأجهزة في الطرفين معاً .
غير مباشر : ما استخدمت فيه الأجهزة من الطرفين في الإرسال والاستقبال .
مباشر : ما لم تستخدم فيه الأجهزة في الطرفين معاً .
غير مباشر : ما استخدمت فيه الأجهزة من الطرفين معاً .
المشافهة بالكلام دون استخدام أي آلة في الإرسال والاستقبال
المشافهة مع استخدام بعض الآلات التي تستخدم من طرف واحد .
فوري : كالمخاطبة بالهاتف واللاسلكي .
ما يكون تارة فورياً وتارة غير فوري : الخطاب في الرَّاديو والتلفزيون
غير فوري : كالمخاطبة بالشريط المسجل للفيديو أو الكاسيت .
أصل : كتاب بخط المرسل يقرأه المستقبل دون آلة .
فرع : ما استخدم فيه بعض الآلات من طرف واحد .
صورة : ما كان صورة مطابقة للخطاب المباشر كالمرسل بالفاكس .
بدل : ما كان نسخة أخرى مغايرة في الصورة كالمرسل عن طريق البرق أو التلكس والمنشور في وسائل الإعلام المقروءة والمُدخل في الحاسوب .
ما استخدمت فيه آلة في الإرسال فقط ؛ كمكبر الصوت .
ما استخدمت فيه آلة في الاستقبال فقط ؛ كمقوي السمع .
ما استخدمت فيه آلة في الإرسال فقط كالآلة الكاتبة ومصورة الأوراق .
ما استخدمت فيه آلة في الاستقبال فقط ؛ كالمناظير والمجاهر .

أما مراتب هذه الأقسام في الاستعمال العام ـ أي تخاطب عامة الناس فيما بينهم ـ فلا شك أن المسموع أغلب؛ فأكثر مخاطبات الناس إنما يكون بالتكليم بالألفاظ، ولا يعدلُ إلى الكتابة إلّا عند تعذر التخاطب بالألفاظ أو عند قصد التوثيق. وقد سبق تبرير ذلك في أول هذا المطلب.

ولا شك أن المباشر مقدم على غيره؛ لأنه لا يتوقف على وجود أجهزة قد لا يتمكن كثير من الناس من الحصول عليها، ولم تكن موجودة في العصور السالفة وإنما ابتكرت في هذه العصور المتأخرة نتيجة لما حصل فيها من تقدمٍ تكنلوجي ناشىء عن الحاجة.

كما أنه ممَّا لا شك فيه أن الفوري أقوى من غيره وأن الثقة به أكبر، وأن الصورة أقوى من البدل كذلك.

ولا يختلف الاستعمال القضائي عن الاستعمال العام إلّا في مسألتين: إحداهما الاحتياط الزائد في الاستعمال القضائي؛ لأن مقاطع الحقوق يطلب فيها التقصي في البحث عن الحق الذي لا إشكال فيه ولا خفاء.

والثانية: أن المرئي أغلب وأقوى من المسموع في مخاطبات القضاة فتعتبر الكتابة أصلاً فيها؛ لأن المعلومات القضائية تتعلق بالخصومات أو ما هو عرضة لها، وهي محل التشاحِّ والمناكرة فلا تصديق فيها والخطاب المسموع منقطع غالباً والمكتوب ثابت ثباتاً يمَكن من الرجوع إليه عند الحاجة.

ولهذا اعتني بتحرير الأحكام وتقييد الدَّعاوي والبَيّناتِ وتوثيق العقود؛ إذ لو لم تكتب لأمكن إنكارها أو نسيانها.

وقد ذكر الكندي[1] في كتابه «أخبار قضاة مصر» أن سُلَيْمَ بن

---

(١) هو أبو عمر محمد بن يوسف بن يعقوب التجيبي الكندي المصري المؤرخ =

عِترٍ[1] قاضي مصر لمعاوية رضي الله عنه اختصم إليه في ميراث فقضي بين الورثة ثم تناكروا فعادوا إليه فقضى بينهم وكتب كتاباً بقضائه وأشهد فيه شيوخ الجند، قال: «فكان أوّل القضاة بمصر سجَّل سجلاً بقضائه»[2].

ومثل القضاء في هذا كل الأعمال الإدارية.

وقد علم ممَّا سبق أن مخاطبات القضاة تتم بالكتاب مباشرة أو بواسطة الأجهزة، وبالمشافهة مباشرة أو بواسطة الأجهزة، وهذه الأقسام هي التي يعالجها هذا البحث.

وتتم بإشهاد عدلين وإرسالهما ليؤديا شهادتهما عند المنهى إليه[3]، ولكن هذه الصورة لا تختص بمخاطبات القضاة، بل هي بينة مستقلة؛ فيعمل بشهادتهما ولو لم يأمرهما قاضٍ بأدائها عند غيره.

وأمَّا الرسول الواحد فلا تتم المخاطبة به إلّا مع كتاب في الاستعمال القضائي[4]، أمَّا في الاستعمال العام فيُعتَمَدُ كثيراً على كلام

= المتوفى سنة ٣٥٠هـ، كان يتفقه على مذهب أهل العراق وروى عن النسائي، راجع ترجمته في مقدمة تحقيق حسين نصار لكتابه «ولاة مصر».

(١) هو أبو سلمة سليم بن عِتْر بن سلمة التجيبي الناسك حضر خطبة عمر بالجابية وفتح مصر، وكان من خيرة التابعين، ولاه معاوية قضاء مصر سنة ٤٠ ومات بدمياط سنة ٧٥هـ، راجع ترجمته في الإصابة: ٥/ ١٣، ورفع الإصر: ل: ١٨٣.

(٢) أخبار قضاة مصر: ٣٠٩ ـ ٣١٠ من تحقيق المستشرق رفن كست الذي جمع فيه كتابي الكندي: ولاة مصر، وأخبار قضاة مصر، تحت عنوان: كتاب الولاة وكتاب القضاة.

(٣) راجع: مختصر خليل مع شرح الزرقاني: ٧/ ١٥١ ـ ١٥٢، وأدب القضاء لابن أبي الدم: ٤٦٨، وروضة الطالبين: ٨/ ١٦٢.

(٤) راجع روضة القضاة: ١/ ٣٤٧، والبحر الرائق: ٧/ ٢، وشرح أدب القاضي للخصاف: ٣/ ٣٢٨، وحاشية الرهوني: ٧/ ٣٤٢، وصوب الركام: ١/ ٢١٦.

الرَّسول الواحِد. وكذلك الإشارة المفهمة، فهي من وسائل التفاهم في الاستعمال العام، وقد يعتمد عليها في الاستعمال القضائي للحاجة، كإشارة الأخرس الذي لا يحسن الكتابة[1]، وكالإقرار بالإشارة[2]، ولكنها لا تتم بها مخاطبات القضاة.

ولم أتعرض لبعض وسائل إيصال الرسائل التي قد كان يعتمد عليها في الاستعمال العام ولم يشتهر الاعتماد عليها في الاستعمال القضائي، مثل استخدام الطير في إيصال الرسائل المنطوقة كالببغاوات والمكتوبة كهدهد سليمان عليه السلام؛ لأن وسائل الإيصال والاتصال قد تطورت فاستغني عن هذا النوع من الوسائل. والله أعلم.

---

(١) في العقود والدَّعْوَى ونحوهما، أمَّا الشهادة فإن الحنفية والشافعية لا يجيزون شهادة الأخرس بالإشارة ولو فهمت لأنهم يشترطون لفظ الشهادة، راجع: المبسوط: ١٦/ ١٣٠، وبدائع الصنائع: ٦/ ٢٦٨. والمهذب: ٢/ ٤١٤، والروضة: ٨/ ٢١٩، ومغني المحتاج: ٤/ ٤٢٧، وفي المهذب قولان للشافعية.

وأمَّا المالكية فأجازوا شهادة الأخرس إذا فهمت إشارته، راجع الكافي لأبي عمر: ٤٦٤، والتبصرة: ٢/ ٧٩، وشرح الخرشي ٧/ ١٧٩، والإشراف للقاضي عبد الوهاب: ٢/ ٢٩١، وأمَّا الحنابلة فلهم وجهان في شهادة الأخرس فيما طريقه الرؤية إذا فهمت إشارته: راجع المقنع: ٣/ ٦٨٨، ولم يذكر في المغني إلّا رواية واحدة بالمنع وذكر أن الاكتفاء بإشارته في أحكامه الخاصة كنكاحه وطلاقه من باب الضرورة، راجع المغني: ١٤/ ١٨٠

(٢) من الأخرس باتفاق الأربعة، واستثنى الحنفية الحدود للشبهة، ومن الناطق عند المالكية خلافاً للجمهور. راجع حاشية ابن عابدين: ٤/ ٤٥٢، والأشباه والنظائر لابن نجيم: ٣٤٣، وشرح الخرشي مع حاشية العدوي: ٦/ ٨٨، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي: ٣/ ٣٩٩، وحاشية قليوبي على شرح منهاج الطالبين: ٣/ ٣٢٧، ومغني المحتاج: ٢/ ٢٤٤، والإقناع: ٤/ ٤٥٦، والإنصاف: ١٢/ ١٢٥.

الفصل الأول

مشروعية مخاطبات القضاة

وفيه ثلاث مباحث:

المبحث الأول: أصل مشروعيتها.

المبحث الثاني: حكمة مشروعيتها.

المبحث الثالث: حكمها تكليفاً ووضعاً.

المبحث الأول

أصل مشروعية مخاطبات القضاة

وفيه ثلاث مطالب:

المطلب الأول: أصل مشروعية مخاطبات القضاة بالكتاب.

المطلب الثاني: أصل مشروعية مخاطبات القضاة بغير الكتاب.

المطلب الثالث: أصل مشروعية استخدام الأجهزة التقنية في مخاطبات القضاة.

المطلب الأول

أصل مشروعية مخاطبات القضاة بالكتاب

أصل مشروعية كتاب القاضي إلى القاضي الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

فمن الكتاب قول الله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ فَلْيَكْتُبْ﴾[1] فهذه الآية نزلت في توثيق الدُّيون؛ لئلا يحصل النزاع فيها، فإذا كان الكاتب غير المُرتب لفصل النزاع مخاطباً شرعاً بتوثيق الديون للناس بهذه الأسلوب البليغ المتضمن أمره بالكتابة بعد نهيه عن الإباء عنها، وتذكيره بنعمة الله عليه إذ علمه الكتابة. فالقاضي المرتب لفض النزاع وفصل الخصومات أولى بكتابة كل ما يعين على إقامة العدل بين الناس وتوصيل الحقوق إلى مستحقيها. والأمر بالكتابة يقتضي الأمر بقبولها؛ إذ لولا ذلك لكانت عبثاً.

ومنه أيضاً قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ﴾[2]. فمن أداء الأماناتِ إلى أهلها أداء الشهادات والمعلومات التي يترتب عليها إيصال الحقوق إلى أهلها، ولا شك أن من وسائل ذلك كتابُ القاضي إلى القاضي.

ومنه أيضاً قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ﴾[3]. فلا شك أن القضاة هم أولى من يتوجه إليه هذا

---

(١) الآية: ٢٨٢ من سورة البقرة.

(٢) الآية: ٥٨ من سورة النساء.

(٣) الآية: ١٣٥ من سورة النساء.

الخطاب، ولا شك أن كتاب القاضي إلى القاضي من وسائل القيام بالقسط وأداء الشهادة لله تعالى.

ومنه أيضاً قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[1]. فلا ريب في أن كتاب القاضي إلى القاضي، وقبوله من التعاون على البر والتقوى فيما بين القضاة أنفسهم، وفيما بينهم وبين الخصوم والشهود أيضاً.

ومن أدلة مشروعية كتاب القاضي إلى القاضي من السُّنة كتاب رسول الله ﷺ إلى الضحاك بن سفيان[2] رضي الله عنه أن يورث امرأة أشيم الضبابي[3] من دية زوجها[4].

وهذا من تخاطب القضاة المُتفاوتي الدَّرجات. فالرسول ﷺ هو القاضي الأعلى والضحاك قاضٍ من قضاته لتوجيهه هذا الخطاب إليه وهو واليه على بني كلاب.

---

(١) الآية: ٢ من سورة المائدة.

(٢) هو الضحاك بن سفيان بن عوف بن كعب بن أبي بكر بن كلاب الكلابي العامري أبو سعيد، صَحِبَ رسول الله ﷺ وشهد فتح مكة وحنينٍ والطائفَ فلما رجع رسول الله ﷺ من الجعرانة بعثه والياً على قومه، وقد كان عقد له لواء على كتيبة بني سليم في فتح مكة، وكان من الشجعان يوزن بمئة. راجع ترجمته في الإصابة: ٥/١٨٤، والاستيعاب بهامشها: ٥/١٨٣.

(٣) أشيم بوزن أحمد، قتِل في عهد النبي ﷺ مسلماً، وكان قتْلُه خطأ، ولم يذكروا له ترجمة غير هذا، راجع الإصابة: ١/٨١، والضباب من بني كلاب.

(٤) رواه مالك في الموطأ: ٢/٨٦٦ ح: ٩ من كتاب العقول عن الزهري: «أن عمر نشد الناس بمنىً: من كان عنده علم من الدية أن يخبره فقام الضحاك بن سفيان فقال: كتب إليَّ...» ولم يدرك الزهري عمر، وأسنده أحمد في المسند: ٣/٤٥٢، وأبو داود: ٣/٣٣٩ ح: ٢٩٢٧، والترمذي: ٤/١٩ ح: ١٤١٥، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه: ٢/٨٨٣ ح: ٢٦٤٢، والدارقطني: ٤/٧٦ ـ ٧٧، والبيهقي: ٨/٥٧. كلهم من طريق سعيد بن المسيب عن عمر، والخلاف في سماعه منه معروف عند المحدثين.

قال ابن العربي[1]: «في هذا الحديث من العلم أن كتاب الرجل إلى الرجل كالسماع منه في وجوب العمل به وصحة الرواية، وقد خالف في ذلك قوم من الأصوليين والمحدثين لم يكن لهم بالآثار ذلك الأنس، وقد كانت كتب النبي ﷺ تسير الآفاق فيلزم العمل بها كما لو سمعوا منه»[2].

قلت: الخلاف الذي أشار إليه إنما هو في جواز الرواية بالكتاب دون السماع والقراءة، والإجازة[3].

وأمَّا الإجماع فقد حكاه غير واحد على مشروعية كتاب القاضي إلى القاضي[4]، ولم يخالف في ذلك إلّا الإمامية من الشيعة[5]؛ ولا يعتد بخلافهم لانعقاد الإجماع وانقراض العصر قبل خلافهم؛ فقد اشتهر العمل بكتاب القاضي إلى القاضي في عصر الصحابة والتابعين ولم ينقل عن أحدٍ منهم الإنكار[6].

وأمَّا من جهة المعقول فإن القلم أحد اللسانين، والمقصود بالإخبار إفادة المخبر، فإذا حصل المقصود بشيء، فلا جرم أن يعتبر وسيلة له، وقد ثبت مما مضى أن الكتابة من وسائل التفهيم وأنها في

---

(١) هو الإمام القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعافِري الأندلسي الإشبيلي المالكي المولود سنة ٤٦٨هـ المتوفى سنة ٥٤٣هـ بفاس بالمغرب. راجع ترجمته في الديباج: ٢/ ٢٥٢، ووفيات الأعيان: ١/ ٤٨٩، ونفح الطيب: ١/ ٣٤٠ وغيرها.

(٢) عارضة الأحوذي: ٦/ ١٨٥.

(٣) راجع شرح العراقي لألفيته في المصطلح: ٢٢٣.

(٤) ممن حكى الإجماع ابن قدامة في المغني: ١٤/ ٧٤، وابن الهمام في فتح القدير: ٦/ ٣٨١، ونسب الإجماع للصحابة والتابعين.

(٥) راجع شرائع الإسلام: ٣٢٤، ووسائل الإثبات: ٤٤٥، والنظرية العامة: ٢/ ٢٠٠.

(٦) راجع فتح القدير: ٦/ ٣٨١.

العمل القضائي أولى من النطق[1].

ومن أدلة قيام الكتاب مقام الكلام اللفظي أن الله تعالى كتب التوراة لموسى في الألواح ولم يكلمه بها مع أنه كلمه بغيرها؛ قال تعالى: ﴿وَلَمَّا جَاءَ مُوسَىٰ لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ﴾[2] الآية، وقال بعدها: ﴿وَكَتَبْنَا لَهُ فِي الْأَلْوَاحِ مِن كُلِّ شَيْءٍ﴾[3].

وهذه كتب الله عز وجل إلى عباده قد قامت مقام تكليمه لهم في إفهامهم ما كلفهم به.

والله تعالى قد جعل النطق والكتاب حجة على العباد يوم التناد على حد السواء، فقال تعالى في النطق: ﴿وَيَوْمَ يُحْشَرُ أَعْدَاءُ اللَّهِ إِلَى النَّارِ فَهُمْ يُوزَعُونَ ۝١٩ حَتَّىٰ إِذَا مَا جَاءُوهَا شَهِدَ عَلَيْهِمْ سَمْعُهُمْ وَأَبْصَارُهُمْ وَجُلُودُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ۝٢٠ وَقَالُوا لِجُلُودِهِمْ لِمَ شَهِدتُّمْ عَلَيْنَا ۖ قَالُوا أَنطَقَنَا اللَّهُ الَّذِي أَنطَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾[4].

وقال تعالى في الكتاب: ﴿وَكُلَّ إِنسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ ۖ وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَابًا يَلْقَاهُ مَنشُورًا ۝١٣ اقْرَأْ كِتَابَكَ كَفَىٰ بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا ۝١٤﴾[5].

وقد أرسل رسول الله ﷺ كثيراً من الكتب إلى الملوك وغيرهم يدعوهم فيها إلى الله ويبلغهم رسالاته ككتابه إلى هرقل وكتابه إلى كسرى[6]، وقد كتب ﷺ لعماله وقواده كثيراً من الكتب أيضاً؛ فلو

---

(١) راجع: ص: ١٨ من هذا البحث.

(٢) الآية: ١٤٣ من سورة الأعراف.

(٣) الآية: ١٤٥ من سورة الأعراف.

(٤) الآيات: ١٩، ٢٠، ٢١ من سورة فصلت.

(٥) الآيتين: ١٣، ١٤ من سورة الإسراء.

(٦) هرقل - بكسر الهاء وفتح الراء وإسكان القاف، أو إسكان الراء وكسر القاف: أحد قياصرة الروم، وهو ملك الشام في عهد النبي ﷺ، وكسرى - بكسر =

لم تكن الكتب تقوم مقام النطق لما اكتفى بها رسول الله ﷺ في التبليغ.

وكذلك اكتفى سليمان بن داود عليهما السلام بالكتاب في تبليغه رسالة الله إلى سبأ، قال تعالى حكاية لذلك: ﴿ٱذْهَب بِّكِتَٰبِى هَٰذَا فَأَلْقِهْ إِلَيْهِمْ ثُمَّ تَوَلَّ عَنْهُمْ فَٱنظُرْ مَاذَا يَرْجِعُونَ ﴿٢٨﴾ قَالَتْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُا۟ إِنِّىٓ أُلْقِىَ إِلَىَّ كِتَٰبٌ كَرِيمٌ ﴿٢٩﴾ إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿٣٠﴾ أَلَّا تَعْلُوا۟ عَلَىَّ وَأْتُونِى مُسْلِمِينَ ﴿٣١﴾﴾[1].

وإذا ثبت أن المخاطبة بالكتاب كالمخاطبة بالكلام في الإفهام، وكانت الحاجة داعية إلى مخاطبات القضاة، ولم يرد في الشرع ما يقتضي قصر تخاطبهم على النطق، فإن العقل يقتضي من منطلق الإباحة الأصلية جواز مخاطبات القضاة بالكتاب.

ولا منافاة بين هذا وبين ما ذكره بعض الحنفية من أن العمل بكتاب القاضي إلى القاضي على خلاف القياس[2]؛ لأنهم إنما قصدوا بهذا قياساً خاصاً؛ وهو قياس الكتاب على المشافهة، ولذا علل ابن

= الكاف، ويفتح: معرب خسرو: لقب كل من ملك الفرس، كقيصر لكل من ملك الروم، وكسرى الذي كتب إليه النبي ﷺ هو: أبرويز بن هرمز بن أنوشروان. راجع فتح الباري: ١/ ٤٥، ٢٠٦. والقاموس: ١٣٨٣، مادة «هرقل». و ٦٠٤ مادة «كسر». وقد أخرج كتاب رسول الله ﷺ إلى هرقل البخاري: ١/ ٤٣ ح: ٧ ومسلم: ٣/ ١٣٩٣ ح: ١٧٧٣ من حديث ابن عباس عن أبي سفيان ـ رضي الله عنهم. كما أخرج البخاري: ١/ ٢٠٤ ح: ٦٤ من حديث ابن عباس قصة كتاب النبي ﷺ إلى كسرى. وأخرج مسلم: ٣/ ١٣٩٧ ح: ١٧٧٤ من حديث أنس رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كتب إلى كسرى وإلى قيصر وإلى النجاشي وإلى كل جبار يدعوهم إلى الله تعالى، وليس بالنجاشي الذي صلى عليه النبي ﷺ».

(١) الآيات: ٢٨ ـ ٣١ من سورة النمل.

(٢) راجع فتح القدير: ٦/ ٣٨١، والمبسوط: ١٦/ ٩٥، وتبيين الحقائق: ٤/ ١٨٢.

الهمام[1] ذلك بقوله: «لأن إخبارَ القاضي لا يثبت حجَّة في غير محل ولايته، فكتابه أولى»[2].

مع أن ما قالوه تمكن مناقشته من ثلاثة أوجه:

ـ **الأول**: أننا لا نسلم أن مشافهة القاضي أصل لكتابه؛ لما سبق أن عرفنا من أن الكتابة في الاستعمال القضائي أعلى مرتبة من النطق، ولهذا عرفت مخاطبات القضاة بالكتاب في الصَّدْرِ الأول دون المشافهة، فتعرض كثير من الأقدمين في كتبهم لكتاب القاضي ولم يتعرضوا لمشافهته.

ـ **الثاني**: أننا لا نسلم إطلاق نفي حجيَّة مشافهة القاضي للقاضي؛ لأن بعض صورها حجة عند كثير من العلماء، وما نفيت حجيته إنما نفيت لوجود المانع.

ـ **الثالث**: أن هذا قياس مع وجود الفارق؛ وذلك أن المشافهة في العمل بها من التعرض للتهمة ما في قضاء القاضي بعلمه، بخلاف الكتاب فهو وثيقة قائمة.

وأيضاً فإن البحث هنا إنما هو في الكتاب الذي أصدره القاضي من محل ولايته، والمشافهة التي صدرت منه في غير محل ولايته، فافترقا في المحل، فعلم أن المانع من إعمال المشافهة ـ والحالة هذه ـ صدورها من غير محل الولاية، فإذا وجد ذلك في الكتاب منع إعماله أيضاً. وبهذا يعلم ـ تنزلاً ـ أن الكتاب على قياس المشافهة. والله أعلم.

---

(١) هو: كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام شيخ الحنفية ولد سنة ٧٨٩هـ وتوفي سنة ٨٦١هـ السيواسي ثم السكندري. راجع ترجمته في طبقات الفقهاء: ١٣٢. وشذرات الذهب: ٧/٢٩٨، والفوائد البهية: ١٨٠.

(٢) فتح القدير: ٦/٣٨١.

وذكر بعض الشافعية صورة أخرى لمخالفة الكتاب للقياس، لكنها تختص بصورة واحدة من صور الكتاب هي: أن يكون متضمناً لنقل شهادة أدّيت عِندَ القاضي، فسبيل هذه الصورة سبيل الشهادة على الشهادة، فكأن القاضي شاهد فرع منفرد عن أصلين، فقياسه على الشهادة على الشهادة يقتضي عدم قبوله.

وأجاب عنها بعضهم بالفرق بين كتاب القاضي والشهادة على الشهادة من جهة الصبغة الرسمية لكتاب القاضي، فقالوا إن كتاب القاضي في هذه الحالة نقل مشوب بقضاءٍ أو قضاءٌ مشوبٌ بنقل، فلا يمكن قياسه على الشهادة على الشهادة[1]. والله أعلم.

---

(١) راجع كتاب أدب القضاء لابن أبي الدم: ٢٨٤ ـ ٢٨٥، وحاشية البناني: ٧/ ١٥١.

المطلب الثاني

أصل مشروعية مخاطبات القضاة بغير الكتاب

بما مضى في المطلب الأول ثبتت مشروعية مخاطبات القضاة في الجملة، فلا شك أن عمومَ قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ﴾[2]. وقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾[3] مُتناولٌ لمخاطبات القضاة التي يقصد بها إقامة العدل وأداء الحقوق إلى مستحقيها، بأيّ وسيلةٍ كانت تلك المخطبات، فيدخل في عموم الآيات مخاطبات القضاة بالكتاب ـ كما سبق ـ ومخاطباتهم بالنطق بالكلام، أو الرُّسل الذين تقوم الحجة بشهادتهم.

وأيضاً فإن القياس يقضي بأن الوسائل إذا حققت المقاصد على الوجه المطلوب ولم يرد نهي عنها، تبقى على أصل الإباحة، بل قد يتناولها الأمر بمقاصدها؛ لأن ما لا يتم الواجب المطلق إلّا به ـ مما يدخل في الطوْق ـ واجبٌ مثله[4]، فإذا كان القيام بالعدل واجباً وتعذر تحقيقه إلّا باستعمال هذه الوسائل أو تعسَّر، وجب استعمالها لذلك، والله أعلم.

---

(١) الآية: ٥٨ من سورة النساء.
(٢) الآية: ١٣٥ من سورة النساء.
(٣) الآية: ٢ من سورة المائدة.
(٤) راجع جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني: ١/١٩٢ ـ ١٩٣.

المطلب الثالث

أصل مشروعية استخدام الأجهزة التقنية في مخاطبات القضاة

من الواضح الذي لا مرية فيه تناول عموم الآيات السابقة لاستخدام الأجهزة في مخاطبات القضاة. والأصل الذي يقاس عليه في هذا الباب هو استخدام نبي الله سليمان بن داود عليهما السلام للهدهد في إيصال كتابه إلى سبأ الذي قصه الله تعالى علينا في كتابه إذ قال حكاية عن سليمان: ﴿ٱذْهَب بِّكِتَٰبِى هَٰذَا فَأَلْقِهْ إِلَيْهِمْ ثُمَّ تَوَلَّ عَنْهُمْ فَٱنظُرْ مَاذَا يَرْجِعُونَ ﴿٢٨﴾﴾[1]. فإن الرَّاجح أن شرع من قبلنا ـ إذا لم يخالفه شرع لنا وثبت بشرعنا ـ شرع لنا[2].

وكما علم الله نبيه سليمان عليه السلام منطق الطيْرِ، علمنا من فضله المبين منطق هذه الأجهزة، فنحن نستخدمها كما كان سليمان يستخدم الطير.

ومن المعلوم أن هذه الأجهزة لم تكن موجودة في وقت نزول الأحكام، ولا في عصور تدوين الفقه وأئمةِ المذاهب، وإنما وجدت في هذه العصور المتأخرة نتيجة للحاجة وللتطور «التكنلوجي». ولا شك أنها قد دخلت في حياة الناس وأثرت فيها حتى أصبحت من الحاجيات التي لا غنى عنها، ومن الواقع الذي لا يمكن رفضه، ولا

---

(١) الآية: ٢٨ من سورة النمل.

(٢) راجع البحر المحيط: ٦/ ٤٠ وما بعدها، وروضة الناظر: ٢/ ٥١٧.

شك أيضاً أن أولى ما تستخدم فيه إقامة العدل بين الناس وإيصال الحقوق إلى مستحقيها، وقد سبق أن الوسائل تأخذ حكم مقاصدها إذا حققتها ولم يتعلق بها محذور. والله أعلم.

المبحث الثاني

حكمة
مشروعية مخاطبات القضاة

إن الحكمة التي من أجلها شرعت مخاطبات القضاة هي: حاجة الناس إلى إقامة العدل بينهم واستيفاء الحقوق، فلما كان بنو آدم متفرقين في مناكب الأرض راعى الشارع مصالحهم بتوفير ما يحتاجون إليه في أمكنتهم، فتعدد القضاة والولاة بحسب الحاجة؛ لئلا يطمع القوي في غير حقه ولا ييأس الضعيف من حقه.

ولما كانت الحقوق قد تجمع بين المتفرقين في الأمكنة أمكن حصول النزاع بينهم؛ وإذا حصل النزاع بين مختلفي المكانين لم يتيسر حسمه بالعدل إلا بالتعاون بين قاضيي المكانين؛ لأن المُدَّعيَ إذا وجد شهوداً في غير محل النزاع فقد يشق عليهم السفر لأداء شهادتهم عند القاضي المتنازع عنده، وقد لا يوجد في محل التداعي من يعرفهم حتى يزكيهم، ولا شك أن إجبار الشهود على تجشم الأسفار لأداء الشهادة من الضرر بهم، ولا شك كذلك أن عدم أداء الشهادة ـ والحالة هذه ـ إضاعة لحق المدَّعي وضررٌ به. وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾[1]، وقال رسول الله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»[2].

---

(١) الآية: ٢٨٢ من سورة البقرة.

(٢) الحديث أخرجه مالك مرسلاً عن عمرو بن يحيى عن أبيه، الموطأ: ٢/ ٥٧١ ح: ٣١ من كتاب الأقضية. وأخرجه الحاكم في المستدرك: ٢/ ٥٧، والدارقطني: ٣/ ٧٧، والبيهقي: ٦/ ٧٠ و: ١٠/ ١٣٣، كلهم من حديث عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

وأخرجه أحمد: ٥/ ٣٢٦، وابن ماجه: ٢/ ٧٨٤ ح: ٢٣٤٠ من حديث =

ويعسر التخلص من هذين الضررين إلا بأداء الشهود شهادتهم عند قاضي المكان الذي هم فيه؛ فإن عرفهم واطمأن إلى صحَّة شهادتهم، أو زكوا عنده خاطب القاضي المتنازع عنده بثبوت الدَّعوى لديه، وإلا خاطبه بأنهم أدوا لديه شهادتهم وأنهم لم يُعَدَّلوا، وبهذا يتمُّ التعاون بين القضاة على إقامة العدل بتبادل المعلومات وتوحيد الجهود.

ومثل هذا في توثيق الحقوق والديون والوكالات والوصايا. وكذا في تنفيذ الأحكام؛ فإن القاضي قد لا يتمكن من تنفيذ حُكمه، لعدم وجود المحكوم عليه أو المحكوم فيه في عمله وسلطته.

ومن أمثلة هذا فرار المحكوم عليه بعد الحُكم قبل التنفيذ، فلو أقيمت الدعوى مرة أخرى عند قاضي البلد الذي فرَّ إليه لأمكن التسلسل وتعطيل الحقوق، فكان التخلص من ذلك بخطاب القاضي الذي حكم عليه لمن هو في عمله بتنفيذ الحُكم. وهكذا في جميع الصور.

* * *

= عبادة بن الصامت رضي الله عنه من طريق حفيده إسحاق ولم يلقه والإسناد إليه صحيح بلفظٍ قَرِيبٍ منه.

وأخرجه أحمد: ٣١٣/١ وابن ماجه أيضاً: ٧٨٤/٢ ح: ٢٣٤١ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، بسند فيه جابر الجعفي وهو متهم.

وأخرجه الدارقطني: ٢٢٧/٤ من حديث عائشة، وله طرق أخرى ذكرها ابن رجب في جامع العلوم والحكم: ٢٠٧/٢.

المبحث الثالث

حكم مخاطبات القضاة تكليفاً ووضعاً

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم مخاطبات القضاة تكليفاً.

المطلب الثاني: حكم مخاطبات القضاة وضعاً.

المطلب الأول

حكم مخاطبات القضاة تكليفاً

لقد تباينت عبارات الفقهاء في حكم خطاب القاضي للقاضي، وأكثر ما يذكرونه منه حكم الكتاب؛ لأنه الوسيلة المتفق عليها بينهم في الجملة.

فأما الحنفية، فلم أجد لهم تصريحاً بحكم المخاطبات عامة ولا بحُكم الكتاب عموماً؛ ولكنهم ذكروا صوراً يكتب فيها القاضي إلى القاضي، وصوراً لا يكتب فيها، وصوراً اختلفوا فيها.

فأمَّا الصور التي اتفقوا على أن القاضي يكتب فيها فالذي اطلعت عليه منها ثلاث عشرة صورة هي:

١ ـ إذا ادعى شخصٌ على غائب حقاً مالياً ـ ممَّا يتعين دون الإشارة إلي عينه كدين أو غصب أو جحد وديعة أو مضاربة أو عقار، وكانت بيِّنته في بلد القاضي ـ فإنه يسمع بينته ويكتب له إلى قاضي البلد الذي فيه المدَّعَى عليه[(١)].

٢ ـ إذا كتب القاضي كتاباً بحقٍ فضاعَ قبل وصوله إلى المكتوب إليه، وطلب منه صاحب الحق كتاباً آخر به، فإنهم قالوا: يكتب له ويذكر في كتابه أنه كان قد كتب له كتاباً به فزعم أنه ضاعَ منه[(٢)].

٣ ـ إذا انتقل المطلوب في البلد الذي كتب القاضي إلى قاضيه

---

(١) راجع شرح أدب القاضي للخصاف: ٣/ ٢٨٩.

(٢) راجع شرح أدب القاضي للخصاف: ٣/ ٢٩٢، وروضة القضاة ١/ ٣٣٥.

قبل وصول الكتاب، فطلب الطالب كتاباً آخر إلى قاضي البلد الذي انتقل إليه المطلوب، فإنه يكتب له، ويذكر في كتابه أنه كان قد كتب له كتاباً إلى قاضي البلد الذي انتقل منه[1].

٤ ـ إذا أحضر رجلٌ عند القاضي بيِّنة تشهد بموت فلانٍ الغائب وبعدد ورثته وهو منهم، وطلب من القاضي أن يسمع البينة ويكتب له بذلك كتاباً، فإنه يسمعها ويكتب له، وكذا إن أثبت نسبه منه دون حصر الورثة[2].

٥ ـ إذا ادعى شخص على غائب حي أنه أبوه، وأنه قد أنكر نسبَهُ وأحضر بينة بصحة نسبه منه، فإنهم قالوا: يسمعُها ويكتب له[3].

٦ ـ إذا ادعى شخص جناية خطأ في نفس فما دونها على غائب، فإنه يسمع البينة ويكتب له[4].

٧ ـ إذا أقام بينة ناقصة كشاهد، أو امرأتين، أو امرأةٍ واحدةٍ، أو شهادة على شهادة، ولو ناقصة كشهادة امرأة واحدة على شهادة رجل، فإنه يسمعها ويكتب له[5].

---

(١) راجع شرح أدب القاضي للخصاف: ٣/٢٩٢، وروضة القضاة: ١/٣٣٥، ووافقهم الشافعية في هاتين المسألتين. راجع أدب القاضي للماوردي: ٢/١١٩ ـ ١٢١.

(٢) راجع شرح أدب القاضي للخصاف: ٣/٢٩٣، وروضة القضاة: ١/٣٣٥، ووافقهم الشافعية في هذه المسألة، راجع أدب القاضي للماوردي: ٢/١١٨.

(٣) راجع شرح أدب القاضي للخصاف: ٣/٢٩٤.

(٤) راجع شرح أدب القاضي للخصاف: ٣/٢٩٤، وروضة القضاة: ١/٣٣٥.

(٥) راجع شرح أدب القاضي للخصاف: ٣/٢٩٥، و: ٣/٢٩٨، وروضة القضاة: ١/٣٣٦، ووافقهم الشافعية فيما إذا لم يكن المشهود به في عمل القاضي، فإن كان في عمله لم يكتب بل يكتب إليه من يوجد تمام النصاب في عمله من القضاة. راجع أدب القاضي للماوردي: ٢/١١٧.

٨ ـ إذا كانت تحت يد رجل أمة فاستحقت فقال: قد اشتريتها من فلان الغائب ونقدته الثمن، وأقام بينة على ذلك، فإنه يسمعها ويكتب له[١].

٩ ـ إذا كانت أمة تحت يد رجل فأثبتت حرية الأصل وحكم لها بذلك، فقال الذي كانت تحت يده اشتريتها من فلان الغائب ونقدته الثمن، وأقام بينة بذلك، فإنه يسمعها ويكتب له[٢].

١٠ ـ إذا أقام شخص البَيِّنة على ملك دار عينها وبين حدودها الأربعة، وأن فلاناً الغائب وضع عليها يد الملك، فإنه يسمعها ويكتب[٣].

١١ ـ إذا ادَّعت امرأة نكاحاً أو طلاقاً على غائب، وذكرت أنه أنكر[٤] وأقامت البينة عند القاضي، أو ادعى رجل على امرأة غائبة نكاحاً وذكر أنها قد أنكرته وأقام البينة وطلب كتاباً فإنه يسمع ويكتب[٥].

١٢ ـ إذا أثبت رجل وكالته أو وصيته، وطلب من القاضي أن يكتب له بما ثبت عنده إلى القاضي المتنازع عنده، فإنه يكتب[٦].

---

(١) راجع شرح أدب القاضي للخصاف: ٣/ ٣٠١، وروضة القضاة: ١/ ٣٣٧، ووافقهم الشافعية، راجع أدب القاضي للماوردي: ٢/ ١١٦.

(٢) راجع شرح أدب القاضي للخصاف: ٣/ ٣٠١، وروضة القضاة: ١/ ٣٣٧، ووافقهم الشافعية. راجع أدب القاضي للماوردي: ٢/ ١١٦.

(٣) راجع شرح أدب القاضي للخصاف: ٣/ ٣٠٤، وروضة القضاة: ١/ ٣٣٨.

(٤) هذا القيد لا بد من ذكره ـ وإن لم يذكره الخصاف ـ للتفريق بين هذه المسألة وبين المسألة الخامسة من الصور الخلافية الآتية، وقد صرحوا في تلك أن المرأة إذا ذكرت أن زوجها قد خاصمها يكتب لها القاضي بالاتفاق.

(٥) راجع شرح أدب القاضي للخصاف: ٣/ ٢٨٩.

(٦) راجع شرح أدب القاضي للخصاف: ٣/ ٢٨٩.

١٣ ـ إذا كان القاضي على علم اكتسبه حال قضائه[١]؛ من إقرار رجُل بمال أو نكاح أو طلاق أو غيره مما عدا القصاص والحدود، فسأله صاحب الحق أن يكتب له بذلك إلى قاضٍ آخر، فإنه ينبغي له أن يكتب ويفسر له الأمر[٢].

وبإمعان النظر في هذه المسائل يتبين أن الذي يجمع بينها أمران، **أحدهما**: أن كل واحدة منها ممَّا يقبل فيه كتابُ القاضي إلى القاضي بالاتفاق، **والثاني**: أن كل واحدة منها قد حصل فيها نزاع وخصومة.

ويتبين كذلك أنهم لم يصرحوا في هذه الصور بحكم مخاطبة القاضي للقاضي، وإنما عبروا بالإثبات المتناول للوجوب والندب والجواز، إلا في الصورة الأخيرة التي عبَّر فيها بعضهم بلفظ: «ينبغي» وهو في الندب أظهر.

وأمَّا الصور التي اتفق الحنفية على أن القاضي لا يكتب فيها إلى القاضي فالذي اطلعت عليه منها أربعٌ هي:

١ ـ إذا أقام رجل بينة على ملك دار تحت يد غائب دون تعيين لحدودها فإنه لا يسمع القاضي البينة ولا يكتب[٣].

٢ ـ إذا ادعت جارية حرية الأصل ولم تقم البينة، ولم يقم الذي هي تحت يده بينة على إقرارها بالرق فحكم القاضي بحريتها، فقال الذي كانت تحت يده: اشتريتها من فلانٍ الغائب ونقدته الثمن فاسمع بيِّنتي واكتب لي حتى آخذ منه الثمن، فإنه لا يسمع ولا يكتب؛ لأن الحكم هنا إنما هو على المشتري ولا يتعدَّى إلى البائع؛ لأنهما متفقان

---

(١) أمَّا العلم الذي اكتسبه قبل توليه القضاء فسيأتي في المسألة الأولى من المسائل التي اختلفوا فيها.

(٢) راجع شرح أدب القاضي للخصاف: ٣/ ٢٩٥، وروضة القضاة: ١/ ٣٣٦.

(٣) راجع شرح أدب القاضي للخصاف: ٣/ ٢٩٥.

على أنها كانت مقرة بالرق، بخلاف المسألة السَّابقة التي أثبتت فيها حرية الأصل بالبينة فإن الحكم فيها حكم على كل من وضع عليها يد الملك فيشمل البائع والمشتري[1].

٣ ـ اتفقوا على أنه لا يكتب في حيوان ولا منقول من كلّ ما لا يتعين دون الإشارة إليه إلّا ذكور العبيد[2].

٤ ـ اتفقوا على أنه لا يكتب في حد ولا قصاص[3] وعبارة بعضهم: «لا ينبغي له أن يكتب»[4].

وبالنظر في المسائل الأربع يتبين أن المانع من الكتابة في الأوليين عدم استيفاء الدعوى لشروطها، وفي الأخريين عدم قبول كتاب القاضي فيهما.

ويتبيَّن أن الصيغة نفي في قوة النهي فيتناول التحريم والكراهة، إلّا أن عبارة «لا ينبغي» في المسألة الرَّابعة ظاهرة في الكراهة.

وأما الصور التي اختلف الحنفية هل يكتب فيها القاضي إلى القاضي فالذي اطلعت عليه منها سبعٌ هي:

١ ـ ما علمه القاضي من أمر الخصومات قبل توليه القضاء سواءً كان وقت التحمُّل مُسلماً حراً مكلفاً أو لم يكن متصفاً بهذه الصفات، ثم لما اتصف بها ولي القضاء، فعند أبي حنيفة لا يكتب به إلى القضاة؛ لأنه كشهادة غير القاضي فلا يؤدي بالكتاب، وكذا لا يقضي به عند أبي حنيفة. أمَّا أبو يوسف ومحمد فقالا: يكتب بذلك كما

---

(١) راجع شرح أدب القاضي للخصاف: ٣/ ٣٠٢، وروضة القضاة: ١/ ٣٣٧، ووافقهم الشافعية في هذه الصورة. راجع أدب القاضي للماوردي: ٢/ ١١٧.

(٢) راجع شرح أدب القاضي للخصاف: ٣/ ٢٩٠، وروضة القضاة: ١/ ٣٣٣.

(٣) راجع روضة القضاة: ١/ ٣٣٤.

(٤) انظر شرح أدب القاضي للخصاف: ٣/ ٣٠٨.

يقضي به[1].

٢ ـ إذا ادعى رجلٌ عبداً ذكراً تحت يد غائب وقال للقاضي: اسمع بيِّنتي واكتب لي إلى قاضي البلد الذي هو فيه، فعند أبي حنيفة ومحمدٍ لا يكتب؛ لأنه ممَّا لا يتعيَّن دون الإشارة فلا يقبل فيه كتاب القاضي، وعند أبي يوسف يكتب لمساس الحاجة بكثرة إباق ذكور العبيد[2].

٣ ـ إذا ادعى رجلٌ وامرأة ولداً حيّاً وقالا هو معروف النسب منا وهو في يد فلان الغائب، فاسمع بينتنا واكتب لنا، فعند أبي حنيفة ومحمد لا يكتب، وعند أبي يوسف يكتب، حملاً على سابقتها[3].

٤ ـ قال أبو يوسف: لا أكتب في دعوى الأحرار إلا لأبٍ أوْ أمٍ أو زوجٍ، ولا أكتب لأحد من الأقارب سوى الأبوين ما كانا حيين، فإذا ماتا كتبت لكل وارثٍ. وقال أبو حنيفة ومحمد: لا يكتب في النسب أصلاً[4]، وأمَّا ما سبق في الصورة الخامسة من الصور التي اتفقوا على الكتابة فيها فإنهما لم يجعلاه من دعوى النسب وإنما هو من دعوى المال لما يترتب عليه من الحقوق المالية، وهذا الخلاف إنما هو في حال حياة المدَّعي، فأمَّا في حال موته فالمدَّعى مالٌ في الذمة ممَّا يتعيَّن دون الإشارة فلذلك اتفقوا على الكتابة فيه كالدين[5]،

---

(١) راجع شرح أدب القاضي للخصاف: ٣/٢٩٦، وروضة القضاة: ١/٣٣٦.

(٢) راجع شرح أدب القاضي للخصاف: ٣/ ٢٩٠، وروضة القضاة: ١/ ٣٣٣ ـ ٣٣٤.

(٣) راجع شرح أدب القاضي للخصاف: ٣/٢٩٩، وروضة القضاة: ١/٣٣٦، ووافق الشافعية أبا يوسف في هذه المسألة، وذكروا أن البينة إن شهدت بالحرية دون النسب، لا تسمع ولا يكتب بها، وكذا إن لم تذكر استرقاق الولد ولا موته. راجع أدب القاضي للماوردي: ٢/١١٨ ـ ١١٩.

(٤) راجع شرح أدب القاضي للخصاف: ٣/ ٣٠٠، وروضة القضاة: ١/٣٣٧.

(٥) راجع شرح أدب القاضي للخصاف: ٣/٣٠١، ووافقهم الشافعية. راجع أدب القاضي للماوردي: ٢/١١٨.

وهو الصورة الرابعة من الصور التي اتفقوا على الكتابة فيها[1].

٥ ـ إذا ادَّعى رجل أداء دين كان في ذمته لغائب أو الإبراء منه، وقال: أخشى أن يطالبني عند قاضي بلده، فاسمع بينتي واكتب لي، لم يكتب عند أبي يوسف، وقال محمد: يكتب[2].

٦ ـ إذا ادعى رجل أنه اشترى داراً في مكان كذا وأن شفيعها أسقط له الشفعة، وقال: أخاف إنكاره وبينتي هنا فاسمعها واكتب لي، فعند أبي يوسف لا يسمع ولا يكتب وعند محمد يفعل[3].

٧ ـ إذا ادعت امرأة على زوجها الطلاق وقالت هو في مكان كذا ولا آمن أن يتعرض لي وينكر الطلاق وبينتي هنا فاسمعها واكتب لي، فعند أبي يوسف لا يسمع ولا يكتب، وعند محمد يفعَل[4].

وتعليل أبي يوسف في المسائل الثلاث: أن القاضي إنما يكتب في خصومة قائمة؛ لأنه مُنَصَّبٌ لفصل الخصومة، والخصومة في المسائل الثلاث موهومة فلو كتب كان ذلك تهييجاً لها، وعمل القاضي فصل الخصومات لا تهييجها[5].

وتعليل محمد: أن كتاب القاضي إنما جُعِلَ حجة لمساس

---

(١) راجعها في ص٦٠ من هذا البحث.

(٢) راجع شرح أدب القاضي للخصاف: ٣/٣٠٨، وروضة القضاة: ١/٣٣٤، والبحر الرائق: ٧/٣. وقد وافق الشافعية أبا يوسف في هذه الصورة. راجع أدب القاضي للماوردي: ٢/١١٥.

(٣) راجع شرح أدب القاضي للخصاف: ٣/٣١٠، وروضة القضاة: ١/٣٣٤، والبحر الرائق: ٧/٣. وقد وافق الشافعية أبا يوسف فمنعوا الكتابة في هذه الصورة. راجع أدب القاضي للماوردي: ٢/١١٤ ـ ١١٥.

(٤) راجع شرح أدب القاضي للخصاف: ٣/٣١٠، وروضة القضاة: ١/٣٣٤، ووافق الشافعية أبا يوسف. وإن أرادت الزوجة الخروج إلى المكان الذي فيه مطلقها فلهم في الكتابة وجهان. راجع أدب القاضي للماوردي: ٢/١١٥.

(٥) راجع شرح أدب القاضي للخصاف: ٣/٣٠٩.

الحاجة، وهي ماسة في المسائل الثلاث[1].

وقد اتفقا أن أي واحدٍ من الثلاثة ادعى أنه قد خوصم فعلاً كتب له[2].

وبالنظر إلى هذه المسائل السبع يتبيَّن أن سبب الخلاف في المسألة الأولى التي خالف فيها أبا حنيفة صاحباه أن أبا حنيفة يرى أن الصيغة الرسمية للكتاب تلحقه بالحكم، فلمَّا لم يجز عنده للقاضي أن يحكم بعلمه السَّابق لتوليه للقضاء لم يجز عنده أن يخاطب به غيره، أمَّا الصَّاحبان فلا يخرجان الكتابَ عن كونه وسيلة إثبات كالشهادة؛ فكما يجوز للشاهد أن يؤدي شهادة تحملها في حال لا يصلح فيه للأداء؛ فكذلك يجوز للقاضي أن يكتب بما علم قبل توليه للقضاء.

وأمَّا المسائل الثلاث التي خالف فيها أبو يوسف أبا حنيفة ومحمداً فإن أبا يوسف نزع فيها إلى أن الحاجة التي من أجلها شرعت مخاطبات القضاة ماسة في الصور الثلاث، ونزع أبو حنيفة ومحمد إلى أن الكتاب في المسائل الثلاث متعلق بعين لا تتعين دون الإشارة؛ وهي ممَّا لا يمكن أداء الشهادة عليه في غيبته فلذلك لا يقبل فيه كتاب القاضي، وإذا لم يقبل لم يشرع؛ لأنه حينئذ وسيلة لم يترتب عليها مقصدٌ، وقبوله عند أبي يوسف ضرورة[3].

وأمَّا المسائل الثلاث التي اختلف فيها الصاحبان فقد سبق تعليل كل واحدٍ منهما فيها.

---

(١) راجع المرجع السابق، والبحر الرائق: ٧/ ٣.

(٢) راجع شرح أدب القاضي للخصاف: ٣/ ٣٠٨، وروضة القضاة: ١/ ٣٣٥، والبحر الرائق: ٧/ ٣.

(٣) راجع شرح أدب القاضي: ٣/ ٢٩٠ وما بعدها، وروضة القضاة: ١/ ٣٣٣ وما بعدها، وحاشية الشلبي على تبيين الحقائق: ٤/ ١٨٣.

وبهذا يتبَّين أنهم حيث قالوا: يكتب، فذلك لاجتماع أربعة أمور: أحدها أن المسألة ممَّا يقبل فيه كتاب القاضي إلى القاضي، والثاني: أن الحاجة فيها ماسة للكتاب؛ لئلا يضيع الحق، والثالث: أن الخصومة في المسألة متحققة، والرابع: أن العلم الذي حصل عند القاضي ممَّا يمكن اعتماده عليه في الحكم لولا غيبة الخصم والعين المتنازع فيها.

وحيث قالوا: لا يكتب، فلاختلال أحد هذه الأمور الأربعة.

وحيث اختلفوا، فذلك لاختلافهم في التقدير والتكييف.

وقد صرح الشلبي[1] في حاشيته على تبيين الحقائق بحكم خطاب القاضي في مسألة واحدة من هذه المسائل فقال: «والآبق إذا أبق فأخِذَ في بلدةٍ فأقام صاحبه البينة عند القاضي أنه عبده أخذه فلان في مصر كذا وشهد الشهود على الحِليَة، فيجب عليه أن يكتب إلى ذلك القاضي...»[2].

كما صرح السمناني[3] بحكم تسجيل ما جرى في الخصومة في المحضر فقال: «واختلف في لزوم القاضي أن يثبت في المحضر بما جرى في الخصومة إذا طلب أحد الخصمين، فمنهم من أوجبه، ومنهم من لم يوجبه. واتفق الجميع على أنه لا يجب الإشهاد عليه والتسجيل إذا لم يكن عنده كاغدٌ من بيت المال، وإن كان عنده أو دفع إليه

---

(١) هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس المصري الحنفي، المتوفى سنة ١٠٢١هـ، راجع ترجمته في معجم المؤلفين: ١/ ٢٥٠.

(٢) الحاشية مع تبيين الحقائق: ٤/ ١٨٣.

(٣) هو أبو القاسم علاء الدين علي بن محمد بن أحمد الحنفي الرحبي، - نسبة إلى رحبة مالك بن طوق على الفرات - المتوفى سنة ٤٩٣هـ ويعرف بابن السمناني، راجع ترجمته في الجواهر المضية: ١/ ٣٧٥، والفوائد البهية: ١٢٣.

الخصم الكاغد فعندنا لا يلزمه، وعند أصحاب الشافعي يلزمه في أحد الوجهين، وكذلك قولهم في المحضر»[1].

هذا وإن اختلف المحضر عن مخاطبات القضاة في الصورة إلا أنها يمكن تخريجها عليه في الحكم.

وأمَّا المالكية: فقد صرح بعضهم بوجوب الخطاب عند طلب صاحب الحق، وعدم وجوبه عند عدم الطلب، قال ابن عاصم[2] في تحفة الحُكام:

«ثم الخطاب للرسوم إن طلب   حَتم على القاضي وإلا لم يجب»[3]

قال شارحها التاودي[4]: «يعني أن صاحب الرسم إذا سأل من القاضي أن يخاطب له على رسمه بما ثبت عنده من صحته وعدالة شهوده وجب على القاضي أن يفعل، وإن لم يسأل منه ذلك كان في سعة، ومثل الخطاب على الرسم فيما ذكر من الوجوب وغيره الخطاب بمشافهة القاضي للقاضي يخبره بما ثبت عنده وبالشاهدين»[5].

وقد استثنى التسوليُّ[6] من وُجُوبِ الخطاب مع الطلب ما إذا

---

(١) روضة القضاة: ١/٣٤٥.

(٢) هو الفقيه القاضي أبو بكر محمد بن عاصم الأندلسي الغرناطي قاضي الجماعة المالكي المولود سنة ٧٦٠ المتوفى سنة ٨٢٩هـ، راجع ترجمته في نيل الابتهاج: ٢٨٩ وشجرة النور: ٢٤٧.

(٣) متن تحفة الحكام مع شرحه الإتقان والإحكام لميارة: ١/٤١. وانظر حاشية كنون: ٧/٣٤١.

(٤) هو: أبو عبد الله محمد بن محمد الطالب بن سودة المزي الفاسي القرشي المالكي شيخ متأخري المغاربة المولود سنة ١١١١هـ المتوفى سنة ١٢٠٩هـ، راجع ترجمته في شجرة النور: ٣٧٢.

(٥) حلي المعاصم لبنت فكر بن عاصم، المطبوع بهامش البهجة: ١/٧٣.

(٦) هو أبو الحسن عليّ بن عبد السلام المدعوُّ مديدش الفقيه النوازلي المالكي الفاسي المتوفى سنة ١٢٥٨هـ، راجع ترجمته في شجرة النور: ٣٩٧.

كان الرسمُ ناقصاً؛ فقال: «وأن الخطاب على رسم ناقص لا يجب إذ الحجة لا تقوم به؛ لأنه ساقط الاعتبار... فإذا أشهد الشاهدين بوقتين مثلاً[1] ولم يقيد فيه أنه لا يعلم أن الدين تأدى ولا سقط، وطلب الخصم الخطاب عليه فلا يجاب إذ لا خطاب بشيء ناقص[2].

ولكن ميَّارة قد فصَّل في هذا الموضوع بما هو أحسن من هذا فقال: «إذا لم يكن في العقد المخاطب عليه إلّا شاهدٌ واحدٌ، أو كان فيه شهودٌ لم يقبل منهم إلّا شاهداً واحداً خاطب فيه من غير أن يذكر صحَّ في الرسم ولا استقل ولا ثبت، بل يقول: أعلم الشيخ الفقيه أبا فلانٍ بقبول شهادة فلان بن فلانٍ المسمَّى عقب ذكر الحق المقيَّد فوق هذا فيما شهد به من ذلك على ما يجب. وشبْه هذه العبارة، وهذا إنما هو في الحقوق المالية فيحلف صاحبها مع الشاهد ويستحق حقه، وأمَّا الوكالات والحدود وما لا يثبت بشاهد ويمين فليس للمخاطبة فيه على الشاهد الواحد وجهٌ؛ إلا إن رجي أن يضاف إليه في غير ذلك الموضع شاهد آخر»[3].

وأمَّا الشافعية: فقد صرح بعضهم بوجوب الإنهاء عند طلب الخصم له، ويحصل الإنهاء عندهم بشاهدين ولكن يستحب أن يكتب معهما كتاباً[4]، وعللوا وجوب الإنهاء بالمسارعة إلى قضاء الحقوق، وعللوا عدم وجوب الكتاب بأن الاعتماد على الشهادة[5].

---

(١) كذا في المطبوعة ولعل الصواب: «فإذا شهد الشاهد بدينٍ مثلاً».

(٢) البهجة بشرح التحفة: ١/ ٧٤، وقارن هذا بما سبق للحنفية في المسألة السابعة من المسائل التي اتفقوا على الكتابة فيها.

(٣) شرح ميارة المسمى: الإتقان والإحكام شرح تحفة الحكام: ١/ ٤٣ ـ ٤٤.

(٤) راجع المنهاج مع شرحه مغني المحتاج: ٤/ ٤٠٩، ونهاية المحتاج: ٨/ ٢٧٢، وصوب الركام: ١/ ٢١٣، ٢١٧.

(٥) راجع مغني المحتاج: ٤٠٩٤ والمرجعين السابقين.

وقد ذكر الماوردي[1] ـ رحمه الله ـ تفصيلاً في حكم المخاطبة مبناه على اختلاف أحوال المحكوم عليه، والحق المحكوم به، ونقله عنه ابن أبي الدم مُسْتَحْسناً له، وخلاصته أن المحكوم له لا يكون إلّا حاضراً، ولكن المحكومَ عليه قد يكون حاضراً وقد يكون غائباً، والحق المحكوم به قد يكون حاضراً وقد يكون غائباً، فتلك أربع صور:

فالصورة الأولى: أن يكون الحكم على حاضر بحق حاضر، وهذا الحق إمَّا أن يكون عيناً أو ديناً أو حقاً بدنياً كالحد والقصاص، فإن كان عيناً نفذ القاضي حكمه ولا يجوز له أن يخاطب به قاضياً آخر؛ لاستغنائه عن ذلك، وإن كان ديناً نفذ حكمه أيضاً ولم يخاطب به غيره، إلا إذا هرب المحكوم عليه قبل التنفيذ، ولم يجد له القاضي مالاً في محل ولايته يتسع لقضاء دينه. وإن كان حقاً بدنياً نفذ حكمه أيضاً ولم يخاطب به إلا إذا هرب المحكوم عليه قبل التنفيذ.

والصورة الثانية: أن يكون الحكم على حاضر بحق غائب، ولا يتصور هذا إلا في الأعيان، وهو مما يكتب القضاة بمثله.

والصورة الثالثة: أن يكون الحكم على غائب بحق غائب، وهذا الحق إمَّا أن يكون ديناً، أو عيناً منقولة، أو عيناً غير منقولة، أو حقاً بدنياً، فإن كان ديناً كتب بحكمه، وإن كان عيناً منقولة فقد اختلفوا في سماع الشهادة عليها مع غيبتها على قولين: الأول: لا يجوز الحكم بالشهادة على العين الغائبة المنقولة أصلاً؛ لأنها لا تتعين دون الإشارة، وصححه الماوردي، والثاني: يجوز سماعها والحكم بها حفظاً

---

(١) هو: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الشافعي الإمام المولود سنة ٣٦٤هـ المتوفى سنة ٤٥٠هـ، راجع ترجمته في طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ٩٩/٢، وشذرات الذهب: ٢١٣/٥، وتاريخ بغداد: ١٠٢/١٢.

للحقوق، لإمكان التعيين بالأوصاف المميزة، وقياساً على غير المنقولة.

فعلى القول **الأول**: لا حكم، ولكن اختلف هل تجوز المخاطبة بمجرد سماع الشهادة حينئذ على قولين: الأول: لا تسمع ولا يكتب بها؛ لأنها إنما تراد للحكم، فإذا لم يتعلق بها حكم لم تسمع.

والثاني: يجوز أن تسمع ويكتب بها، وإن كانت لا يتعلق بها الحكم قبل تعيين الشهود للعين بالإشارة، ولكنها يستفاد من سماعها والكتابة بها ثلاثة أمور هي:

١ ـ أن لا يكلف المكتوب إليه بالكشف عن عدالة الشهود عند تعديلهم في الكتاب.

٢ ـ أن لا يكلف الشهود إعادة شهادتهم عند المكتوب إليه، وإنما يقتصرون على الإشارة إلى العين فيقولون هذه هي العين التي شهدنا بها لفلان عند القاضي فلان.

٣ ـ إذا تلفت العين قبل الحُكم فإن المشهود له يستحق بهذه الشهادة قيمتها على النعت.

وعلى القول الثاني: يكتب بها[1]، كما في الشهادة على الأعيان غير المنقولة.

وإن كان عيناً غير منقولة جاز أن يكتب بحكمه إلى قاضي البلد الذي فيه العين دون قاضي البلد الذي فيه المحكوم عليه إن كان في غيره، وهذا عند الحكم.

أمّا المخاطبة بنقل الشهادة دون حكم فإن الشهود ـ إن لم يكونوا

---

(١) وعلى هذا القول اقتصر ابن أبي الدَّم في كتاب أدب القضاء: **٤٦٣** فلم يذكر في هذه الصورة سواه.

من بلد القاضي ولم يزكوا عنده ـ لهم ثلاثة أحوال:

الأول: أن يكونوا من أهل البلد الذي فيه العين وهم على العود إلى بلدهم، فإن القاضي لا يسمع شهادتهم ولا يكتب بها؛ بل يأمرهم بالأداء عند قاضي بلدهم إذا رجعوا إليه؛ لأن كتب القضاة مختصة بما لا يمكن ثبوته بغيرها.

والثاني: أن يكونوا من أهل البلد الذي فيه العين وليسوا على العود إليه، فإن القاضي يسمع شهادتهم وينهيها إلى قاضي بلدهم؛ فيصير التعديل والحكم إلى المكتوب إليه، ولا وجه لكتابته للأول بعدالتهم ليحكم بها؛ لقدرة الثاني على الحكم والتنفيذ.

والثالث: أن يكونوا من أهل بلدٍ آخر فإن القاضي يكتب إلى قاضي بلدهم للكشف عن حالهم، فإن أتاه جوابه بعدالتهم حكم بشهادتهم، ويشترط في كتاب الثاني شروط كتاب القاضي إلى القاضي؛ لأنه كتاب حكم بخلاف كتاب الأوَّل؛ لأنه كتاب استخبار.

وإن كان حقاً بدنياً فإن كان لآدمي كالقصاص وحد القذف كتب بحكمه، وإن كان لله تعالى كبقية الحدود ففي المخاطبة به قولان مبناهما على قولي قبوله حينئذ.

والصورة الرابعة: أن يكون الحكم على غائب بحق حاضرٍ، ولا يكون هذا إلا في الأعيان، فإن كانت العين منقولة سلمها إلى المحكوم له بها، ولم يكتب بحكمه إلى غيره، وإن كانت غير منقولة كالعقار سلمها أيضاً، لكن إن سأل المحكوم له كتاباً بالحكم إلى قاضي بلد المحكوم عليه أجابه وكتب به؛ لاحتمال مطالبته بالأجرة أو الغلة[1].

---

(١) راجع لكل هذا أدب القاضي للماوردي: ٢/ ١٠٠ ـ ١١٤ وكتاب أدب القضاء لابن أبي الدم: ٤٦١ ـ ٤٦٤.

وأما الحنابلة، فقد ذكر الموفق[1] منهم: أن القاضي إذا حكم على حاضر فهرب قبل تنفيذ الحكم، أو حكم على غائب أصلاً، أو حكم على من كان حاضراً وقت إقامة الدَّعوى والبينة ثمَّ هرب قبل الحكم، فإن المحكوم له في هذه الصور الثلاث إذا طلب منه أن يكتب له إلى قاضي البلد الذي فيه المحكوم عليه، فإنه يلزم الحاكم إجابته[2].

وأنه إذا سمع بَيّنة لحاضر على غائب ولم يحكم بها فطلب صاحب الحق أن يكتب له كتاباً بما حصل عنده فإنه يكتب له أيضاً[3].

وذكر صاحب الإقناع[4] منهم: أن المحكوم به إن كان عيناً في بلد الحاكم فإنه يسلمها إلى المحكوم له ولا حاجة إلى كتاب[5].

خلاصة القول في حكم مخاطبات القضاة تكليفاً:

أنها كغيرها من وسائل القربات تعتريها أحكام الشرع غير الإباحة.

فقد تجب على القاضي مخاطبة غيره من القضاة إذا خشي ضياعَ الحق ولم يجد وسيلة للقيام بالعَدْل غير المخاطبة، وطلبها صاحب

---

(١) هو موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الصالحي الحنبلي المولود سنة ٥٤١هـ المتوفى سنة ٦٢٠هـ. راجع ترجمته في شذرات الذهب: ٥/٨٨.

(٢) راجع المغني: ١٤/٧٤ ـ ٧٥.

(٣) راجع المرجع السابق.

(٤) هو أبو النجا شرف الدين موسى بن أحمد الحجاوي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي المتوفى سنة ٩٦٨هـ راجع ترجمته في شذرات الذهب: ٨/٣٢٧ ومختصر طبقات الحنابلة: ٨٤ ـ ٨٥.

(٥) راجع متن الإقناع مع شرحه كشاف القناع: ٦/٣٦٢.

الحق بعد حصول المخاصمة، وكذا إن كانت المخاطبة من صميم العمل الذي رُتب له القاضي عند تفاوت درجات القضاة كالواقع في زماننا.

وقد تحرم إذا خشي بخطابه ما خشي في الصورة السابقة بتركه، ومن أمثلة ذلك التهرب من المسؤولية كما إذا حكم على حاضر بعين حاضرة، فلا معنى للمخاطبة إذاً، ومثل الحكم كلُّ ما يسبقه من وقائع النزاع في هذه الصورة المذكورة.

وقد تندب إذا لم يخش ضياع الحق بالمخاطبة ولا بتركها، ولم تتعيَّن عليه، وكانت أرفق بصاحب الحق.

وقد تكره إذا لم يَطمَئِن إلى صحة الدعوى، أو خشي بالمخاطبة إثارة خصومة.

ولم تعترها الإباحة المستوية الطرفين، لوجود الجانب التعبُّدي فيها.

ولم يفصل الفقهاء ـ رحمهم الله ـ حكم المخاطبات هذا التفصيل، ولم يذكروا أيضاً ما يخالفه، فما يُلاحظ من الاختلاف بين ما ذكر هنا من كلامهم إنما هو راجعٌ إلى خلافهم في بعض شروط كتاب القاضي إلى القاضي، أو ما يقبل فيه، والله أعلم.

المطلب الثاني

حكم مخاطبات القضاة وضعاً

المراد به ما يتعلق به من مقتضى الخطاب الوضعي وهو السَّببيَّة دائماً عند وجود الشروط وانتفاء الموانع.

فالمخاطبات وسيلة من وسائل الإثبات والثبوت، وهي سبب لقبولها والعمل بمقتضاها، وليست مقصداً بذاتها؛ فلذلك لا تستعمل عند إمكان الاستغناء عنها بغيرها[1].

وقد حجر الماوردي ـ رحمه الله ـ نطاق المخاطبات في قوله: «فيكاتب بحكمه أحد قاضيين: إمَّا قاضي البلد الذي فيه الخصم المحكوم عليه، وإمَّا قاضي البلد الذي فيه الملك المحكوم به، وليس لمكاتبته غيرهما من القضاة وجه؛ لأنه لا يتعلق على غيرهما شيء من حكمه»[2].

ومُسَبَّبُ المخاطبة إمَّا تنفيذ؛ وذلك عندما تتضمن حكماً قد حكم به المخاطب يطلب تنفيذه، وإمَّا إتمام قضية؛ وذلك عندما تتضمن سماع بينةٍ وتعديلها أو سماعها فقط أو إقراراً أو ثبوتاً مطلقاً، وإما ثبوت أمر؛ وذلك عندما تتضمن توثيق وكالة أو وصية أو نحوهما، وإمَّا مخاطبة أخرى؛ وذلك عندما تتضمن استخباراً عن حال شهودٍ أو عن وقائع قضية منظورة لدى المخاطَب، وأمَّا إحالة المخاطبة إلى ذي

(١) راجع أدب القاضي للماوردي: ٢/١٠٦، وصوب الركام: ١/٢١٦، المسألة: ٤٦٥.

(٢) أدب القاضي: ٢/١١٩.

الاختصاص؛ عند عدم اختصاص المخاطَب، ومثل هذا ما إذا خرج المخاطِب بشأنه من عمل القاضي المخاطَب فإنه يحيل المخاطبة بخطاب إلى من هو في عمله من القضاة ولو تسلسل الأمر حتى يؤخذ الحق لمن هو له[1]. ـ والله أعلم.

* * *

(١) راجع شرح أدب القاضي للخصاف: ٣/٣١٨، وأدب القاضي للماوردي: ٢/١١٩ ـ ١٢٠.

الفصل الثاني

مخاطبات القضاة بالكتاب

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: صور كتاب القاضي إلى القاضي.

المبحث الثاني: شروط قبول كتاب القاضي إلى القاضي.

المبحث الثالث: ما يقبل فيه كتاب القاضي إلى القاضي.

المبحث الرابع: تصرف القاضي المكتوب إليه.

المبحث الخامس: إرسال الكتاب بالأجهزة الحديثة.

المبحث الأول

صور كتاب القاضي
إلى القاضي

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: صور كتاب القاضي إلى القاضي باعتبار مضمونه.

المطلب الثاني: صور كتاب القاضي إلى القاضي باعتبار شكله.

المطلب الثالث: صور كتاب القاضي إلى القاضي باعتبار مذهبي القاضيين.

المطلب الرابع: الألفاظ المصطلح عليها في توقيع الكتاب في المذاهب الأربعة.

المطلب الأول

صور كتاب القاضي إلى القاضي باعتبار مضمونه

لكتاب القاضي إلى القاضي باعتبار مضمونه صور ترجع في نظري إلى عشر - استقراءً -، هي:

الصورة الأولى:

أن يتضمن حكماً كان قد حكم به، أو تصرفاً حُكْمِيّاً قد أوقعَهُ، ويطلب بالكتاب تنفيذ ذلك.

ومن أمثلة هذه الصورة:

أن يحكم لحاضر على حاضر بعين غائبة، فيكتب إلى القاضي الذي هي في عمله أن ينفذ الحكم بأن يسلم العين لمن حكم له بها.

ومنها أن يحكم على حاضر فيهرب قبل تنفيذ الحكم، فيكتب إلى من هو في عمله بتنفيذ الحكم عليه.

ومنها أن يحكم على غائب، فيكتب إلى من هو في عمله من القضاة أن ينفذ عليه الحكم، وهذا المثال إنما هو على مذهب من يجيز الحكم على الغائب[1].

---

(١) ذهب الحنفية إلى منع الحكم على الغائب مطلقاً، وذهب المالكية إلى جواز الحكم عليه إن كان غيبته أكثر من مسيرة عشرة أيام أو كانت منقطع الخبر، في جميع الحقوق ومنعوا الحكم عليه إن كانت غيبته دون ذلك، وذهب الشافعية والحنابلة إلى جواز الحكم على الغائب في حقوق الآدميين، ومنعه في =

وقد اتفق المذاهب الأربعة على وجوب إعمال كتاب القاضي المتضمن حكماً قد حكم به، عند تحقق الشروط[1]. والله أعلم.

ومن أمثلة التصرف الحكميّ: بيعُ القاضي عبداً أعتقه من أحاط الدِّين بماله، فهذا التصرف بمنزلة الحكم بإبطال العتق، فلذلك لو كاتب به من استقر العبد في عمله من القضاة وجب عليه تنفيذه بتسليم العبد إلى من باعه له القاضي.

ومنها: بيع القاضي أملاك المدين لقضاء دينه، فإنه بمنزلة الحكم بنقل الملك، فإذا خاطب بهذا التصرف من يوجد في عمله بعض هذه الأملاك، وجب عليه تنفيذ الخطاب بتسليمها إلى المشتري.

ومنها: إقدام القاضي على تزويج امرأة عُقِدَ عليها عَقْدٌ فاسدٌ، فهذا التصرُّف في قوة الحكم بفسخ العقد الفاسد، فلو هرب بها من عقدت له أولاً عقداً فاسداً فخاطب القاضي بتصرفه هذا من هي في عمله من القضاة وجب عليه انتزاعها من يد الأول وتسليمها لمن عقد له عليها القاضي[2]. بخلاف التصرف غير الحكمي؛ أي: الذي ليس في قوّة الحكم فلا يلزم تنفيذه، بل يتعقبه ويبطله إن ظهرت مخالفته للشرع أو المصلحة أو الواقع.

= حقوق الله، حتى لو اجتمعا كالسرقة فيحكم عليه بالمال دون الحدّ. وذهب ابن حزم إلى جواز الحكم على الغائب مطلقاً. راجع: المبسوط: ١٧/ ٣٩، وفتح القدير: ٦/ ٤٠٠، وتبصرة الحكام: ١/ ١٠٨، والتحفة مع شرحها البهجة: ٢/ ٩٣ - ٩٧، ومغني المحتاج: ٤/ ٤٠٦، وأدب القضاء: ٢٨٠، وكافي ابن قدامة: ٤/ ٤٦٦، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي: ٧/ ٢٨٦ - ٢٨٩، والمحلّى: ١٠/ ٥١٥.

(١) راجع شرح أدب القاضي للخصاف: ٣/ ٣٢٤، والبحر الرائق: ٧/ ٣، وأصول الفتيا على مذهب مالك: ٣٢٥، وفصول الأحكام: ١٣٥، والتحفة مع شرحها البهجة: ١/ ٧٩، وأدب القاضي لابن القاص: ١/ ٣٢٨، وأدب القضاء: ٤٧٧، وكشاف القناع: ٦/ ٣٦٢، وشرح الزركشي: ٧/ ٢٧٨ - ٢٧٩.

(٢) راجع تبصرة الحكام: ١/ ٧٢، والإحكام للقرافي: ٦٩.

ومن أمثلة التصرف غير الحكمي ما يوقعه القاضي من البيع والشراء في الأوقاف وأموال اليتامى والغائبين والمجانين ونحوهم، وتزويج من بلغ من الأيتام، والترشيد والحجر، وتعديل الشهود، وإثبات أهلية الحضانة أو الوصية، وتقدير نفقات الزوجات. فنحو هذه التصرفات ليس في قوة الحكم فلغيره من القضاة النظر فيه فإن وجد البيع بغير غبطة أو الثمن بخساً أو نحو ذلك فله ردُّ هذه التصرفات[١] والله أعلم.

الصورة الثانية:

أن يتضمن ثبوت أمر لديه، ولذلك حالتان: **الأولى**: أن يُبيّن وسيلة الثبوت؛ كما لو كتب: ثبت عندي لفلان على فلان كذا بإقراره في مجلس حكمي، أو بشهادة فلان وفلان، وهما معروفان عندي بالعدالة، أو: قد زكيا، ونحو هذا.

والثانية: أن لا يُبيّن وسيلة الثبوت؛ بل يقتصر على قوله: ثبت عندي كذا.

وفي كلتا الحالتين لا يذكر في الكتاب ما يقتضي أنه قد حكم بما ثبت عنده.

وقد اختلف الفقهاء في قول القاضي ثبت عندي هل يعتبر حكماً بمقتضى الثبوت أو لا؟ فعلى اعتباره حكماً تكون هذه الصورة كسابقتها، في وجوب التنفيذ مُطلقاً، وعلى عدم اعتبارهْ حكماً ينظر القاضي المخاطب في القضية ثمَّ يحكم بما بدا له.

وإليك تلخيص كلامهم في هذه المسألة:

---

(١) راجع الإحكام للقرافي: ٩٠ ـ ٩٦، والتبصرة: ١/ ٧٣ ـ ٧٦ فقد ذكرا عشرين نوعاً من التصرفات غير الحكمية للقضاة والولاة.

أما الحنفية فاشترط بعضهم في الحكم أن يكون بأحد ثلاثة ألفاظ هي: حكمت، وقضيت، وأنفذت القضاء، فلا يكون قوله: ثبت عندي حكماً.

وقال آخرون منهم: لا يشترط للحكم لفظ مخصوص، فلو قال: ثبت عندي، أو صحَّ عندي، أو علمت، فهذا كله حكمٌ. والصحيح عندهم الذي به الفتوى أن الثبوت حكمٌ[1]، ولكن حكى بعض متأخريهم أن عرف المتشرعين والموثقين في زمانه على أنه ليس بحكم؛ ولذا يقال: لمَّا ثبت عنده حكم، قال: «والوجه أن يقال: إن وقع الثبوت على مقدمات الحكم كقول المسجل: ثبت عنده جريان العين في ملك البائع إلى حين البيع ـ فليس بحكم؛ إذا كان المقصود من الدعوى الحكم على البائع بملك المشتري للعين المبيعة، وإلّا فهو حُكمٌ»[2].

وقال ابن نجيم منهم ـ بعد حكايته للخلاف في الثبوت هل هو حكم أو لا ـ: «والتحقيق أنه لا خلاف؛ فمن قال إنه ليس بحكم أراد به إذا لم يكن بعد تقدم دعوى صحيحة، ومن قال إنه حكم أراد إذا كان بعد الدَّعوى.

ثم اعلم أن الثبوت ليس بحكم اتفاقاً في مواضع ظفرت بها؛ منها: ثبوت ملك البائع للعين المبيعة عند البيع، وهو المسمَّى بيّنة الجريان. . .

ومنها: ما ذكره ابن الغرس[3] من قولهم: لا تصح الدعوى في

---

(١) راجع لسان الحكام: ٢٢١، ومعنى الحكام: ٥١، وحاشية ابن عابدين؛ ٤/٢٩٧.

(٢) حاشية ابن عابدين: ٤/٢٩٧، والفواكه البدرية: ١٥ ـ ١٦.

(٣) هو أبو اليسر محمد بن محمد الشهير بابن الغرس الحنفي المصري المتوفى سنة =

العقار حتى يثبت المدعي أن المدعى عليه واضعٌ يده عليه، وهذا الثبوت ليس بحكم قطعاً...

ومنها: قول الموثق: وثبت عنده أن العين بصفة الاستبدال شرعاً.

ومنها: قولهم في خيار العَيب: لا بُدَّ أن يثبت المشتري قيام العيب للحال لتوجه الخصومة إلى البائع، فإنه ثبوت مجرد لا حكم. ومنها: قولهم إنه ثبت أن لا مال للصغير سوى العقار عند بيع عقاره»[1].

وقد تعقبه ابن عابدين[2] فقال: «ليس المراد بالثبوت في هذه المواضع ما مرَّ؛ لأن المراد به فيما مر: قول القاضي: ثبت عندي كذا. وليس المراد بالثبوت في هذه المواضع الإخبار بذلك بل غيره»[3].

كما حكى عن غيره أيضاً تعقبه في محاولة الجمع التي أبداها[4]. والله أعلم.

○ وأمَّا المالكية فالأصح عندهم أن الثبوت ليس حكماً، ولهذا

= ٩٣٢هـ مؤلف الفواكه البدرية. راجع ترجمته في شذرات الذهب: ١٠/ ٢٦٥، ومعجم المؤلفين: ٣/ ٥٧٧، والمجاني الزهرية: ٢ ـ ٣، وهذا المثال ذكره في الفواكه البدرية: ١٦ ـ ١٨.

(١) البحر الرائق: ٦/ ٢٧٨.

(٢) هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي الفقيه المحقق المولود سنة ١١٩٨هـ المتوفى سنة ١٢٥٢هـ، وترك أكثر من أربعين مؤلفاً، أشهرها حاشيته المسماة: «رد المحتار على الدر المختار». راجع ترجمته في الأعلام: ٦/ ٢٦٧، ومعجم المؤلفين: ٣/ ١٤٥.

(٣) منحة الخالق: ٦/ ٢٧٨.

(٤) راجع المرجع السابق.

قال ابن عبد السلام[1]: «وليس قول القاضي ثبت عندي كذا حكماً بمقتضى ما ثبت عنده فإن ذلك أعمُّ منه، وإنما ذكرنا هذا لأن بعض القرويين غلط في ذلك؛ وألف المازريُّ[2] جزءاً في الرَّد عليه وجلب فيه نصوص المذهب»[3].

ونقل ابن فرحون[4] «عن الشيخ تقي الدين[5] أن الصحيح عندهم وعند المالكية أنه ليس بحكم»[6].

وقد أطال القرافي[7] في الفرق بين الحكم والثبوت في السؤال

---

(١) هو أبو عبد الله محمد بن عبد السلام الهواري المالكي قاضي الجماعة بتونس شارح مختصر ابن الحاجب المتوفى سنة ٧٤٩هـ بالطاعون الجارف. راجع ترجمته في الديباج: ٢/ ٣٢٩، وشجرة النور: ٢١٠.

(٢) هو الإمام أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي إمام أهل أفريقية المالكي شارح صحيح مسلم والتلقين والبرهان وغيرها المولود سنة ٤٥٣هـ، المتوفى سنة ٥٣٦هـ، راجع ترجمته في الديباج: ٢/ ٢٥٠، وشجرة النور: ١٢٧، والشذرات: ٤/ ١١٤.

(٣) نقل هذا عنه ابن فرحون في التبصرة: ١/ ٩١.

(٤) هو: أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن علي بن فرحون اليعمري التونسي الأصل المدني المالكي قاضي المدينة المولود بها حوالي سنة ٧٢٩هـ المتوفى سنة ٧٩٩هـ، راجع ترجمته في توشيح الديباج: ٤٥، ونيل الابتهاج: ٣٠، وشجرة النور: ٢٢٢.

(٥) يقصد به السبكي كما صرح به في التبصرة: ٢/ ٤٠، والسبكي هو: الإمام تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي الأنصاري الخزرجي، ولد بسُبك العبيد من أعمال المنوفية بمصر سنة ٦٨٣ وتوفي بالقاهرة سنة ٧٥٦هـ، راجع ترجمته في طبقات ولده: ٦/ ١٤٦، والدرر الكامنة: ٣/ ٦٣، والشذرات: ٦/ ١٨٠، وقد ذكر ابن قاضي شهبة في ذيل العبر في ترجمة ابن فرحون أنه ذكر في التبصرة كثيراً من فوائد السبكي.

(٦) راجع التبصرة: ١/ ٩١.

(٧) هو: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المصري المالكي المتوفى سنة ٦٨٤هـ، راجع ترجمته في الديباج: ١/ ٢٣٦، وشجرة النور: ١٨٨.

الثلاثين من الإحكام[١]، وفي الفرق الخامس والعشرين والمائتين من الفروق، ومن كلامه في الفروق قوله: «فيكونان غيرين بالضرورة، ويكون الثبوت نهوض الحجَّة؛ والحكم: إنشاء كلام في النفس، هو إلزام أو إطلاق»[٢].

وذكر في الإحكام أن الفقهاء من أهل المذهب يقولون: المشهور أن الثبوت حُكمٌ. وحمل ذلك على أن المقصود به أن الثبوت في بعض صوره قد يستلزم الحكم كما إذا قامت الحجَّة على سبب الحكم وانتفت الرّيبة وحصلت الشروط[٣].

وقد فصَّل بعض المالكية فجعَل الثبوت حكماً إذا وقع بعد حصول ما يجب في الحكم من تزكية وإعذار وغيرهما لا قبله فليس حكماً[٤].

وقال أبو بكر بن عاصم في التحفة:

«وَلَيْسَ يُغْنِي كَتْبُ قاضٍ كَٱكْتَفَىٰ عَنِ الخِطَابِ وَالمَزِيدَ قَدْ كَفَى»

قال شارحه التسولي: «وهو صريح في أن الثبوت ليس بحكم»[٥].

هذا ولبعض المالكية اصطلاحٌ خاص في إطلاق لفظ: «ثبت». قال ميارة: «وذكر عن أبي عبد الله بن راشد[٦] أنه كان يخصُّ استقل

---

(١) راجع الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام: ٧٥.
(٢) الفروق: ٤/٥٤.
(٣) راجع الإحكام: ٧٥.
(٤) راجع شرح الزرقاني على المختصر؛ ٧/١٤٨ ـ ١٤٩.
(٥) التحفة وشرحها البهجة: ١/٧٦.
(٦) هو محمد بن عبد الله بن راشد القفصي التونسي المالكي المتوفى سنة ٧٣٦هـ صاحب الشهاب الثاقب في شرح مختصر ابن الحاجب، والفائق في الأحكام والوثائق. راجع ترجمته في الديباج: ١/٣٢٨، ونيل الابتهاج؛ ٢٣٥، وشجرة النور: ٢٠٧.

بالعدول، واكتفى بإثبات الأملاك، وثبت بما عداهما. وعن العقباني[1]: استقل للمبرزين، وثبت لمن يقاربهم، واكتفى لمن دون ذلك»[2].

وأما الشافعية فلهم وجهان مشهوران أصحهما أن الثبوت ليس بحكم[3].

وقال الشربيني[4]: «اعلم أنه لإنهاء الحال إلى قاضي بلد الغائب ثلاث درجات: **الأولى**: سماع البينة، **والثانية**: قول الحاكم ثبت عندي؛ وهي تستلزم الأولى بخلاف العكس، والثالثة: الحكم بالحق؛ وهو أرفع الدَّرجات وتستلزم ما قبلها، وحينئذ فالذي يرتب عليه المكتوب إليه الحكم هو الثانية لا الأولى»[5].

وقال صاحب صوب الركام[6]: «إذا صدر الثبوت ممن يراه حكماً بعد توفر شرائط الحكم عنده كان ذلك من الخلاف اللفظي، فإن صيغ الحكم ممَّا اصطلح عليها، ولا مشاحة في الاصطلاح[7]».

---

(١) هو: أبو عثمان سعيد بن محمد العقباني التلمساني التجيبي المالكي، ولي قضاء الجماعة ببجاية ثم بتلمسان، المولود سنة ٧٢٠هـ المتوفى سنة ٨١١هـ، راجع ترجمته في الديباج: ١/ ٣٩٤، ونيل الابتهاج: ١٢٥، وشجرة النور: ٢٥٠.

(٢) شرح ميارة على تحفة الحكام: ٤٦ ـ ٤٧.

(٣) راجع أدب القاضي للماوردي: ٢/ ١٠٣، وأدب القضاء: ١٦١ و ٢٨٣.

(٤) هو: محمد بن أحمد شمس الدين المعروف بالخطيب، الفقيه الشافعي، القاهري، المتوفى سنة ٩٧٧هـ، راجع ترجمته في الشذرات: ٨/ ٣٨٤، ومعجم المؤلفين: ٣/ ٦٩.

(٥) مغني المحتاج: ٤/ ٤٠٩.

(٦) هو: عبد الرحمن بن عبيد الله السقاف، مفتي حضرموت العلوي الحضرمي الشافعي المولود سنة ١٣٠٠هـ المتوفى سنة ١٣٧٥هـ، راجع ترجمته في مقدمات صوب الركام.

(٧) صوب الركام: ١/ ١٣٣.

وأمَّا الحنابلة فقد نقل ابن قدامة عن القاضي[1] منهم أن قول القاضي: ثبت عندي: حكمٌ. وسكت عنه[2] وتبعه في ذلك الزركشي[3].

وفي اختيارات شيخ الإسلام ابن تيميَّة ما لفظه: «وإخبار القاضي أنه ثبت عندي: بمنزلة إخباره أنه حكم به، أمَّا إن قال شهد عندي فلان أو أقرَّ عندي فهو بمنزلة الشاهد سواء، فإنه في الأول تضمن قوله ثبت عندي الدعوى والشهادة والعدالة والإقرار، وهذا من خصائص الحكم بخلاف قوله: شهد عندي، أو أقر، فإنما يقتضي الدعوى»[4].

وفي الإقناع: «وثبوت شيء عنده ليس حكماً به»[5]. وهذا مخالف لما سبق.

ونقل في الإنصاف عن شيخ الإسلام ما يوافق ما في الإقناع، قال: «لأنه خبر بالثبوت كشهود الفرع، لأن الحكم أمرٌ ونهي يتضمن

---

(١) هو: أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفرَّاء البغدادي الحنبلي المولود سنة ٣٨٠هـ، المتوفى سنة ٤٥٨هـ، راجع ترجمته في تاريخ بغداد: ٢/ ٢٥٦، وطبقات الحنابلة لابنه: ٢/ ١٩٣.

(٢) راجع المغني: ١٤/ ٧٥.

(٣) راجع شرح الزركشي: ٧/ ٢٨٠، والزركشي هو: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد، شمس الدين الطائي المصري الحنبلي، المولود حوالي سنة ٧٢٢هـ، المتوفى سنة ٧٧٢هـ. راجع ترجمته في النجوم الزاهرة: ١١/ ١١٧، وشذرات الذهب: ٦/ ٢٢٤ ومقدمة تحقيق شرحه لمختصر الخرقي: ١/ ٧٧ - ٨٥.

(٤) الاختيارات: ٥٩٤، وفي النسخة المضمنة في الفتاوى الكبرى: ٤/ ٦٣٥، ونقل هذا النص بحروفه ابن قاسم في الحاشية؛ ٧/ ٥٦٠. والذي يبدو لي أن فيه تحريفاً في الجملة الأخيرة فلعل الصواب: فإنه لا يقتضي الدعوى. وكذا قوله قبل، والعدالة والإقرار. لعل الصواب: أو الإقرار، والله تعالى أعلم.

(٥) الإقناع مع شرحه كشاف القناع: ٦/ ٣٢٣.

إلزاماً». وفرع عليه قائلاً: «إن لم يحكم المالكي بل قال: ثبت عندي فكذلك - (أي للقاضي الحنبلي تنفيذه). لأن الثبوت عند المالكي حكمٌ. ثم إن رأى الحنبلي الثبوت حكماً نفذه؛ وإلا فالخلاف في قرب المسافة، ولزوم الحنبلي تنفيذه ينبني على لزوم تنفيذ الحكم المختلف فيه»[1].

وقال في موضع آخر: «وقد دلَّ كلامه في الفروع - في باب كتاب القاضي إلى القاضي - أن في الثبوت خلافاً: هل هو حكم أم لا»[2].

وبهذه النقول يتبين أن في هذه المسألة خلافاً في كلٍّ من المذاهب الأربعة، على قولين: **أولهما** أن قول القاضي: ثبت عندي حكمٌ. فيجب على مَن خاطبه بذلك من القضاة تنفيذه كما لو خاطب بلفظ: حكمت ونحوه.

ودليل هذا القول: أن لفظ ثبت يتضمن الدعوى والشهادة والعدالة أو الإقرار. وهذا من خصائص الحكم. ولا يلزم في إصدار الحكم التَّقيُّد بلفظٍ مخصوص.

وثانيهما: أن ليس بحكم، فلا يلزم تنفيذ الخطاب إن كان بلفظ الثبوت؛ بل ينظر القاضي المخاطب ويحكم بما أدَّاه إليه اجتهاده.

ودليل هذا القول: أن حقيقة الحكم: إنشاء أمرٍ هو إلزام، أو إطلاق في محل نزاعٍ لمصلحة دنيوية. وحقيقة الثبوت: نهوض الحجة، وحيث اختلفت حقيقتاهما لزم تغايرهما.

وبالنظر إلى ما استدل به لكل واحد من القولين ترجح لدي

---

(١) الإنصاف: ١١/٣٢٣ - ٣٢٤.

(٢) الإنصاف: ١١/٢٢٧.

القول الثاني، لأن ما استدل به أصحاب القول الأول لا يعدو إثبات كون الثبوت في بعض الصور مستلزماً للحكم، وهذا مغاير للدعوى.

وقد بيَّن القرافيُّ رحمه الله النسبة بين الثبوت والحكم بما مُفاده أن النسبة بينهما: العموم والخصوص الوجهي؛ فيجتمعان في بعض الصور وينفرد كل واحدٍ منهما بصور دون الآخر، فمن أمثلة انفراد الثبوت دون حُكم: ثبوت الهلال، وثبوت التحريم بين الزوجين لثبوت الرضاع.

ومن أمثلة انفراد الحُكم دون ثبوت: حكم القاضي باجتهاده كالقسمة، وتحديد النفقة، والحُكمُ بحرية من ادَّعى حرية الأصل ولم تقم الحجَّة بتكذيب دعواه.

ومثال اجتماعهما: ثبوت موجبات الحدود، والقصاص، والإتلاف، ونحوها، فالثبوت فيها مغنٍ عن الحكم[1]. والله أعلم.

تنبيهان:

○ **الأول**: ذكر بعض الفقهاء ما يفيد أن مقصود من جعل الثبوت حكماً: أنه حكم بتعديل الشهود وقبول شهادتهم، أو صحة الوثيقة أو الإقرار، لا أنه حكم بالحق، وبين الأمرين فرق؛ فالحكم بالتعديل ـ مثلاً ـ راجع لعلم القاضي المخاطب وقد يعارضه تجريح عند المخاطب[2]، وهكذا.

قلت: وهذا تحكم.

○ **الثاني**: ذكرت في بداية تصوير هذه الصورة أن لها حالتين:

---

(١) راجع الفروق: ٤/٥٤، والإحكام: ٧٥ ـ ٧٦، والتبصرة: ١/٩١ ـ ٩٢، والبهجة: ١/١٧، ومعين الحكام للطرابلسي: ٥٢.

(٢) راجع التبصرة: ١/٨٩، والبهجة بشرح التحفة: ١/٧٤، وصوب الركام: ١/١٢٨.

الأولى: أن يبين القاضي في خطابه وسيلة الثبوت لديه؛ كأن يقول: ثبت عندي بشهادة فلان وفلان وهما عَدْل رضىً عندي. أو بإقرار الخصم الصريح.

والثانية: أن لا يبين وسيلة الثبوت، بل يكتفي بقوله: ثبت عندي.

أمَّا الحالة الأولى فلا إشكال فيها، وأما الثانية فقد ذكر بعض الحنفية ما يقتضي جوازها في مذهبهم، وإن كان الأولى عندهم بيان السبب، للفرق بين الحكم بالبينة والحكم بالإقرار[1].

وأمَّا المالكية فقد صرَّح بعضهم أن القاضي إذا خاطب بحكم فإنه يجب عليه أن يذكر في الخطاب موجب حكمه وكلَّ حجة له من تعديل وتجريح ونحو ذلك لئلا يعرض نفسه للتهمة ولتكون له حجَّة على المحكوم عليه إن نازعه[2].

ولكن ابن فرحون ذكر ما مقتضاه جواز خلو الخطاب بالثبوت من بيان وسيلته فقال: «**القسم الثاني**: أن يضيف الثبوت إلى الحكم كقوله: ثبت عندي أن هذه الدار وقف، أو ملك فلانٍ، أو أن هذه المرأة زوجة فلانٍ. فهذا مثل الحكم؛ فلا يمكن التعرض لنقضه، إلا أن يتحقق أن مستنده جريان عقد مختلف فيه، كقول الحنفي: ثبت عندي أن هذه زوجت نفسها، ونحو ذلك، فحينئذ يعود الخلاف في أن الثبوت حكمٌ أوْ لا، ويقوى جريان الخلاف فيه، فإن قلنا إنه حكمٌ امتنع على حاكم آخر إبطاله، وإن قلنا: إنه ليس بحكمٍ لا يمتنعُ.

---

(١) راجع لسان الحكام: ٢٢١ ـ ٢٢٢، والبحر الرائق: ٦/٢٧٨. وراجع الفرق بين الحكم بالبينة والحكم بالإقرار في كلام الماوردي في ص: ٦٠ من هذا البحث.

(٢) راجع البهجة بشرح التحفة: ١/ ٧٤.

ومن يقول بنقض حكم القاضي بالنكاح بلا ولي لم يمتنع عنده على الوجهين جميعاً، ولو لم يصرح القاضي ببيان السبب واقتصر على قوله: ثبت عندي أنها زوجة؛ وعلم ببينة أخرى أن مستنده تزويجها نفسها فالظاهر أن الأمر كذلك، لكن العلم بذلك صعبٌ؛ لاحتمال أن يكون جاء وليُّها فجدَّد عقدها بحضوره في غيبة من شهد عليه بالثبوت المطلق وتزويجها نفسها، وإن كان احتمالاً بعيداً»[1].

وأما الشافعية: فلهم في حكم ذكر وسيلة الثبوت وجهان، بينهما الماوردي بقوله: «فيصير الحق ثابتاً على الغائب من أحد ثلاثة أوجهٍ:

أحدها: بإقراره، وهو أقوى. **والثاني**: بنكوله ويمين الطالب، وهو أضعف، **والثالث**: بالشهادة على إقراره، وهو أوسط، فإن ذكر القاضي في كتابه ما حكم به من هذه الوجوه الثلاثة فهو الصحيح النافي للتهمة، وإن لم يذكر ما حكم به منها وقال: ثبت عليه عندي بما تثبت بمثله الحقوق، ففي جوازه وجهان: **أحدهما**: يجوز؛ لأن كل واحد من الثلاثة تثبت به الحقوق. **والوجه الثاني**: لا يجوز؛ لاختلاف أحكامها؛ لأنه في الإقرار لا تسمع منه البينة في الأعيان، وتسمع منه البينة في النكول، ويعارض البينة في الشهادة، فيرجَّح بوجود اليد عندنا، ويرجح بعدمها عند أبي حنيفة»[2].

وأما الحنابلة: فلم أجد لهم تصريحاً بحكم بيان وسيلة الثبوت، ولكنهم ذكروا ما يفيد جواز خلوِّ صَكِ الحكم من بيان مستنده عندهم[3].

---

(١) التبصرة: ١/ ٩٠، ويحتمل أن يكون هذا الكلام بقية كلام طويل نقله عن تقي الدين قبله ولم يبين نهايته.

(٢) أدب القاضي: ٢/ ١٥٣، وانظر نهاية المحتاج: ٨/ ٢٧٤ ـ ٢٧٥.

(٣) راجع الفروع: ٦/ ٤٧٠، والإنصاف: ١١/ ٢٨٦، وكشاف القناع: ٦/ ٣٣٥ـ٣٣٦.

قال ابن مفلح الكبير[1] ـ بعد أن نقل عن الشيخ تقي الدين أن للمحكوم عليه طلب تسمية البينة ليتمكن من القدح ـ: «ويتوجه مثله لو قال حكمت بكذا ولم يذكر مستنده»[2]. فيمكن أن يخرج لهم الثبوت على الحكم في هذا، والله أعلم.

وخلاصة القول في هذه المسألة: أن الفقهاء اختلفوا فيها على قولين: **القول الأول**: جواز خلوّ الكتاب من بيان وسيلة الثبوت، وبه قال الحنفية، وابن فرحون من المالكية، وهو وجه للشافعية، ويمكن تخريجه على كلام الحنابلة، ولعل مستند هذا القول أن وسائل الثبوت معروفة وأي واحدة منها أدَّت إلى المقصد فهي كافية.

القول الثاني: وجوب بيان وسيلة الثبوت في الكتاب، وهو مذهب المالكية والوجه الآخر للشافعية. ومستند هذا القول أن القاضي إذا لم يبين الوسيلة فقد عرَّض نفسه للتهمة، وصون العرض واجبٌ. وأيضاً فإن وسائل الثبوت متفاوتة الدرجات والأحكام؛ فقد اختلف الفقهاء في اعتبار بعضها كعلم القاضي وكتكميل النصاب باليمين، والحكم في حال الثبوت بالإقرار مختلف عن الحكم في حال الثبوت بالبينة أو النكول، كما بينه الماوردي[3].

ولعلَّ القول الثاني الراجح ـ إن شاء الله ـ؛ لما ذكر من التفاوت بين وسائل الثبوت في الدرجات والأحكام، وخصوصاً في عصرنا هذا

---

(١) هو أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الراميني الدمشقي الحنبلي مؤلف الفروع وغيره، المولود سنة ٧١٠، المتوفى سنة ٧٦٣هـ، راجع ترجمته في الدرر الكامنة: ٤/ ٢٦١، وشذرات الذهب: ٦/ ١٩٩، وأما ابن مفلح الصغير فهو مؤلف المبدع وهو حفيد هذا.

(٢) الفروع: ٦/ ٤٧٠ وقد سقط من المطبوع قوله: «لو قال» وأثبته من الإنصاف والكشاف لنقلهما منه باللفظ.

(٣) راجع كلامه في الصفحة السابقة.

الذي تدرج فيه القضاء تدرجاً أدّى إلى تمييز الأحكام وتعقبها والاستئناف فيها. مع أن أكثر قضاة العصر قضاة ضرورة لا تتحقق فيهم الشروط، فلو لم يذكروا وسيلة الثبوت ومستند الحكم لتوجهت إليهم التهم.

وتنبني على هذه المسألة أخرى هي: حكم تسمية الشهود في كتاب القاضي سواءً تضمن حكماً معتمداً على شهادة، أو ثبوتاً كذلك، أو نقل شهادة، وكذا حكم تسمية الشهود في سجلّ الحكم ولو لم يخاطب به.

وإليك نتفاً من كلامهم في هذه المسألة:

أمّا الحنفية: فقال الخصاف[1] منهم في أدب القاضي: «ويكتب أسماء الشهود الذين شهدوا عنده وأنسابهم وحلاهم ومواضعهم ويُعرفهم كما عرَّف المُدَّعي والمدعى عليه»[2].

وفي شرحه للصدر الشهيد[3] متصلاً به: «لأنه ربما يطعن المشهود عليه الغائب فيهم فينبغي أن يعرف أنسابهم حتى إذا طعن في البعض يعرف المطعون من غيره. ولو لم يكتب أسماءهم وأنسابهم وأخفى واكتفى بذكر قوله: شهد بذلك عندي شهود عدول قد عرفتهم،

---

(١) هو أبو بكر أحمد بن عمرو بن مهير، وقيل مهران الشيباني الحنفي القاضي الفقيه المحدث الفارض المتوفى سنة ٢٦١هـ ببغداد، راجع ترجمته في الطبقات السنية: ١/٤١٨، وتاج التراجم: ١٨، والفهرست: ٢٥٩، وسير أعلام النبلاء: ١٣/١٢٣.

(٢) أدب القاضي مع شرحه: ٣/٢٨٥، وانظر روضة القضاة: ١/٣٣١ ـ ٣٣٢، فقد اقتصر على هذا.

(٣) هو برهان الأئمة حسام الدين أبو محمد عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازه البخاري الحنفي المولود سنة ٤٨٣هـ المتوفى سنة ٥٣٦هـ، راجع ترجمته في سير أعلام النبلاء: ٢٠/٩٧، وتاج التراجم: ١٦١، والجواهر المضيئة: ٢/٦٤٩.

وأثبت معرفته كفاه؛ لما قلنا في القاضي إذا كتب السجل إذا شاء أظهر فيه أسماء الشهود وأنسابهم وإن شاء أخفى واكتفى بقوله: بعدما ثبت عندي بشهادة شهود عدول. فكذا هاهنا.

ثم إذا كتب أسماء الشهود فالمسألة على وجهين: إن عرفهم القاضي بالعدالة كتب ذلك في الكتاب، وإن لم يعرفهم بالعدالة سأل عنهم، فإذا عدلوا كتب في الكتاب أنه سأل عنهم فعدلوا عنده، وعرفوا بخير؛ لأن القاضي المكتوب إليه محتاج إلى أن يقضي به، وإنما يمكنه القضاء إذا ظهرت عدالة الشهود، فإن لم يكتب القاضي عدالة الشهود فلا بأس به، لأن القاضي المكتوب إليه متى وصل إليه الكتاب يتفحص عن حال الشهود الذين شهدوا عند القاضي بالحق؛ فمتى ظهرت العدالة فحينئذٍ يقضي»[1].

وأما المالكية: فقد نقل الباجيُّ[2] عن ابن القاسم[3] منهم جواز عدم تسمية الشهود في الكتاب، وعن ابن عبد الحكم[4] خلافه. قال:

---

(١) شرح أدب القاضي للخصاف: ٣/ ٢٨٥ ـ ٢٨٦، وانظر فتح القدير: ٦/ ٣٨٥.

(٢) هو: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الأندلسي المالكي الأصولي الفقيه المحدث المولد سنة: ٤٠٣ المتوفى سنة: ٤٧٤هـ، راجع ترجمته في الديباج: ١/ ٣٧٧، ووفيات الأعيان: ٢/ ١٤٢، وشجرة النور: ١٢٠.

(٣) هو: أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي مولى زيد بن الحارث المصري صحب مالكاً عشرين سنة وهو أخص أصحابه به، وكان من كبار أئمة الفقه والمتقنين في الحديث، أخرج له البخاري في الصحيح وغيره. ولد سنة ١٣٢ وقيل سنة ١٢٨هـ، وتوفي سنة ١٩١هـ راجع ترجمته في الديباج: ١/ ٤٦٥، وتهذيب التهذيب: ٦/ ٢٥٢، وشجرة النور: ٥٨، ووفيات الأعيان: ٢/ ٣١١.

(٤) هو: أبو محمد عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث، صاحب مالك، المصري الحافظ الفقيه المولود بالإسكندرية سنة ١٥٥هـ المتوفى بالقاهرة سنة ٢١٤هـ، راجع ترجمته في الديباج: ١/ ٤١٩، وشجرة النور: ٥٩، وترتيب المدارك: ٢/ ٥٢٣، وتهذيب التهذيب: ٥/ ٢٨٩.

«وبه قال غير واحد من شيوخنا»[1].

ولكن خليلا[2] قال في المختصر في كلامه على الحكم على الغائب: «وسمى الشهود وإلا نقض»[3]. وعلل ذلك شراحه بأن الغائب باقٍ على حجته فلا بدَّ من تسمية الشهود ليجد مدفعاً عند قدومه. واستثنوا من نقض الحكم ما إذا كان القاضي مشهوراً بالعدالة فلا ينقض حكمه بعدم تسمية الشهود[4].

وتعقب بعضهم هذا الاستثناء بأنه غير ظاهر لإمكان القدح بالعداوة أو القرابة[5].

وذكر ابن فرحون خلاف هذا فقال: «وإذا كان في كتاب القاضي أنه ثبت الحق عنده بشهادة شهود قبل شهادتهم وأجازها ولم يصرح عنهم، كان نافذاً جائزاً... فإن سأل المقضي عليه من القاضي المكتوب إليه الإعذار إليه في الشهود الذين ثبت بهم الأصل لم يجبه لذلك، ويعذر إليه في الشهود الذين ثبت بهم الكتاب فقط، ويقول له: اذهب إلى القاضي الكاتب يعرفك بهم ويبيح لك الدفع فيهم»[6].

ثم عاد ابن فرحون ليناقض قوله في باب آخر فقال: «وإذا لم

---

(١) فصول الأحكام: ١٧٥.

(٢) هو: أبو المودة ضياء الدين خليل بن إسحاق بن موسى الجندي المصري المالكي الإمام مؤلف المختصر الذي هو عمدة المذهب، ومؤلف التوضيح على مختصر ابن الحاجب الفرعي. المتوفى سنة ٧٦٧ على ما لابن حجر، ورجح التيمبكتي أنه توفى سنة ٧٧٦هـ، راجع ترجمته في الديباج: ١/ ٣٥٧، وتوشيح الديباج: ٩٢، والدرر الكامنة: ٢/ ١٧٥، ونيل الابتهاج: ١١٢، وشجرة النور: ٢٢٣.

(٣) متن المختصر مع شرح الزرقاني: ٧/ ١٥٤.

(٤) راجع شرح الزرقاني: ٧/ ١٥٤.

(٥) راجع حاشية المدني علي كنون بهامش حاشية الرهوني: ٧/ ٣٤٥.

(٦) التبصرة: ٢/ ٤٠.

يصرح القاضي عن أسماء الشهود الذين قبلهم بزعمه وقضى بهم على المحكوم عليه، ولم يكن الحاكم مشهوراً بالعدل فسخ ذلك. وكان سحنون[1] يذهب إلى ترك تسمية الشهود في الحكم على الغائب؛ لأن سحنون يرى أن يقام للغائب وكيل يدافع عنه»[2].

ونقل ابن عياض[3] عن ابن أبي زيد[4] تفصيلاً في هذا فقال: «ورأيت لأبي محمد بن أبي زيد أنه قال: القاضي يكتب إلى قاضٍ آخر بشهادة رجل ولا يسميه، فلا يجيز ذلك حتى يسميه، إلَّا أن يكون الشاهد ببلد بعيد جداً حتى لو سماه القاضي لم يعرفه ولم يقدر المشهود عليه على جرحته، فها هنا يجتزىء بكتاب القاضي»[5].

وقد حاول التسوليُّ التفصيل في هذه المسألة فقال: «وهل يسمي المخاطب الشهود الذين بنى عليهم حكمه في خطابه، يجري ذلك على ما يأتي في فصل الحكم على الغائب من أنه إذا كان المحكوم عليه غائباً فلا بد من التسمية؛ لأنه على حجته خ[6]: وسمَّى الشهود وإلا نقض»[7]. وإن كان حاضراً فالتسمية مستحبة، وبه العمل، كما في

---

(١) هو: أبو سعيد عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي القيرواني المالكي الإمام القاضي الفقيه الزاهد المولود سنة ١٦٠ وقيل ١٦١ هـ المتوفى سنة: ٢٤٠هـ، راجع ترجمته في الديباج: ٢/ ٣٠، وشجرة النور: ٦٩.

(٢) التبصرة: ٢/ ٤٧، وقد وردت جملة الكلام بحروفه إلى قوله: (فسخ ذلك) في معين الحكام لابن عبد الرفيع: ٢/ ٦١٠.

(٣) هو: القاضي أبو عبد الله محمد بن القاضي أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي المغربي المالكي الفقيه المتوفى سنة ٥٧٥هـ، راجع ترجمته في الديباج: ٢/ ٢٦٦، وشجرة النور: ١٥٣.

(٤) هو: أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي القيرواني المالكي الإمام الملقب بمالك الصغير، وإذا أطلق المالكية الشيخ فهو مقصودهم. المتوفى سنة ٣٨٦هـ، راجع ترجمته في الديباج: ١/ ٤٢٧، وشجرة النور: ٩٦.

(٥) مذاهب الحكام في نوازل الأحكام: ٣٥.

(٦) يرمز به لخليل في المختصر.

(٧) مختصر خليل مع شرح الزرقاني: ٧/ ١٥٤.

ضيح[1] والتبصرة[2]، ولكن الموافق لما مرَّ عند قول الناظم: «وقول سحنون»[3] إلخ وجوب التسمية حتى في حق الحاضر، لا استحبابها فقط؛ لضعف عدالة قضاة الوقت، وقد قال في تكميل التقييد ما نصه: «المازري من المصلحة والحكمة منع القاضي الحكم بعلمه خوف كونه غير عدلٍ، فيقول: علمت، فيما لم يعلمه، وعليه فلا يقبل قوله: ثبت عندي كذا إلا أن يسمي البينة»[4]هـ، وأمَّا إن خاطب بمجرد شهادتهم أو بتعديله إياهم فلا بد من التسمية؛ لبقاء الإعذار؛ ولا يمكن إلّا بها، فإن قال: ثبت عندي ببينة عادلة أن لفلان على فلان كذا، ولم يسمهم، رُدَّ خطابه»[5].

قلت: قد بيَّن القرافي الترتيب بين الثبوت والإعذار فقال: «وقد علمت منه أن قول القاضي أعلم بثبوته أو باستقلاله أو ثبت عندي ونحوه، يكون بعد كمال البينة وقبل الإعذار فيها؛ لأن الإعذار فرع ثبوتها وقبولها، فلا يعذر للخصم في شيء لم يثبت عنده، وفعله جهل؛ إذ الإعذار سؤال الحاكم من توجَّهَ عليه الحكمُ هل له ما يسقطه، ويمتنع سؤاله قبل الأداء والقبول والثبوت»[6].

---

(١) يرمز به للتوضيح، وهو شرح خليل لمختصر ابن الحاجب.

(٢) راجع ما سبق عن ابن فرحون في ص: ٦٣ ـ ٦٤ من هذا البحث.

(٣) يشير إلى قول ابن عاصم في التحفة:
«وَقَـوْلُ سَحْـنُـونَ بِـهِ الـيَـوْمَ الـعَـمَـلْ ... فِـيـمَـا عَـلَـيْـهِ مَـجْـلِـسُ الـحُـكْـمِ اشْـتَـمَـلْ
وقد نقل في شرح هذا البيت عن أقضية المعيار ما لفظه: «الذي عليه العمل أن لا يحكم الحاكم بعلمه ولا ينفذه إلَّا بعدلين، وعليه فلا يقبل قول القاضي: شهد عندي بكذا، أو أعذرت إلى فلان، أو أجلته، أو عجزته، إلا ببينة. ومنه قوله: رفع علي خطهما عدلان فقبلا. بل لا بدَّ من تسميتهما والإعذار فيهما. البهجة: ١/ ٤٣، وانظر المعيار: ١٠/ ١٢٨.

(٤) تكميل التقييد لابن غازي: ٣ اللوحة: ٩٥ب.

(٥) البهجة: ١/ ٧٤، وانظر المعيار: ١٠/ ٩٢ ـ ٩٣. والعُتْبية مع البيان والتحصيل: ٩/ ٢٣٦ ـ ٢٣٨.

(٦) نقله التسولي في البهجة: ١/ ١٧ عن القرافي ولم أجده حتى الآن في كتبه.

وأمّا الشافعية: فقال الماوردي منهم: «وهو في تسمية الشهود في كتابه بين أمرين: إن شاء سمَّاهم وهو أولى عندنا وأحوط للمحكوم عليه، وإن شاء لم يسمهم وهو أولى عند أهل الكوفة[1] وأحوط للمحكوم له، فإن لم يسمهم قال: شهد به عندي رجلان حرَّان عرفتهما بما يجوز به قبول شهادتهما، وإن سماهم قال: شهد به عندي فلان وفلان، وقد ثبت عندي عدالتهما. فإن لم يذكر ثبوت عدالتهما عنده[2] وذكر الحكم بشهادتهما فهل يكون تنفيذه للحكم بشهادتهما تعديلاً منه لهما على وجهين ذكرناهما»[3].

وأشار بقوله: ذكرناهما إلى قوله في موضع آخر قبل هذا: «والقاضي بالخيار بين أن يسمي شهود البينة أو لا يسميَهم إذا وصفهم بالعدالة، فإن لم يصفهم بها فهل يكون الحكم بهم تعديلاً أم لا، على وجهين: **أحدهما**: أن ذكره للحكم بشهادتهم تعديل يغني عن ذكر عدالتهم. **والوجه الثاني**: أنه لا بدَّ أن يصفهم بالعدالة وبما يجوز به قبول الشهادة؛ لأنه قد يجوز أن يكون حكم بظاهر التوسُّمِ والسمتِ»[4].

وفي المنهاج ممزوجاً بشرحه نهاية المحتاج: «(وإن اقتصر على سماع بينة كتب سمعت بينة فلانٍ ويُسميها)، وجوباً، ويرفع في نسبها (إن لم يعدلها) ليبحث المكتوب إليه عن عدالتها وغيرها حتى يحكم

(١) الكوفة المصر العراقي المعروف. راجع معجم البلدان: ٤/٥٥٧، والمقصود بأهل الكوفة ـ عند الفقهاء ـ أبو حنيفة وأصحابه. وانظر ما سبق في ص٦٢ عن الحنفية فإنه يفيد أن التسمية عندهم أولى، وهو مخالف لما ذكر الماوردي.

(٢) مع أن ابن أبي الدم ذكر في أدب القضاء: ٤٦٦ أنه لا بد من ذكر عدالة الشهود سواء صرح بأسمائهم في الكتاب أو أجمل.

(٣) أدب القاضي: ٢/١٥١ ـ ١٥٢، وانظر حلية العلماء: ٨/١٥٢، وكتاب أدب القاضي للبغوي: ٢٦٠.

(٤) أدب القاضي: ٢/١٠٢ ـ ١٠٣.

بها، وبحث الأذرعي[1] تعيّن تعديلها إذا علم أنه ليس في بلد المكتوب إليه من يعرفها، (وإلاّ) بأن عدلها (فالأصح جواز ترك التسمية)»[2].

وأما الحنابلة: فقال ابن مفلح منهم: «ولا يجوز الاعتراض عليه لتركه تسمية الشهود... وذكر شيخنا[3] أن له طلب تسمية البينة ليتمكن من القدح بالاتفاق»[4].

وخلاصة القول في هذه المسألة أن الفقهاء اختلفوا فيها على ستة أقوال:

ـ **القول الأول**: جواز ترك التسمية مُطلقاً، وإليه ذهب الحنفية وبعض المالكية والشافعية، وهو مقتضى كلام الحنابلة. ولم يذكروا مستندهم إلَّا أن الماوردي ذكر أنه أحوط للمحكوم له.

ـ **القول الثاني**: وجوب التسمية مطلقاً، وإليه ذهب بعض المالكية، مُعَللين بأنه من المصلحة والحكمة ونفي التهمة، وبأن إجازة ترك التسمية تفضي إلى الحكم بعلم القاضي وقضاة الأزمنة المتأخرة أكثرهم قضاة ضرورة قد ضعفت عدالة كثير منهم.

ـ **القول الثالث**: وجوب التسمية إن كان المشهود عليه غائباً،

---

(١) هو أحمد بن أحمد بن عبد الواحد بن عبد الغني الأذرعي، نسبة إلى أذرعات بالشام. الفقيه الشافعي المفسر، مؤلف (جمع التوسط والفتح بين الروْضة والشرح) و (غاية المحتاج في شرح المنهاج)، ولد سنة ٦٢٧هـ، وتوفي سنة ٧٠٨هـ، راجع ترجمته في البدر الطالع: ١/ ٣٣، معجم المؤلفين ١/ ٩٦.

(٢) المنهاج مع نهاية المحتاج ٨/ ٢٧٤.

(٣) يعني به شيخ الإسلام ابن تيمية كما صرح به في الإنصاف: ١١/ ٢٨٦ وكشاف القناع: ٦/ ٣٣٥ ـ ٣٣٦.

(٤) الفروع: ٦/ ٤٧٠، وانظر الإنصاف: ١١/ ٢٨٦، وكشاف القناع: ٦/ ٣٣٥ ـ ٣٣٦، فلم يزيدا على ما ذكر.

واستحبابها إن كان حاضراً. قال به بعض المالكية وبه العمل عند متأخريهم. وعللوا بأن الغائب على حجته.

ـ **القول الرابع**: وجوب التسمية إلا في بعد المسافة بحيث لو سمي الشهود لم يعرفوا في بلد المخاطب. ذهب إليه ابن أبي زيد من المالكية، والأذرعي من الشافعية ولم يُذكر له مستندٌ إلا إشارة إلى أن التسمية حينئذ لا تفيد لأن المشهود عليه لا يستطيع الجرح لو أعذر إليه.

ـ **القول الخامس**: وجوب التسمية عند الخطاب بنقل الشهادة أو الثبوت، وجوازها في نقل الحكم. ذهب إليه بعض المالكية، معللاً بأنه في حال نقل الشهادة أو الثبوت، يبقى الإعذار إلى المشهود عليه متوجهاً؛ ولا يمكن دون التسمية.

ـ **القول السَّادس**: وجوب التسمية عند عدم تعديل المخاطب للشهود، وجواز تركها عند التعديل، وإليه ذهب بعض الشافعية معللاً بأن المخاطَبَ عند عدم التعديل مُطالبٌ بالبحث عن عدالة الشهود، ولا يمكنه ذلك إلا عند تسميتهم.

ولعل أرجح هذه الأقوال القول الثاني الذي هو وجوب تسمية الشهود مطلقاً لقوة مستنده، وعدم منافاة التعليلات الأخرى له. وبالأخص في واقعنا الذي تدرج فيه القضاء بحيث تميَّز الأحكام وتتعقب وتستأنف، والله أعلم.

□ **الصورة الثالثة**:

أن يتضمن توثيقاً لتوكيل أو وصية، أو عقد أو خلع أو أداء دين أو الإبراء منه أن الإقرار، أن يتضمن الإعلام بصحة صك يتضمن توثيق حق أو سببه أو الإبراء منه.

ومن أمثلة هذه الصورة: أن يوكل شخص آخر على خصومة في

قضية منظورة عند قاضي موضع غير موضع الموكِل، فيأتي الموكِل قاضي موضعه فيقول: قد وكلت فلان بن فلان الفلاني على الخصومة في القضية المنظورة عند قاضي الموضع الفلاني، فأريد أن تخاطب القاضي المذكور بصحة هذه الوكالة.

ومنها: أن يعقد اثنان عقداً بمجلس القاضي، ثمَّ يخرج أحدهما إلى بلدٍ آخر ـ أو يكون المعقود عليه في بلد آخر ـ فيريد الخارج منهما التصرف على خلاف مقتضى العقد، فيأتي الذي لم يخرج إلى القاضي فيقول: كنت عقدت في مجلسك عقداً مع فلانٍ، وسجلته في سجلك، وقد تجاهل العقد، وهو ببلد كذا فاكتب لي إلى قاضي ذلك البلد بتوثيق العقد ليُلزمه بمقتضاه.

ونظير هذا في الخلع والطلاق وأداء الدَّين والإبراء منه والعتق ونحوه.

ومنها: أن يقر شخص في مجلس القاضي بحقٍ عليه أو بإيقاع عقد أو طلاق أو خلع أو عتق، ثمَّ يخرج إلى بلد آخر فيخاطب القاضي المقر عنده قاضي البلد الذي هو به ـ مثلاً ـ بأنه قد أقرَّ في مجلسه عند الحاجة إلى الخطاب بذلك.

ومنها: أن يكتب الموكل أو العاقدان أو المدين أو المقر أو الشهود وثيقة مثبتة للحق أو سببه أو مثبتة لبراءة الذمة منه، بمجلس القاضي، أو يكون القاضي على علم بصحة تلك الوثيقة ونسبة الخط إلى من نُسِبَ إليه، فيُحتاج إلى تلك الوثيقة في قضية منظورة لدى غيره، فيكتب القاضي بصحة تلك الوثيقة.

وقد اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على قبول كتاب القاضي المتضمن توثيقاً، وإن كانوا لم يُعمّموا هذه الصورة، ولم يذكروا بعض جزئياتها، وأنا أسوق هنا ما يتبين به هذا من كلامهم:

○ أما الحنفية: فقد جاء في أدب القاضي للخصَّاف - في سرد المسائل التي يكتب فيها القاضي إلى القاضي باتفاق الحنفية - ما يلي: «أو رجل ثبتت وكالته أو وصيته، وأراد كتاب القاضي بذلك فإنه يكتب له به»(١).

وهذا شامل للثبوت بالبينة، وللثبوت بالإقرار، وللثبوت بإنشاء ذلك في مجلس القاضي، والحالتان الأخيرتان داخلتان في هذه الصورة.

○ وأمَّا المالكية: فقد ذكروا كتاب القاضي إلى القاضي في توثيق الرسوم - ويعنون بها الصكوك - وذكروا ألفاظاً اصطلحوا عليها في ذلك، فمنها ما نقله ابن فرحون عن ابن راشد أنه قال: «والعمل عندنا اليوم بإفريقية على ما كان عليه السلف في القديم من الشهادة على خط القاضي، فيكتب القاضي تحت شهود الوثيقة كائنة ما كانت: أعلمَ بثبوتِ الرسم المقيَّد أعلاه فلان بن فلان. والسلام على من يقف عليه ورحمة الله وبركاته. وبعضهم يكتب: أدى شهيداه شهادتهما فيه وهما برسم القبول، وأعلم بذلك فلان بن فلان»(٢).

وقال ابن عاصم في التحفة:

«ثُمَّ الخِطَابُ لِلرُّسُومِ إِنْ طُلِبْ حَتْمٌ عَلَى القَاضِي وَإِلَّا لَمْ يَجِبْ»(٣)

وقال شارحها التسولي في شرح هذا البيت: «ثم الخطاب» من قاضٍ لآخر بما ثبت عنده من صحة الرسم وعدالة شاهديه....

---

(١) أدب القاضي للخصاف مع شرحه: ٣/٢٨٩، وقد سبق نقله في الصورة ١٢ من صورة اتفاق الحنفية في ص: ٣٦ من هذا البحث.

(٢) التبصرة: ٢/٣٩ وإفريقية: مدينة تونس، وتطلق على الإقليم كله. راجع معجم البلدان: ١/ ٢٧٠.

(٣) متن تحفة الحكام مع شرحها إحكام الأحكام: ٢٢.

«للرسوم»: فيها أو عليها كقوله تعالى: ﴿يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ﴾[1] أي: عليها. ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾[2] أي: فيه»[3].

وقال أيضاً: «ولمَّا أخبر أن الخطاب واجب إن طلبه الخصم، وكان ذلك شاملاً للخطاب في الشاهدين على كتاب القاضي... وللخطاب المجرد عنهما، وسواء كانت الكتابة في بطاقة على حدتها مع الإحالة على رسم الحق، أو في رسم الحق نفسه، وقوله: للرسوم. لا ينافي ذلك؛ لأن المراد على مضمنها، كان فيها أو على حدته، كان بشاهدين أم لا بَيَّنَ أن الصور كلها جائزة، وأن الخطاب بالكتابة حيث كان بلفظ أعلم مقبول على أي وجه كان»[4].

○ وأمَّا الشافعية: فقال الماوردي منهم: «فإذا تقرر هذا فللقاضي أن يكتب إلى غيره من القضاة بما وجب عنده من حكم، أو ثبت عنده من حق... ويكون المقصود به أحد أمرين: **أحدهما**: أن يثبت بها عند الثاني ما ثبت عند الأول، **والثاني**: أن يقوم في تنفيذها واستيفائها مقام الأول»[5]. فهذا شاملٌ لهذه الصورة وغيرها، وقال في موضع آخر مُفصلاً للأول من هذين الأمرين: «أن يكون مقصوراً على نقل ما ثبت عنده من إقرار وشهادة»[6].

وقد عقد ابن أبي الدم في أواخر كتاب أدب القضاة فصلاً في ذكر أمثلة ما يصدر عن الحاكم من الكتب الحكمية وغيرها[7]، فذكر

---

(١) الآية: ١٠٧ و ١٠٩ من سورة الإسراء.
(٢) الآية: ٤٧ من سورة الأنبياء.
(٣) البهجة: ١/ ٧٣.
(٤) البهجة: ١/ ٧٥.
(٥) أدب القاضي: ٢/ ٩٥ وما بعدها.
(٦) أدب القاضي: ٢/ ١٢٩.
(٧) راجع أدب القضاء: ٥٦٨.

فيه مثالاً لكتاب القاضي إلى القاضي المتضمن توثيق إقرار بدين، ثم قال بعده: «فهذه أمثلة كتاب حكمي تضمن ثبوت إقرار بدين، ومثال مضمونه، فإن كان الثابت لدى الحاكم إقراراً بعبد أو حيوان أو بكفالة أو حوالة أو نكاح أو صداق أو غير ذلك من الحقوق التي يجوز نقلها بالمكاتبات الحكمية، كتبها الكاتب على النمط الذي ذكرناه، ولن يخفى ذلك على الفطن الفقيه»[1].

○ وأمَّا الحنابلة: فقد جاء في المغني: «وإذا كتب الحاكم بثبوت بينةٍ أو إقرارٍ بدينٍ جاز، وحكم به المكتوب إليه وأخذ المحكوم عليه به»[2].

هذا وليس التوثيق مختصاً بالقضاة، بل كان يشتهر من عدول بعض البلدان مُوَثقونَ، ثم صار التوثيق صنعة ووضع له من الضوابط ما جعله علماً مستقلاً ألف فيه كثير من المؤلفات باسم الوثائق أو الشروط أو ألفاظ العقود[3].

وفي عصرنا هذا كثيراً ما يقوم به الكتاب العدليُّون وكتاب الضبط وتقوم المؤسسات الرسمية بتوثيق الديون والوكالات الصَّادرة من المنتسبين إليها، وفي بعض الأحيان يعطي بعض الحكومات امتياز توثيق عقود الأنكحة أو بيوع العقارات لبعض الأفراد خارج الدوائر القضائية والرسمية، فيكون لتوثيقهم من الاعتبار ما للتوثيق القضائي، والله أعلم.

وممَّا يتعلق بهذه الصورة ما ذكره بعض الفقهاء من أن إعلام

---

(١) أدب القضاء: ٥٧٣.

(٢) المغني: ٧٦/١٤. ونقله عنه في الفروع: ٥٠١/٦ ونقله أيضاً في الإنصاف؛ ٣٣٠/١١.

(٣) راجع مقدمة تحقيق كتاب الفائق في الوثائق للونشريسي، تحقيق عبد الرحمن بن حمود الأطرم.

القاضي بصحة الوثيقة ليس حكماً بمقتضاها، وأن حكمه بتعديل الشهود ليس حكماً بمقتضى شهادتهم؛ إذ التعديل راجع إلى علم القاضي وقد يعارضه تجريح[1]، والله أعلم.

□ **الصورة الرابعة:**

أن يتضمن نقل شهادة تامة النصاب، أو ناقصته، أو مكمَّلة بيمين، أو نقل نكول دون حكم بشيء من ذلك.

ومن أمثلة هذه الصورة: أن يحضر شخص عند القاضي فيقول: إن لي حقاً قبل فلان الغائب، وهو الآن ببلد كذا، وقد أنكر حقي، ولي هنا عدلان يشهدان به، فاسمع شهادتهما، واكتب لي بها إلى قاضي البلد الذي فيه خصمي، فيفعل[2].

ومنها: أن يقول في هذا المثال: ولي هنا شاهدٌ واحدٌ، أو امرأتان أو امرأة واحدة ـ إذا كان الحق مما تقبل فيه شهادة النساء ـ فأريد أن تكتب لي بذلك لعلي أجد هناك تمام نصاب البينة، أو أكملها باليمين عند القاضي، فيفعل[3].

ومنها: أن يحضر خصمان عند القاضي فيدعي أحدهما على الآخر حقاً، فينكره الآخر، فيقيم المدَّعى شاهداً واحداً على دعواه. فتتوجَّه إليه اليمين المكملة للنصاب فيحلفها، فيهرب المدَّعي عليه قبل

---

(١) راجع البهجة: ١/ ٧٤، وصوب الركام: ١/ ١٢٨.

(٢) راجع شرح أدب القاضي للخصاف: ٣/ ٢٨٩، والتبصرة: ٢/ ٤٠، والأم: ٦/ ٢١٧، والمغني: ١٤/ ٧٥ ـ ٧٦.

(٣) راجع شرح أدب القاضي للخصاف: ٣/ ٢٩٥، وروضة القضاة: ١/ ٣٣٦، والبحر الرائق: ٧/ ٥، والإتقان والإحكام: ١/ ٤٣ ـ ٤٤، ونهاية المحتاج: ٨/ ٢٧٢، وأدب القاضي للماوردي: ٢/ ١١٧، وقد ذكر أن محل الكتابة في هذه الصورة: إذا لم يكن المشهود به في عمل القاضي، فإن كان في عمله لم يكتب، بل يكتب إليه من يوجد تمام النصاب في عمله من القضاة.

الحكم إلى بلد آخر، فيكتب القاضي الذي حصلت عنده المنازعة إلى قاضي البلد الذي هرب إليه الخصم بما حصل عنده[1].

ومنها: أن يحضر خصمان عند القاضي فيدعي أحدهما على الآخر حقاً، فينكره الآخر، فلا يقيم المدعي بينة على دعواه، فتتوجهُ إلى المدَّعى عليهِ يمين المنكر فينكل عنها، ويهرب إلى بلد آخر، فيكتب القاضي إلى قاضي البلد الذي هرب إليه بما حصل عنده[2].

وإن تضمن الكتاب تكميل النصاب باليمين، أو حصول النكول استلزم سبق الدعوى والإنكار عند المخاطِب، بخلاف نقل الشهادة.

وقد اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على قبول كتاب القاضي إلى القاضي المتضمن نقل بينة، عند استكماله للشروط[3].

ومحلُّ ما ذكر عند غيبة المدَّعى عليه أو هربه، أمَّا في حضور الخصمين فالأصل أن القاضي ـ بعد سماعه للدعوى والجواب والبينة ـ لا ينبغي أن ينقل القضية إلى غيره؛ لما في ذلك من التهرب من المسؤولية، إلَّا أن أحوال الشهود، والمشهود به قد تقتضي ذلك أحياناً.

ولهذا عقد ابن فرحون في التبصرة فصلاً عنوانه: «القاضي يسمع بينة أحد الخصمين ثم يريد رفعهما إلى حاكم آخر».

---

(١) هذا المثال عند غير الحنفية، أمَّا الحنفية فلا يجيزون تكميل النصاب باليمين، راجع المبسوط: ١٦/١١٣، وفتح القدير: ٦/٤٥١.

(٢) النكول يكون بالامتناع من اليمين أصلاً، وبالامتناع من اليمين في مقطع الحق، وبالامتناع من الجواب، وبالامتناع من الحضور. راجع التبصرة: ١/٢٤٠ ـ ٢٤٢.

(٣) راجع شرح أدب القاضي للخصاف: ٣/٢٨٩، والتبصرة: ٢/٤٠، والأم: ٦/ ٢١٧، والمغني: ١٤/٧٥ ـ ٧٦.

وقد ذكر فيه ممَّا يدخل في هذه الصورة مسألتين نازلتين:

إحداهما: أن رجلاً ادعى على امرأة حقاً فأنكرت، فأتى ببينة فلم يعرفهم القاضي، فقال الرجل: إن كنت لم تعرفهم ـ ولست أقدر على تعديلهم ـ فدعنا نمضي إلى غيرك من الحُكام. فاعترضت المرأة قائلة: كيف تخرجنا من عدلك إلى من ليس مثلك، وطلبت تعجيزه وقطع تعنيته. فشاور القاضي الفقهاء، فأفتى فيها ابن لبابة[1] بأن: «هذا إلى اجتهاد الحاكم، إن كانت البينة يشبه مثلها أن يقبلها حاكمٌ ويردها آخر، فلا بأس أن يأذن للطالب في الذهاب لغيره، فلعل حق الرجل يصح عند غير هذا الحاكم. وإن كانت بينة ضعيفة لا يرجى قبول مثلها؛ فلا يدعهما يمضيان إلى غيره ويستمر في نظره.

قال ابن سهل[2]: وهذا من لحن الفقه، ولو سوغ للناس هذا وشبه لكان عوناً على التشغيب وتطويل الخصام... فهذا الذي قاله ابن لبابة لا ينبغي أن يقول به أحدٌ، ولا يبيحه حاكمٌ مع ما فيه من إذلال الحُكامِ والاستخفاف بهم، فلا ينبغي للقاضي أن يصرف من ابتدأ التحاكمَ عنده رجاء أن يظهر حقه عند غيره»[3].

والثانية: أن «امرأة قامت عند القاضي بصداق لم يعرف القاضي من شهوده الذين قالوا: إنهم يعرفون عينها غير شاهد واحدٍ، ورأى أن غيره لا يتعدلون، فصرفها عن نظره، وقال لها: اذهبي إلى من شئت

---

(١) هو أبو عبد الله محمد بن عمر بن لبابة مولى آل عبيد الله، القرطبي المالكي فقيه الأندلس المولود سنة ٢٢٦هـ، المتوفى سنة ٣١٤هـ، راجع ترجمته في الديباج: ٢/ ١٨٩، وشجرة النور: ٨٦.

(٢) هو أبو الأصبغ عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي الأندلسي القرطبي الغرناطي القاضي المالكي الفقيه المولود سنة ٤١٣هـ، المتوفى سنة ٤٨٦هـ مؤلف الإعلام بنوازل الأحكام وغيره. راجع ترجمته في الديباج: ٢/ ٧٠، وشجرة النور: ١٢٢.

(٣) التبصرة: ١/ ٤٠ ـ ٤١.

من الحكام، لعل غيري يعرف بينتك. فاستحسن الفقهاء فعله، وقالوا: رب حق لا يثبت عند حاكم ويثبت عنده غيره. ويمكن الفرق بينهما بأن المسألة الأولى وقع فيها الدعوى والإنكار وانعقدت بينهما المقالات وسمعت البينة. وفي هذه لم يحضر معها غرماؤها، بل رفعت أمرها إلى القاضي فوقف على كتابها ثم صرفها عن نفسه»[1].

وقد سبق عن الماوردي تفصيلٌ في الكتابة بشهادة الشهود الذين ليسوا من أهل بلد القاضي إذا شهدوا بعين غائبة، وملخصه: أنه إن جهل حالهم فإمَّا أن يكونوا من أهل البلد الذي فيه العين أو لا، فإن كانوا من أهله فإمَّا أن ينووا الرجوع إليه أو لا، فإن كانوا على نية الرجوع إلى بلدهم الذي فيه العين المتنازع فيها لم يسمع القاضي شهادتهم ولم يكتب بها، بل يأمر المدعي أن يمضي معهم إلى البلد الذي فيه مُدَّعاه فليقمهم عند قاضيه إن شاء.

وإن كانوا لا يريدون الرجوع سمعَ شهادتهم وكتب بها إلى قاضي بلدهم ليبحث عن عدالتهم وليقوم بما يتلو ذلك من الإجراءات القضائية.

وإن كانوا من بلد آخر غير الذي فيه العين سمع شهادتهم ولم يكتب بها، بل يكتب إلى قاضي بلدهم للكشف عن حالهم، وإن علم عدالتهم ـ من أي بلد كانوا ـ حكم بمقتضى شهادتهم ثم خاطب بحكمه قاضي البلد الذي فيه العين لينفذه[2]. والله أعلم.

□ **الصورة الخامسة:**

أن يتضمن إخباراً بعلمه في قضية منظورة لدى المخاطب.

---

(١) التبصرة: ١/ ٤١، ويبدو أن هذا الفرق غير مقنع، وأن العمل في المسألتين راجع للسياسة الشرعية.

(٢) راجع أدب القاضي للماوردي: ٢/ ١٠٥ ـ ١٠٦، وقد سبق نقل معناه في ص: ٤٥ من هذا البحث.

وقد سبق تفصيل الحنفية في هذه الصورة؛ وأنهم اتفقوا على جواز خطاب القاضي بما علمه حال قضائه، واختلفوا في حكم خطابه بما علمه قبل توليته القضاء؛ فعند أبي حنيفة: لا يخاطب بعلمه السَّابق على توليته؛ لأنه كشهادة غير القاضي فلا تؤدَّى بالكتاب، وعند أبي يوسف ومحمد: يخاطب به كعلمه اللاحق[1].

وللمالكية في هذا الموضوع تفصيل آخر؛ حيث اعتبروا الكتاب السَّابق على المرافعة من مخاطبات القضاة، فرأوا قبوله عند تحقق الشروط، ورأوا الكتاب اللاحق بعد حصول المرافعة لدى المخاطب شهادة مؤداة بالكتاب فلم يقبلوه.

يفهم هذا التفصيل من قول ابن رشد[2]: «إذا تخاصم رجلان عند القاضي فكان من حجَّة أحدهما أن قال: حكم لي قاضي بلد كذا بكذا وكذا، أو ثبت لي عند قاضي بلد كذا. فيسأله القاضي البينة على ذلك فيذهب إليه فيأتيه من عنده بكتابٍ أني قد حكمت لفلان على فلان بكذا وكذا، فهذا لا يجوز؛ من أجل أنه على هذا الوجه شاهد. ولو أتى الرجل ابتداءً إلى القاضي فقال خاطب لي قاضي بلد كذا بما ثبت لي عندك على فلانٍ. أو بما حكمت لي به عليه. فخاطبه بذلك جازَ؛ من أجل أنه مخبرٌ وليس بشاهدٍ»[3].

وهذا الكلام - وإن اختلفَ مع مسألتنا في الصورة - متفق معها في الحكم، ولهذا أورده ابن فرحون تحت العنوان التالي: «تنبيه على أمر خفي وهو: الفرق بين كتاب القاضي إلى القاضي على معنى

---

(١) راجع ص: ٣٦ وص: ٣٨ من هذه الرسالة.
(٢) هو الإمام القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي المالكي حافظ المذهب ولد سنة ٤٥٥هـ، وتوفي سنة: ٥٢٠هـ، راجع ترجمته في الديباج: ٢/٢٤٨، وشجرة النور: ١٢٩.
(٣) البيان والتحصيل: ٩/٢٨٧.

المخاطبة وكتابه إليه على معنى الشهادة»[1].

هذا مع تصريح بعضهم أن القاضي حينئذ يصير في رتبة الشاهد، وعلى هذا لا يخاطب بصفته القضائية ولكنه يذهب إلى القاضي الآخر إن كان قريباً فيؤدي عنده شهادته، وإن كان بعيداً أدَّاها عند شاهدين لينقلاها على هيئة الشهادة على الشهادة. ولهذا قال ابن عاصم في التحفة:

«وَعَـدْلٌ إنْ أَدَّىٰ عَـلَـى مَـا عِـنْـدَهُ   خِـلافُـهُ مُـنِـعَ أَن يَـرُدَّه
وَحَـقُّـهُ إِنْـهـاءُ مَـا فِـي عِـلْـمِـهِ   لِـمَـنْ سِـوَاهُ شَـاهِـداً بِـحُـكْـمِـهِ»[2]

قال شارحُها التسولي: «أي في رتبة الشاهد، فينزل عن رتبة القاضي وحكمه إلى رتبة الشاهد وحكمه... فإن كان المرفوع إليه بعيداً بحيث لا يلزم الرافع الأداء منه[3] فله أن يشهد على شهادته عدلين وينقلانها عنه»[4].

وقال شارحها ميارة: «والإنهاءُ هنا بمعنى رفع الشهادة لا الإنهاء المصطلح عليه»[5].

وقال أيضاً: «ويجري هذا الحكم أيضاً في غير ذلك ممَّا علمه القاضي فإنه لا يحكم بعلمه كما تقدم ولكن يرفع ذلك لغيره على أنه شاهدٌ لا حاكمٌ»[6].

وقال أيضاً: «قال الموثقون: وإذا كان عند القاضي شهادة وسئل

(١) التبصرة: ٢/٤١، وأورده ميارة في شرح التحفة: ١/٣١ في الكلام على هذه المسألة.
(٢) التحفة مع شرحها البهجة: ١/٤٣ ـ ٤٤.
(٣) كذا في المطبوعة ولعل الصواب «عنده».
(٤) البهجة شرح التحفة: ١/٤٤.
(٥) شرح ميارة على التحفة: ١/٣٠.
(٦) المرجع السابق قبل الفقرة السابقة.

منه رفعها إلى القاضي حيث المشهود عليه وهو بموضع بعيد لا يلزمه الأداء فيه ـ إذ لو كان قريباً للزمه الأداء ـ فله في ذلك ثلاثة أوجهٍ:

أحدها: أن يُشهد بذلك شاهدين فينقلانها عنه، **والثاني**: أن يُشهِد على مضمن شهادته في رسم ويؤدي شهوده شهادتهم عنده ويخاطب عليه[1]، **والثالث**: أن يقدم شخصاً يؤدي عنده ويخاطب المقدَّمُ لهُ، ويخاطب القاضي بقبول خطاب المقدَّم[2]. وذلك يتخرج على الخلاف هل يجوز للقاضي أن يشهد عنه من يُقدمه أو لا، وظاهر المدونة أنه لا يجوز، وقيل يجوز ذلك»[3].

وذكر ابن فرحون عن بعض المالكية تفصيلاً آخر حاصله: التفريق بين ما كان عند القاضي من العلم قبل جلوسه للحكم ـ فهذا يجوز له أن يشهد به عند غيره ـ وما أقرَّ به عنده في مجلس حكمه ـ فذكر في قبول شهادته به عند غيره خلافاً ـ وذكر أن عمدة المانعين قياس شهادته على حكمه[4].

وللشافعيَّة في هذه الصورة قولان، **أحدهما** بالمنع؛ لأنه عند عدم الحكم كالشاهد، ولا تؤدى الشهادة بالكتابة، **والثاني**: **الجواز بناء على جواز الحكم بعلمه**[5].

---

(١) صورة هذا الوجه هي صورة كتاب القاضي إلى القاضي، والضمير في «عنده» للمخاطب بالفتح، ولا داعي لقوله ويخاطب عليه، إلَّا أن يكون الضمير في «يخاطب» للمخاطب بالكسر.

(٢) صورة هذا الوجه أن ينصب القاضي رجلاً من أهل العدالة من أهل ولايته فيستخلفه في هذه الخصومة ويؤدي عنده شهادته، فإذا خاطب المستخلف بسماع الشهادة كتب القاضي بقبول خطاب المستخلف.

(٣) شرح ميارة على التحفة: ١/ ٣١.

(٤) راجع التبصرة: ٢/ ٤٩.

(٥) راجع الروضة: ٨/ ١٦٨.

ولم أجد للحنابلة كلاماً في هذه الصورة.

□ **الصورة السادسة:**

أن يتضمن مجرَّد حصول الدعوى والشكوى.

وهذه الصورة يحتاج إليها في حالتين: **الأولى**: عند عدم اختصاص المحكمة في جنس الدعوى، فيحيلها القاضي بخطاب إلى من تدخل في اختصاصه.

وقد يكون في الهيئة القضائية مسؤول إداري يُعنى بتوجيه القضايا إلى ذوي الاختصاص، وبتوزيعها على قضاة المحكمة أو مستشاريها عند تعددهم.

والكتاب في هذه الحالة ليس وسيلة إثبات ولا يترتب عليه حكمٌ شرعي؛ إذ لا يقتضي ثبوت اختصاص من وجه إليه.

الحالة الثانية: عندما يتوجه الحكم على شخص بسبب سكوته عن حقه ـ ويحصل هذا في حيازة العقار[1] وفي عقد الفضولي عند من يصححه، وما أشبه ذلك ـ ففي هذه الحالة إذا جاء من تَوَجَّه عليه الحُكمُ بكتاب من قاضٍ أنه قد رفع إليه شكوى وادَّعى عنده في المدة التي ادُّعي عليه السكوت فيها فلا شك أن هذا الكتاب وسيلة إثبات ويجب العمل به عند تحقق شروطه.

أمَّا حُكم توجيه هذا الكتاب فالوجوبُ عند الطلب؛ لأن عدَمَ توجيهه يُؤدي إلى ضياع الحقِ.

ولم أر للفقهاء كلاماً مستقلاً في هذه المسألة رغم جريانها على قواعدهم. والله أعلم.

---

(١) راجع حاشية كنون: ٧/٥٠٨، وشرح ميارة على التحفة: ٢/١٦٨ ـ ١٦٩، والبهجة: ٢/٢٥٥.

□ **الصورة السابعة:**

أن يتضمن استخباراً عن حال شهود أو وقائع نزاع.

ومن أمثلة هذه الصورة: أن يشهد عند القاضي شهودٌ ليسوا من أهل بلده، ولا يعرف حالهم، ولا يجد من يزكيهم، فيكتب إلى قاضي بلدهم يطلب منه الكشف عن حالهم.

ومنها: أن يكتب قاضٍ إلى آخر بحق على من هو في عمل المكتوب إليه، فيوجد في عمله من يشتركون في الاسم والنسب والصفة ولا يقر أحد منهم بالحق، فيكتب المكتوب إليه إلى الكاتب يستفسره عن الذي عليه الحق منهم.

والذي يبدو أن الفقهاء ـ رحمهم الله ـ لم يشترطوا لهذه الصورة بعض ما اشترطوه للكتاب المتضمن حكماً أو ثبوتاً أو نقل بينة، فقد صرح بعضهم بعدم اشتراط الشهود في هذه الصورة.

وإليك نتفاً من كلامهم فيها:

○ **أمَّا المالكيَّة**: فقد نقل ابن فرحون عن ابن حبيب[1] أنه قال: «قال لي مطرف[2] وابن الماجشون[3] وأصبغ[4]: لا ينبغي للقاضي إذا

---

(١) هو أبو مروان عبد الملك بن حبيب بن ربيع بن سليمان السلمي من ذرية العباس بن مرداس ـ رضي الله عنه ـ فقيه الأندلس المالكي المتوفى سنة **٢٣٨**هـ، راجع ترجمته في الديباج: **٢/٨**، وشجرة النور: **٧٤**، وترتيب المدارك: **٣/٣٠**، وتذكرة الحفاظ: **٢/٥٣٧**.

(٢) هو أبو مصعب مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار الهلالي ـ مولى ميمونة بنت الحارث ـ المدني الإمام، ابن أخت مالك وصاحبه، ولد سنة: **١٣٧** وتوفي سنة: **٢٢٠**هـ، راجع ترجمته في الديباج: **٢/٣٤٠**، وشجرة النور: **٥٧**، وتهذيب التهذيب: **١٠/١٧٥**.

(٣) هو أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون القرشي إمام أهل المدينة صاحب مالك، ولد حوالي سنة **١٥٠**هـ وتوفي سنة **٢١٢**هـ على الأشهر. راجع ترجمته في الديباج: **٢/٦**، وشجرة النور: **٥٦**، ووفيات الأعيان: **٢/٣٤٠**.

(٤) هو أبو عبد الله أصبغ بن الفرج بن سعيد مولى عبد العزيز بن مروان فقيه مصر =

شهد عنده من لا يعرف من غير أهل بلده أن يكتب في تعديله إلاّ إلى قاضٍ ترضى حاله ويثق باحتياطه فيما حمل من أمر من ولي النظر له، فإن لم يثق به فلا يكتب إليه في تعديل من شهد عنده.... وليكتف في ذلك برسوله الذي يأتيه بالكتاب إذا صحَّ عنده وكان مأموناً، وإن كان الخصم هو الذي سار بالكتاب فلا يقبل حتى يأتيه بشاهدين يشهدان أنه كتاب القاضي.... وسئل عن ذلك ابن القاسم فقال مثله»(1).

ونقل عنه أيضاً أنه قال: «قال لي ابن الماجشون وإذا كتب قاضٍ إلى قاضٍ بعدالة شاهد قد شهد عند المكتوب إليه، فإن كان الشاهد من عمل القاضي الكاتب، فذلك جائز وتام. وكذلك إذا كان القاضي المشهود عنده هو الذي كتب إلى القاضي الكاتب يسأله عنه، أو سأله عنه مشافهة فذلك جائز أيضاً. وكذلك لو قال المشهود له للقاضي المشهود عنده: سل عنه قاضي فلانة، أو اكتب إلى قاضي فلانة، فسأله عنه، فذلك كله سواءٌ.

وقال لي ابن الماجشون: ولو لم يكن الشاهد عن عمل القاضي الكاتب كان فيه كغيره من الناس، إن كان القاضي الذي شهد عنده هو الذي ابتدأ السؤال عنه مشافهة أو كتب إليه يسأله عنه فذلك جائز، ويكتفي به وحده، وإن لم يكن مُبتدأ السؤال من عند القاضي المشهود عنده، وكان القاضي الذي عدله هو الذي أخبر المشهود عنده بعدالته وكتب إليه بذلك فهو بمقام مُعَدلٍ واحدٍ، يلتمس معه آخر فيتم تعديله، أو لا يوجد غيره فلا يتم.

= صاحب ابن وهب وابن القاسم، ذهب إلى مالك فدخل المدينة يوم مات مالك. ولد حوالي سنة ١٥١هـ وتوفي سنة ٢٢٥هـ راجع ترجمته في الديباج: ١/ ٢٩٩، وشجرة النور: ٦٦، وتهذيب التهذيب: ١/ ٣٦١، وترتيب المدارك: ٢/ ٥٦١.

(1) التبصرة: ٢/ ٤٣.

ثمَّ قال لي: أصل هذا أن كل شيء لا يبتدئه القاضي على الظاهر أو في الباطن من عدالة أو جرحة أو إخبار عن شيء يلتمس القاضي معرفته فلا يتم ذلك إلا بشاهدين عدلين، وكل شيء يبتدىء القاضي السؤال عنه لنفسه من هذا كله في الظاهر أو الباطن اكتفى فيه بالواحد أو أمينه، ورسوله مثله في ذلك»[1].

ونقل ابن عياضٍ عن ابن بطال[2] أنه قال: «قال من أثق به: رأيت العمل عند القضاة أن يكتبوا إلى أمنائهم أو إلى من أحبُّوا أن يتعرفوا من قبلهم عدالة الشهود ووضع الشهادة ليعلموا صحتها من قبلهم إذا لم يكن له المكتوب إليه حكماً[3] وأن يبعثوا إليهم كتبهم مع الطالب بغير إشهاد، ولا يقبلوها منهم إلاَّ مع عدلين»[4].

○ **وأمَّا الشافعية**: فقد قال الماوردي ـ في التقسيم الذي سبق عنه[5]، في الصورة التي يكون فيها الشهود غرباء ليسوا من بلد القاضي، وقد شهدوا بعين غائبة، وليسوا من البلد الذي فيه العين، ولم يعرف القاضي حالهم ـ قال: «الثالثة: أن يكون الشهود من غير البلد الذي فيه الملك، فيجوز للقاضي بعد سماع شهادتهم أن يكتب إلى قاضي بلدهم، ويسأله عن عدالتهم، فإن عرفها كتب بها إلى القاضي الأول ليتولَّى الحكم بشهادتهم، ويكون الثاني حاكماً بعدالتهم، ولا يجوز أن يقبل كتاب الثاني إلّا بشهادة، لأن كتابَ الأول استخبارٌ،

---

(١) التبصرة: ٢/٤٢.

(٢) هو: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك القرطبي المحدث شارح صحيح البخاري، المالكي قاضي لورقة المتوفى سنة ٤٤٩هـ، راجع لترجمته الديباج: ٢/١٠٥، وشجرة النور: ١١٥، ومعجم المؤلفين: ٢/٤٣٨.

(٣) كذا في المطبوعة، ولعل الصواب: «إذا لم يكن هذا المكتوب إليه حاكماً أن يبعثوا. . . الخ».

(٤) مذاهب الحكام: ٣٤

(٥) راجع ص: ٤٥ من هذا البحث

وكتاب الثاني حكمٌ»[1].

وفي المنهاج ممزوجاً بشرحه نهاية المحتاج - في الكلام على الاشتراك في الاسم المذكور في كتاب القاضي إلى القاضي -: «فإن أقامها فقال: لست المحكوم عليه لزمه الحكم إن لم يكن هناك مشارك له في الاسم والصفات» أو كان ولم يعاصره؛ لأن الظاهر أنه المحكوم عليه، «وإن كان» هناك من يشاركه بعلم القاضي أو بينة وقد عاصره وأمكنت معاملته له - كما قاله جمعٌ متقدمون - أي أو معاملة مورّثه أو إتلافه لماله، ومات بعد الحكم أو قبله، وقع الإشكال، فيرسل للكاتب بما يأتي. وإن لم يمت «أحضر فإن اعترف بالحق طولب وترك الأوّل» إن صدق المدعي المقر، وإلا فهو مقرٌ لمنكر، ويبقى طلبه على الأول «وإلّا» بأن أنكر «بعث» المكتوب إليه «إلى الكاتب» بما وقع من الإشكال «ليطلب من الشهود زيادة صفة تميزه ويكتبها» وينهيها إلى قاضي بلد الغائب»[2].

ولم أر للحنفية والحنابلة كلاماً في هذه الصورة.

□ **الصورة الثامنة:**

أن يتضمَّن إخباراً بحال شهودٍ أو وقائع نزاع. سواءً كان مستأنفاً أم كان جواب استخبار.

ومن أمثلة هذه الصورة: أن يتخاصم شخصان عند قاضٍ فيقيمَ أحدهما شهوداً ليسوا من بلد القاضي، ولا علم له بحالهم، فيذهب من شهدوا له إلى قاضي بلد الشهود فيطلب منه أن يكتب إلى القاضي المتنازع عنده بعدالة هؤلاء الشهود، فيفعل، أو يذهب إليه المشهود عليه ويطلب منه أن يكتب إلى القاضي المتنازع لديه بما ثبت عنده من جرحتهم أو رقهم.

---

(١) أدب القاضي: ٢/١٠٦.

(٢) المنهاج مع شرحه نهاية المحتاج: ٨/٢٧٣ - ٢٧٤.

ومنها: أن يتخاصم اثنان عند قاضٍ فيقول أحدُهما: إن قاضي كذا قد حكم لي بهذا الحق، أو ثبت عنده حقي فاكتب إليه فاسأله، فيفعل، فيكتب إليه ذلك القاضي بجلية الأمر.

والفقهاء الذين ذكروا هذه الصورة شرطوا لها ما شرطوه لكتاب القاضي بحكمه. وأكثر كلامهم الذي سيق في الصورة السَّابقة يتعرض لهذه أيضاً، وقد ذكروا فيه الفرق بينهما.

ومما يختص بهذه الصورة من كلامهم قول ابن فرحون ناقلاً عن ابن سهل: «.. في شهادة رُفعت إلى القاضي في خصومة فلم يشهد القاضي بقبول تلك الشهادة لعللٍ دخلتها، واختلف أهل العلم فيها من أجل تلك العلل. فبقي الأمر كذلك حتى صرف الأمر بين المتنازعين إلى حاكم آخر، فبعث إلى الحاكم الأول أن يبعث إليه تلك الشهادة، فسأل الحاكم الأول الفقهاء عن هذا فأجابوه: الذي نقول به على مذهب أصحابنا وقولهم: أن ذلك لا يجب عليك؛ لأنك لم تكن قيدت الشهادة بقبولٍ أشهدت به على نفسك، فعلى من صار النظر إليه ابتداءُ النظر في الخصومة»[1].

وقوله أيضاً ناقلاً عن ابن رشد: «إذا تخاصم رجلان عند القاضي فكان من حجة أحدهما أن قال: قد حكم لي قاضي بلد كذا بكذا وكذا، أو ثبت لي ذلك عند قاضي بلد كذا فيسأله القاضي البينة على ذلك فيذهب إليه فيأتيه من عنده بكتاب أني قد حكمت لفلانٍ على فلانٍ بكذا وكذا. فهذا لا يجوز من أجل أنه على هذا الوجه شاهد. ولو أتى الرجل ابتداءً إلى القاضي فقال: خاطب لي قاضي بلد كذا بما ثبت لي عندك على فلانٍ، أو بما حكمت لي به عليه، فخاطبه بذلك جاز من أجل أنه مخبر وليس بشاهد»[2].

---

(١) التبصرة: ١/ ٤١.

(٢) التبصرة؛ ٢/ ٤١، وانظر البيان والتحصيل: ٩/ ٢٨٧.

قلت: وهذا مخالف لما سبق[1] عن ابن الماجشون من قوله: «وكذلك لو قال المشهود له للقاضي المشهود عنده: سل عنه قاضي فلانة، أو اكتب إلى قاضي فلانة، فسأله عنه، فذلك كله سواءٌ»[2]. والله أعلم.

□ **الصورة التاسعة:**

أن يتضمَّن إخباراً بحكم شرعي، أو إجراءٍ نظاميّ، أو استخباراً عن ذلك.

ومن أمثلة هذه الصورة: أن يكتب القاضي الأعلى مرتبة إلى من هو دونه من القضاة ببيان حكم شرعي يتعلق بقضية منظورة لديه، سواءً كان كتابه جواباً لسؤالٍ أو ابتداءً.

ومنها: التوجيهات والتعميمات النظامية التي يكتب بها رؤساء المحاكم لمن يتبع لهم من القضاة، سواء كان ذلك ابتداءً أو جواباً لسؤالٍ.

وقد صرَّح ابن فرحون بأن هذه الصورة لا يشترط لها ما يشترط لكتاب القاضي إلى القاضي، فقال: «قالوا وما كتب به القاضي إلى قاضي الجماعة أو إلى الفقيه يسأله عن أمر ويسترشده فيه ممَّا يرد عليه من الحكومة بين الخصوم فإن أتاه به رسوله أو من يثق به، أو عرف خطه وكتابه إليه فليقبله. إلَّا أن يأتيه به الخصم الذي الحكم له فلا نرى أن يقبله إلا بشاهدي عدل»[3].

ولم أجد كلاماً في هذه الصورة عند الفقهاء غير كلام ابن فرحون هذا، مع أن هذا النوع من المخاطبات كان شائعاً في الصدر

---

(١) في ص٨٠ من هذا البحث.

(٢) التبصرة: ٢/ ٤٢.

(٣) التبصرة: ٢/ ٤٣ ـ ٤٤.

الأول عندما كان الخلفاءُ أكبر مرجعية علمية، ومن أهم أمثلتها رسائل عمر رضي الله عنه إلى قضاته[1].

وقد استعاد هذا النوع من المخاطبات أهميته في واقعنا لتدرُّج مراتب القضاةِ. والله أعلم.

◻ الصورة العاشرة:

أن يتضمن نقلَ كتاب قاضٍ آخر.

ومن أمثلة هذه الصورة: أن يكتب قاضٍ إلى آخر بما ثبت عنده من حق فلانٍ على فلانٍ الموجود في بلد المكتوب إليه. فيصل الكتاب وقد خرج من ثبت عليه الحق إلى بلد آخر، فيطلب من له الحق من القاضي المكتوب إليه أن يكتب له إلى قاضي البلد الذي خرج إليه خصمه بما ثبت عنده من كتاب القاضي إليه، فيفعل.

والذين تكلموا في هذه الصورة من الفقهاء ذكروا ما يفيد أن الكتاب الناقل حكمه حكم الكتاب الأول.

وإليك نتفاً من كلامهم:

أمّا الحنفية فقد جاء في أدب القاضي للخصّاف وشرحه ما يلي:

«وإذا لم يسأله الكتاب إلى القاضي الكاتب، ولكنه أوصل الكتاب إليه وليس خصمه بحضرة هذا القاضي ولا في بلده، وقد كان خرج إلى بلد آخر، فقال الذي أتى بالكتاب للقاضي: هذا كتاب قاضي بلد كذا إليك، وهؤلاء شهودي على الكتاب، فأريد أن تسمع منهم، وتكتب إلى قاضي البلد الذي فيه الخصم، فإن القاضي يقبل منه الكتابَ ويسمع من شهوده عليه أنه كتاب فلان القاضي إليه، وإذا ثبت

(١) راجع القضاء في عهد عمر بن الخطاب: ٢/ ٥٨٥ وما بعدها.

ذلك عنده كتب له إليه. لأن كتاب القاضي الأول إنما كان لحاجته إلى إحياء حقه إسداد[1] طريق الإحياء بغير هذا الطريق، وهذا المعنى موجود في حق القاضي الثاني والثالث إلى العاشر.

وإذا كتب نسخ في كتابه كتاب القاضي الذي كتب إليه به، وإن شاء حكاه له في كتابه؛ لأنه يكتب بما ثبت عنده كالأوَّل، إلا أن الأول ثبت عنده بشهادة الشهود بالحق على الغائب، والثاني ثبت عنده كتاب القاضي الكاتب فيكتب بما ثبت عنده.

قال: وكذلك إذا كان الرجل سأل القاضي الأول أن يسمع من شهوده على حقه ويكتب له إلى قاضي بلد كذا ليكتب له إلى قاضي بلد كذا لأن خصمه في ذلك البلد. وقال: لست أجد بينة تشهد لي على كتابك ممن يخرج إلى بلد كذا الذي فيه خصمي، ولكن أجد من يخرج إلى هذا البلد الذي أسألك أن تكتب إلى قاضيه فإن القاضي يقبل ذلك منه، ويسمع من شهوده ويكتب له؛ لأن الإنسان قد يبتلى بهذا.

وإذا كتب القاضي له هذا الكتاب فإنه يكتب في كتابه: أن المدعي سأله الكتاب إليك، لتكتب أنت كتاباً إلى قاضي بلد كذا، فإذا ورد الكتاب على هذا القاضي سمع من شهوده على الكتاب، فإذا ثبت ذلك عنده كتب له إلى قاضي البلد الذي فيه خصمه، ثمَّ هو بالخيار إن شاء نسخ كتاب القاضي الكاتب في كتابه وإن شاء حكاه كما فسرنا قبل. وإذا ورد الكتاب على القاضي الذي بحضرته الخصم جمع بينهما، ويصنع كما يصنع بكتب القضاة»[2].

وفي روضة القضاة: «ولو وصل الكتاب إلى القاضي وقد خرج

(١) كذا في المطبوعة ولعل الثواب: «لانسداد».

(٢) أدب القاضي للخصاف ممزوجاً بشرحه: ٣/٣١٨ ـ ٣٢٠.

خصمه من البلد، وطلب من القاضي أن يكتب له بذلك إلى البلد الآخر أنه وصله من فلان القاضي، فإنه يكتب له بذلك إلى ثالث ورابع وكذلك أبداً حتى ينتهي إلى البلد الذي فيه الخصم»[1].

وفيها أيضاً: «ولو قال الطالب للقاضي: اكتب إلى قاضي كذا فإن كان خصمي هناك وإلا اكتب إلى قاضي كذا فإنه يفعل ذلك، فإذا ورد الكتاب على الأول وسأله أن يكتب إلى الثاني فإنه يفعل ذلك ويكتب على ما سأل»[2].

وأمَّا المالكية: فيقول ابن رشد منهم: «لا خلاف في وجوب إعمال القاضي ما خاطبه به غيره من القضاة، سواء كتب الكاتب له بما ثبت عنده من حق أو بما خاطبه به غيره وإن كثرت المخاطبات في ذلك من قاضٍ إلى قاضٍ»[3].

وفي المعيار: «الشأن أن يقبل القاضي ما كتب له به غيره من القضاة ويحكم به إن كان الحكم عنده، أو يكتب به إلى غيره وهكذا وإن كثروا، وهو شأن الإسلام، لا يختلف فيه أهل العلم»[4].

وقال التسولي في الكلام على كتاب القاضي المتضمن توثيقاً ولم يخاطب به معيَّن، بعد ذكره أن من وقف عليه من القضاة يعمله: «فإن لم يكن الخصام عنده بل ببلدٍ آخر لا يعرف قاضيها[5] خط القاضي الكاتب وَلكن يعرف خط الواقف عليه كتب الواقف المذكور: الحمد لله أعلم بإعماله فلان بن فلان، وهكذا حتى يصل إلى[6] بلد

(١) روضة القضاة: ١/ ٣٤١.
(٢) روضة القضاة: ١/ ٣٤١، أيضاً.
(٣) البيان والتحصيل: ٩/ ٢٧٥، وانظر المعيار: ١٠/ ٦٩.
(٤) المعيار: ١٠/ ٦٩.
(٥) كذا في المطبوعة والبلد مذكر.
(٦) كذا في المطبوعة والصواب: إلى قاضي بلد النزاع.

قاضي بلد النزاع»[1].

وأمَّا الشافعية: ففي أدب القاضي للماوردي: «فإذا كتب إلى قاضي البلد الذي فيه الخصم المطلوب فانتقل المطلوب إلى بلد آخر أوصل الطالب كتابه إلى ذلك القاضي ويتنجز به كتابه إلى قاضي البلد الذي انتقل المطلوب إليه، وجاز للقاضي الثاني أن يكتب به إلى القاضي الثالث»[2].

ولم أجد للحنابلة كلاماً في هذه الصورة، والله أعلم.

---

(١) البهجة: ١/٧٦.

(٢) أدب القاضي للماوردي ٢/١١٩ ـ ١٢٠.

المطلب الثاني

صور كتاب القاضي إلى القاضي باعتبار شكله

وهي قسمان:

□ **القسم الأول:**

ما يتعلق بتعيين الموجَّهِ إليه، ويدخل فيه أربع صور: **الأولى**: أن يكون إلى معيَّن فقط؛ بأن يكتب: من فلان بن فلان قاضي بلد كذا إلى فلانِ بن فلانٍ قاضي بلد كذا.

وقد اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على صحَّة هذه الصورة وقبولها(١).

الثانية: أن يكون إلى أحد معينين على سبيل البدليَّة؛ بأن يكتب: إلى فلان بن فلان قاضي بلد كذا، أو فلان بن فلان قاضي بلد كذا.

لم أجد لهذه الصورة ذكراً إلَّا عند الحنفية، فقد ذكروا فيها خلافاً بين أئمتهم، فعند أبي يوسف هذه الصورة جائزة، ويلزم من وصل إليه الكتاب من القاضيين قبوله، وعند أبي حنيفة ومحمد لا تجوز ولا تقبل.

---

(١) راجع شرح أدب القاضي للخصاف: ٣/٢٨٧، وفتح القدير: ٦/٣٩٠، والبهجة: ١/٧٥ و ٧٦. ومغني المحتاج: ٤/٤١٠، والمغني: ١٤/٧٨، وكشاف القناع: ٦/٣٦٣، والإنصاف: ١١/٣٢٤.

ووجه ما قال أبو يوسف: أن صاحب الحق قد يُبتلى بخصم متردد بين بلدين؛ ولا يشترط عند أبي يوسف تعيين القاضي المكتوب إليه.

ووجه ما قال أو حنيفة ومحمد: أنهما يشترطان تعيين القاضي المكتوب إليه[1].

الثالثة: أن يكون إلى معيَّن وغيره؛ بأن يكتب: إلى فلان بن فلان قاضي بلد كذا وكل من يصل إليه كتابي هذا من قضاة المسلمين وحكامهم.

ذكر الحنفية إجماعَ أئمتهم على صحَّة هذه الصورة وقبولها، أمَّا أبو يوسف فلا يشترط التعيين أصلاً، وأمَّا أبو حنيفة ومحمد اللذان يشترطانه فيقولان إن الأول قد صار معلوماً بذكر اسمه ونسبه وعمله، ومن بعده تبع له فأمكن إلحاقه به[2]. ولم أجد لغير الحنفية كلاماً في هذه الصورة، إلا أن ابن أبي الدم من الشافعية بعدما ساق كلام الحنفية في هذه الصورة قال: «وعندنا يقبل في الكل»[3].

الرابعة: أن يكون إلى غير معيَّن؛ بأن يكتب: إلى كل من يصل إليه هذا الكتاب من قضاة المسلمين وحكامهم.

وقد اختلف الفقهاء في هذه الصورة على قولين:

الأول: ما ذهب إليه أبو حنيفة ومحمد من أن هذه الصورة لا تصح ولا تقبلُ.

---

(١) راجع شرح أدب القاضي للخصاف؛ ٣/ ٣٢١، وروضة القضاة: ١/ ٣٤٢.

(٢) راجع شرح أدب القاضي للخصاف: ٣/ ٢٨٨، وفتح القدير: ٦/ ٣٩٠، معين الحكام: ١١٩.

(٣) أدب القضاء: ٥٧٤.

واستدلا بقياس المكتوب إليه على الكاتب؛ فكما أنه لا يقبل كتاب القاضي إذا كتب من قاضٍ من قضاة المسلمين فكذلك لا يقبل إذا لم يعيّن المكتوب إليه[1].

الثاني: ما ذهب إليه أبو يوسف وفقهاء المذاهب الثلاثة من صحة هذه الصورة وقبولها[2].

واستدل ابن قدامة لهذا القول بأنه كتاب حاكم من ولايته وصل إلى حاكم، فلزمه قبوله؛ كما لو كان الكتاب إليه بعينه[3].

وقال ابن الهمام في معرض الاستدلال لهذا القول: «والوجه قول أبي يوسف لأن إعلام المكتوب إليه ـ وإن كان شرطاً ـ فالعموم يُعلم كما يُعلم الخصوص، وليس العموم من قبيل الإجمال والتجهيل فصارَ قصديته وتعيينه سواءً»[4].

المناقشة والترجيح:

أمَّا ما استدل به للقول الأول من قياس المكتوب إليه على الكاتب؛ فتمكن مناقشته بأنه قياسٌ مع الفارق؛ فإن الكتاب إنما يكون وسيلة إثبات وثبوتٍ عند المكتوب إليه لا عند الكاتب؛ فلهذا احتاج المكتوب إليه إلى معرفة الكاتب من دون عكسٍ، وممَّا يبيِّن هذا أن بعض الفقهاء يشترطون أن يكون الكاتب قاضي مصر أو مشهور

---

(١) راجع روضة القضاة: ١/ ٣٣٣.

(٢) راجع روضة القضاة: ١/ ٣٣٢ ـ ٣٣٣ ومعين الحكام: ١١٩، وفتح القدير: ٦/ ٣٩٠، والتبصرة: ٢/ ٤٠، والبهجة: ١/ ٧٥، وحلي المعاصم: ١/ ٧٣، وأدب القاضي للماوردي: ٢/ ١٢٠، ونهاية المحتاج: ٨/ ٢٧٢، وأدب القضاء: ٤٦٥ و ٤٧٤، والمغني: ١٤/ ٧٨، وكشاف القناع: ٦/ ٣٦٣، والإنصاف: ١١/ ٣٢٤.

(٣) راجع المغني: ١٤/ ٧٨.

(٤) فتح القدير: ٦/ ٣٩٠.

العدالة، ولم يشترطوا ذاك في المكتوب إليه[1]، بل قد صرَّح بعض الحنفية بعدم قبول كتاب قاضي الرُّستاق[2].

وتمكن أيضاً مناقشته بالقول بالموجب؛ فإن الذي يشبه: من قاضٍ من قضاة المسلمين هو: إلى قاضٍ من قضاة المسلمين، لا إلى كل من يصل إليه من قضاة المسلمين، فالأول من باب المطلق والثاني من باب العام.

وأمَّا ما استدلَّ به ابن قدامة للقول الثاني فلا يعدو أن يكون قياساً مع الفارق أيضاً؛ إذ لا مناكرة في الفرق بين الكتاب الذي عُيِّنَ المخاطب به والكتاب الذي عُمِّمَ المخاطب به، وإنكار الفرق استدلال بنفس الدَّعوى.

وأمَّا ما ذكره ابن الهمام فتمكن مناقشته أيضاً بأنه مصادرة لأن أبا حنيفة ومحمداً إذا اشترطا إعلام المكتوب إليه فإنما يقصدان جعله معلوماً بالتعيين لا بالتعميم، ولا شك أن الإعلام في الخصوص أوضح منه في العموم على تسليم أن في العموم إعلاماً.

هذا ولعلَّ الرَّاجح القول الثاني؛ إذ الأصل الجواز، ولا دليل على المنع، وكتاب القاضي إلى القاضي إنما شرع وسيلة لأداء الحقوق وحفظها، وقد يكون التعميم أقرب إلى تحصيل هذا المقصد في بعض الحالات كما في جهالة موضع من عليه الحق، وكما في موت المكتوب إليه وعزله.

ولهذا نقل المَوَّاق[3] عن المازري أن بعض الشيوخ اختار عدم

---

(١) راجع مختصر خليل مع شرح الزرقاني: ٧/١٥٣.

(٢) راجع فتح القدير: ٦/٣٨٨، حاشية ابن عابدين: ٤/٣٥٠. وانظر تعريف الرستاق في ص: ١٦٧ من هذا البحث.

(٣) هو أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الأندلسي قاضي =

تسمية المكتوب إليه[1]، والله أعلم.

□ **القسم الثاني:**

ما يتعلق بتوثيق الرُّسومِ، أي الوثائق والصكوك، وله صورتان:

○ **الأولى:** أن يكتب القاضي التوثيق في ورقة الرسم نفسها، أسفل الرسم أو عرضه أو في ظهر الورقة.

ومن أمثلة هذه الصورة أن يكون لشخص على آخر دين، فيكتب له إقراراً به، ثم يغيب وينكر، فيأتي من له الحق قاضي بلده فيقول: إن لي على فلان الغائب ديناً وقد كتب لي إقراراً به، وقد أنكره الآن وهو في بلدة كذا ولي شاهدان هنا يشهدان بأن الرسم خطه فأريد أن تسمع منهما وتكتب لي على الرسم كتاباً إلى قاضي البلد الذي استقر فيه خصمي يتضمَّن ثبوت الرسم لديك أو نقل شهادة الشاهدين. فيفعل، سواءً كتب الشاهدان شهادتهما، فكتب القاضي تحتها بعدالتهما وقبوله شهادتهما، أو اكتفى القاضي بكتابته صحَّة الرسم لديه.

ولم أجد الكلام على هذه الصورة إلَّا عند المالكية.

ومن كلامهم عليها قول التسولي: «وكيفيته مع عدم التعيين على ما به العمل اليوم بفاس[2] وما والاها: أن يكتب أسفل الرسم أو عرضه أو في ظهره: الحمد لله أدَّيا فقبلا، وأعلم به بتاريخ كذا... أن الحمد لله أدَّيا فثبت وأعلم به. أو: الحمد لله أعلم بصحته أو بثبوته

= الجماعة بغرناطة، المالكي المتوفى سنة ٨٩٧، راجع ترجمته في توشيح الديباج: ٢٣٤، وشجرة النور: ٢٦٢، ونيل الابتهاج: ٣٢٤.

(١) التاج والإكليل: ٦/ ١٤٢.

(٢) فاس: مدينة عظيمة مشهورة بالمغرب اشتهرت بالنشاط العلمي، وقد اعتمد المغاربة عمل قضاتها، راجع معجم البلدان: ٤/ ٢٦١.

أو استقلاله. وإن كان في الصك رسوم نبَّه على جميعها إن أراد ذلك وصحت عنده. وإلا قيَّد بالأخيرين مثلاً، أو بما ثبت عنده. وإن كان في الرسم عدلٌ واحد، أو عدد كثيرٌ، ولم يُقبلْ إلا واحدٌ، فيكتب على ما شهدناه اليوم: أدَّى فقبل وأعلم به فلان... وأمَّا مع التعيين فكيفيته: الحمد لله أعلم بصحة الرسم المقيد فوق هذا على ما يجب الشيخ الفقيه أبو[1] فلان فلانَ بن فلان أدَام الله توفيقه وتسديده، وليُّه في الله تعالى وموثقه فلان بن فلان»[2].

ومثله قول التاودي: «والشأن كتب الخطاب أسفل الوثيقة، فإن عجز أسفلها ففي ظهرها أو أحد عرضيها،... وتستحب البداءة ببسم الله الرحمن الرحيم، واستحب قضاة الوقت تركها اكتفاء بما في صدر الوثيقة، والأولى إعادتها لأن هذا فصل آخر»[3].

ونقل ابن فرحون عن ابن راشد أنه قال: «والعمل عندنا بإفريقية على ما كان عليه السلف في القديم من الشهادة على خط القاضي، فيكتب القاضي تحت شهود الوثيقة كائنة ما كانت: أعلمَ بثبوتِ الرسم المقيَّد أعلاه فلان بن فلان. والسلام على من يقف عليه ورحمة الله وبركاته. وبعضهم يكتب: أدَّى شهيداهُ شهادتهما فيه وهما برسم القبول، أعلمَ بذلك فلان بن فلان»[4].

○ **الثانية**: أن يكتب القاضي التوثيق في ورقة مستقلة، وحينئذٍ إمَّا أن يكتب فيها الرسم الذي يريد توثيقه بحروفه، وإمَّا أن يقتصر

(١) كذا في المطبوعة والصواب: «أبا فلان».

(٢) البهجة: ١/ ٧٥ ـ ٧٦. وانظر شرح ميارة على التحفة؛ ١/ ٤٢، وتنبيه الحكام: ١٧٤ وفيه: «مؤثره» بدل: وموثقه.

(٣) حلي المعاصم: ١/٧٣، وانظر الإتقان والإحكام: ١/ ٤٢، وتنبيه الحكام: ١٧٤.

(٤) التبصرة: ٢/ ٣٩.

على كتابة مضمونه. وإمَّا أن يلصق الورقة التي كتب فيها التوثيق بورقة الرسم، وإمَّا أن يجعلها معها من غير إلصاق، كل ذلك واسع.

قال التسولي: «وإن كان الخطاب بورقة مفصولة عن رسم الحق غير ملصقة به فلا بدَّ أن يقول: أعلم بصحة الرسم الذي بيد حامله فلانٍ المتضمن للحق الذي له على فلانٍ المؤرخ بكذا الذي شهوده فلان وفلان، ونحو ذلك مما يعين الرسم المخاطب عليه، وإن ألصق ورقة بالرسم وخاطب فيها قال: أعلم بصحة العقد المرتسم بالورقة الملتصقة لهذا[1] المتضمن لفلان قِبَل فلان كذا، أو المتضمن توكيل فلانٍ فلاناً على كذا، ونحوه مما يعين الحق المخاطب به، فلا بد من زيادة: المتضمن... إلخ خشية أن يلصق ورقة الخطاب بورقة حق غير الحق الذي به وقع الخطاب، ولا يعمل به إن سقط ذلك منه، كما لا يعمل به إن كان الخطاب ملصقاً ولم يقل فيه: بالملتصق أعلاه؛ لإمكان إزالته من ورقة أخرى، ولا يكفي عن زيادة: المتضمن... إلخ ما صدر به من قوله: بالملتصق أعلاه، كما يقتصر عليه الجهال من القضاة؛ لأن ذلك لا يمنع إلصاقه بورقة أخرى»[2].

وقال ابن أبي الدَّم بعد أن ذكر مثالاً لكتاب القاضي إلى القاضي المتضمن ثبوت إقرارٍ بدين، وصحة كتاب الإقرار: «ويلصق في آخره كتاب الإقرار بالدين المشار إليه، ويعلم الحاكم على وصله بما صورته: هذا هو كتاب الإقرار بالدين المشار إليه»[3].

ثم قال بعد أن ذكر مثالاً لمضمون هذا الكتاب يحفظه القاضي عنده: «ومن الناس من يكتب في هذا الكتاب الحكمي مضمون كتاب

---

(١) كذا في المطبوعة ولعل الصواب: بهذا.

(٢) البهجة: ١/٧٦.

(٣) أدب القضاء: ٥٧١.

الدين، ولا يتكلف نقل نسخته حرفاً بحرف، ومنهم من يكتب نسخته في الكتاب الحكمي حرفاً بحرف ويسقط هذه الكلفة في كتاب مضمونه، ويقتصر على ذكر المضمون فقط، ونقل الكتاب حرفاً بحرف في كتابي الكتاب الحكمي ومضمونه أولى»[١].

وقال ابن قدامة بعد ذكره لصفة الكتاب المتضمن إثبات ملك عين: «وحكمت بموجبه بسؤال من جازت مسألته... وتقدمت بهذا الكتاب فكتب، وبإلصاق المحضر المشار إليه فألصق»[٢].

---

(١) أدب القضاء: ٥٧٢.

(٢) المغني: ١٤/٧٩.

المطلب الثالث

صور كتاب القاضي إلى القاضي باعتبار مذهبي القاضيين

وفيه صورتان:

□ **الصورة الأولى:**

أن يتفقا في المذهب؛ بأن كانا مقلدين لإمامٍ واحدٍ، أو لإمامين قد اتفق مذهباهما فيما يتعلق به ذلك الكتاب، أو كانا مجتهدين واتفق اجتهادهما فيما يتعلق به الكتاب.

وفي هذه الصورة يقبل المكتوب إليه الكتاب ويعمله مطلقاً سواءً تضمن حكماً قد حكم به أو نقل شهادة أو غير ذلك[1]؛ إذ لو عرض عليه الأمر في البداية لفعل مثل ما فعل الكاتب.

□ **الصورة الثانية:**

أن يختلفا في المذهب سواءً ـ أيضاً ـ أكانا مجتهدين أم مقلدين.

وفي هذه الصورة تفصيلٌ ملخصه أن الكتاب حينئذٍ إن كان مضمونه ليس حكماً قد حكم به فقد اتفق الفقهاء على أن القاضي المكتوب إليه لا يعمل به إن خالف الصواب عنده[2]؛ لأنه يستأنف

---

(١) راجع فتح القدير: ٦/٣٩٣، والبحر الرائق: ٧/٣، وأصول الفتيا على مذهب مالك: ٣٢٥، وفصول الأحكام: ١٧٤، وأدب القاضي للماوردي: ٢/١٢٩، والمغني: ١٤/٧٥.

(٢) راجع أدب القاضي للخصاف مع شرحه: ٣/٣٢٣، وروضة القضاة: ١/٣٤٣، =

الحكم فيجب عليه أن يعمل فيه باجتهاده.

وإن كان مضمونه حكماً قد حكم به المُخاطِبُ ولم يخالف قاطِعاً، وكان مخالفاً لرأي المكتوبِ إليه فقد اختلفوا في إعماله له على ثلاثة أقوال:

○ **القول الأوّل**: أنه يلزمه إعماله مُطلقاً، ذهب إليه بعض الحنفية والمالكيَّة، والحنابلة[1].

ومستنده: أن ترك تنفيذ الحكم تَعَقّب له، ولا يجوز تعقب الأحكام المستوفية للشروط، وحكم القاضي يرفع الخلاف[2].

○ **القول الثاني**: أنه لا يجوز له إعماله إن خالف الصواب عنده، وله حنيئذ حالتان:

الأولى: أن يكون عنده باطلاً لا مساغ له في الاجتهاد فيجب عليه نقضه. فإن اقترن به حق لله تعالى كالنكاح والطلاق لم يحتج إلى المطالبة بنقضه بل يبادر إلى نقضه ولو لم يطلب منه ذلك. وإن تفرد بحقوق الآدميين توقف نقضه على الطلب.

الثانية: أن يكون محتملاً للاجتهاد لتردده بين أصلين وأدَّاه اجتهاده فيه إلى خلاف ما حكم به الكاتب، فليس له أن يمضيه؛ لاعتقاده خطأه، ولا أن ينقضه؛ لاحتمال صوابه[3].

= وتبصرة الحكام: ٢/ ٣٩، وتنبيه الحكام: ١٥٢، والبهجة: ١/ ٧٩، وأدب القاضي للماوردي: ٢/ ١٢٩.

(١) راجع شرح أدب القاضي: ٣/ ٣٢٤، وروضة القضاة: ١/ ٣٤٣، وأصول الفتيا: ٣٢٥، وفصول الأحكام: ١٧٤، والمدونة: ٥/ ١٤٤، والمغني: ١٤/ ٧٥، والإنصاف: ١١/ ٣١٥.

(٢) راجع المراجع السابقة.

(٣) لم يفصل هذا التفصيل من القائلين بهذا القول إلّا الماوردي في أدب القضاء: ٢/ ١٢٩.

ذهب إلى هذا القول بعض المالكية والشافعية والحنابلة؛ مُعللين بأن التنفيذ حكمٌ؛ ولا يحل للقاضي أن يحكم بما يخالف الصواب عنده[1].

○ **القول الثالث**: التفصيل بين ما كان محلُّ خلافهما فيه المحكوم به؛ فيجب تنفيذ الحكم حينئذٍ، وما كان محلُّ خلافهما فيه نفس الحكم فلا يجب تنفيذه إلَّا إذا حكم بصحته قاضٍ ثانٍ موافق للأول في المذهب.

ذهب إلى هذا القول بعض الحنفية وبعض الحنابلة[2]. مُعَللينَ بأن الخلاف في المحكوم به محسوم بصدور الحكم في محل الاجتهاد، أما الخلاف في نفس الحكم فيبقى بعد صدور الحكم لكن إذا روفع فيه إلى قاضٍ آخر فحكم بصحته أو نفذه فإن الخلاف يحسم بالحكم الثاني[3].

وأصحاب هذا القول قد اختلفوا فيما إذا كان خلاف القاضيين في طريق الحكم وسببه فمنهم من جعله كخلافهما في المحكوم به؛ فيلزم المخاطب تنفيذ الحكم حينئذ[4]، ومنهم من جعله كخلافهما في نفس الحكم فلا يلزم تنفيذه إلا إذا حكم بصحته قاضٍ ثان موافق للأول في المذهب[5].

---

(١) راجع تنبيه الحكام: ١٥٢، والتبصرة: ٢/ ٣٩، والأم: ٦/ ٢٠٧، وأدب القاضي لابن القاص: ٢/ ٣٧٣، وأدب القاضي للماوردي: ٢/ ١٢٩، والإنصاف: ١١/ ٣١٥ - ٣١٦.

(٢) راجع الفواكه البدرية: ١٢٨ وما بعدها وحاشية ابن عابدين: ٤/ ٣٢٥، والإنصاف: ١١/ ٣١٥.

(٣) راجع الفواكه البدرية: ١٣١، وحاشية ابن عابدين: ٤/ ٣٢٥.

(٤) راجع حاشية ابن عابدين: ٤/ ٣٢٥.

(٥) راجع الفواكه البدرية: ١٣٤.

وبالنظر إلى ما استدل به لكل واحد من الأقوال تبيَّن لي رجحان القول الأول؛ لأن التنفيذ ليس حكماً؛ لامتناع تحصيل الحاصل، ولو احتاج الحكم إلى حكم لاقتضى ذلك التسلسل، ولو امتنع كل قاضٍ من تنفيذ حكم مخالفه في المذهب لأدى هذا إلى ضياع الحقوق والتلاعب بها، وإلى ترسيخ التعصب المذهبي المَقيت، وحكم الأول اجتهادٌ والاجتهاد لا ينقض بمثله. وترك الحكم دون تنفيذ ولا نقض تهرب من المسؤولية، وتعطيل لمسؤولية القضاة في فض النزاع والقيام بالقسط.

وإليك نماذج من كلام الفقهاء توضح هذا الإجمال.

فمن كلام الحنفية:

ما جاء في أدب القاضي للخصاف وشرحه للصدر: «وإن ورد على قاضٍ كتاب من قاضٍ بشيء لا يراه هذا القاضي، وهو ممَّا اختلف فيه العلماء فإنه لا ينفذه؛ لأن كتاب القاضي إلى القاضي بمنزلة الشهادة على الشهادة، ثم شهود الفرع إذا شهدوا بحق عند القاضي وهو لا يرى ثبوت ذلك الحق، وهو ممَّا اختلف فيه العلماء، فإن الرأي في ذلك إلى القاضي إن شاء قضى وإن شاء لم يقض، كذلك ههنا، فرْق بين الكتاب وبين السجل؛ فإنه إذا ورد على القاضي سجلٌ من قاضٍ آخر، وهو لا يرى ذلك، وهو ممَّا اختلف فيه العلماء، فإنه ينفذه ويمضيه، والفرق أن السجل لا يكون إلا بعد القضاء، وحال ما قضى فالقضاء صادف موضع الاجتهاد فنفذ، فلا يكون لأحد من القضاة أن يبطله برأيه، فأمَّا الكتاب فيكون قبل القضاء، فإذا لم يكن الكتاب قضاءً كان للقاضي الذي ورد عليه الكتاب اتباع رأي نفسه»[1].

وفي روضة القضاة: «وإن ورد كتاب القاضي بما لا يراه

(١) أدب القاضي للخصَّاف وشرحه للصدر الشهيد: ٣/ ٣٢٣ ـ ٣٢٤.

المكتوب إليه جائزاً ممَّا قد اختلف فيه العلماء لم ينفذه؛ لأنه ليس بقضية، إنما هو بمنزلة الشهادة. وإن كان قد حكم وأمضى الحكم بذلك أمضاه؛ لأنه بمنزلة ما حكم به ممَّا يختلف فيه العلماء»[1].

وفي الفواكه البدرية: «ثم الاختلاف بين العلماء يكون في الحكم نفسه، وفي المحكوم به، وفي الطريق، وقد يقع الاتفاق على كل منها؛ فتصير الأقسام ستة، وهذه الأقسام بالنظر إلى كل واحدٍ منها على الانفراد.

ولها تقسيم آخر من حيث التركيب والاجتماع؛ وذلك أن الأمور الثلاثة المذكورة قد تكون وفاقية في القضية الحكميَّة، وقد تكون خلافية، فهذان قسمان، وقد يكون الحكم نفسه خلافياً والآخران وفاقيَّيْنِ، وقد يكون المحكوم به خلافياً والآخرانِ وفاقِيَّيْن، وقد تكون الطريق خلافية والآخران وفاقيين، وقد يكون الحكم وفاقياً والآخران خلافيين، وكذا الكلام في المحكوم به، وفي الطريق. فتصير الأقسام ثمانية فسبعة منها خلافية، وقسمٌ واحد وفاقيٌّ.

فأمَّا كون الحكم نفسه خلافياً فمثاله: قول القاضي: ثبت عندي. وإذا أراد به الحكم، فإن ذلك يكون حكماً خلافاً للشافعية. وأما كون المحكوم به خلافياً فغني عن البيان، ومن احتاج إلى بيانه فلا ينبغي له النظر في هذه الأوراق[2].

وأما كون الطريق خلافيّة فكقيام البينة على الخط، وكالشاهد واليمين، فإنهما طريقان إلى الحكم عند غير الحنفية. . . . إلى غير ذلك من طرق الحكم المختلف فيه[3] بين أهل الاجتهاد.

---

(١) روضة القضاة: ١/ ٣٤٣.

(٢) ومثل له محشيه بالحكم بالشفعة للجار. راجع المجاني الزهرية: ١٣٥.

(٣) كذا في المطبوعة، ولعل الصواب: فيها.

والقضاء والطريق إذا كانا وفاقيين وكان المقضي به خلافياً نفذ الحكم على المخالفِ بلا خلافٍ. وإنما الكلام فيما إذا كان القضاء أو الطريق خلافياً؛ قالوا: القضاء المختلف فيه يحتاج في نفوذه على المخالف إلى إمضاء قاضٍ آخر؛ إذ معناه الحكم بصحته واعتباره، كما أن المحكوم به إن كان مختلفاً فيه قبل الحكم فإن الحكم يصيره كالمتفق عليه من حيث نفوذه على المخالف، فإمضاء القاضي الثاني لذلك الحكم المختلف فيه واعتبارُهُ إياهُ ماضياً يصيره متفقاً عليه... وإذا تقرر هذا فيتفرع عليه أمر الطريق المختلف فيها، والكلام فيها كالكلام في القضاء؛ من حيث احتياج القضاء المستند إليها في النفوذ على المخالف إلى إمضاء قاضٍ آخر يرى ذلك الطريق حجة ويقول بصحتها... وكذا إذا كان كلٌّ واحد من القضاء والطريق خلافياً. وكذا إذا كان كل من الأطراف الثلاثة خلافياً، وإذا كان الأمر كما ذكر في صورة ما إذا كان الحكم وحده خلافياً ففي الصورتين الباقيتين أولى وأظهر»[1].

وفي حاشية ابن عابدين: «ثم اعلم أنهم قسموا الحكم ثلاثة أقسام: قسم يردُّ بكل حالٍ؛ وهو: ما خالف النصَّ أو الإجماع... وقسمٌ يُمضى بكل حال؛ وهو: الحكم في محل الاجتهاد؛ بأن يكون الخلاف في المسألة وسبب القضاء.

وأمثلته كثيرة، منها: لو قضى بشهادة المحدودين في القذف بعد التوبة وكان يراه كشافعي، فإذا رفع إلى قاضٍ آخر لا يراه كحنفي يمضيه ولا يبطله. وكذا لو قضي لامرأة بشهادة زوجها وآخر أجنبيّ، فرفع لمن لا يجيز هذه الشهادة، أمضاه؛ لأن الأول قضي بمجتهدٍ فيه فينفذ؛ لأن المجتهد فيه سبب القضاء، وهو: أن شهادة هؤلاء هل

(١) الفواكه البدرية: ١٢٧ ـ ١٣٥.

تصير حجة للحكم أم لا؟ فالخلاف في المسألة وسبب الحكم لا في نفس الحكم. وكذا لو سمع البينة على الغائب بلا وكيل عنه وقضى بها ينفذ؛ لأن المجتهد فيه سبب القضاء، وهو: أن البينة هل تكون حجة بلا خصم حاضر؟ فإذا رءاها صحَّ.... وقسمٌ اختلفوا فيه، وهو: الحكم المجتهد فيه، وهو ما يقع الخلاف فيه بعد وجود الحكم، فقيل ينفذ. وقيل: يتوقف على إمضاء قاضٍ آخر. وهو الصحيح... فإذا رفع إلى الثاني فأمضاه يصير كأن القاضي الثاني حكم في فصلٍ مجتهد فيه، فليس للثالث نقضه، ولو أبطله الثاني بطل وليس لأحدٍ أن يجيزه. كما لو قضى لولده على أجنبي. أو لامرأته، أو كان القاضي محدوداً في قذفٍ؛ لأن نفس القضاء مختلف فيه»[1].

ومن كلام المالكية: ما جاء في المدونة: «قال مالك: إذا تبيَّن له أن الحق في غير ما قضى به رجع فيه، وإنما الذي لا يرجع فيما قضت به القضاة ممَّا اختلف الناسُ فيه»[2].

وفي أصول الفتيا: «وإذا كتب القاضي إلى القاضي في أمر فعلى القاضي المكتوب إليه أن ينفذ كتاب القاضي إليه، إذا ثبت عنده أنه كتابه، كان الذي كتب إليه مما يوافق مذهبه أو مما يخالفه. وذلك إذا كان القاضي الكاتب قد حكم. وإن كان لم يحكم وإنما كتب إليه بما ثبت عنده لم يحكم هذا المكتوب إليه إلا بما يوافق مذهبه»[3].

وفي فصول الأحكام: «ومن أصل مذهب مالك والرواة من أصحابه: أن القاضي ينفذ ما خاطبه به غيره من القضاة، كان الذي خاطبه به غيره من القضاة مما يوافق مذهبه أم لا. وذلك إذا كان

---

(١) حاشية ابن عابدين: ٤/ ٣٢٥.

(٢) المدونة: ٥/ ١٤٤.

(٣) أصول الفتيا: ٣٢٥.

المخاطب قد حكم بما خاطبه به. وأما إن لم يحكم بذلك وإنما خاطبه بما ثبت عنده، فلا يحكم إلّا بما يوافق مذهبه. وهذا الذي عليه شيوخنا»[1].

وفي تنبيه الحكام: «وإذا ثبت عند المكتوب إليه أن ذلك كتاب القاضي بالحكم في مسألة اختلف فيها الفقهاء، وليس ذلك من رأي الذي أتاهُ الكتاب، كما لو اقتضى استخراج مَالٍ ممن حكم عليه، أو تمكين المحكوم له من امرأة، وما أشبه ذلك. فقال سحنون: لا ينبغي له أن يجبره ولا ينفذه، يريد إذا كان غير صواب عند هذا، فلا يحل له أن يجبر أحداً على ما هو عنده خطأ.

وقال أشهب[2] في المجموعة: إن كتب الأول بأنه أمضى الحكم في ذلك وجب على هذا أن ينفذه؛ لأنه لا يجوز له نقض قضاء غيره إذا وافق قولاً للعلماء، ولمَّا وجب للمحكوم له قبض ذلك الحق وهو لا يقدر عليه إلا بقاضٍ كان في التوقيف إبطال حقه، وقد ثبت بحكم من له نظر وسلطان. وأمَّا إن كان الأول إنما كتب في ذلك بما ثبت عنده ولم يحكم، فلا اختلاف في المذهب أن الثاني لا يعمل فيه برأي الذي كتب»[3].

وفي البهجة: «وظاهر النظم أن المخاطَب ـ بالفتح ـ يمضيه ويعمل به، سواء وافق مذهبه أم لا، وهو كذلك على ما به العمل، إن

---

(١) فصول الأحكام: ١٧٤.

(٢) هو: أبو عمر مسكين بن عبد العزيز بن داود الجعدي من بني عامر بن صعصعة، المصري صاحب مالك، ولد سنة ١٤٠هـ أو ١٥٠هـ كما قيل وتوفي سنة ٢٠٤هـ بعد الشافعي بثمانية عشر يوماً. راجع ترجمته في ترتيب المدارك: ٢/٤٤٧، وتهذيب التهذيب: ١/٣٥٩، والديباج: ١/٣٠٧، وشجرة النور: ٥٩.

(٣) تنبيه الحكام: ١٥٢، وانظر التبصرة: ٢/٣٩.

كان المخاطِب ـ بالكسر ـ قد حكم بما خاطب به، وأما إن لم يحكم وإنما خاطب بما ثبت عنده، فلا يحكم إلا بما يوافق مذهبه.... وذكر ابن فرحون القولين عن المازري من غير تعرض للمعمول به منهما[1].

قلت: وهذا بيِّن إذا كان الحاكم حكم بأحد حكمين متساويين، أو كان من أهل الاجتهاد في المذهب والنظر في ترجيح الأقوال، أو كان من مذهب آخر كشافعي يخاطبه مالكي ـ مثلاً ـ لأن حكمه حينئذٍ يرفع الخلاف؛ وإلَّا؛ بأن قصرت رتبته عن الاجتهاد والنظر في الترجيح، ولم يكن من مذهب آخر؛ فلا يمضي حكمه وينقضه لأنه محجر عليه في الحكم بغير المشهور أو الرَّاجح أو ما جرى به العمل»[2].

ومن كلام الشافعية: قول ابن القاص في أدب القاضي: «واتفقوا على أنه إن رفع إليه قضاء قاضٍ عدل فوجده قد خالف نصَّ كتاب أو سنة أو إجماع، كان عليه نقضه. وأن عليه رده على نفسه إن أخطأ في مثل ذلك. واختلفوا فيما دون ذلك، فقال مالك بن أنس إذا[3] ما رفع إليه من قضاء قاضٍ قبله لم يجز له إنفاذه إلَّا فيما يجوز له أن يبتدىء الحكم به[4] وكذلك حكى أبو ثور[5] وأبو عبد الرحمن[6] عن

---

(١) قلت: إنما نقل ابن فرحون القولين عن ابن المناصف، راجع التبصرة: ٢/ ٣٩.

(٢) البهجة: ١/ ٧٩.

(٣) لعل الصواب: حذف إذا.

(٤) لم أجد هذا معزواً لمالك في كتب المالكية.

(٥) هو: الإمام أبو عبد الله وأبو ثور، أو الأخير لقب له: إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي صاحب الشافعي وراوي قوله القديم. وقد استقل بمذهب. وتوفي سنة ٢٤٠ راجع ترجمته في طبقات ابن قاضي شبهة: ١/ ٥٥، والفهرست: ٢٦٥، ووفيات الأعيان: ١/ ٧، وطبقات السبكي: ٢/ ٧٤.

(٦) هو: أحد أصحاب الشافعي الذين رووا مذهبه القديم، اسمه أحمد بن يحيى بن =

الشافعي، وبه قال أبو ثور[1].

وقال الشافعي في كتابه الجديد من رواية الربيع[2] عنه: إذا حكم القاضي بحق ثم رأى الحق في غيره فإن كان الأول خالف كتاباً أو سنة أو إجماعاً أو أصحَّ المعنيين فيما احتمل الكتاب أو السنة، نقض قضاءه الأول على نفسه، وكل ما نقض على نفسه نقضه على من قضى به إذا رفع إليه ولم يقبله.... وإن كان محتملاً للقياس وليس للآخر تأثيرٌ حتى يكون الأول خطأ في القياس استأنف الحكم في القضاء الآخر بالذي رأى آخراً، ولم ينقض الأول؛ لأنه احتمل المعنيين معاً، فليس براده من خطأ بيّنٍ إلى صواب بيّن. وما لم ينقضه على نفسه لم ينقضه على أحد حكم به قبله، ولا أحب له أن يكون منفذاً له، وإن كتب به إليه قاضٍ غيره. لأنه حينئذ مبتدئ للحكم به. ولا يبتدئُ الحكم بما يرى غيره أصوب منه»[3].

وقول الماوردي: «فكتابه على ضربين: **أحدهما**: أن يكون مقصوراً على نقل ما ثبت عنده من إقرارٍ وشهادة، فيثبت بالكتاب عند الثاني ما ثبت عند الأول من إقرار أو شهادة، ويتولى الثاني إنفاذ الحكم فيه برأيه واجتهاده، فإن اختلف اجتهادهما فيه كان محمولاً على

= عبد العزيز الشافعي نسبة إلى شيخه، سكن بغداد وتأثر بأحمد بن أبي دؤادٍ فتبعه على الاعتزال ـ أعاذنا الله من الفتنة ـ وذكره الذهبي من كبار الأذكياء الذين كان ذكاؤهم وبالاً عليهم. وكان أبو عبد الرحمن حيّاً ببغداد في حدود سنة ٢٣٠هـ، راجع تاريخ بغداد: ٥/ ٢٠٠، وسير أعلام النبلاء: ١٠/ ٥٥٥.

(١) انظر فقه الإمام أبي ثور: ٧٥٥.

(٢) هو أبو محمد الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي المصري المؤذن صاحب الشافعي وراوي أكثر كتبه، ولد سنة ١٧٤ وتوفي سنة ٢٧٠. راجع ترجمته في طبقات السبكي: ٢/ ١٣٢، ووفيات الأعيان: ٢/ ٥٢، والنجوم الزاهرة: ٣/ ٢٧٠.

(٣) أدب القاضي لابن القاص: ٢/ ٣٧٢ ـ ٣٧٤، وانظر الأم: ٦/ ٢٠٧.

اجتهاد الثاني، دون الأول؛ لاختصاص الثاني بتنفيذ الحكم فيه.

والضرب الثاني: أن يكون الكتاب مشتملاً على ذكر الشهادة وإمضاء الحكم بها، فلا يخلو حالُ حكمه عنده من ثلاثة أضربٍ: **أحدها**: أن يكون عنده جائزاً لا يخالفه فيه، فعليه أن يمضيه لطالبه ويأخذ المطلوب بأدائه.

والضرب الثاني: أن يكون عنده باطلاً لا مساغ له في الاجتهاد، فعليه أن ينقضه. فإن اقترن به حق الله تعالى كالنكاح والطلاق نقضه وإن لم يطالب بنقضه، وإن تفرد بحقوق الآدميين لم يكن له نقضه إلا أن يطالبه المحكوم عليه بنقضه.

والضرب الثالث: أن يكون حكمه محتملاً للاجتهاد لتردده بين أصلين أدَّاه اجتهاده فيه إلى غير ما حكم به الكاتب فليسَ له أن يمضيه لاعتقاده أنه باطلٌ، وليس له أن ينقضه لاحتماله في الاجتهاد، وليس له أن يأخذ المطلوب بأدائه لأنه غير مستحق عنده، وليس له أن يمنع الطالب منه لنفوذ الحكم به، وقال للمطلوب: لست أوجبه عليك ولا أسقطه عنك، وقال للطالب: لست أوجبه لك ولا أمنعك منه، إن تراضيتما أمضيته على مراضاتكما، وإن تمانعتما تركتكما على تنازعكما، وقطعت التنافر بينكما. ويُخرج في هذه القضية أن يكون فيها حاكماً أو مستوفياً»[1].

ومن كلام الحنابلة: ما جاء في الإنصاف: «لو رفع إليه حكمٌ في مختلف فيه ـ لا يلزمه نقضه ـ لينفذه لزمه تنفيذه على الصحيح من المذهب، قال في الفروع: لزمه في الأصح. وجزم به في المحرر، والنظم، والرعايتين، والحاوي، والمنور، وتذكرة ابن عبدوس،

(١) أدب القاضي للماوردي: ٢/١٢٨ ـ ١٣٠.

وغيرهم. قال في الرعاية الكبرى: لزمه ذلك. قلت: مع عدم نص معارضة. وقيل: لا يلزمه. وقيل: يحرم تنفيذه إن لم يره. وكذا الحكم لو كان نفس الحكم مختلفاً فيه، كحكمه بعلمه، ونكوله، وشاهد ويمين على الصحيح من المذاهب. قدمه في الفروع. وقال في المحرر: فإن كان المختلف فيه نفس الحكم لم يلزمه تنفيذه، إلا أن يحكمَ به حاكم آخر قبله. وجزم به في النظم، والرعايتين، والحاوي الصغير، والمنور وغيرهم»[1].

تنبيهان:

○ **الأول**: كل ما ذكر في هذا المطلب إنما يتعلق بحكم إعمال الكتاب، أمَّا حكم الخطاب به فهو على ما سبق بيانه[2]. إلّا أن الماوردي ذكر فيه كلاماً يتعلق بهذه الصورة الأخيرة فناسب ذكره هنا حيث قال: «وإن كان الحكم على غائب ويريد الطالب أن يتنجز به كتابه إلى قاضي بلد المطلوب، ففي جواز الحكم بالشاهد واليمين فيما يكتب به إلى غيره وجهان:

أحدهما: يجوز؛ لأنه قول مشروع ومذهب مشهور.

والوجه الثاني: لا يجوز أن يكتب به؛ لأن المخالف فيه من العراقيين يرى نقض الحكم به، وهو من سرفهم، فلم يكن له تعريض حكمه للنقض. والأولى من إطلاق هذين الوجهين: أن يعتبر رأي القاضي المكاتب به، فإن كان يرى القضاءَ بالشاهد واليمين كتب به، وإن كان لا يراه لم يكتب به، فإن أراد القاضي في حكمه بالشاهد واليمين أن لا يذكره في كتابه ويطلق الحكم بالبينة وبثبوت الحق عنده

---

(١) الإنصاف: ١١/٣١٥، وانظر الفروع: ٦/٤٩٣، والمحرر: ٢/٢١٠، والمبدع: ١٠/١٠١، وكشاف القناع: ٦/٣٥٩.

(٢) راجع ص٤٦ ـ ٤٧ من هذا البحث.

جاز؛ لأنه يحكم باجتهاد نفسه ولا يحكم باجتهاد غيره»[1].

وقد استغرب ابن أبي الدم هذا الاختلاف الذي حكى الماوردي وعقب عليه بقوله: «والذي عندي أن هذا الخلاف الذي نقله منزل على التفصيل الذي اختاره. وإلّا فلا يذهب فقيه إلى أنه لا يجوز للقاضي الشافعي إذا حكم بالشاهد واليمين أن يكاتب به القاضي الشافعي أيضاً. لا يصير إلى هذا أحدٌ. بل يمكن تنزيل الخلاف على ما إذا حكم الشافعي بالشاهد واليمين، وكتب به كتاباً مطلقاً مرسلاً، لم يذكر فيه حاكماً خاصاً. فهذا يمكن فرض خلافٍ فيه مع بعده، لإمكان أن يكون المحكوم عليه الغائب ببلد حاكمه حنفي، فيتعرض حكمه للنقض[2]».

قلت: لو روعي الخلاف إلى هذا المستوى لما جاز أيضاً أن يكتب كتاباً مطلقاً مرسلاً، لما سبق نقله من الخلاف فيه.

○ **التنبيه الثاني**: وقع اضطراب في كلام الفقهاء فيما ينقض من الأحكام بين المقامين النظري والتطبيقي، ففي المقام النظري يكادون يطبقون على أن القاضي إذا رفع إليه حكم قد حكم به قاضٍ آخر - سواءَ خاطبه به أو وجده في سجله أو رفعه إليه المحكوم عليه على وجه التظلم - فوجده مخالفاً لنصٍ من كتابٍ أو سنة أو إجماع[3]، ويزيد بعضهم: جليَّ قياس[4]، وبعضهم: قاعدةً من القواعد[5]، فإنه يجب عليه نقضه. وهذا ما نظمه بعضهم بقوله:

---

(١) أدب القاضي للماوردي: ٢/ ١٦٣ - ١٦٤.

(٢) أدب القضاء: ٤٨٨ - ٤٨٩.

(٣) راجع الهداية مع فتح القدير: ٦/ ٣٩٣، وتنبيه الحكام: ٣٠٤، وأدب القاضي لابن القاص: ٢/ ٣٧٢، والفروع: ٦/ ٤٩٦، وكشاف القناع ٦/ ٣٥٩.

(٤) راجع مختصر خليل مع شرح الزرقاني: ٧/ ١٤٥، وأدب القضاء: ١٦٤.

(٥) راجع التبصرة: ١/ ٥٦، والفروق: ٤/ ٤٠.

«إِذَا قَضَىٰ حَاكِمٌ يَوْماً بِأَرْبَعَةٍ فَالحُكْمُ مُنْتَقِضٌ مِن بَعْدِ إِبْرَام
خِلَافِ نَصٍّ وَإِجمَاعٍ وَقَاعِدَةٍ ثَمَّ القِيَاسِ الجلِيّ قَدْكَ إِفْهَامِي»[1]

ويزيد بعض المالكية عَمَلَ أهل المدينة[2].

فإذا نزلوا إلى المقام التطبيقي رأوا أن هذا الإطلاق لا يستقيم، لما يلزم عليه من نقضِ قضاة كل مذهب أحكام قضاة غيره من المذاهب. فمثلاً: لو قضى حنفيٌ بصحةَ نكاح من زوجت نفسها دون ولي فرفع إلى قاضٍ مالكيّ أو شافعي أو حنبلي أو مجتهد لا يرى صحة هذا النكاح، لكان مقتضى ما ذكروه نظرياً فسخ هذا النكاح لمخالفته لقوله ﷺ: «لا نكاح إلّا بوليّ»[3]. وقوله ﷺ: «أيّما امرأة

---

(١) أورد هذين البيتين البناني في حاشيته على شرح الزرقاني: ٧/ ١٤٥ ولم يعين قائلهما.

(٢) راجع شرح الزرقاني على المختصر: ٧/ ١٤٥.

(٣) أخرجه أحمد في المسند: ٤/ ٣٩٤، ٤١٣، وأبو داود في السنن: ٢/ ٥٦٨ ح: ٢٠٨٥، والترمذي: ٣/ ٤٠٧ ح: ١١٠١، وابن ماجه: ١/ ٦٠٥ ح: ١٨٨١، والدارمي: ٣/ ١٣٧، والطيالسي: ٧١ح: ٥٢٣، وابن حبان كما في موارد الظمآن: ٣٠٤ ح: ١٢٤٣، وابن أبي شيبة: ٤/ ١٣١، والحاكم: ٢/ ١٧٠، والدارقطني: ٣/ ٢١٨، والبيهقي: ٧/ ١٠٧، والطحاوي في شرح معاني الآثار: ٣/ ٨، وابن الجارود: ٢٣٥ ح: ٧٠١، ٧٠٤، والطبراني في الأوسط: ١/ ٣٩١ ح: ٦٨٥، وابن عدي في الكامل: ٥/ ١٧٩٠ و: ١/ ٤١٧ و: ٣/ ١١٤٥ و: ٥/ ١٩٥٨، والخطيب في التاريخ: ٦/ ٢٧٩ و: ١٣/ ٨٦، كلهم من طريق أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ موصولاً وأخرجه عبد الرزاق: ٦/ ١٩٦ ح: ١٠٤٧٥، وسعيد بن منصور: ١/ ١٧٤ ح: ٥٢٧، وابن عدي في الكامل: ١/ ٢٠٥ و: ٣/ ١١٤٤ عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن النبي ﷺ مرسلاً.

فقد اختلف على أبي إسحاق السبيعي في هذا الحديث؛ فرواه الثوري وشعبة وعبد الحميد الهلالي ويونس ابن أبي إسحاق، وابنه إسرائيل وشريك بن عبد الله وأبو عوانة وزهير بن معاوية، وقيس بن الربيع عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ موصولاً. ورواه الثوري وشعبة وأبو عوانة =

نكحت بغير إذن وليّها فنكاحُهَا باطلٌ»[1]. ثم لو رفع الحكمُ بفسخ هذا

= أيضاً ومطرف عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن النبي ﷺ مرسلاً.
وقد ذكر الترمذي: ٣/٤٠٨ فيه اختلافاً آخر وهو أن أسباط بن محمد وزيد بن حباب روياه عن يونس بن أبي إسحاق عن أبيه عن أبي بردة عن أبيه عن النبي ﷺ به. ورواه عنه أبو عبيدة الحداد فأسقط أبا إسحاق وجعله عن يونس عن أبي بردة. وقد جعل الترمذي رواية الذين وصلوا أصح. ورجحها بأن سماعهم كان في أوقات مختلفة، وذكر ما يدل على أن سماع الثوري وشعبة كان في وقت واحد، قلت: ويمكن ترجيحها أيضاً بزيادة العدد، وبأن الذين رووا الإرسال ما عدا مطرفاً روى عنهم ـ أيضاً ـ الوصل، وبأن ممن لم يختلف عليهم في الوصل إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق وهو أثبت الناس في حديث جده.
وقد صحح الحاكم: ٢/ ١٧٠ هذا الحديث من رواية إسرائيل وروى تصحيحه عن ابن مهدي وابن المديني والذهلي والبخاري، وانظر فتح الباري: ٩/ ٢٢٩.
قال الترمذي: ٣/٤٠٧: «وفي الباب عن عائشة وابن عباس وأبي هريرة وعمران بن حصين وأنس».
وقال الحاكم: روي أيضاً عن علي ومعاذ وعبد الله بن عمرو وابن مسعود وجابر والمقداد وأبي ذر وابن عمر والمسور وأم سلمة وزينب بنت جحش.
قال: «وأكثرها صحيحة».

(١) أخرجه أحمد في المسند: ٦/٤٧، ١٦٥، وأبو داود في السنن: ٢/ ٥٦٦ ح: ٢٠٨٣، والترمذي: ٣/ ٤٠٧ ـ ٤٠٨ ح: ١١٠٢، وابن ماجه: ١/ ٦٠٥ ح: ١٨٧٩، وابن حبان كما في الموارد ٣٠٥ ح: ١٢٤٨، والحاكم: ٢/ ١٦٨، والطيالسي: ٢٠٦ ح: ١٤٦٣، وعبد الرزاق: ٦/ ١٩٥ ح: ١٠٤٧٢، وابن أبي شيبة: ٤/ ١٢٨، والحميدي: ١/ ١١٢ ح: ٢٢٨، وسعيد بن منصور: ١/ ١٧٥ ح: ٥٢٨، وابن الجارود: ٢٣٤ ـ ٢٣٥ ح: ٧٠٠، والطحاوي في شرح معاني الآثار: ٣/ ٧، والدارقطني: ٣/ ٢٢١، والبيهقي: ٧/ ١٠٥، وأبو يعلى: ٤/ ٣٨٢ ح: ٤٧٣١.
وقد أعِلَّ هذا الحديث بعلتين: .
إحداهما: أنه من رواية سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها. وسليمان صدوق، في حديثه بعض لين، راجع تهذيب التهذيب: ٤/ ٢٢٦ ـ ٢٢٧.
والثانية: أنه روي عن ابن جريج الذي رواه عن سليمان أنه قال: «ثم لقيت الزهري فسألته عن هذا الحديث فلم يعرفه، وسألته عن سليمان بن موسى فأثنى =

النكاح إلى قاضٍ حنفي لفسخه أيضاً لمخالفته عنده لقول الله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ﴾[3].

وكذلك لو حكم مالكي أو شافعي أو حنبلي بالشاهد واليمين فرفع إلى حنفي لحكم بنقضه لمخالفته عنده لقوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾[4].

ولقوله ﷺ: «اليمين على المدَّعى عليه»[5].

ثم لو رفع حكم الحنفي بفسخ الحكم بالشاهد واليمين إلى قاضٍ يرى الحكم بذلك لفسخه أيضاً لمخالفته لما ثبت عنه ﷺ من أنه قضى

= عليه». راجع المستدرك: ٢/١٦٩ وقد أجيب عن العلة الأولى بأن سليمان لم ينفرد به، بل قد عد ابن منده الذين رووه عن ابن جريج فوصلوا عشرين، وذكر أن معمراً وعبيد الله ابن زحر تابعا ابن جريج عن سليمان، وأن قرة وموسى بن عقبة ومحمد بن إسحاق وأيوب بن موسى وهشام بن سعد وجماعة تابعوا سليمان عن الزهري، وأن جماعة رووه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة.

وعن الثانية بأجوبة منها: أن الرواية لم تصح عن ابن جريج. راجع تحفة الأحوذي: ٤/١٩٣. وقد نقل الحافظ في الفتح: ٩/٢٣٩ تصحيح هذا الحديث عن أبي عوانة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم. وصححه هو في موضع آخر راجع الفتح: ٩/٢٤٣.

(١) الآية ٢٣٠ من سورة البقرة.

(٢) الآية ٢٣٢ من سورة البقرة.

(٣) الآية ٢٣٤ و ٢٤٠ من سورة البقرة.

(٤) الآية ٢٨٢ من سورة البقرة.

(٥) متفق عليه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. راجع صحيح البخاري مع الفتح: ٥/١٨١ ح: ٢٥١٤، وصحيح مسلم: ٣/١٣٣٦ ح: ١٧١١.

بيمينٍ وشاهدٍ[1].

وبسبب هذا الاضطراب حاول بعض الفقهاء تقييد هذا الإطلاق بعدم قابلية النص للتأويل حتى لا يصحَّ الاجتهاد في مقابله، أو بانتفاء المعارض، يقول ابن الهمام: «قوله: إلا أن يخالف الكتاب أو السنة أو الإجماع، حاصله بيان شرط جواز الاجتهاد، ومنه يعلم كون المحل مجتهداً فيه حتى تجوز مخالفته أو لا، فشرط حل الاجتهاد أن لا

---

(1) أخرجه مسلم في الصحيح: ٣/١٣٣٧ ح: ١٧١٢، وأحمد في المسند: ١/ ٢٤٨، ٣١٥، ٣٢٣، وأبو داود في السنن: ٤/٣٢ ـ ٣٣، ح: ٣٦٠٨. وابن ماجه: ٢/٧٩٣ ح: ٢٣٧٠، والنسائي في الكبرى: ٣/٤٩٠ ح: ٦٠١١، وابن أبي شيبة: ٧/٢٤٢ ح: ٣٠٣٧ و: ١٠/١٦٠ ح: ٩١٠٢، وابن الجارود: ٣٣٥ ح: ١٠٠٦، والدارقطني: ٤/٢١٤، والبيهقي: ١٠/١٦٧، وأبو يعلى: ٣/٦٨ ح: ٢٥٠٥، وابن عدي في الكامل: ١/٢٧٤، وابن عبد البر في التمهيد: ٢/١٣٨، والطحاوي في شرح معاني الآثار: ٤/١٤٤، كلهم من طريق سيف بن سليمان عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضي الله عنهما. وأعل بعضهم هذا الطريق بعلتين: إحداهما أن قيس بن سعد لا تعرف له رواية عن عمرو بن دينار، وقد أجيب عن هذه العلة بالمنع فقد روى عنه هذا الحديث وحديث الرجل الذي وقصته ناقته في الحج، وهو بلديُّه وروى عن من هو أكبر منه وأقدم موتاً.

العلة الثانية: أنه روي عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي عن النبي ﷺ مرسلاً.

وأجيب بضعف هذه الرواية فلا تقوى على الطعن في الرواية الصحيحة. راجع شرح ابن القيم على سنن أبي داود مع عون المعبود: ١٠/٢٤ ـ ٢٥.

وقد روي من غير هذه الطريق فرواه الدارقطني: ٤/٢١٤، والبيهقي: ١٠/١٦٨ عن عبد الرزاق ومحمد بن مسلم عن عمرو بن دينار به. ورواه البيهقي: ١٠/ ١٦٧، وأبو نعيم في الحلية: ٩/١٦٠ عن ربيعة بن عثمان عن معاذ بن عبد الرحمن عن ابن عباس ورجل آخر من أصحاب النبي ﷺ، وقد روي حديث القضاء بالشهادة واليمين عن عشرين صحابياً سردهم ابن القيم في الطرق الحكمية: ١٣٣ والشوكاني في نيل الأوطار: ٨/٢٩٤. وانظر نصب الراية: ٤/ ٩٦، وتلخيص الحبير: ٤/٢٠٦.

يكون مخالفاً للكتاب أو السنة؛ يعني المشهورة... ثم يراد بالكتاب المجتمع على مراده أو ما يكون مدلول لفظه، ولم يثبت نسخه ولا تأويله بدليل مجمع عليه... وهذا لا ينضبط فإن النص قد يكون مؤولاً فيخرج عن ظاهره، فإذا منعناه يجاب بأنه مؤول... فيقع الخلاف في أنه مؤول أو ليس بمؤوَّلٍ، فلا يكون حكم أحد المتناظرين بأنه غير مؤول قاضياً على غيره بمنع الاجتهاد فيه. نعم قد يترجح أحد القولين على الآخر بثبوت دليل التأويل فيقع الاجتهاد في بعض أفراد هذا القسم أنه مما يسوغ فيه الاجتهاد أو لا، ولذا نمنع نحن نفاذ القضاء في بعض الأشياء ويجيزونه وبالعكس»[1].

ويقول القرافي: «القسم الثاني: ما تناوله الولاية لكن حكم فيه بمستند باطل فهذا ينقض لفساد المدرك، لا لعدم الولاية فيه، وهو الحكم الذي خالف أحد أربعة أمور: إذا حكم على خلاف الإجماع ينقض قضاؤه، أو خلاف النص السالم من المعارض أو القياس الجلي السالم من المعارض أو قاعدة من القواعد السالمة من المعارض، ولا بد في الجميع من اشتراط السلامة من المعارض؛ أي المعارض الراجح»[2].

وقد شعر بهذا الاضطراب ابن نجيم إذ قال: «والحاصل أن كلامهم قد اضطرب في هذا الباب»[3].

ويبدو لي أن التخلصَ من هذا الاضطراب إنما يتم بالقول إن كلَّ ما حكم به قاضٍ ممَّا يوافق قولاً لأحد المجتهدين من أهل السنة ـ وبالأخص في المذاهب الأربعة المتبوعة ـ ممَّا لم يشتهر أنه شذوذ ممن

---

(١) فتح القدير: ٦/ ٣٩٣ ـ ٣٩٤.

(٢) الفروق: ٤/ ٤٠.

(٣) البحر الرائق: ٧/ ١٢.

قال به، فعلى من خاطبه بحكمه من القضاة أو من رفع إليه إنفاذه. وكذا الأحكام فيما يجدُّ من النوازل التي لا نصَّ فيها. إذا كان القاضي أهلاً للاجتهاد أو استشار أهلاً له. وذلك أن حصول الخلاف بين أئمة الاجتهاد من أهل السنة في مسألة دليل على أنه لا قاطع فيها من جهة الورود أو من جهة الدلالة.

ولهذا تعقب ابن الهمام بعض من سبقه من الحنفية الذين رأوا أن حصول الخلاف الذي يدل على أن المحلَّ قابل للاجتهاد إنما هو خلاف الصحابة أو التابعين ولم يعتبروا خلاف من دونهم من المجتهدين، فقال رحمه الله:

«قال بعضهم: إن للقاضي أن يبطل ما قضى به القاضي المالكي والشافعي برأيه؛ يعني إنما يلزم إذا كان قول مالكٍ أو الشافعي وافق قول بعض الصحابة أو التابعين المختلفين فلا ينقض باعتبار أنه مختلف بين الصدر الأول، لا باعتبار أنه قول مالك أو الشافعي، فإن لم يكن فيها قول للصدر الأول بل الخلاف مقتضب فيها بين الإمامين للقاضي أن يبطله إذا خالف رأيه.

وعندي أن هذا لا يعول عليه فإن صحَّ أن مالكاً وأبا حنيفة والشافعي مجتهدون فلا شك في كون المحل اجتهادياً، وإلا فلا، ولا شك أنهم أهل اجتهادٍ ورفعة. ولقد نرى في أثناء المسائل جعل المسألة اجتهادية بخلاف بين المشايخ، حتى ينفذ القضاء بأحد القولين، فكيف لا يكون كذلك إذا لم يعرف الخلاف إلا بين هؤلاء الأئمة»[١].

قال المرغيناني[٢]: «وإذا رفع إلى القاضي حكم حاكم أمضاه إلا

---

(١) فتح القدير: ٦/٣٩٤.

(٢) هو: أبو الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفقيه الحنفي مؤلف كتاب الهداية الذي هو عمدة المذهب الحنفي. المتوفى سنة ٥٩٣هـ =

أن يخالف الكتاب أو السنة أو الإجماع بأن يكون قولاً لا دليل عليه[1]. وفي الجامع الصغير: وما اختلف فيه الفقهاء فقضى به القاضي ثم جاء قاضٍ آخر يرى غير ذلك أمضاه[2]. والأصل أن القضاء متى لاقى فصلاً مجتهداً فيه ينفذه ولا يرده غيره، لأن اجتهاد الثاني كاجتهاد الأول، وقد ترجح الأول باتصال القضاء به، فلا ينقض بما هو دونه»[3].

وقد تردد شراح الهداية في سبب إيراده لكلام الجامع الصغير لأنهم فهموه تكراراً مع ما قبله، وحاولوا أن يبرزوا فائدتين زادهما على ما قبله[4]. ولكن ابن نجيم استدرك عليهم بقوله: «أقول لم يفهموا مراد صاحب الهداية: إنما ذكر عبارة الجامع بعد القدوري[5] ليفيد أن ما في الجامع لا استثناء فيه، بل كل مسألة اختلفت فيها الفقهاء فإنها تصير محل اجتهاد، فإن قضى قاضٍ بقول ارتفع الخلاف، وأمّا عبارة القدوري فاستثناء[6] كما علمت، وإذا علمت ذلك فما ذكره

= والمرغيناني نسبة إلى مرغينان بلدة بما وراء النهر من نواحي فرغانة، وهو من قرية من قراها تدعى رشتان. راجع ترجمته في سير أعلام النبلاء: ٢١/ ٢٣٢، والجواهر المضية: ٢/ ٦٢٧، وتاج التراجم: ١٤٨.

(١) هذه الفقرة من مختصر القدوري الملقب بالكتاب، راجعه مع شرحه اللباب: ٤/ ٨٧ ـ ٨٨.

(٢) الجامع الصغير لمحمد بن الحسن الشيباني: ٣٩٩.

(٣) الهداية مع شرحها فتح القدير: ٦/ ٣٩٣ ـ ٣٩٦.

(٤) راجع فتح القدير والعناية: ٦/ ٣٩٤ ـ ٣٩٥.

(٥) هو: أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد، صاحب المختصر الذي يلقبه الحنفية بالكتاب، البغدادي إمام الحنفية، ولد سنة ٣٦٢هـ، ومات سنة ٤٢٨هـ، والقدروي نسبة إلى القدور: محلة ببغداد، راجع ترجمته في تاريخ بغداد: ٤/ ٣٧٧، وسير أعلام النبلاء: ١٧/ ٥٧٤، والجواهر المضية: ١/ ٢٤٧، وتاج التراجم: ١٩.

(٦) كذا في المطبوعة ولعل الصواب: فيها استثناء.

أصحاب الفتاوى من المسائل التي لا ينفذ فيها قضاء القاضي لمخالفة كتاب أو سنة مشهورة أو إجماع إنما هو على عبارة القدوري وأمَّا على ما في الجامع فلا، وعلمت من هنا أن من قال لا اعتبار بخلاف مالكٍ والشافعي اعتمد قول القدوري، ومن قال باعتبار خلافهما اعتمد ما في الجامع»[1].

ثم ذكر بعد هذا أن الفتوى عند الحنفية على قول القدوري[2].

أما المالكية فيبدوا أن الراجح عندهم أن قضاء القاضي لا ينقض إذا وافق قولاً لأحد من أهل العلم، ولو كان مخالفاً لنصٍ من كتاب أو سنة أو كان مخالفاً لعمل أهل المدينة، أو كان مخالفاً للقياس الجلي أو القواعد؛ إذ يكفي خلاف أهل العلم دليلاً على كون المسألة اجتهادية.

قال محمد بن حارث الخشني[3]: «وكل ما حكم به القاضي العدل من مذهب مَن رآه صواباً، مما اختلف الناس فيه فهو نافذ»[4].

وقال ابن المناصف[5]: «وقال أشهب في المجموعة: إن كتب الأول بأنه أمضى الحكم في ذلك وجب على هذا أن ينفذه؛ لأنه لا

---

(١) البحر الرائق: ٧/١٢ ـ ١٣.

(٢) المرجع السابق.

(٣) هو أبو عبد الله محمد بن حارث بن أسد الخشني القيرواني المالكي الفقيه الأخباري، ولد بالقيروان سنة ٢٩٩هـ تقريباً. وتوفي بقرطبة سنة ٣٦١هـ، راجع ترجمته في ترتيب المدارك: ٣٥١/٤، وشجرة النور: ٩٥، ومقدمة أصول الفتيا: ١٧.

(٤) أصول الفتيا: ٣٢٤.

(٥) هو: أبو عبد الله محمد بن عيسى بن محمد بن أصبغ الأندلسي قاضي بلنسية ومرسية، من بيت عريق في العلم، ولد سنة ٥٦٣هـ وتوفي بمراكش سنة ٦٢٠هـ، كان من أئمة الموثقين من المالكية. راجع ترجمته في نيل الابتهاج: ٢٢٩، وشجرة النور: ١٧٧، ومقدمة تنبيه الحاكم: ٧.

يجوز له نقض قضاء غيره إذا وافق قولاً للعلماء»[١].

وقال ابن فرحون: «قال ابن عبد الحكم: أرى أن يقر كل قضاء قضيَ به مما اختلف فيه الناس كائناً ما كان، ما لم يكن خطأً بيناً لم يأت فيه خلاف من أحد»[٢].

وقد تباينت وجهات نظر شرَّاح مختصر خليل في هذه المسألة، فمنهم من رجح ما ذكره خليل من نقض الحكم المخالف للقاطع وجلي القياس، ولو كان موافقاً لأحد المذاهب السنية المتبوعة[٣]، ومنهم من رجح خلافه وجعله ظاهر المدونة، وقول أكثر أصحاب مالك[٤]. وحجة هؤلاء أقوى، والله أعلم.

وأمَّا الشافعية والحنابلة فلم أر منهم من قيد هذا الإطلاق.

---

(١) تنبيه الحكام: ١٥٢.

(٢) التبصرة: ١/٥٦.

(٣) راجع شرح الزرقاني وحاشية البناني عليه: ٧/١٤٤ ـ ١٤٦.

(٤) راجع التاج والإكليل: ٦/١٣٥، وحاشية الرهوني: ٧/٣٣٤ ـ ٣٣٧.

المطلب الرابع

الألفاظ المصطلح عليها في توقيع الكتاب في المذاهب الأربعة

من نماذج الكتاب عند الحنفية ما أورده ابن الهمام في قوله: «فصورة الدين إذا شهدوا على فلان بن فلان بن فلان الفلاني أن يكتب كما ذكره الحسن[1] في المجرد: من فلان قاضي كورة كذا إلى فلان قاضي كورة كذا، سلام عليك، فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلّا هو، أما بعد: فإن رجلاً أتاني يقال له فلان ابن فلان وذكر أن له حقاً على رجل في كورة كذا. ـ ولم يذكر في المجرد: يقال له فلان ابن فلان الفلاني، على فلان ابن فلان الفلاني، ولا بُدَّ منه كما سنذكر. ـ وسألني أن أسمع بينته وأكتب إليك بما يستقر عندي من ذلك، فسألته البينة، فأتاني بعدة منهم فلان وفلان وفلان ـ ويحليهم وينسبهم ـ فشهدوا عندي أن لفلان ابن فلان الفلاني على فلان ابن فلان الفلاني كذا وكذا درهماً ديناً حالاً. وسألني أن أحلفه بالله ما قبض منها شيئاً، ولا قبضه له قابض بوكالة ولا احتال بشيء منها. وحلفته، فحلف بالله الذي لا إله إلّا هو ما قبض من هذا المال الذي قامت به البينة عندي ولا قبضه له وكيل ولا أحاله ولا قبضه له قابض، وأنها له عليه،

---

(١) هو أبو علي الحسن بن زياد اللؤلؤي مولى الأنصار الكوفي صاحب أبي حنيفة، مؤلف المجرد لأبي حنيفة، توفي سنة ٢٠٤هـ، راجع ترجمته في الطبقات السنية: ٥٩/٣، وتاج التراجم: ٨١، وتاريخ بغداد: ٣١٤/٧، والفهرست: ٢٥٨.

فسألني أن أكتب له كتاباً إليك بما استقر عندي من ذلك، فكتبت إليك هذا الكتاب، وأشهدت عليه شهوداً أنه كتابي وخاتمي وقرأته على الشهود. قال: ثم يطوي الكتاب ويختم عليه. فإن ختم عليه شهوده فهو أوثق. ثم يكتب عليه عنوان الكتاب: من فلان قاضي كورة كذا إلى فلانٍ قاضي كورة كذا، ثم يدفعه إلى المدعي»[1].

وأمَّا المالكية فلم أجدهم قيَّدوا نماذج مستقلة، وإنما يذكرون نماذج لكتب القضاة في توثيق الرسوم تابعة للرسوم الموثقة، وذكر ابن المناصف ما يبين سبب ذلك فقال: «ومما يثير الأنس فيما التزم الناس اليوم من قبول كتب القضاة بمعرفة الخط اعتمادهم على رسم ذلك في أسفل وثيقة الحق الذي ثبت، أو عرضها، أو كيفما تمكن منها، بحيث يقع الاطلاع على ذكر ذلك الحق وما تضمنه من الشهادة وخطوط شهوده المتسمين فيه، وفي ذلك تقرير وإعذار، والنفس معه أسكن منها لو أفردوا كتباً مُعَرَّاة عن ذلك»[2].

وقد عقد ابن المناصف في تنبيه الحكام فصلاً لنصوص التخاطب المستعملة بين القضاة[3]. ولم يذكر فيه نموذجاً مستقلاً بنفسه إنما ذكر نماذج تابعة للرسوم، فمنها: «أعلم بصحة الرسم المقيد فوق هذا على ما يجب الشيخ الفقيه القاضيَ الأجلَّ أبا فلان بن فلان أدام الله توفيقه وتسديده وليُّه في الله تعالى ومؤثره فلان بن فلان. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته»[4].

ومنها: «استقل العقدُ المقيد فوق هذا ـ أو صحَّ الرسمُ، أو ثبت

---

(١) فتح القدير: ٦/ ٣٨٤.

(٢) تنبيه الحكام: ١٦٧.

(٣) تنبيه الحكام: ١٧٤.

(٤) المرجع نفسه.

الحق، وما أشبه ذلك من الألفاظ الدالة على هذا المعنى، كل ذلك سواء. ـ وكتب معلماً بذلك الشيخ الأجلَّ القاضي أبا فلان بن فلان أدام الله كرامته ويسر سلامته. وليُّه ومؤثره فلان بن فلان. والسلام عليه ورحمة الله تعالى وبركاته»[1].

قال التسولي: «ويكتب اسمه بتخليط وتعميةٍ، ويسمَّى العلامةَ والشكلَ؛ لئلا يخاطب على لسانه غيره. وإنما قدَّموا مفعولَ أعلمَ وهو اسم المكتوب إليه على الفاعل الكاتب تعظيماً له واهتماماً به»[2].

وقال ابن المناصفِ: «وإنما قدموا في التخاطب مفعول أعلم وهو اسم القاضي المكتوب إليه على الفاعل بدءاً بالمكتوب إليه وتأدباً بين المتخاطبين»[3].

وقد وضحَ الماوردي ـ من الشافعية ـ هذه المسألة فقال: «فمن بدأ باسمه فهو على الأصل؛ لأنه من الكاتب إلى المكاتب، ومن قدّم اسم المكاتب فلتعظيمه، وعرف الناس في عصرنا في كتب الملوك فمن دونهم: أن يقدم في كتبهم اسم المكاتب على اسم الكاتب، إلاّ الخلفاء خاصة فإنهم يقدمون في كتبهم أسماءهم على اسم المكاتب، فأي الأمرين عُمِل عليه في كتب القضاة ففيه سلف متبوع»[4].

وقد روي عن العلاء بن الحضرمي[5] رضي الله عنه، وكان

---

(١) تنبيه الحكام: ١٧٥.
(٢) البهجة: ١/ ٧٦.
(٣) تنبيه الحكام: ١٧٥، وانظر البهجة: ١/ ٧٦.
(٤) أدب القاضي للماوردي: ٢/ ١٤٧.
(٥) هو: العلاء بن عبد الله بن عمار الصدفي صحابي جليل مجاب الدعوة، ولاه النبي ﷺ على البحرين وأقره أبو بكر ثم عمر وتوفي في خلافة عمر قيل سنة ١٤هـ وقيل ٢١هـ وهو والي البحرين راجع ترجمته في الاستيعاب: ٢/ ١٤٦، والإصابة: ٢/ ٤٩١.

عاملاً للنبي ﷺ على البحرين أنه كان إذا كتب إليه ﷺ بدأ بنفسه[1].

وروي أن خالد بن الوليد رضي الله عنه كان يكتب: «إلى محمد رسول الله من خالد بن الوليد». ويكتب إليه ﷺ: «من محمد رسول الله إلى خالد بن الوليد»[2].

وروي أن أبا عبيدة بن الجراح وخالد بن الوليد كتبا إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنهم فبَدَءَا بأنفسهما[3].

وورد في الحديث: «إذا كتب أحدكم إلى إنسانٍ فليبدأ بنفسه»[4].

ولهذا عقد البيهقي في السنن باباً للرجل يبدأ بنفسه في الكتاب[5]. ثم أعقبه بباب من بدأ بالمكتوب إليه[6].

فعُلمَ جَوَاز الأمرين، ويصار إلى العرف في مثل هذا، والله أعلم.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند: ٤/ ٣٣٩ عن ابن العلاء، وأخرجه عن أحمد أبو داود في السنن: ٥/ ٣٤٨ ح: ٥١٣٤، كما أخرجه صالح بن الإمام أحمد في مسائله عن أبيه: ٢/ ٣٩٨ عن بعض ولد العلاء، والإسناد إلى ابن العلاء صحيح لولا إبهامه هو: وقد أخرجه البيهقي؛ ١٠/ ١٢٩ بالإسناد نفسه، وكذا الطبراني في الكبير: ١٨/ ٨٨ ح: ١٦٢ من مراسيل ابن سيرين عن العلاء.

(٢) أخرج الطبراني في الكبير: ٤/ ١٢ ح: ٣٤٩٦ منه بداءة خالد بنفسه، وأن علياً كتب أيضاً إلى النبي ﷺ، فبدأ بالنبي ﷺ. وفي سنده سيف بن عمر وهو متروك. راجع مجمع الزوائد: ٨/ ١٨٥ ح: ١٣١٧٣.

(٣) أخرجه البيهقي: ١٠/ ١٣٠.

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط من حديث أبي الدرداء، راجع مجمع الزوائد: ٨/ ١٨٥ ح: ١٣١٧٤ قال: «وفيه سليمان بن سلمة الخبائري وهو متروك». وانظر مجمع البحرين في زوائد المعجمين: ٥/ ٣٢٧ ح: ٣١٥٩.

(٥) السنن الكبرى: ١٠/ ١٢٩.

(٦) السنن الكبرى: ١٠/ ١٣٠.

وأمَّا الشافعية فمن نماذجهم ما ذكره الشربيني: «ومن صفة الكتاب: بسم الله الرحمن الرحيم حضر ـ عافانا الله وإياك ـ فلان وادعى على فلان الغائب المقيم ببلدك بالشيء الفلاني، وأقام عليه شاهدين هما: فلان وفلان وقد عدلا عندي، وحلفت المدعي وحكمت له بالمال فسألني أن أكتب إليك في ذلك، فأجبته وأشهدت بالكتاب فلاناً وفلاناً. ويسن أن يكتب اسمه واسم المكتوب إليه في العنوان أيضاً، فإن لم يعلم بلد الغائب كتب الكتاب مطلقاً إلى كل من يبلغه من قضاة المسلمين»[1].

وقال ابن أبي الدم: «مثال مكاتبة حكمية صدرت عنه بثبوت دين يتخذها الكاتب أنموذجاً لغيرها. ينبغي أن يتخذ الكاتب للمكاتبة الحكمية مدرجاً من الكاغد الجيّد النقي اللون الظاهر الصقال. ويلصقه لصاقاً متمكناً ويجعله ذا عرض متوسطٍ، يظهر به أبهتها وأبهة الصادر عنه ذلك والوارد عليه.

وليكن الكاتب فقيهاً ثبتاً فهماً عدلاً عاقلاً عفيفاً جيد الخط حسنه، عارفاً بطرف صالح من الأدب يصونه عن اللحن.

ثم يكتب الكاتب الحكمي بقلم غليظ يسمَّى في عرف الكتابة قلم الثلث، خطاً حسناً مرتباً محرراً بأسطر مقومة وكلمات مبينة، ويباعد بين الأسطر مباعدة تليق به، وليكتب ما صورته: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتابي أطال الله بقاء كل من يصل إليه من قضاة المسلمين وحكامهم وأدام تأييده وتسديده وأجزل من أسنى عوارفه حظه ومزيده، وكبت عدوه وحسوده، والسلامة في ظل الخدمة الشريفة المولوية النبوية العدنانية الإمامية المستنصرة بالله تعالى الطاهرة الزكية

---

(١) مغني المحتاج: ١٠/ ٤١٠.

ضاعف الله تعالى جلالها ومد على طبقات الخلائق ظلالها، شاملة، ونعم الله عندي متكاملة، والحمد لله على توالي أفضاله، وصلاته على سَيِّدنا محمد النبي وعلى صحبه وآله.

وسبب تحريره وإنشاء مسطوره أنه ثبت عندي بمجلس الحكم العزيز بمدينة كذا الذي أحكم فيه للدولة القاهرة السلطانية الملكية الفلانية ثبت الله قواعدها وأطدها، ورفع مبانيها وشيدها، بالتولية الصحيحة الشرعية المتصلة الأسباب بالمواقف الشريفة الإمامية العباسية المستنصرة بالله تعالى الطاهرة الزكية، حرس الله أيامها وأيدها، وأدام دولتها على الكافة وخلدها.

بمحضرٍ من خصمين متداعيين جاز تخاصمهما لدَيَّ، واستماع الدعوى وقبول البينة من أحدهما على الآخر بشهادة فلان ابن فلان ابن فلان ـ يذكر نعته واسمه ويرفع في نسبه وما يعرف به ـ وفلان ابن فلان ابن فلان ـ ويفعل به كذلك.

ثم يكتب: ـ وهما عندي من المعدَّلين بمدينة كذا حرسها الله تعالى، عرفتهما فسمعت شهادتهما وقبلتها بما رأيت معه قبولها، إقرارُ المقر المدين المسمَّى في كتاب الدين المؤرخ بكذا وكذا. وإشهاده على نفسه بجميع ما نسب إليه فيه، ونسخته: ـ ثم يفصل بين سطرين ببياض يتسع لكتابة نسخة كتاب الإقرار بالدين بقلم النسخ الرقيق بأسطر متلازة متقاربة، فينقله حرفاً بحرف، ويكون طول الأسطر التي لنسخة كتاب الدين على ثلثي أسطر بقية الكتاب، ثم يكتب بالقلم الغليظ الأول على مسافة الأسطر المتقدمة ووضعها وترتيبها ما صورته: ـ حسبما تضمنه كتاب الإقرار بالدين المشار إليه ثبوتاً صحيحاً شرعياً، ولما جرى الأمر عندي على ما شرح في هذا الكتاب سألني جائز المسألة المكاتبة بذلك إلى سائر القضاة والحكام، ـ أحسن الله توفيقهم وإياي، ـ فأجبت سؤاله لجوازه له شرعاً، وتقدمت بهذا الكتاب

فكتب، وبإلصاق كتاب الإقرار بالدين المشار إليه آخره فألصق.

فمن وقف عليه منهم أيده الله تعالى وتأمله واعتمد في إنفاذه والعمل بموجبه ما تقتضيه الشريعة المطهرة حاز أجراً جزيلاً وثناء طيباً جميلاً، وفقنا الله تعالى لما يحبه ويرضاه بمنه وكرمه.

وكتب من مجلس الحكم العزيز بمدينة كذا وبتاريخ كذا وكذا، وحسبنا الله ونعم الوكيل».

فهذا صورة الكتاب الحكمي. وينبغي للكاتب أن يخلي بياضاً بين أسطر آخر الكتاب أكثر من بقية ما بين الأسطر المتقدمة ليكتب الحاكم الصادرة عنه هذه المكاتبة الحكمية بخط يده بينها ما صورته:

هذا كتابي صدر عني وبإذني إلى كل من يصل إليه من قضاة المسلمين وحكامهم أحسن الله توفيقهم أجمعين، وجرى الأمر عندي على ما بين فيه وذكر، فمن وصله منهم وأجراه على مقتضى الشرع حاز ـ إن شاء الله تعالى ـ أجراً جزيلاً وثناء جميلاً، وفقنا الله تعالى وإياه لما يحبه ويرضاه بمنه وكرمه، وهو مختوم بخاتم يفهم من قراءة نقشه كذا وكذا وحسبنا الله ونعم الوكيل.

فهذه كلمات يكتبها الحاكم بخطه بين الأسطر الأواخر من الكتاب الحكمي، بين كل سطرين من أسطر الكتاب سطران بخط نفسه، وقد يختلف بعض الألفاظ وتستبدل ببعض بناءً على جري العادات واختلاف المواسم، والغرض معرفة الطريق المنهوج.

ثم يعلم الحاكم الصادر عنه الكتاب الحكمي على أعلاه على الجانب الأيمن بعلامته المعروفة به، ويعلم على أوصاله بعلامته أيضاً، إمّا الأولى وإما علامة أخرى معروفة به. ويلصق في آخره كتاب الإقرار بالدين المشار إليه، ويُعلمُ الحاكم على وصله بما صورته: هذا هو كتاب الإقرار بالدين المشار إليه. ويخيطه الكاتب ويختمه بين يدي

الحاكم بخاتم الحاكم، أو يختمه الحاكم بنفسه.

ويكتب الكاتب بخطه على ظهره موضع الختم ما صورته: بسم الله وعليه نتوكل وبه نستعين من الفقير إلى عفو الله تعالى ورحمته فلان بن فلان بن فلان الحاكم بمدينة كذا وسائر أعمالها وجندها وضواحيها وما هو مضاف إليها بالولاية الصحيحة الشرعية عفا الله تعالى عنه إلى كل من يصل إليه من قضاة المسلمين وحكامهم أحسن الله توفيقه»[1].

وأمّا الحنابلة فمن نماذجهم قول ابن قدامة: «وصفة الكتاب: بسم الله الرحمن الرحيم، سبب هذه المكاتبة أطال الله بقاء من يصل إليه من قضاة المسلمين وحكامهم: أنه ثبت عندي في مجلس حكمي وقضائي الذي أتولاه بمكان كذا - وإن كان نائباً قال: الذي أنوب فيه عن القاضي فلان. - بمحضر من خصمين مدعٍ ومدعى عليه جاز استماع الدعوى منهما وقبول البينة من أحدهما علىٰ الآخر بشهادة فلان وفلان وهما من الشهود المعدلين عندي عرفتهما وقبلت شهادتهما بما رأيت معه قبولها معرفة فلان بن فلان الفلاني بعينه واسمه ونسبه - فإن كان في إثبات أسر أسير قال: وإن الفرنج - خذلهم الله - أسروه من مكان كذا في وقت كذا وأخذوه إلى مكان كذا وهو مقيم تحت حوطتهم - أبادهم الله - وأنه رجل فقير من فقراء المسلمين ليس له شيء من الدنيا ولا يقدر على فكاك نفسه ولا على شيء منه وأنه مستحق للصدقة على ما يقتضيه كتاب المحضر المشار إليه المتصل أوله بآخر كتابي هذا المؤرخ بكذا.

وإن كان في إثبات دين كتب: وأنه استحق في ذمة فلان بن فلان الفلاني ويرفع في نسبه ويصفه بما يتميز به، من الدين كذا وكذا

---

(١) أدب القضاء: ٥٦٨ - ٥٧١.

ديناً عليه حالاً، وحقاً واجباً لازماً، وأنه يستحق مطالبته واستيفاءه منه.

وإن كان في إثبات عين كتب: وأنه مالك لما في يدي فلانٍ من الشيء الفلاني يصفه صفة يتميز بها، مستحق لأخذه وتسليمه على ما يقتضيه كتاب المحضر المتصل بآخر كتابي هذا، المؤرخ بتاريخ كذا، وقال الشاهدان المذكوران إنهما بما شهدا به عالمان وله محققان وأنهما لا يعلمان خلاف ما شهدا به إلى حين أقاما الشهادة عندي فأمضيت ما ثبت عندي من ذلك وحكمت بموجبه بسؤال من جازت مسألته.

وسألني من جاز سؤاله وسوغت الشريعة المطهرة إجابته المكاتبة بذلك إلى القضاة والحكام فأجبته إلى ملتمسه لجوازه له شرعاً، وتقدمت بهذا الكتاب فكتب وبإلصاق المحضر المشار إليه فألصق. فمن وقف عليه منهم وتأمل ما ذكرته وتصفح ما سطرته واعتمد في إنقاذه والعمل بموجب ما يوجبه الشرع المطهر أحرز من الأجر أجزله. وكتب من مجلس الحكم المحروس من مكان كذا في وقت كذا»[1].

---

(١) المغني: ١٤/٧٨ ـ ٧٩، وانظر كشاف القناع: ٦/٣٦٩ ـ ٣٧٠.

المبحث الثاني

شروط قبول
كتاب القاضي إلى القاضي
وهي ثمانية عشر

الشرط الأول

أن يُصَدِرَهُ الكاتب من مَحَلٍّ ولايته؛ لأنه في غيره كغيره. بل هو مُوَليّ على محل ولايته فقط فإن كان خارج عمله لم يعتبر قاضياً بل كان كغيره من الناس. والكتاب ما نال حُجِّيته إلا من سلطة القاضي، فإذا انتفت كان ككتاب غير قاضٍ فلا اعتبار له.

وقد اتفق فقهاءُ المذاهب الأربعة على اشتراط هذا الشرط لقبول القاضي كتاب القاضي إليه[1]، إلَّا أن ابن عتابٍ[2] من المالكية قال: «لا يبعد أن ينفذ». بعد أن ذكر أن خطاب القاضي من غير محله لا يجوز[3].

وحكى ابن سهل تنفيذه أيضاً عن فقهاء طليطلة[4]، وقد جرى عليه العمل عند قضاة غرناطة[5]. وذكر النووي أن الذي يستمر على

---

(١) راجع شرح أدب القاضي للخصاف: ٣/ ٣٢٩ ـ ٣٣٠، وحاشية ابن عابدين: ٤/ ٣٥١. والتبصرة: ٢/ ٤٤، وشرح الزرقاني على المختصر: ٧/ ١٥١، وأدب القاضي للماوردي: ٢/ ١٤٣، وأدب القضاء: ٤٦٩، والمغني: ١٤/ ٨١، والشرح الكبير على المقنع: ٦/ ٢١٢.

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عتاب القرطبي الفقيه المحدث الموثق المالكي ولد سنة ٣٨٣ وتوفي سنة ٤٦٢هـ، راجع ترجمته في ترتيب المدارك: ٤/ ٨١٠، والديباج: ٢/ ٢٤١، وشجرة النور: ١١٩.

(٣) راجع تنبيه الحاكم: ١٨٧، والتبصرة: ٢/ ٤٤.

(٤) راجع تنبيه الحاكم: ١٨٧، والتبصرة: ٢/ ٤٤، وطليطلة: مدينة من أعظم مدن الأندلس تقع على نهر باجه سقطت في أيدي الإسبان سنة ٤٧٧هـ حين سلمها لهم يحيى بن ذي النون. راجع معجم البلدان: ٤/ ٤٥، ومن فقهائها الذين لقيهم ابن سهل: القاضي أسد، وابن رافع رأسه. راجع الديباج: ٢/ ٧٠.

(٥) راجع البهجة: ١/ ٨٠، وغرناطة مدينة من أعظم مدن الأندلس يشقها نهر حداره ويحفها نهر سنجل وهي: آخر مدن الأندلس سقوطاً. راجع معجم البلدان: ٤/ ٢٢١.

أصل الشافعي أن كتاب القاضي من غير محل ولايته لا بأس به، بعد ذكره أن بعض الشافعية أطلق المنع[1].

وكذا ذكر بعض الحنابلة أن كتاب القاضي في غير عمله كخبره فيقبَلُ[2].

ولم أجدْ للقائلين بقبول كتاب القاضي من غير محل ولايته دليلاً ولا تعليلاً، والذين ذكروا اشتراط إصدار القاضي للكتاب من محل ولايته من فقهاء المذاهب الأربعة لم يشيروا إلى خلافٍ فيه، إلا ابن عاصم من المالكية فإنه قال في التحفة:

«وَفِي الأَدَاءِ عِنْدَ قَاضٍ حَلَّ فِي ... غَيْرِ مَحَلٍّ حُكْمِهِ الخُلْفُ اقْتِفِي
وَمَنْعُهُ فِيهِ الخِطَابَ المُرْتَضَىٰ ... وَسَوَّغَ التَّعْرِيفَ بَعْضُ مَن مَّضَىٰ»[3]

***

(١) راجع الروضة: ٨/ ١٧٩.

(٢) راجع متن الإقناع وشرحه كشاف القناع: ٦/ ٣٦٤، والإنصاف: ١١/ ٣٢٥، والفروع: ٦/ ٥٠٠.

(٣) تحفة الحكام مع شرحها البهجة: ١/ ٧٩ ـ ٨٠.

الشرط الثاني

أن يصل إلى المكتوب إليه في مَحَلِّ ولايته؛ لأن قبوله وإعماله من عمل القضاة، وهو في خارج محل ولايته غير قاضٍ، كما لو وصل إليه بعد عزله. سواء كان المكتوب إليه مُعَيَّناً أو غير معيَّنٍ، فالمقصود أن الكتاب لا يقبله وينفذه إلَّا مَن وصل إليه من القضاة في ولايته ومحل عمله.

فهذا الشرط إذاً غير متعلّق بذاتِ الكتاب، بل بتصرف المكتوب إليه، فهو شرط لصحة تصرف المكتوب إليه.

وقد اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على اشتراطِ هذا الشرط[1]

---

(١) راجع شرح أدب القاضي للخصاف: ٣/ ٣٢٩ ـ ٣٣٠، وشرح الزرقاني للمختصر: ٧/ ١٥١، وأدب القاضي للماوردي: ٢/ ١٤٣، والمغني: ١٤/ ٨١، والشرح الكبير لابن قدامة: ٦/ ٢١٢، وكشاف القناع: ٦/ ٣٦٤.

الشرط الثالث

الإشهادُ عليه؛ أي أن يشهد الكاتب على نفسه بمضمون كتابه بينة تؤدي شهادتها عند المكتوب إليه.

ذهب إلى اشتراطه جمهور فقهاء المذاهب الأربعة[١]، مستدلين بما يلي:

١ ـ أنه ملزم ولا إلزام بدون الشهادة[٢].

٢ ـ أنه إذا لم يشهد عليه أمكن تزويره بمحاكاة الخط والختم.

٣ ـ أن ما أمكن إثباته بالشهادة لم يجز الاقتصار فيه على الظاهر كالعقود[٣].

وذهب أبو يوسف ـ في رواية عنه ـ[٤] وبعض المالكية ـ وعَمِلَ به متأخروهم ـ[٥] وأبو سعيد الأصطخريُّ من الشافعيةِ[٦]، وخَرَّجَهُ ابن

---

(١) راجع شرح أدب القاضي للخصاف: ٣/ ٢٧٩، والهداية وفتح القدير: ٦/ ٣٨٦، والمدونة: ٦/ ٢٥٩، ومختصر خليل مع شرح الزرقاني: ٧/ ١٥١، والتبصرة: ٢/ ٣٧، والأم: ٦/ ٢١٧، وأدب القاضي للماوردي: ٢/ ٩٦، وأدب القاضي لابن القاص: ١/ ٣٢٦، والمغني: ١٤/ ٧٩، والمقنع والشرح الكبير عليه ٦/ ٢١٠، والمبدع ١٠/ ١٠٦، وانظر فتح الباري ١٣/ ١٨٠.

(٢) انظر شرح أدب القاضي للخصاف: ٣/ ٢٨٠، والهداية وفتح القدير والعناية: ٦/ ٣٨٦

(٣) انظر المغني: ١٤/ ٨٠ للدليلين.

(٤) راجع فتح القدير: ٦/ ٣٨٦، والبحر الرائق: ٧/ ٤.

(٥) راجع تنبيه الحكام: ١٥٦، والتبصرة: ٢/ ٣٨، والبهجة: ١/ ٧٥.

(٦) راجع أدب القاضي للماوردي: ٢/ ٩٧، والمهذب للشيرازي: ٢/ ٣٨٩، وأبو سعيد هو: الحسن بن أحمد بن يزيد، القاضي الشافعي من أصحاب الوجوه =

قدامة للحنابلة[1]. وأبو ثور وإسحاق بن راهويه وأبو عبيد القاسم بن سلام[2]، إلى عدم اشتراط الشهادة على الكتاب إذا عرف المكتوب إليه خط الكاتب وختمه، أو ثبت عنده ذلك، مستدلين بما يلي:

١ ـ أن النبي ﷺ كان يُصْدِرُ الكتب وترد إليه دون شهادة[3].

٢ ـ أن السلف من الصحابة والتابعين كانوا يُعملون الكتب ويصدرونها من غير إشهاد، وقد عقد البخاري ـ رحمه الله ـ في صحيحه باباً للشهادة على الخط المختوم، وما يجوز من ذلك وما يضيق عليه وكتاب الحاكم إلى عماله، والقاضي إلى القاضي، فقال فيه: «وقال إبراهيم[4]: كتاب القاضي إلى القاضي جائز إذا عرف

= ولد سنة ٢٤٤، وتوفي سنة: ٣٣٨هـ ببغداد، راجع ترجمته في طبقات السبكي: ٣/ ٢٣٠، ووفيات الأعيان: ١/ ٣٥٧، واصطخر مدينة بفارس، راجع معجم البلدان: ١/ ٢٤٩.

(١) راجع المغني: ١٤/ ٧٩، والمبدع: ١٠/ ١٠٦.

(٢) راجع أدب القاضي للماوردي: ٢/ ٩٦ ـ ٩٧، وإسحاق بن راهويه هو: أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي المروزي الإمام قرين الإمام أحمد، ولد سنة ١٦١، وتوفي سنة ٢٣٨هـ، راجع التاريخ الكبير للبخاري: ١/ ٣٧٩، وتهذيب التهذيب ١/ ٢١٨، ووفيات الأعيان؛ ١/ ١٩٩. وأبو عبيد هو: القاسم بن سلام الهروي كان أبوه عبداً رومياً لرجل من أهل هراة، وقد بلغ أبو عبيد الإمامة في أصناف علوم الإسلام وكان مولده سنة ١٥٠ أو ١٥٤هـ ومات بالمدينة أو مكة سنة ٢٢٤ أو ٢٣ أو ٢٢. راجع ترجمته في وفيات الأعيان: ٤/ ٦٠، وتاريخ بغداد: ١٢/ ٤٠٣، وتهذيب التهذيب: ٨/ ٣١٥.

(٣) راجع فتح الباري: ١٣/ ١٨٠، وأدب القاضي للماوردي: ٢/ ٩٨ والنظرية العامة: ٢/ ٢٠٣.

(٤) هو: أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي الإمام التابعي ولد سنة ٥٠هـ أو ٤٧هـ ومات مختفياً من الحجاج سنة ٩٦هـ. راجع ترجمته في خلاصة التذهيب: ٢٣، وتهذيب التهذيب: ١/ ١٧٧. وهذا الأثر وصله ابن أبي شيبة في المصنف: ٧/ ٢٨١ ح: ٣١٦٩.

الكتابَ والخاتم، وكان الشعبي[1] يجيز الكتاب المختومَ بما فيه من القاضي، ويروى عن ابن عمر نحوه.

وقال معاوية بن عبد الكريم الثقفي[2]: شهدت عبد الملك بن يعلى قاضي البصرة[3] وإياس بن معاوية[4] والحسن[5] وثمامة بن عبد الله بن أنسٍ[6] وبلال بن أبي بردة[7] وعبد الله بن بريدة

---

(١) هو: أبو عمرو عامر بن شراحيل الحميري الكوفي التابعي الإمام، ولد سنة ٢٠هـ أو ١٩هـ أو ٣١هـ وتوفي سنة ١٠٣هـ أو ١٠٩هـ. راجع ترجمته في خلاصة التذهيب: ١٨٤، والأنساب: ٣/ ٤٣٢، وتهذيب التهذيب؛ ٥/ ٦٥. ووصل هذا الأثر ابن أبي شيبة في المصنف: ٧/ ٢٨٠ ح: ٣١٦٧.

(٢) هو أبو عبد الرحمن لقب بالضال لأنه ضل في طريق مكة وهو مولى لثقيف، بصري صدوق توفي سنة ١٨٠ هـ. راجع ترجمته في خلاصة التذهيب: ٣٨٢، وتهذيب التهذيب: ١٠/ ٢١٣. وصل هذا الأثر وكيع في مصنفه، ذكر ذلك عنه الحافظ في الفتح: ١٣/ ١٧٦، وفي التغليق: ٥/ ٢٩٠.

(٣) الليثي تابعي ثقة، ولاه يزيد بن هبيرة قضاء البصرة إذ ولي إمارتها ليزيد بن عبد الملك، ومات بعد المائة بسنتين أو ثلاث. راجع تهذيب التهذيب: ٦/ ٤٢٩، وفتح الباري: ١٣/ ١٧٦.

(٤) هو: أبو واثلة إياس بن معاوية بن قرة المرني المشهور بالذكاء ولي قضاء البصرة في خلافة عمر بن عبد العزيز، ثم عزلهُ عدي ابن أرطأة وولى الحسن البصري مكانه وتوفي إياس بواسط سنة ١٢٢هـ راجع خلاصة التذهيب: ٤٢، وتهذيب التهذيب: ١/ ٣٩٠، والسير: ٥/ ١٥٥، وأخبار القضاة: ١/ ٣١٢، وفتح الباري: ١٣/ ١٧٧.

(٥) هو: أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن يسار، مولى أم سلمة أو مولى الأنصار فأمه كانت لأم سلمة وأبوه كان للأنصار، الإمام البصري التابعي، ولي قضاء البصرة في خلافة عمر بن عبد العزيز بعد إياس. ولد سنة ٢١هـ وتوفي سنة ١١٠هـ، راجع ترجمته في الخلاصة: ٧٧، وتهذيب التهذيب؛ ٣/ ٢٦٣، وسير أعلام النبلاء: ٤/ ٥٦٣.

(٦) هو: حفيد أنس بن مالك الأنصاري وهو تابعي ثقة ولي قضاء البصرة في بداية خلافة هشام بن عبد الملك، وقد توفي بعد ١١٠هـ بقليل. راجع ترجمته في تهذيب التهذيب: ٢/ ٢٨، والخلاصة: ٥٨، والسير: ٥/ ٢٠٤، وانظر فتح الباري: ١٣/ ١٧٧.

(٧) هو: أبو عمرو بلال بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري، ولي قضاء البصرة =

الأسلمي[1] وعامر بن عبدة[2] وعباد بن منصور[3] يجيزون كتب القضاة بغير محضر من الشهود، فإن قال الذي جيء عليه بالكتاب: إنه زور، قيل له: إذهب فالتمس المخرج من ذلك. وأوَّل من سأل على كتاب القاضي بينة ابن أبي ليلى[4] وسوار[5] بن عبد الله»[6].

مناقشة الأدلة والترجيح:

أمَّا الدليل الأول من أدلة القول الأول فتمكن مناقشته بمنع الإلزام والتلازم؛ أمَّا منع الإلزام فإن كثيراً من صور الكتاب لا إلزام فيها كنقل الشهادة والتوثيق. وأمَّا منع التلازم فإن كثيراً ممَّا هو مُلزِمٌ لا تشترط له البينة ككتب النبي ﷺ وكتب الخلفاء.

وإنما ذكروا الإلزام للفرق بين كتاب القاضي إلى القاضي الذي اشترطوا له البينة، وبين كتاب أهل الحرب لطلب الأمان الذي لم

= بعد ثمامة بن عبد الله بن أنس. ومات سنة ١٢٠هـ أو بعدها، راجع ترجمته في تهذيب التهذيب: ١/ ٥٠٠، والخلاصة: ٥٣، وانظر الفتح: ١٣/ ١٧٧، وسير أعلام النبلاء: ٥/ ٦.

(١) هو: أبو سهل التابعي المشهور قاضي مروَ، مات سنة ١١٥هـ، راجع الخلاصة: ١٩٢، والسير: ٥/ ٥٠، وتهذيب التهذيب: ٥/ ١٥٧، والفتح: ١٣/ ١٧٧.

(٢) هو أبو إياس البجلي التابعي قاضي الكوفة. راجع تهذيب التهذيب: ٥/ ٧٨.

(٣) هو أبو سلمة الناجي من تابعي التابعين، ولي قضاء البصرة خمس مراتٍ ومات سنة ١٥٢هـ راجع الخلاصة: ١٨٧، وتهذيب التهذيب: ٥/ ١٠٣، والفتح: ١٣/ ١٧٨.

(٤) هو: أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري قاضي الكوفة وإمامها في خلافة الوليد بن يزيد، مات سنة ١٤٨هـ، راجع ترجمته في تهذيب التهذيب: ٩/ ٣٠١، والخلاصة: ٣٤٨، والسير: ٦/ ٣١٠.

(٥) هو: أبو عبد الله العنبري التميمي ولاه المنصور قضاء البصرة سنة ١٣٨هـ فبقي على قضائها إلى أن مات سنة ١٥٦هـ راجع تهذيب التهذيب: ٤/ ٢٦٩، والسير: ١١/ ٥٤٣.

(٦) صحيح البخاري مع الفتح: ١٣/ ١٧٤ ـ ١٧٥.

يشترطوها له[1].

وأمَّا الدليل الثاني من أدلة القول الأول فتمكن مناقشته بأن إمكان التزوير باقٍ حتى مع الإشهاد، والمطلوب في وسائل الإثبات غلبة الظن لا اليقين الجازم، والاحتراز من التزوير يتم بوسائل غير الشهادة.

وأمَّا الدليل الثالث من أدلة القول الأول فتمكن مناقشته بأن الكتاب وسيلة إثبات ولو اشترط لكل وسيلة إثبات وسيلة أخرى للزم التسلسلُ، وإيجاب الإشهاد على العقود محلُّ خلاف فلا يصح الاحتجاج به.

وأمَّا ما استدل به للقول الثاني من هديه ﷺ في إرسال الكتب واستقبالها دون شهادة فكل ما تمكن مناقشته به ضعيف لا يقوى على تضعيف الاحتجاج به.

وأمَّا الدليل الثاني مما استدل به للقول الثاني - وهو إجماع من ذكر من السَّلف على إرسال الكتب واستقبالها دون شهادة ولم يعلم لهم مخالف في عصرهم، بل علم أن أول من سأل على الكتاب بينة ابن أبي ليلى وسوَّارٌ، وهما من قضاة القرن الثاني، - فتمكن مناقشته بأن هذا ليس إجماعاً على حكم شرعيّ، وإنما هو اتفاق على أمر إجرائي؛ حين لم تكن الحاجة داعية إلى الإشهاد فلمَّا دعت الحاجة إليه لِمَا شاع من الفساد احتاط الناس بالإشهاد، ولهذا قال مالك - رحمه الله -: «كان من الأمر القديم إجازة الخواتم فكان القاضي يكتب للرجل الكتاب إلى القاضي فما يزيد على ختمه فيُجاز على ختمه له حتى حدث الاتهام فأحدثت الشهادة على خاتم القاضي أنه خاتمه»[2].

---

(١) راجع الهداية مع فتح القدير: ٦/ ٣٨٦.

(٢) تبصرة الحكام: ٢/ ٣٨، وفتح الباري: ١٣/ ١٨١، وتنبيه الحكام: ١٦٥.

ويمكن الجواب عن هذا بعدم تعيُّن الشهادة وسيلة للاحتياط من التزوير، بل يوجد من الوسائل ما هو أحوط منها.

فلعلَّ الرَّاجح القولُ الثاني لقوة ما استدلَّ له به، وبالأخصّ حين ينظر إلى مَا جَدَّ من وسائل تحقق الاحتياط المطلوب كالكتابة في أوراق خاصة مُرَوَّسةٍ بعنوان، وكالإرسال في البريد الرسمي أو عن طريق موظف خاصٍ أو بواسطة الأجهزة الحديثة. والله أعلم.

ويتعلق بهذا الشرط تسع مسائل، تتفرع الثمان الأول منها على القول الأول، والتاسعة على القول الأخير.

□ **المسألة الأولى:**

على القول باشتراط الشهادة على الكتاب هل لا بُدَّ من الإشهاد أو لا؛ أي هل يشترط لقبول الكتاب أن يقول القاضي الكاتب للشاهدين اللذين سيُحملهما كتابه: اشهدا أنه كتابي إلى فلان واشهدا عليَّ بما فيه.

هذه مسألة اختلف فيها العلماء على قولين:

القول الأول: يشترط أن يقول القاضي للشاهدين: أشهد كما أن هذا كتابي إلى القاضي فلان، أو أشهدا عليَّ به. وأن يقول الشاهدان عند المكتوب إليه: أشهدنا عليه فنحن نشهد به. أو نحو هذه الألفاظ.

ذهب إليه ابن وهب[1] وأشهب من أصحاب مالك، وهو وجهٌ

---

(١) هو الإمام أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي الفهري مولاهم المصري صاحب مالك والليث، ولد سنة ١٢٤هـ ومات سنة: ١٩٧هـ بمصر. راجع ترجمته في ترتيب المدارك: ٢/ ٤٢١، والديباج: ١/ ٤٢٣، وشجرة النور: ٥٨، وتذكرة الحفاظ: ١/ ٢٧٧.

للشافعية، وقال به أبو الخطاب[1] والخِرَقيُّ[2] وجماعة من الحنابلة[3].

القول الثاني: عدم اشتراط ذلك.

ذهب إليه أكثر المالكية وهو وجه للشافعية وقولٌ للحنابلة رجَّحَهُ الزركشي ونسبه إلى القاضي[4].

ومبنى هذا الخلاف على الخلاف فيمن سمع شخصاً يقر لآخر بحقٍ هل له أن يشهد دون أن يشهده أو لا[5].

ولم أجد للحنفية كلاماً في هذه المسألة.

□ **المسألة الثانية:**

على القول باشتراط الشهادة على الكتاب هل لا بُدَّ في ذلك من شاهدين، أو تكفي شهادة رجل وامرأتين.

هذه مسألة اختلف فيها أهل العلم على قولين:

القول الأول: عدم قبول شهادة النساء على كتاب القاضي مطلقاً.

---

(١) هو محفوظ بن أحمد بن الحسن الحنبلي الكلواذاني نسبة إلى كلواذان من قرى بغداد. ولد سنة ٤٣٢هـ وتوفي سنة ٥١٠ ببغداد. راجع ترجمته في ذيل طبقات الحنابلة: ١/ ١١٦، والأنساب: ٥/ ٩٠.

(٢) هو الإمام أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الحنبلي البغدادي والخِرَقي نسبة إلى بيع الخِرَق والثياب، مات بدمشق سنة ٣٣٤هـ، راجع ترجمته في طبقات أبي الحسين: ٢/ ١١٨، والأنساب؛ ٢/ ٣٥٠، والوفيات: ٣/ ٤٤٠.

(٣) راجع تنبيه الحكام: ١٥٥، والتبصرة: ٢/ ٣٧، وأدب القاضي للماوردي: ٢/ ١٢٧، والفروع: ٦/ ٤٩٩ ـ ٥٠٠، والإنصاف: ١١/ ٣٢٥، وشرح الزركشي: ٧/ ٢٨١ ـ ٢٨٢.

(٤) راجع المراجع السابقة.

(٥) راجع أدب القاضي للماوردي: ٢/ ١٢٧.

وإليه ذهب بعض المالكية والشافعيةُ، وهو ظاهر كلام الحنابلة ـ وإن لم يصرحوا ـ[1]. واستدلوا بما يلي:

١ ـ أن الشهادة على كتاب القاضي شهادة على حكم القاضي وتصرفه، لا على مضمون الكتاب.

٢ ـ أن الشهادة على كتاب القاضي إلى القاضي مجراة على الشهادة على الشهادة، ولا يقبل فيها النساء[2].

القول الثاني: قبول شهادة الرجل والمرأتين على كتاب القاضي إذا تضمَّن ما تقبل فيه شهادة النساء، وهو المال وما كان آئلاً إلى المال. وإليه ذهب الحنفية وسحنون من المالكية[3].

وعمدة هذا القول أن الله تعالى قد جعل شهادة الرجل والمرأتين على المال بينة تامَّة في قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾[4].

□ **المسألة الثالثة:**

على القول باشتراط الشهادة على كتاب القاضي إلى القاضي هل يُكتفى بالشهادة على الشهادة أو لا.

---

(١) راجع حاشية الرهوني: ٧/ ٣٤٢ ـ ٣٤٣، وأدب القاضي لابن القاص: ٢/ ٣٤٩، وأدب القاضي للماوردي: ٢/ ١٣٤. وشرح الزركشي: ٧/ ٢٨٠ ـ ٢٨١.

(٢) راجع أدب القاضي للماوردي: ٢/ ١٣٤.

(٣) راجع الهداية وشرحها فتح القدير: ٦/ ٣٨٦، والبحر الرائق: ٧/ ٥، والتبصرة: ٢/ ٣٨، وحاشية البناني: ٧/ ١٥١.

(٤) من الآية ٢٨٢ من سورة البقرة.

لقد صرح بعض الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة بجواز الشهادة على الشهادة على كتاب القاضي، وعللوا ذلك بأنه من الأمور التي تثبت مع الشبهة[1]. وذكر عن ابن القاسم من المالكية ما يقتضي خلافه[2].

ولم أجد للمالكية كلاماً في هذه المسألة غير ما ذكر عن ابن القاسم.

□ **المسألة الرابعة:**

على القول باشتراط الشهادة على كتاب القاضي إلى القاضي هل يُكتفى في ذلك بشاهدٍ واحدٍ ويمين من له الحق أو لا.

هذه مسألة اختلف فيها المالكية على قولين:

القول الأول: لا يثبت كتاب القاضي إلى القاضي بالشاهد واليمين مطلقاً، ذهب إليه ابن القاسم ـ في رواية عنه ـ وابن الماجشون وابن الموّاز[3].

والقول الثاني: يثبت بالشاهد واليمين إن كان مضمونه مالاً، ذهب إليه مُطرف وغير واحدٍ من الشيوخ[4].

---

(١) راجع شرح أدب القاضي للخصاف: ٣/ ٣٢٠، وفتح القدير: ٦/ ٣٨٦، والروضة: ٨/ ١٧٩ والمبدع: ١٠/ ١١١.

(٢) راجع حاشية الرهوني: ٧/ ٣٤٣.

(٣) هو: أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن زياد الإسكندري إمام المالكية مؤلف الموازية التي هي من أجلّ كتبهم، ولد سنة ١٨٠هـ وتوفي بدمشق سنة ٢٦٩هـ أو ٢٨١ هـ، راجع ترجمته في ترتيب المدارك: ٣/ ٧٢، والديباج: ٢/ ١٦٦، وشجرة النور: ٦٨.

(٤) راجع المنتقى: ٥/ ٢١٤، وحاشية البناني: ٧/ ١٥١، وحاشية الرهوني: ٧/ ٣٤٢ ـ ٣٤٣، فقد ذكروا القولين دون تعليل.

وقد اختلف المُحَشون في التشهير؛ فشهَّرَ الرهوني[1] وكنون[2] الأولَ[3]، وشهَّرَ الحطاب[4] والبنانيُّ[5] الثاني[6].

ولم أجد للشافعية والحنابلة كلاماً في هذه المسألة، أمَّا الحنفية فمن المعلوم أنهم لا يُجيزون الشاهِدَ واليمين في شيءٍ[7]. والله أعلم.

□ **المسألة الخامسة:**

على القول باشتراط الشهادة على كتاب القاضي إلى القاضي فهل يجوز أن يستشهد عليه الشاهدين اللَذين شهدا عنده بالحَقِّ. ومحله إذا حكم بالحق أو كتب بثبوته عنده، أمَّا مجرد نقله لشهادتهم فتحصيل حاصل.

وهذه المسألة قد اختلف فيها العلماء على قولين:

القول الأول: جواز أن يكون الشاهدان بالكتاب هما شاهدي

---

(١) هو: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن يوسف الرهوني المغربي الفقيه المالكي ولد سنة ١١٥٩هـ وتوفي سنة ١٢٣٠هـ، راجع ترجمته في شجرة النور: ٣٧٨، ومعجم المؤلفين: ٣/ ١٠٩.

(٢) هو: أبو عبد الله محمد بن المدني علي كنون المغربي الفقيه المالكي ولد سنة ١٢٣٩هـ وتوفي سنة ١٣٠٢هـ بفاس، راجع ترجمته في شجرة النور: ٤٢٩، ومعجم المؤلفين: ٣/ ٧٠٩، والأعلام: ٧/ ٣١٣.

(٣) راجع حاشيتي الرهوني وكنون: ٧/ ٣٤٢ وما بعدها.

(٤) هو: الإمام أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني المكي الطرابلسي المالكي الفقيه المحدث، ولد سنة ٩٠٢هـ وتوفي سنة ٩٥٤هـ راجع ترجمته في توشيح الديباج: ٢٢٩، ونيل الابتهاج: ٣٣٧، وقد ذكر أن مولده: ٨٩٢هـ، وشجرة النور: ٢٧٠.

(٥) هو: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن مسعود بن علي الفاسي المغربي المالكي الفقيه، ولد سنة ١١٣٣هـ وتوفي سنة ١١٩٤هـ، راجع ترجمته في شجرة النور: ٣٥٧، ومعجم المؤلفين: ٣/ ٢٣٧.

(٦) راجع مواهب الجليل: ٦/ ١٤٢، وحاشية البناني: ٧/ ١٥١.

(٧) راجع المبسوط: ١٦/ ١١٣، وفتح القدير والهداية: ٦/ ٤٥١.

الأصل، أي اللذين اعتمد على شهادتهما القاضي في الحكم أو الإعلام بالثبوت.

ذهب إليه بعض المالكية والشافعية، معللين بأن العدول لا يتهمون على ترويج شهادتهم الأولى[1].

القول الثاني: عدم جواز ذلك.

ذهب إليه بعض المالكية والشافعية، وخرجه ابن نصر الله[2] على قاعدة مذهب الحنابلة[3].

معللين بتضمن شهادتهما على الكتاب نفعاً لهما لتضمنها قبول شهادتهما[4].

وقد ذكر ابن أبي الدم عن بعض الشافعية تفصيلاً مُفاده: أنهما إن لم يصرحا في أدائهما للشهادة على الكتاب بأنهما اللذان شهدا بالحق فالأصحُ حينئذ سماع شهادتهما وتنفيذ الكتاب، وإن صرحا بذلك بقي الخلاف على إطلاقه دون ترجيح[5].

وقال المرداوي ـ من الحنابلة ـ بعد ذكر هذا الخلاف: «وهذا

---

(١) راجع شرح الزرقاني على المختصر: ٧/١٥١، وشرح الخرشي مع حاشية العدوي: ٧/ ١٧٠، وأدب القضاء لابن أبي الدم: ٤٧١ ـ ٤٧٣.

(٢) هو: أبو الفضل محب الدين أحمد بن نصر الله بن أحمد بن محمد التستري البغدادي الفقيه المحدث الحنبلي مؤلف حواشي الفروع وغيره، ولد سنة ٧٦٥هـ وتوفي بالقاهرة سنة ٨٤٤هـ. راجع ترجمته في شذرات الذهب: ٧/ ٢٥٠، ومجمع المؤلفين: ١/ ٣١٩.

(٣) راجع شرح الزرقاني على المختصر: ٧/١٥١، وشرح الخرشي مع حاشية العدوي: ٧/ ١٧٠، وأدب القضاء لابن أبي الدم: ٤٧١ ـ ٤٧٣، والإنصاف: ١١/ ٣٢٥.

(٤) راجع الإنصاف: ١١/ ٣٢٥.

(٥) راجع أدب القضاء: ٤٧٢.

فيما إذا كانت شهادتهما على الحكم بما[1] يحتمل قبوله على ما فيه، وأمَّا على الثبوتِ فهذا في غاية البعد»[2]. والله أعلم.

□ **المسألة السادسة:**

على القول باشتراط الشهادة على كتاب القاضي إلى القاضي هل يكفي شاهدان إذا تضمن الكتاب حد الزنا، أو لا بُدَّ من أربعة شهود على الكتاب حينئذ.

اختلف علماء المالكية والشافعية في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يكفي في إثبات كتاب القاضي إلى القاضي شاهدان ولو تضمن حدَّ الزنا.

ذهب إليه ابن القاسم وأشهب، ورجحه ابن رشد واقتصر عليه خليل في المختصر وهو وجه للشافعية[3].

وعمدة هذا القول أن الزنا قد ثبت عند القاضي بما يثبت به، أمَّا الشاهدان فإنما يثبت بهما كتاب القاضي.

والقول الثاني: لا بدَّ في إثبات كتاب القاضي المتضمن إثبات الزنا من أربعة شهود.

ذهب إليه سحنون، ورجحه ابن[4] يونس، وهو وجه آخر

---

(١) كذا في المطبوعة، ولعل الصواب: «فإنه» بدل «بما».

(٢) الإنصاف: ١١/ ٣٢٦.

(٣) راجع تنبيه الحكام: ١٥٤، والمختصر مع شرح الزرقاني وحاشية البناني: ٧/ ١٥١، ومع التاج والإكليل: ٦/ ١٤٢، وشرح الخرشي: ٧/ ١٧٠، والروضة: ٨/ ١٦٤.

(٤) هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي الإمام المالكي مؤلف الجامع وغيره توفي سنة ٤٥١هـ بالمنستير بتونس، راجع ترجمته في الديباج: ٢/ ٢٤٠، وشجرة النور: ١١١.

للشافعية[1]، وعُمْدَته القياسُ على الشهادة على الشهادة.

هذا وسيأتي[2] ـ إن شاء الله ـ أن الحنفية لا يقبلون كتاب القاضي إلى القاضي في الحدود مطلقاً، وكذا الحنابلة فيما هو المذهب عندهم، وأمَّا الشافعية فلهم في ذلك قولان.

□ **المسألة السابعة:**

على القول باشتراط الشهادة على كتاب القاضي إلى القاضي؛ فمن المعلوم أن الكتاب يتعذر أن يبقى بيد الشاهدين معاً لا يغيب عن أبصارهما منذ دفعه القاضي الكاتب إليهما إلى حين أدائهما الشهادة عليه عند القاضي المكتوب إليه. فكيف يشهد عليه من لم يكن في يده منهما؟

لقد اتفق الفقهاء على أن الشهود إذا ارتابوا في الكتاب أو لم يتحققوا أنه الكتاب الذي أشهدهم القاضي عليه لم يجز لهم أن يشهدوا عليه، ولم تقبل شهادتهم لو شهدوا فعُلِمَ ذلك[3].

وقد شرط أبو حنيفة ومحمد لقبول شهادة الشهود على الكتاب أن يحفظا ما فيه، وخالفهما أبو يوسف[4].

وذكر الماوردي ـ من الشافعية ـ من شروط تحمُّل الشاهدين للكتاب أن لا يغيب عنهما بعد التحمل إلى الأداء، إلا إذا كتبا فيه شهادتهما، فحينئذ متى عرفا خطيهما جاز لهما أن يشهدا عليه ولو

---

(١) راجع التاج والإكليل: ٦/ ١٤٢، وحاشية البناني: ٧/ ١٥١، والروضة: ٨/ ١٦٤.

(٢) راجع ص: ٢٤٥ من هذا البحث.

(٣) راجع حاشية سعدي جلبي على الهداية بهامش فتح القدير ٦/ ٣٨٧، والتبصرة: ٢/ ٣٨، والروضة: ٨/ ١٦٣، والمغني: ١٤/ ٨٠.

(٤) راجع الهداية مع فتح القدير: ٦/ ٣٨٧.

غاب عنهما[1].

وقد صرح الشافعي وأحمد أنه يكفي أن يحفظ الشاهدان ما يتعلق به الحكم من معنى الكتاب[2].

وذكر بعض المالكية أنه يستحسن للشهود على الكتاب أن يكتبوا فيه قبل ختمه شهاداتهم وعلاماتهم، - أي توقيعاتهم -[3].

وذكر الحنفية والشافعية أنه ينبغي للقاضي أن يدفع إلى الشاهدين نسخة أخرى من كتابه غير مختومة لتكون تذكرة لهما في الطريق، وتسمى مضمون الكتاب الحكمي[4].

وذكر الحنابلة أنه إذا تعذر على الشاهدين حفظ الكتاب كتب كل واحدٍ منهما نسخة منه وقابل بها لتكون معه يذكر بها شهادته[5].

□ المسألة الثامنة:

على القول باشتراط الشهادة على كتاب القاضي إلى القاضي، فلا بُدَّ من كون الشاهدين مسلمين، ولو كان الحق المضمن في الكتاب لذميّ على ذمّي.

وإنما يحتاج إلى هذه المسألة على مذهب الحنفية وبعض الحنابلة المجيزين لشهادة الذمي على الذمي، أمَّا من سواهم فلا يجيزون ذلك[6].

---

(١) راجع أدب القاضي للماوردي: ٢/ ١٢٧.
(٢) راجع الأم: ٦/ ٢١١، والمغني: ١٤/ ٨١.
(٣) راجع التبصرة: ٢/ ٣٨.
(٤) راجع الهداية مع فتح القدير: ٦/ ٣٨٧، وأدب القضاء لابن أبي الدم: ٤٦٨.
(٥) راجع المغني: ١٤/ ٨٠.
(٦) راجع الهداية وفتح القدير: ٦/ ٤٨٧، والمدونة: ٥/ ١٥٧، والأم: ٧/ ٤٣، وكشاف القناع: ٦/ ٤١٧، والإنصاف: ١٢/ ٤١، والطرق الحكمية: ٢٠٦.

قال ابن الهمام: «ولا بُدَّ من إسلامهما فلا تقبل شهادة الذميين على كتاب قاضي المسلمين ولو كان الكتاب لذميّ على ذمي؛ لأنهم يشهدون على فعل المسلم؛ وهذا لأن قبول شهادة بعضهم على بعض كان للحاجة والضرورة؛ إذ قلما يحضر المسلمون معاملاتهم خصوصاً الأنكحة والوصايا، وهذا لا يتحقق في كتاب القاضي»[1].

ونظراً لبناء هذه المسائل الثمان على القول الذي ترجح لديَّ خلافه لم أر فائدة في المناقشة فيها والترجيح.

□ **المسألة التاسعة:**

على القول بعدم اشتراط الشهادة على كتاب القاضي إلى القاضي فبم يثبت أنه كتابُه؟

لا إشكال على هذا القول في ثبوت الكتاب بشهادة عدلين، لم يحضراه ولا أشهدهما القاضي به ولكنهما عرفا خطه وجزما به، لأن للخطوط أشكالاً مميزة كأشكال الأشخاص، فإذا عرف الشاهدان خط القاضي كما يعرفان وجهه شهدا بأنه خطه فثبت[2].

وذكر بعض أهل العلم أنه يكفي في هذا شاهدٌ واحدٌ، فجعله من باب الرواية لا من باب الشهادة[3].

وذكر آخرون أن مجرد معرفة القاضي المكتوب إليه خط القاضي الكاتب كافٍ في إثباته، ولم يجعلوا هذا من علم القاضي المتعلق بنفس القضية، بل جعلوه كعلمه بعدالة الشهود[4].

---

(١) فتح القدير: ٦/٣٨٦.

(٢) راجع تنبيه الحكام: ١٦٧، والبهجة: ١/٧٥ والمعيار: ١٠/٩٥.

(٣) راجع تنبيه الحكام: ١٦٦، والبهجة: ١/٧٥.

(٤) راجع فتح القدير: ٦/٣٨٦، وتنبيه الحكام: ١٦٧، والبهجة: ١/٧٥، =

وتردد بعضهم فيما إذا انفرد المكتوب إليه عن أهل قطره بمعرفة خط الكاتب؛ هل يجعل كانفراده بمعرفة عدالة الشهود فيكفي؟ أو يجعل كانفراده بمعرفة خط الشاهد الميت فلا يكفي؟[1].

وذكروا أنه لا فرق بين أن يكون الكتاب كله بخط القاضي، وبين أن لا يكون فيه من خطه غير توقيعه، أو عنوان الكتاب، كما إذا كان بخط كاتبه أو كان مطبوعاً؛ لأن التوقيع متميز تميزاً يسمح بمعرفته والشهادة عليه[2].

والذي يبدو لي أن مَرَدَّ هذه المسألة بحذافيرها إلى علم القاضي، فإذا حصل له العلم بمجرد معرفته بالخط لم يحتج إلى مزيد، وكذا إن حصل له العلم بتعريف عدل عارف بالخط، وأعلى المراتب تعريف عدلين يشهدان به، والله أعلم

= والمعيار: ١٠/ ٩٥، وأدب القاضي للماوردي: ٢/ ٩٧، والمهذب: ٢/ ٣٠٤، والمقنع مع المبدع: ١٠/ ١٠٨.

(١) راجع البهجة: ١/ ٧٥.

(٢) راجع المعيار: ١٠/ ٦١.

الشرط الرابع

أن يقرأ القاضي الكتاب على الشاهدين أو يقرئهما إياه أو يقرأه غيره عليهما بحضرته فيقر به ليشهدهما عليه، فهذا الشرط متفرع عن الذي قبله.

وقد اختلف مشترطو الشهادة على الكتاب في اشتراط هذا لقبول كتاب القاضي إلى القاضي على قولين.

القول الأول: اشتراط القراءة، وأنه لا يكفي أن يشهدهما على كتاب مختوم أنه كتابه إلى القاضي فلان مثلاً.

ذهب إلى هذا القول الحنفية ـ إلا أبا يوسف ـ ومالك في رواية عنه والشافعي وأكثر أتباعه، والحنابلة فيما هو المذهب عندهم[1]. واستدلوا بما يلي:

١ ـ أن الشهادة على الكتاب مختوماً شهادة على مجهول، لا تجوز لقول الله تعالى: ﴿وَمَا شَهِدْنَآ إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا﴾[2] وقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾[3].

٢ ـ أنه روي أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن الشهادة فقال: «هل ترى الشمس».

---

(١) راجع الهداية وفتح القدير: ٦/ ٣٨٧، وبدائع الصنائع: ٧/ ٧، وتنبيه الحكام: ١٥٤، والتبصرة: ٢/ ٣٧، والأم: ٦/ ٢١١، والمهذب: ٢/ ٣٨٩، والمغني: ١٤/ ٨٠، والمقنع: ٣/ ٦٣٦.

(٢) الآية ٨١ من سورة يوسف.

(٣) الآية ٨٦ من سورة الزخرف.

قال: نعم، قال: «فعلى مثلها فاشهد أو دع»[1].

٣ ـ إمكان أن يلبَّسَ على القاضي فيستبدل له الكتاب المختوم بغيره.

وقد ذكر الشافعي قصة من هذا القبيل؛ قال: «وقد حضرت قاضياً جاءه كتاب قاض مختوم فشهد عنده شاهدان أن هذا كتاب فلان بن فلان إليك دفعه إلينا، وقال: اشهدوا عليه، ففتحه وقبله، فأخبرني القاضي المكتوب إليه أنه فض كتاباً آخر من هذا القاضي كتب إليه في ذلك الأمر بعينه ووقف عن إنفاذه، وأخبرني هو أو من أثق بخبره أنه ردَّ إليه الكتاب يحكي له كتاباً فأنكر كتابه الآخر، وبلغه أو ثبت عنده أنه كتب الكتاب وختمه فاحتيل له فوضع كتاب مثله مكانه ونحي ذلك الكتاب وأشهد على ذلك الكتاب وهو يرى أنه كتابه.

قال الشافعي: فلما كان هذا موجوداً لم يجز أن يقبل من الشهود حتى يقرأ عليهم الكتاب ويقبضوه قبل أن يغيب عنهم»[2].

القول الثاني: عدم اشتراط القراءة، وأنه يكفي أن يشهدهما على كتاب مختوم أنه كتابه إلى القاضي فلان مثلاً.

ذهب إليه أبو يوسف ومالك في الرواية الأخرى عنه وخرّجه ابن قدامة للحنابلة[3].

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ أبو نعيم في الحلية: ٤/ ١٨. وأخرجه الحاكم: ٩٨٤، وعنه البيهقي: ١٠/ ١٥٦ بلفظ: «ذكر عند رسول الله ﷺ الرّجل يشهد بشهادة فقال: «أما أنت يا ابن عباس فلا تشهد إلا على أمر يضيء لك كضياء هذه الشمس». وأخرجه بهذا اللفظ ابن عدي في الكامل: ٦/ ٢٢١٣، وأخرجه العقيلي في الضعفاء الكبير: ٤/ ٧٠، بلفظ قريب من الأول. كلهم من حديث ابن عباس بسند فيه محمد بن سليمان بن مسمول، وقد صححه الحاكم وتعقبه الذهبي فقال: وَاهٍ، وذكر أن ابن مسمول ضعفه غير واحدٍ. وقال أبو نعيم: غريب. وقال البيهقي: لم يرو من وجه يعتمد عليه.

(٢) الأم: ٦/ ٢١١.

(٣) راجع روضة القضاة: ١/ ٣٣٢، والهداية وفتح القدير: ٦/ ٣٨٧، وتنبيه الحكام: =

واستدلوا بما يلي:

١ ـ أن رسول الله ﷺ كتب لابن جحش[١] رضي الله عنه كتاباً وأعطاه إياه مختوماً، وأمره أن لا يقرأه حتى يبلغ مكان كذا وكذا[٢].

٢ ـ أن رسول الله ﷺ كان يكتب لأمرائه وإلى الملوك، ولم يرو أنه كان يقرأ الكتب على الرُّسُلِ ولا يأمر بقراءتها عليهم، وكذلك الخلفاء من بعده[٣].

٣ ـ أن المقصود من الشهادة حصول العلم للمخاطَبِ بأن هذا كتاب المخاطِبِ، وهذا يحصل بشهادتهما على الكتاب مختوماً ولو لم يعلما محتواه[٤].

٤ ـ أن شهادتهما على الكتاب مختوماً بأنه كتاب فلان مثل شهادتهما لفلان بما في هذا الكيس من الدراهم ولو لم يعلما عددها، وهي جائزة اتفاقاً[٥].

= ١٥٥، والتبصرة: ٢/٣٧، والمغني: ١٤/٨١، والمقنع مع الإنصاف: ١١/٣٢٦.

(١) هو: أبو محمد عبد الله بن جحش بن رئاب الأسدي حليف بني أمية، أمه أميمة بنت عبد المطلب عمة النبي ﷺ، وهو من السابقين الأولين وممن هاجر الهجرتين، وهو أول أمير في الإسلام، وقد شهد بدراً واستشهد بأحد وجدع فلقب المجدع في الله، وله يوم قتل نيف وأربعون سنة. راجع الاستيعاب: ٢/٢٧٢، والإصابة: ٢/٢٨٦.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير: ٢/١٦٢ ح: ١٦٧٠، وأبو يعلى في المسند: ٢/٢٠٢ ح: ١٥٣١، والبيهقي: ٩/١١ ـ ١٢ وابن جرير في التفسير: ٢/٣٦٢ ح: ٤٠٨٧ كلهم من حديث جندب بن عبد الله رضي الله عنه بسند صحيح. راجع مجمع الزوائد: ٦/٢٩٥.

(٣) انظر فتح الباري: ١٣/١٨١.

(٤) راجع بدائع الصنائع: ٧/٧، وفتح الباري: ١٣/١٨١.

(٥) راجع المغني: ١٤/٨١.

المناقشة والترجيح:

أمَّا الدليل الأول من أدلة القول الأول فتمكن مناقشته بالمنع، فهما لم يشهدا إلا بأن فلاناً القاضي دفع إليهما هذا الكتاب وأخبرهما على وجه الإشهاد أنه كتابه إلى فلان، وقد علما ذلك؛ فلم يشهدا إلّا بما علما.

وأما الدليل الثاني من أدلة القول الأول فتمكن مناقشته من وجهين:

الأول: أن الحديث ضعيف[1]. **والثاني**: أنهما لم يشهدا إلا على ما حمَّلهما القاضي وهو عندهما كالشمس.

وأمَّا الدليل الثالث من أدلة القول الأول فتمكن مناقشته بأن الاحتياط من التزوير من واجبات القاضي، ويمكن بوسائل متعددة منها:

أن ينظر فيه وقت تسليمه إلى الشهود حتى يتأكد أنه كتابه لم يغيَّر فيه شيء.

ومنها: مباشرة القاضي لحفظ كتبه وختمها، فلا تتعيَّن القراءة على الشهود وسيلة للاحتياط من التزوير، والقصة التي أوردها الشافعي كان القاضي فيها مقصراً في الاحتياط.

وأمَّا الدليلان الأول والثاني من أدلة القول الثاني فتتعذر مناقشتهما بما يضعف حجتيهما.

وأما الثالث من أدلة القول الثاني فتمكن مناقشته بأن العلم اليقيني لا يحصل بمجرد شهادتهما دون قراءة الكتاب؛ لاحتمال أن يكون

---

(١) راجع تخريجه في ص١٨٧ من هذا البحث.

القاضي قد لُبِّس عليه وجُعل له كتابٌ آخر مكان كتابه، كما حصل في القصة التي أورد الشافعي.

ولكن يمكن الجواب عن هذا بأن العلم اليقيني لا يحصل ولو قرأ عليهما، أو قرءاه. والظن الغالب المطلوب في الشهادة يحصل عند احتياط القاضي من التزوير.

وأمَّا الدليل الرابع من أدلة القول الثاني فناقشه ابن قدامة بوجود الفارق بين الأصل والفرع؛ فإن تعيين الدراهم التي في الكيس بكونها فيه مغنٍ عن معرفة قدرها، وها هنا الشهادة على ما في الكتاب، دون الكتاب، وهما لا يعرفانه[1]. ويمكن الجواب عن هذا بأن المراد إثبات كون الكتاب صادراً عن فلانٍ، وما فيه متعين بكونه فيه كالكيس.

وبهذه المناقشة يتبين رجحان القول الثاني، وبالأخص حين ينظر إلى أن القاضي قد يضمن كتابه ما هو من أسرار العمل، أو من أسرار الناس التي لا ينبغي أن يطلع عليها الشهود[2]. والله أعلم

***

(١) راجع المغني: ١٤/ ٨١.
(٢) راجع المبسوط: ١٦/ ٩٥، وفتح الباري: ١٣/ ١٨١.

الشرط الخامس

أن يكون مختوماً؛ وختم الكتاب في اللغة يطلق على أمرين: **الأول**: إلصاق أحد طرفيه بالآخر بشمع أو طين أو غيره ووضع علامة مميزة على الشمع أو الطين، وأصله ختم الدن أي وعاء الخمر[1]، ومنه قول النابغة[2]:

«كأَنَّ مُشَعْشَعاً مِن خَمْرِ بُصْرَىٰ نَمَتْهُ البُخْتُ مَشْدُودَ الخِتَامِ
إِذَا فُضَّتْ خَوَاتِمُهُ عَلَاهُ يَبِيسُ القُمَّحَانِ مِنَ المُدَامِ»[3]

وقول الأعشى[4]:

وَصَهْبَاءَ طَافَ يَهُودِيُّهَا وَأَبْرَزَهَا وَعَلَيْهَا خَتَمْ»[5]

والثاني: وضع الخاتم - وهو حلية الإصبع - الذي نقش فيه ما يميز صاحبه، على آخر الكتاب أو وصله بعد تسويده بالمداد ونحوه ليبقى

---

(١) راجع القاموس: ١٤٢٠ مادة (ختم) والمصباح: ٦٢ - ٦٣.

(٢) هو: أبو أمامة زياد بن معاوية بن ضباب الذبياني، من أشهر الشعراء الجاهليين ومن أصحاب المعلقات، مات في الجاهلية قبل البعثة بخمس سنين تقريباً، راجع ترجمته في الأغاني: ١١/٣، والشعر والشعراء: ١/١٦٣.

(٣) ديوان النابغة الذبياني: ١٧٣، والبيتان هما التاسع والحادي عشر من قصيدته التي مطلعها:
«أَتَارِكَةٌ تَدَلُّلَهَا قَطَامِ وَضِنّاً بِالتَّحِيَّةِ وَالكَلَامِ»

(٤) هو: أبو بصير ميمون بن قيس بن جندل البكري الربعي، شاعر جاهلي لقي رسول الله ﷺ ولم يسلم ومات بعد الحديبية عام ٧هـ، راجع ترجمته في الأغاني: ٩/١٠٨، والشعر والشعراء: ١/٢٥٨.

(٥) ديوان الأعشى: ٤٠٢، والبيت هو العاشر من قصيدته التي مطلعها:
«أَتَهْجُرُ غَانِيَةٌ أَمْ تُلِمْ أَمِ الحَبْلُ وَاهٍ بِهَا مُنْجَذِمْ»

أثره في الكتاب[1]. ولم يعد مختصاً بخاتم الإصبع بل استحدثت الأختام المعروفة. والقصد الأصلي منه علامة لا تتغير لأنها منقوشة، إذ العلامة التي تكتب قلما يتقن صاحبها وضعها على صورة واحدة بحجم متحد. وأصله من ختام الشيء وهو آخره، ومنه قوله تعالى: ﴿يُسْقَوْنَ مِن رَّحِيقٍ مَّخْتُومٍ ۝٢٥ خِتَٰمُهُۥ مِسْكٌ ۚ وَفِى ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ ٱلْمُتَنَٰفِسُونَ ۝٢٦﴾[2].

وقد ذكر ابن جرير[3] في تفسير هاتين الآيتين ثلاثة أقوال لأهل التأويل:

الأول: أن معنى قوله تعالى: ﴿مَّخْتُومٍ ۝٢٥ خِتَٰمُهُۥ مِسْكٌ﴾: ممزوج مخلوطٌ، ومزاجه وخلطه مسك.

الثاني: أن معناه: آخر شرابهم يختم بمسك يجعل فيه. واختاره ابن جرير.

الثالث: أن معناه: مطين طينة مسك[4].

ويبدو أن الفقهاء في ذكرهم لهذا الشرط يقصدون المعنيين اللغويين جميعاً، ولم أجد منهم من صرح بهذا غير العدوي[5] من المالكية إذ قال معرفاً الختم: «أن يطوى الكتاب ويجعل عليه شمعاً أو

---

(١) راجع النظم المستعذب: ٢/ ٣٠٤ وتوقيعك ماذا يقول: ٢٢.

(٢) الآيتان: ٢٥ و ٢٦ من سورة المطففين.

(٣) هو: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري ـ نسبة إلى طبرستان ـ الإمام المجتهد المفسر المحدث المؤرخ المولود سنة ٢٢٤هـ المتوفى سنة ٣١٠هـ راجع ترجمته في تاريخ بغداد: ٢/ ١٦٢، وتذكرة الحفاظ: ٢/ ٧١٠، والسير: ١٤/ ٢٦٧.

(٤) راجع جامع البيان: ١٢/ ٤٩٧ ـ ٤٩٨.

(٥) هو: أبو الحسن علي بن أحمد الصعيدي المصري العدوي ـ نسبة إلى بلدة بني عدي بصعيد مصر ـ الفقيه المالكي الأزهري، المولود سنة ١١١٢هـ، المتوفى سنة ١١٨٩هـ، راجع ترجمته في شجرة النور: ٣٤١.

غيره، ويختم عليه بختمه كما هو المتعارف»[1].

ولكنهم في أثناء الكلام على هذا الشرط قد يخلص كلامهم لأحد المعنيين، فمثلاً حين يتكلمون عن انكسار الختم فإنما يقصدون به الشمع أو الطين، وحين يتكلمون عن ما يقرأ من نقش الختم وحين يستدلون بما ورد عنه ﷺ فإنما يقصدون الخاتم. والله أعلم.

وقد اختلف العلماء في اشتراط الختم لكتاب القاضي إلى القاضي على قولين:

القول الأول: أنه يشترط لقبول كتاب القاضي إلى القاضي أن يكون مختوماً. وإليه ذهب أبو حنيفة ومحمد بن الحسن وكان أبو يوسف يقول به ثم رجع عنه لما ابتلي بالقضاء[2].

واستدلوا بما يلي:

١ ـ أن رسول الله ﷺ كان يختم كتبه[3].

٣ ـ أنه دون الختم لا يؤمن تغييره[4].

٣ ـ أن الكتاب قد يشتمل على أشياء لا يعجب القاضيين أن يقف عليها غيرهما[5].

القول الثاني: لا يشترط الختم لقبول الكتاب. ذهب إليه أبو

---

(١) حاشية العدوي على شرح الخرشي: ٧/ ١٧٠.

(٢) راجع بدائع الصنائع: ٧/٧، والهداية وفتح القدير: ٦/ ٣٨٧، وشرح أدب القاضي للخصاف: ٣/ ٣١٤.

(٣) حديث اتخاذ الخاتم لختم الكتب أخرجه البخاري في الصحيح: ١٣/ ١٧٥ ح: ٧١٦٢.

(٤) راجع تبيين الحقائق: ٤/ ١٨٤.

(٥) راجع المبسوط: ١٦/ ٩٥.

يوسف آخراً ومالك والشافعي وأحمد[1]، مستدلين بما يلي:

١ ـ ما ثبت عنه ﷺ من أنه لما أراد أن يكتب إلى الروم قيل له: إنهم لا يقرأون كتاباً إلّا مختوماً، فاتخذ خاتماً من فضة، ونقشه محمد رسول الله[2]. فهذا يدل على حجيَّة الكتاب مختوماً كان أو غير مختوم لأنه إنما ختمه ليقرأوه[3].

٢ ـ أن النبي ﷺ لم يتخذ الخاتم إلّا في العام السَّادس من الهجرة، وقد أنفذ قبله كثيراً من الكتب لم يختم شيئاً منها[4].

٣ ـ أن المقصود من الختم الاحتياط والتكريم، ولهذا فسرَ قوله تعالى حكاية عن ملكة سبأ: ﴿إِنِّيٓ أُلۡقِيَ إِلَيَّ كِتَٰبٞ كَرِيمٌ﴾[5] أي مختوم[6]. والاحتياط والتكريم زائدان على المقصود الأصلي من الكتاب.

المناقشة والترجيح:

أما الدليل الأول مما استدل به للقول الأول فتمكن مناقشته بأن الفعل لا يدل على الشرطية والوجوب.

وأما الدليل الثاني من أدلة القول الأول فتمكن مناقشته بأن الاحتياط من تغيير الكتاب لا ينحصر في الختم.

---

(١) راجع بدائع الصنائع: ٧/٧، والهداية وفتح القدير ٦/٣٨٧، والمدونة: ٦/ ٢٦٠، وتنبيه الحكام: ١٥٥، والتبصرة: ٢/٣٧، والأم: ٦/٢١٧، والروضة: ٨/١٦٣، ومغني المحتاج: ٤/٤٠٩، والمغني: ١٤/٨٠، والمقنع مع شرحه المبدع: ١٠/١٠٧، والكشاف: ٦/٣٦٣.

(٢) أخرجه البخاري: ١٠/٣٩٨ ح: ٥٨٧٥.

(٣) راجع المغني: ١٤/٨١، وفتح الباري: ١٣/١٨١.

(٤) راجع فتح الباري: ١٠/٣٩٩.

(٥) الآية ٢٩ من سورة النمل.

(٦) راجع الدر المنثور: ٦/٣٥٣.

وأما الدليل الثالث من أدلة القول الأول فتمكن مناقشته بانحصاره في بعض صور الكتاب، وأيضاً فإن اطلاع من لا يعجبهما اطلاعه عليه غير مانعٍ من قبوله، فكيف يكون الختم الذي هو مجرد احتياطٍ من ذلك شرطاً لقبوله.

وأما الدليلان: الأول والثاني من أدلة القول الثاني فتمكن مناقشتهما بأن العبرة بآخر الأمرين منه ﷺ إذ يعتبر ناسخاً لما قبله.

وأمَّا الدليل الثالث من أدلة القول الثاني فلم أجد له مناقشة تضعف حجيته.

ومن خلال هذه المناقشة يتبين رجحان القول الثاني: لأن أدلة القول الأول ليس فيها ما يقتضي اشتراط الختم ولا بوجوبه، بل قصارى ما هنالك أن تدل على استحباب الختم وأنه أحوط وأحسن، وهذا ما لا ينكره أصحاب القول الثاني.

ولكن عندما يتحاكم إلى العُرف فلا شك أن العُرف قد جرى بختم الكتب منذ السنة السَّادسة من الهجرة إلى وقتنا هذا، فقد يكون الخروج عنه مُثيراً للريبة. والله أعلم.

وتتعلق بهذا الشرط فوائد:

الأولى: لو ختم القاضي كتابه فذهب به الشهود أو من له الحق، فانكسر الختم في الطريق، لم يؤثر ذلك في صحة الكتاب بل يقبله القاضي المكتوب إليه ويُعمله؛ لأن هذا ممَّا يبتلى به الناس وهذا باتفاق المذاهب الأربعة[1]. إلا أن بعض الحنفية أطلق عدم قبول الكتاب إذا انكسر الختم[2]، وبعضهم قال: إن كان الشهود وضعوا في

---

(١) راجع شرح أدب القاضي للخصاف: ٣/ ٣٣٥، والبحر الرائق: ٧/ ٤، والمدونة: ٦/ ٢٦٠، وتنبيه الحكام: ١٥٥، والأم: ٦/ ٢١١، والروضة: ٨/ ١٦٣، والمغني: ١٤/ ٨٠، والفروع: ٦/ ٥٠٠.

(٢) راجع حاشية ابن عابدين: ٤/ ٣٥١.

الكتاب ختمهم فانكسر ختم القاضي اكتفى بختم الشهود، وكذا إن لم يختموا فيه ولكن جزموا بالشهادة أنه كتاب القاضي وأنه قرأه عليهم وختمه بحضرتهم فانكسر ختمه في الطريق[1].

الثانية: صرح بعض الحنفية أن الكتاب إذا كان منشوراً وفي أسفله ختم القاضي، فإنه لا يقبل عند أبي حنيفة، ويقبل عند أبي يوسف بشرط أن يشهد الشهود بما فيه، فلا يكفي حينئذ شهادتهم أنه كتاب القاضي. وقد سبق أن أبا يوسف لا يشترط قراءة الكتاب على الشاهدين بل يكتفي بشهادتهما أنه كتاب القاضي ولو لم يعلما ما فيه[2]. لكنه خالف قوله هنا لأنه اعتبر الكتاب المنشور كالصك، وعلمُ الشهود بما في الصك شرط عنده لصحة شهادتهم عليه[3].

الثالثة: قال بعض المالكية: إن ندب الختم الذي ذكره أهل المذهب إنما هو من خارج الكتاب، أما من داخله فيجب لجريان العرف به[4].

الرابعة: ذكر بعض الحنفية والشافعية: أن الكتاب إن كان بيد الخصم فلا بدَّ من ختمه ولا يقبل إن كان غير مختوم، وإن كان بيد الشاهدين كان ختمه أولى ولكنه ليس بشرط فيقبل غير مختوم[5].

فيمكن أن يُعتبر هذان التفصيلان قولين آخرين، فتكون الأقوال في ختم الكتاب أربعة، ولكن الذين ذكروا هذين التفصيلين لم يوردوهما على أنهما قولان مستقلان، بل أوردوهما تقييداً للقولين السابقين، والله أعلم.

---

(١) راجع أدب القاضي للخصاف وشرحه: ٣/ ٣٣٣ ـ ٣٣٤.

(٢) راجع ص١٨٧ من هذا البحث.

(٣) راجع شرح أدب القاضي للخصاف: ٣/ ٣٣٤.

(٤) راجع شرح الزرقاني: ٧/ ١٥٢، والخرشي: ٧/ ١٧٠.

(٥) راجع حاشية ابن عابدين: ٤/ ٣٥١، وأدب القاضي للماوردي: ٢/ ١٣١.

الشرط السَّادس

أن يكونا مُعَنْوَناً، والعنوان في اللغة سِمَة الكتاب، وقد عَنوَنته عنونة وعُنواناً بضم العين وكسرها[1].

ومقصود الفقهاء بكون الكتاب مُعَنْوناً: أن يذكر فيه اسم الكتاب واسم المكتوب إليه ونسبهما[2]. ولم يستعمل بعضهم مصطلح العنوان وإنما ذكروا مدلوله هذا، وقد اختلف الفقهاء في اشتراط العنوان لقبول كتاب القاضي إلى القاضي على قولين:

القول الأول: يشترط لقبول الكتاب أن يذكر فيه اسم الكاتب واسم المكتوب إليه واسمَا أبويهما وجَدَّيْهما حتى لو اقتصر على اسميهما واسمي أبويهما دون جديهما لم يقبل أو اقتصر على كنيتهما أو كنيتي أبويهما لم يقبل إلا إذا كانتا أشهر من الاسمين كأبي حنيفة وابن أبي ليلى. والشرط العنوان الدَّاخلي فإن كان على مقلوب الكتاب أو غلافه فقط لم يقبل.

ذهب إلى هذا القول الحنفية، إلا أن أبا يوسف رجع عنه[3]، وذكر بعض متأخريهم أن العرف قد تغير فأصبح العنوان الخارجي كافياً[4].

ودليل هذا القول: أن القاضي إنما يقبل كتاب القاضي إليه ولا

---

(١) راجع الصحاح: ٦/ ٢٤٤١ مادة: عَنَا، والقاموس: ١٦٩٦، وتاج العروس: ١٠/ ٢٥٧.

(٢) راجع فتح القدير: ٦/ ٣٨٧.

(٣) راجع شرح أدب القاضي للخصاف: ٣/ ٣١٤ ـ ٣١٥، وتبيين الحقائق: ٤/ ١٨٤ ـ ١٨٥، والبحر الرائق: ٧/ ٤.

(٤) راجع تبيين الحقائق: ٤/ ١٨٥، والدر المختار مع حاشيته رد المحتار: ٤/ ٣٥٢.

يكون ذلك معلوماً إلا بالعنوانِ، والاسم والنسب بهما تعيين الآدمي، ولما كان الاشتراك في الأسماء كثيراً احتيج إلى ذكر الجدّ إذ يندر اشتراك اثنين في الاسم واسم الأب واسم الجدّ، وإنما اعتبر العنوان الدَّاخليُّ لأنه داخل تحت الختم فيؤمن فيه التغيير بخلاف الظاهري[1].

والقول الثاني: عدم اشتراط العنوان لقبول كتاب القاضي إلى القاضي.

ذهب إليه جمهور الفقهاء[2]، ورجع إليه أبو يوسف[3]، وعليه الفتوى عند متأخري الحنفية[4].

ودليله: أن الحكم متعلق بمضمون الكتاب، ويحصل التعيين بشهادة الشهود[5].

المناقشة والترجيح:

أمَّا ما اعتمد عليه أصحاب القول الأول فتمكن مناقشته بأن شهادة الشهود أنه كتاب القاضي أبلغ في تحصيل العلم به من مجرد كتابه العنوان.

وأما ما استدل به للقول الثاني فتمكن مناقشته بأن تعلق الحكم بالمضمون فرع عن ثبوت كونه كتاب القاضي؛ إذ التصور سابق بالطبع على التصديق.

ولعل القول الثاني أرْجح لأن الأصل العدم ولم يرد دليل قاطعٌ ناقل عنه. ولكن العُرف يقتضي العنوان كما في كتاب سليمان عليه

---

(١) راجع المبسوط: ١٦/١٠١، وفتح القدير: ٦/٣٨٧.

(٢) راجع تاريخ قضاة الأندلس: ١٨٤، والأم: ٦/٢١٢، وأدب القاضي للماوردي: ٢/ ١٤٤ ـ ١٤٥، والمهذب: ٢/٣٠٥، والمغني: ١٤/٧٩، وكشاف القناع: ٦/ ٣٧٠.

(٣) راجع شرح أدب القاضي للخصاف: ٣/٣١٥، وتبيين الحقائق: ٤/١٨٥، وفتح القدير: ٦/ ٣٨٧.

(٤) راجع الدر المختار مع حاشية ابن عابدين: ٤/٣٥٢.

(٥) راجع أدب القاضي للماوردي: ٢/١٤٥، والمغني: ١٤/٧٩.

السلام: ﴿إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿٣٠﴾﴾[١]. وكما كان رسول الله ﷺ يُصدِّر به كتبه[٢]، فلا أقل من أن يكون العنوان مندوباً، والله أعلم.

تنبيه:

قال سحنون ـ من المالكية ـ: «لو كتب قاضٍ إلى قاضي البصرة، وسمَّاه، فأخطأ في اسمه أو اسم أبيه ونسبه، نفذ ذلك، إذا نسبه إلى المصر الذي هو عليه، وشهدت البينة بذلك، وليس كل من كتب كتاباً يعَنونه، فإذا شهدت بينة أنه كتبه قبله ولم ينظر في اسمه»[٣].

ويتعلق بهذا الشرط مسائل: منها: لو اقتصر في العنوان على التعريف بالعمل فقال: من قاضي بلد كذا إلى قاضي بلد كذا، فعند أبي حنيفة ومحمد لا يقبل الكتاب؛ لأن التعيين عندهما لا يتم إلا بذكر اسميهما واسمي أبويهما وجديهما، وعند أبي يوسف يكفي ذكر العمل؛ لأن ذكر الاسم والنسب إنما كان للإعلام والقاضي في كل بلدة معروف مشهور، ولكنه يقول: لا يقبل الكتاب قاضي ذلك البلد إلا إذا كان تاريخ توليته سابقاً على تاريخ الكتاب[٤]. وذكر ابن الهمام أن هذا إنما يصح إن كان للبلد قاضٍ واحدٌ، أمَّا عند تعدد قضاة البلد الواحِد فلا يصح[٥].

ومنها: ما يتعلق بتعيين المخاطَبِ وقد سبق بحثه[٦]. ومنها: ما يتعلق بالبداءة باسم الكاتب أو اسم المكتوب إليه، وسبق بحثه أيضاً[٧].

---

(١) الآية: ٣٠ من سورة النمل.
(٢) كما في كتابه إلى هرقل الذي أخرجه البخاري: ١/ ٤٣ ح: ٧ وغيره.
(٣) تاريخ قضاة الأندلس: ١٨٤.
(٤) راجع شرح أدب القاضي للخصاف: ٣/ ٢٨٧ ـ ٢٨٨.
(٥) راجع فتح القدير: ٦/ ٣٨٥.
(٦) راجع ص١٢٥ من هذا البحث.
(٧) راجع ص١٥٧ ـ ١٥٨ من هذا البحث.

الشرط السَّابع

تعيين الخصمين - إن كان الكتاب في حقوق الآدميين - والمذنب - إن كان في حقوق الله تعالى - تعييناً لا يدع مجالاً للالتباس بذكر الاسم واسم الأب واسم الجد، أو الفخذ والقبيلة أو الحرفة والمسكن أو المُصلَّى.

والمقصود بكل ما ذكر التمييز، أمَّا من له الحق فطلب تمييزه لئلا يقع الكتاب في يد غيره فيستنجز به الحق، وأمَّا من عليه الحق فهو غائب لا يمكن تعيينه إلا بما ذكر.

وقد اتفق فقهاء المذاهب الأربعة في الجملة على وجوب تعيين الخصمين في الكتاب، وإن كان بعضهم لا يصرح باشتراط ذلك لقبول الكتاب[1].

وقد صرح بعض الفقهاء بأن المقصود التمييز بما لا يشارك الشخص في جميعه غالباً غيره، فما حصل به ذلك من الأسماء والكنى والصفات والأعمال كفى[2]. إلا أن أبا حنيفة رحمه الله لا يجتزىء عن ذكر الاسم واسم الأب واسم الجد بشيء من الصفات، وخالفه صاحباه

---

(١) راجع المبسوط: ١٦/ ٩٦ و٩٨، وبدائع الصنائع: ٧/ ٨، وتبيين الحقائق: ٤/ ١٨٥، وشرح أدب القاضي للخصاف: ٣/ ٢٨٣ - ٢٨٤ و ٣٢٤ - ٣٢٥، والتبصرة: ٢/ ٣٨، ومختصر خليل مع شرحه للزرقاني: ٧/ ١٥٢، والأم: ٦/ ٢١٢، وأدب القاضي للماوردي: ٢/ ١٥١، والروضة: ٨/ ١٦٥، والمغني: ١٤/ ٧٨، والمبدع: ١٠/ ١١١، وكشاف القناع: ٦/ ٣٦٥.

(٢) راجع المبسوط: ١٦/ ٩٨ - ٩٩، وشرح الزرقاني على المختصر: ٧/ ١٥٢، وأدب القاضي للماوردي ٢/ ١٥١.

في الجَدّ فلم يشترطا ذكر اسمه عند حصول التمييز دونه[1].

ويترتب على تعيين المدعى عليه أو المحكوم عليه صورٌ:

الأولى: أن يَعلمَ القاضي المخاطَبُ تعيُّنَهُ أو يكون مشهوراً لا يشاركه غيره فيما ذكر في الكتاب من الأسماء والصفات، وحينئذ يُلزمه القاضي بمقتضى الكتاب.

الثانية: أن يَعلمَ القاضي المخاطَبُ الاشتراك فيما ذكر في الكتاب من الأسماء والصفات، وحينئذ لا يعمل الكتاب لأنه بمثابة ما لم يعيَّن فيه المدَّعى عليه كما إذا كان في الكتاب: محمد بن عبد الله القرشي أو التميميُّ، ويستثنى من هذا ما لو أحضر من له الحق أحد المُتسمين بالنعوت التي في الكتاب فزعم أنه المقصود، فإن أقرَّ أخذ بإقراره، وإن أنكر أن يكون المقصود كان الطالب مُطالباً بإثبات أنه المقصود، ولا يُعدى عليه قبل إثبات ذلك.

الثالثة: أن يُحضِرَ الطالبُ شخصاً لا يعرفه القاضي؛ فيقول: هذا فلان بن فلان الفلاني الذي كتب إليك القاضي أنه حكم لي عليه بكذا مثلاً، فيقول: الشخص لست فلاناً، فحينئذ يكلف الطالب عبءَ الإثبات؛ لأنه المدعي، فإن لم يثبت حلف المطلوب وبريء؛ لأن الأصل براءته.

الرابعة: أن يقول: أنا فلان بن فلان الفلاني ولكن في هذا البلد رجلاً حياً يشاركني في الاسم والنسب، فلعله المقصود، فحينئذ، يكلف إثبات المشاركة، فإن أثبتها أحضر المشارك فإن أقرَّ أخذ بإقراره، وإن أنكر توقف القاضي عن العَمَل بالكتاب حتى يتبيَّن المقصود منهما. وإن عجز عن إثبات المشاركة ألزم بمقتضى الكتاب؛ لتعيّنه.

---

(١) راجع شرح أدب القاضي للخصاف: ٣/ ٢٨٤، وفتح القدير: ٦/ ٣٨٥.

الخامسة: أن يقول: أنا فلان بن فلان الفلاني ولكنه كان في هذا البلد رجلٌ يشاركني في الاسم والنسب وقد مات، فحينئذ يكلف عبء إثبات مشاركة ميت له فيما ذكر في الكتاب من النعوتِ، فإن عجز ألزم بمقتضى الكتاب، وإن أثبت ذلك نظر إلى تاريخ موته فإن كان موته قديماً بحيث لا يظن أن يكون المقصود، لم يلتفت إليه، وألزم الحيُّ بمقتضى الكتاب، وإن كان موته قريباً بحيث يحتمل أن يكون المقصود وقع الإشكال فتوقف القاضي عن إعمال الكتاب حتى يتعين المقصود.

السادسة: أن يقول: أنا فلان بن فلان الفلاني، ولكن لا حق لهذا عليَّ، فيلزم بمقتضى الكتاب، ويقال له: إن كان لديك مدفع فاذهب إلى القاضي الكاتب فادفع عنده.

السابعة: أن يقول: أنا فلان بن فلان الفلاني وقد كان لهذا عليَّ الحق المذكور فقضيته، أو أبرأني، فحينئذ يكون كما أقر وادَّعى، فيكلف إثبات براءة الذمة، فإن لم يثبت ذلك ألزم بمقتضى الكتاب[1].

تنبيه:

يلزم في الكتاب أيضاً تعيين العين وقدر الدين وجنسه[2] وذكر حدود العقار، وقد اتفق الفقهاء أنه لا يكفي ذكر حدَّين من حدود العقار لتعيينه[3]، واختلفوا في ذكر ثلاثة حدود هل يكفي أو لا؟

---

(١) راجع لهذا الموضوع شرح أدب القاضي للخصاف: ٣/ ٣٢٥ ـ ٣٢٨، وفتح القدير: ٦/ ٣٨٤، والمبسوط؛ ١٦/ ٩٩، والتبصرة: ٢/ ٣٨، ومختصر خليل مع شرح الزرقاني: ٧/ ١٥٣، ومع شرح الخرشي: ٧/ ١٧١ ـ ١٧٢، والأم: ٦/ ٢١٨، وأدب القاضي للماوردي: ٢/ ١٤٨، ١٥٤ ـ ١٥٧، والروضة: ٨/ ١٦٥ ـ ١٦٦، والمغني: ١٤/ ٧٨، وكشاف القناع: ٦/ ٣٦٥.

(٢) راجع تبيين الحقائق: ٤/ ١٨٥، ومختصر خليل مع شرح الخرشي: ٧/ ١٧٣، وأدب القضاء: ٤٦٤ ـ ٤٦٥، والمبدع: ١٠/ ١١١.

(٣) راجع شرح أدب القاضي للخصاف: ٣/ ٢٩٥، وأدب القضاء ٥٠٢، ومغني المحتاج ٤/ ٤١٢.

فذهب أبو حنيفة وصاحباه إلى الاكتفاء بثلاثة حدود وهو وجه للشافعية[(١)]، وذهب زفَرُ[(٢)] إلى أنه لا يكفي في تعيين العقار إلا ذكر حدوده الأربعة، وهو وجه للشافعية[(٣)].

وقد صرّح بعض الحنفية باشتراط تعيين المدَّعى به في الكتاب؛ فذكر من شروط كتاب القاضي إلى القاضي: أن يكون من معلوم إلى معلوم لمعلوم على معلوم في معلوم[(٤)].

فالمقصود بقولهم: من معلوم إلى معلوم: تعيين الكاتب والمكتوب إليه وقد ذكر الكلام في ذلك في الشرط السادس وهو العنوان.

والمقصود بقولهم لمعلوم على معلوم: تعيين الخصمين وهو ما ذكر في هذا الشرط السابع. والمقصود بقولهم في معلوم تعيين العين وقدر الدَّين، وهو: ما ذكر في هذا التنبيه. والله أعلم

---

(١) راجع روضة القضاة: ١/ ٣٣٥، وأدب القضاء: ٥٠٢.

(٢) هو: الإمام القاضي أبو الهذيل زفر بن الهذيل بن قيس العنبري البصري صاحب أبي حنيفة، ولد سنة ١١٠هـ وتوفي سنة ١٥٨هـ، راجع ترجمته في الطبقات السنية: ٣/ ٢٥٤، وشذرات الذهب: ١/ ٢٤٣، ووفيات الأعيان: ٢/ ٣١٧.

(٣) راجع روضة القضاء: ١/ ٣٣٥، وأدب القضاء: ٥٠٢.

(٤) راجع حاشية الشلبي على تبيين الحقائق: ٤/ ١٨٣.

الشرط الثامن

أن يكون مُؤَرَّخاً.

وقد اختلف العلماء في اشتراط التاريخ لقبول كتاب القاضي إلى القاضي على قولين:

القول الأول: الاشتراط، وإليه ذهب الحنفية وبعض متأخري المالكية[1]، مُعَللينَ بما يلي:

١ ـ أن البينة التي اعتمد عليها الكاتب قد تطرأ عليها جرحة بعد الأداء لدى الكاتب، فإن لم يكن الكتاب مؤرخاً أمكن الطعن فيها بالجرحة الطارئة، فأدى ذلك إلى إبطال الحق الثابت شرعاً[2].

٢ ـ أن القاضي الكاتب قد يُعزلُ، وكتابه بعد عزله لغوٌ ـ كما يأتي ـ [3]ولا يعرف هل كتب الكتاب قبل العزل أو بعده إلا بكتابة تاريخه[4].

٣ ـ أن القاضي الذي يصل إليه الكتاب قد يكون حديث التولية، ولا يجوز ـ عند أبي يوسف ـ قبول الكتاب إلا لمن كان قاضياً وقت كتابته، ولا يعرف ذلك إلّا بالتاريخ[5].

---

(١) راجع فتح القدير: ٦/٣٨٧، وحاشية الشلبي: ٤/١٨٣، وحاشية ابن عابدين: ٤/٣٥٢، والبهجة: ١/٧٤.

(٢) راجع البهجة: ١/٧٤.

(٣) راجع ص٢١٣ من هذا البحث فما بعدها.

(٤) راجع فتح القدير: ٦/٣٨٧، والبهجة: ١/٧٤.

(٥) راجع شرب أدب القاضي للخصاف: ٣/٢٨٨.

القول الثاني: أن كون الكتاب مؤرخاً أحسن وأحوط، لكنه لا يشترط، ذهب إليه جمهور المالكية[1]، ولعله مذهب الشافعية والحنابلة؛ إذ لم يذكروا التاريخ في شروط قبول كتاب القاضي إلى القاضي.

وعمدة هذا القول: أنه لم يرو عن النبي ﷺ أنه أرَّخ شيئاً من كتبه، وأن المقصود الأصلي من الكتاب هو ما تضمن الواقعة وما سوى ذلك مُحسنات ومكملات[2].

المناقشة والترجيح:

أما الدليل الأول من أدلة القول الأول فتمكن مناقشته بعدم تعيّن تأريخ الكتاب وسيلة للاحتياط من ذلك؛ إذ يمكن أن يعين الشهود الذين نقلوا الكتاب ـ إن كانوا ـ تأريخ كتابته، ويمكن ـ عند تحقق الجرحة الطارئة ـ أن يجد من له الحق شهوداً يشهدون بطروّ الجرحة بعد الأداء وكتابة الكتاب. وأيضاً فإن تصور القضية من أصلها إنما هو في صورة واحدة من صور الكتاب، وهي صورة ما إذا تضمن حكماً، إذ لو كان متضمناً نقل شهادة فإن الجرحة الطارئة مؤثرة ولو أرخ الكتاب.

وأما الدليل الثاني من أدلة القول الأول فقد ناقشه التسولي بأن مجرد كتابة التاريخ في الكتاب لا يُفيد القطع بصدوره قبل عزله، لأن قليلي الأمانة من القضاة قد يكتبون في حال العزل تاريخاً يوافق الوقت الذي كانوا فيه على القضاء، قال: «وقد شاهدنا من ذلك العجب العجاب»[3].

---

(١) راجع تنبيه الحكام: ١٧٤، والمعيار: ١٠/ ٦٧.

(٢) راجع الأم: ٦/ ٢١٢.

(٣) البهجة: ١/ ٧٤.

وأما الدليل الثالث من أدلة القول الأول فهو استدلال بأمر خلافي؛ فلا يمكن الاعتماد عليه لإثبات أمر آخر خلافي أيضاً.

وأما ما اعتمد عليه القول الثاني فلم أجد مناقشته بما يُضعف حجيته. فلعَل القول الثاني الرَّاجح.

إلا أن العُرْف قد سار بلزوم التاريخ، والله أعلم

الشرط التاسع

أن يكون بلفظ الإعلام؛ أي: أن يكتب القاضي في كتابه: أعلم بكذا القاضي فلاناً أو كل من يصل إليه من قضاة المسلمين فلان بن فلان، أو كتبه مُعلماً به فلان، أو هذا إعلام من فلان، ونحو هذا.

ذهب إلى اشتراطه مغاربة المالكية فذكروا أن كل كتاب لم يصرح القاضي فيه بالإعلام لغو لا يجوز قبوله(١).

معللين بأن الكتاب الذي لم يصرح فيه بلفظ الإعلام لا يدل على إبلاغ القضاة ما فيه؛ فكأن القاضي كتبه لنفسه تذكيراً، وأيضاً فقد جرى العرف بلفظ الإعلام فإذا أضرب القاضي عن الإفصاح به أدى ذلك إلى الريبة فأوجب التوقف عن إعماله(٢).

وقد بيَّن ابن عاصم سبب اختيار القضاة للفظ الإعلام فقال:

«وَالعَمَلُ اليَوْمَ عَلَى قَبُولِ مَا خَاطَبَهُ قَاضٍ بِمِثْلِ أَعْلَمَا»
«وَلَيْسَ يُغْنِي كَتْبُ قَاضٍ كَاكْتَفَىٰ عَنِ الخِطَابِ وَالمَزِيدَ قَدْ كَفَىٰ»
«وَإِنَّمَا الخِطَابُ مِثْلُ أَعْلَمَا إِذْ مُعْلَماً بِهِ اقْتَضَىٰ وَمُعْلِمَا»(٣)

قال شارحه ميارة: «وبيانه أن اللفظ الذي جرى به العمل في الخطاب يدُل على ثلاثة أمور: أحدها: شخص مُعلمٌ بكسر اللام بما

---

(١) راجع تنبيه الحكام: ١٧٧ ـ ١٧٨، والمعيار: ١٠/٦٨، والبهجة: ١/٧٥ ـ ٧٧، وحاشية البناني على شرح الزرقاني: ٧/١٥٢.

(٢) راجع تنبيه الحكام: ١٧٨.

(٣) تحفة الحكام مع شرحها إحكام الأحكام: ٢٢.

ثبت عنده، وهو القاضي الكاتب، والثاني: شخص معلمٌ بفتحها، وهو القاضي المكتوب إليه... وبالضرورة أنهما يدلان على أمر ثالث معلوم عند القاضي الكاتب أعلم به القاضي المكتوب إليه»[1].

وقد ذكر التاودي أن قول الناظم «مثل» في الموضعين غير مناسب لأن العمل إنما جرى بلفظ أعلم، لا بمثله من الألفاظ، فقال: «لفظة» «مثل» ها هنا مقحمة أو بمعنى نفس كما قيل بكل منهما في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ ءَامَنُوا۟ بِمِثْلِ مَآ ءَامَنتُم بِهِۦ فَقَدِ ٱهْتَدَوا۟﴾[2].[3]

ولم أجد ذكراً للإعلام عند غير المغاربة من المالكية، فتبين أنه عرف مختص بهم، فلا يمكن تعميم اشتراطه في كتب القضاة، بل قد صرح بعضهم بذلك، فجاءَ في شرح ميارة على التحفة: «ليست لفظة أعلم بخصوصها بواجبة الوجوب الذي لو تعُدي لبطل العقد، وإنما تعينت لوقوع اختيار القضاة عليها لاستيفائها المعنى المقصود في الوضع، ولو وقع الاصطلاح مثلاً بسواها لما كان مانع من ذلك»[4].

تنبيه:

الختم والعنوان وتعيين الخصمين والتاريخ ولفظ الإعلام ـ على فرض لزومها ـ لا تكون شروطاً للكتاب لدخولها في ماهيته، فالأولى ـ عندئذٍ ـ أن تعدَّ أركاناً له، والله أعلم

---

(١) الإتقان والإحكام: ١/ ٤٥.

(٢) الآية ١٣٧ من سورة البقرة.

(٣) حلي المعاصم: ١/ ٧٥.

(٤) الإتقان والإحكام: ١/ ٤٥ ـ ٤٦.

الشرط العاشر

أن يكون بين القاضيين مسافة، وذلك في الصورة التي يكون الكتاب متضمناً فيها نقل شهادة.

وقد اختلف العلماء في اشتراط هذا لقبول كتاب القاضي إلى القاضي على قولين:

القول الأول: يشترط لقبول كتاب القاضي إلى القاضي المتضمن نقل شهادة أن يكون بينهما مسافة.

ذهب إليه الحنفية في وجه الرواية عنهم، والشافعية والحنابلة[1]، معللين بما يلي:

١ ـ أن كتاب القاضي إلى القاضي ـ حينئذ ـ نقل شهادة فاعتبر فيه ما يعتبر في الشهادة على الشهادة، وشاهد الفرع لا يقبل مع قرب شاهد الأصل[2].

٢ ـ أن كتاب القاضي إنما شرع لمساس الحاجة، ولا حاجة إليه مع إمكان أداء ما تضمنه لدى المكتوب إليه[3].

---

(١) راجع فتح القدير: ٦/ ٣٨٥، وتبيين الحقائق: ٤/ ١٨٦، والبحر الرائق: ٧/ ٣، ٤، وروضة القضاة: ١/ ٣٣١، والدر المختار وحاشيته: ٤/ ٣٥٤، والمهذب: ٢/ ٣٠٤، وأدب القضاء: ٤٧٦، والروضة: ٨/ ١٧٠، والمنهاج مع شرحه نهاية المحتاج: ٨/ ٢٧٥، والمغني: ١٤/ ٧٥، والمقنع مع شرحه المبدع: ١٠/ ١٠٥، ومع الإنصاف: ١١/ ٣٢٣، والإقناع مع كشاف القناع: ٦/ ٣٦٢.

(٢) راجع المغني: ١٤/ ٧٥.

(٣) راجع بدائع الصنائع: ٧/ ٧.

القول الثاني: عدم اشتراط المسافة لقبول كتاب القاضي إلى القاضي مطلقاً.

روي هذا عن أبي حنيفة وأصحابه[1]، وهو مذهب مالك[2]. وعمدة هذا القول ما يلي:

١ ـ أنه لا ضرورة لجلب الشهود وتكليفهم المشقة مع وجود حاكم بموضعهم[3].

٢ ـ أن كتاب القاضي ليس نقلاً محضاً، وإنما هو نقل مشوبٌ بالحكم[4].

٣ ـ أن ما أبيح للحاجة على خِلَاف القياس مما يشبه الرخص لم يقتصر منه على محل الحاجة كالسَّلَم والإجارة[5]. فقد شرعا على خلاف القياس للحاجة، فأبيحا لغير المحتاج.

المناقشة والترجيح:

أمَّا الدليل الأول: من ما استدل به للقول الأول فتمكن مناقشته بما جاء في الدليل الثاني من أدلة القول الثاني من الصبغة الرسميَّة للكتاب التي تنقله عن كونه مجرد نقل شهادة، وبالأخص حين ينظر إلى التكامل بين أفراد الأسرة القضائية، فمثلاً لو حضر الشهود إلى المحكمة فقد لا يكون القاضي نفسه المُباشِرَ لسماع شهادتهم وضبطها في سجل الضبط، بل قد يتولَّى ذلك كاتب أو مُلازمٌ متدربٌ فيُعْتَد به، فليعتدَّ إذا بكتاب قاضٍ آخر قام بهذه المهمة.

---

(١) راجع فتح القدير: ٦/٣٨٥، وحاشية الشلبي على تبيين الحقائق: ٤/١٨٦، وحاشية ابن عابدين: ٤/٣٥٤.

(٢) راجع تنبيه الحكام: ١٥٤، والتبصرة: ٢/٤٣.

(٣) راجع تنبيه الحكام: ١٥٤.

(٤) راجع أدب القضاء لابن أبي الدم: ٢٨٥.

(٥) راجع الموافقات للشاطبي: ١/٢٦٨ ـ ٢٦٩.

وأما الدليل الثاني: من ما استدل به للقول الأول فتمكن مناقشته بما جاء في الدليل الثالث من أدلة القول الثاني من أن ما شرع لمساس الحاجة لم يقتصر فيه على ما تقتضيه حكمة مشروعيته، بل يصبح مشروعاً ولو لم تتحقق تلك الحاجة التي شرع من أجلها.

وأما أدلة القول الثاني: فلم أجد مناقشتها بما يضعف حجّتها. فلعلَّ القول الثاني الراجحُ، ولكنه ينبغي أن يقيّد بوجود مشقة في الأداء عند القاضي الناظر في القضية لئلا تحصل التهمة، والله أعلم.

وقد اختلف القائلون باشتراط المسافة في تحديدها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن المسافة المشروطة مسيرة ثلاثة أيام. وبه قال أبو حنيفة[1]، وهي مسافة القصر عند الحنفية[2].

القول الثاني: أن المسافة المشروطة مسيرة يومين، وبه قال الشافعية في أحد الوجهين، والحنابلة فيما هو المذهب عندهم[3]. وهي مسافة القصر عند المالكية والشافعية والحنابلة[4].

القول الثالث: أن المسافة المشروطة هي مسافة العدوى[5]، وهي مسيرة يوم، أي: بحيث لو خرج الشاهد في الصباح لأداء الشهادة لم

---

(١) راجع فتح القدير: ٦/ ٣٨٥، وروضة القضاة: ١/ ٣٣١، والدر المختار ورد المحتار: ٤/ ٣٥٤، والبحر الرائق: ٧/ ٣.

(٢) راجع الهداية وفتح القدير: ٢/ ٢ ـ ٣، وكنز الدقائق مع شرحه البحر الرائق: ٢/ ١٣٨.

(٣) راجع أدب القضاء لابن أبي الدم: ٤٧٦، ومغني المحتاج: ٤/ ٤١١، والروضة: ٨/ ٢٦٧، والإنصاف: ١١/ ٣٢٣، والإقناع مع شرحه كشاف القناع: ٦/ ٣٦٢، والمغني: ٢٤/ ٧٥.

(٤) راجع شرح الزرقاني على المختصر: ٢/ ٣٨، وحلية العلماء: ٢/ ٢٢٦، ونهاية المحتاج: ٢/ ٢٥٨، والمبدع: ٢/ ١٠٧، والكافي: ١/ ١٩٦.

(٥) العَدْوى: في الأصل النصرة أو طلبها، واستعيرت للمسافة، لأن طالب النجدة والنصرة يصل فيها الذهاب والعود بعدْوٍ واحدٍ، راجع تاج العروس: ١٠/ ٢٣٨.

يمكنه العود إلى بيته في ذلك اليوم، وإليه ذهب أبو يوسف وعليه الفتوى عند متأخري الحنفية، وذهب إليه الشافعية في الوجه الآخر، وهو رواية عن أحمد[1].

وقد خرَّج الشيخ تقي الدين رواية للحنابلة بقبول الكتاب في نقل الشهادة في أقل من مسيرة يوم[2]. والله أعلم.

وذكر بعض الحنفية عن محمد بن الحسن أنه أجاز كتاب أحد قاضيي البلد الواحد إلى الآخر بنقل الشهادة[3]، والله أعلم

---

(1) راجع البحر الرائق: ٧/٤، والدر المختار مع حاشيته: ٤/٣٥٤، وأدب القضاء: ٤٧٦، والروضة: ٨/٢٦٧، والمحرر: ٢/٢١٢، والإنصاف: ١١/ ٣٢٣.

(2) راجع الإنصاف: ١١/٣٢٣.

(3) راجع حاشية ابن عابدين: ٤/٣٥٤.

الشرط الحادي عشر

أن لا يتغير حال القاضي الكاتب بما يمنع أهليته للقضاء قبل وصول الكتاب إلى المكتوب إليه.

اختلف الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في اشتراط هذا على سبعة أقوال:

القول الأول: يشترط لقبول كتاب القاضي إلى القاضي - مطلقاً - بقاء أهلية الكاتب - مطلقاً - إلى وصول الكتاب إلى المكتوب إليه، فإن مات الكاتب أو عزل أو فسق أو جن أو ارتدَّ أو حُدَّ في قذف أو عمِيَ، قبْل وصول الكتاب إلى المكتوب إليه بطل الكتاب ولم يكن للمكتوب إليه قبوله.

ذهب إليه الحنفية إلا أبا يوسف[1] مستدلين بما يلي:

١ - أن الكتاب وصل في وقت انعدمت فيه أهلية الكاتب، فصار كسائر الرعايا، ولا يقبل كتاب غير القاضي.

٢ - أنه بمثابة الشهادة على الشهادة؛ لأن القاضي الكاتب فرع عن الشهود الذين نقل عنهم. ولا تقبل الشهادة على الشهادة إن زالت أهلية شهود الفرع قبل الأداء[2]. وقد ذكر ابن الهمام أن مرادهم بالوصول قراءة المكتوب إليه إيَّاه لا مجرد الوصول[3].

---

(١) راجع شرح أدب القاضي للخصاف: ٣/٣١٧، والمبسوط: ١٦/٩٦، والهداية مع فتح القدير: ٦/٣٨٩، ومعين الحكام: ١٢٠، والكنز مع التبيين: ٤/١٨٦.

(٢) راجع المراجع السابقة والبحر الرائق: ٧/٤.

(٣) راجع فتح القدير: ٦/٣٨٩.

القول الثاني: عدم اشتراط ذلك مطلقاً، فيلزم قبول الكتاب مطلقاً، ولو تغير حال الكاتب قبل وصول الكتاب إلى المكتوب إليه.

ذهب إليه أبو يوسف[1]، ومالك[2]، وعليه العمل عند متأخري المالكية[3]، وهو ظاهر كلام الشافعي[4]، وليس في كلام مالك غير الموت والعزل.

وعمدة هذا القول ما يلي:

١ ـ أن المعتبر وقت كتابة الكتاب، لانفصاله بذلك عن الكاتب، فهو مثل ما لو صرح بحكمه ثم مات.

٢ ـ أن القاضي الكاتب إذا اعتبر بشهود الفرع فقد حصل أداؤه بالكتابة، ولا يؤثر تغير حال شهود الفرع بعد الأداء[5].

القول الثالث: يشترط بقاء أهلية الكاتب إلى الحكم بالكتاب. قال به بعض أصحاب أبي حنيفة. ولم يذكروا له مستنداً فيما اطلعت عليه[6].

القول الرابع: التفصيل بين العوارض؛ ففي حالي الموت والعزل بعد وصول الكتاب وقراءته يُقبل، أمَّا غير الموت والعزل من العوارض المانعة من صحة القضاء فيبطل به الكتاب قبل الحكم به مطلقاً، ولا ينفذ.

---

(١) راجع فتح القدير: ٦/ ٣٨٩، وتبيين الحقائق: ٤/ ١٨٦، والبحر الرائق: ٧/ ٤، والدر المختار مع رد المحتار عليه: ٤/ ٣٥٤.

(٢) راجع المدونة: ٥/ ١٤٦ و: ٦/ ٢٦٠، وتنبيه الحكام: ١٥٥ و ١٦٩، والتبصرة: ٢/ ٤١، والمعيار: ١٠/ ٦٤.

(٣) راجع حلي المعاصم: ١/ ٧٨، والبهجة: ١/ ٧٩.

(٤) راجع الأم: ٦/ ٢١٧ ـ ٢١٨، ومختصر المزني: ٢٤٤.

(٥) راجع تبيين الحقائق: ٤/ ١٨٦، والتبصرة: ٢/ ٤١.

(٦) راجع تبيين الحقائق: ٤/ ١٨٧.

قال به السمناني من الحنفية، ولم يذكر له تعليلا[1].

القول الخامس: التفصيل بين ما سُجّلَ وغيره، فيقبل ما سُجّل ولا يقبل ما لم يُسجَّل إذا مات الكاتب أو عزل قبل وصوله.

قال به بعض المالكية[2]، والمقصود بالتسجيل عندهم إشهاد القاضي على نفسه بمقتضى كتابه[3]، ومبنى هذا على عدم اشتراط الإشهاد على الكتاب.

وهذا المقصود بقول ابن عاصم:

«وَإِن يَمُتْ مُخَاطِبٌ أَوْ عُزِلَا رُدَّ خِطَابُهُ سِوَى مَا سُجِّلَا»
«واعْتَمَدَ القَبُولَ بَعْضُ مَن مَضَىٰ ....»[4]

ومستند هذا القول أن كتاب القاضي الخالي من الإشهاد بمنزلة خطابه بالمشافهة، وهو إذا مات لا يتكلم، وإذا عزل لم يقبل قوله عندهم، أمَّا إذا أشهد على كتابه فقد انفصل عنه بذلك، ولم يذكروا غير الموت والعزل من العوارض[5].

وقول ابن عاصم: «واعتمد القبول بعض من مضى» يشير به إلى القول الآخر للمالكية، وهو القول الثاني من هذه الأقوال حسب هذا الترتيب.

القول السادس: التفصيل بين العوارض، وبين ما تضمنه الكتاب، فبالموت والعزل يُقبَلُ مطلقاً، وبالفسق والجنون يقبل إن كان مضمونه

---

(١) راجع روضة القضاة: ١/٣٤٧.
(٢) راجع تنبيه الحكام: ١٦٩، وحلي المعاصم: ١/٧٨، والمعيار: ١٠/٦٥.
(٣) راجع البهجة: ١/٧٨.
(٤) التحفة مع شرحها إحكام الأحكام: ٢٣.
(٥) راجع المراجع السابقة في الهوامش الثلاثة.

حكماً، ولا يقبل إن كان مضمونه غير حكم.

ذهب إلى هذا الشافعية[1]، والحنابلة، فيما هو المذهب عندهم[2] معللين بما يلي:

١ ـ أن الكتاب إن تضمَّن حكماً فإن الحكم الذي سبق التغير لا ينقض به، وإن تضمن ثبوتاً أو نقل شهادة، فهو أصل وشاهدا الكتاب فرع، ولا تبطل شهادة الفرع بموت الأصل، ولكن إن فسق الأصل قبل أداء الفرع لم يقض به[3].

٢ ـ أن المعوَّل على شهادة الشاهدين ـ إن كانا ـ وهما على شهادتهما، لا يتأثران بتغير حال الكاتب[4].

٣ ـ أن فسق القاضي قبل الحكم بكتابه المتضمن نقل شهادة أو ثبوتاً كفسق شاهدي الأصل قبل الحكم بشهادة الفرع، فهو قادح. ولا يؤثر فسقه الطارىء ـ إن تضمن الكتاب حكماً ـ لأن فسق القاضي الطارىء لا ينقض به ما مضى من أحكامه[5].

القول السابع: التفصيل بين ما إذا كان مضمون الكتاب حكماً، فلا يبطل بما يطرأ من العوارض. وبين ما إذا كان مضمونه نقل شهادة، فيبطل بكل ما يطرأ من العوارض.

---

(١) راجع الأم: ٦/٢١٧ ـ ٢١٨، ومختصر المزني: ٢٤٤، وأدب القاضي للماوردي: ٢/١٣٧ ـ ١٣٩، والمهذب: ٢/٣٠٤، وأدب القضاء: ٤٨٠ ـ ٤٨١.

(٢) راجع المغني: ١٤/٨٢ ـ ٨٣، والمقنع مع المبدع: ١٠/١١١ ـ ١١٢، والإنصاف: ١١/٣٣١، والإقناع مع شرحه كشاف القناع: ٦/٣٦٥ ـ ٣٦٦.

(٣) راجع المهذب: ٢/٣٠٤، وأدب القاضي للماوردي: ٢/١٣٩، والمغني: ١٤/٨٢.

(٤) راجع المغني: ١٤/٨٢، والمبدع: ١٠/١١١.

(٥) راجع أدب القاضي للماوردي: ٢/١٣٩ ـ ١٤٠، والشرح الكبير لابن قدامة: ٦/٢١٣ ـ ٢١٤.

ذهب إلى هذا بعض الحنابلة[1]، ولم يذكروا له تعليلاً.

المناقشة والترجيح:

أمّا الدليل الأول من دليلي القول الأول فتمكن مناقشته بأن العبرة بوقت كتابة الكتاب وإصداره لا بوقت وصوله، ألا ترى أن الوصول قد يتأخر مدة ويصدر القاضي في تلك المدة أحكاماً وكتباً فتنفذ قبل تغير حاله، فكيف تصح التصرفات اللاحقة للكتاب ولا يقبل هو، مع أنها أقرب إلى وقت تغير الحال منه.

وأمّا الدليل الثاني من دليلي القول الأول فتمكن مناقشته بأن الأداء قد حصل بالكتابة والإصدار، فتغير الحال اللاحق له غير مؤثر كالشاهد إذا أدّى شهادته عند القاضي وكتبت عنه ثم مات قبل الحكم.

وأمّا دليلا القول الثاني فتمكن مناقشتهما بأن الأداء لم يتمَّ بعدُ فهو عملية مركبة بدايتها الكتابة ونهايتها قراءة المكتوب إليه الكتاب.

وأما القول الثالث: فلم أر له وجهاً يمكن الاعتماد عليه.

وأما القول الرابع: فلعل مبناه على قياس كتاب القاضي على شهود الفرع من كلّ وجه، ولا يخفى ضعف هذا القياس، أما في حال تضمن الكتاب حكماً فالفارق واضح بين الحكم والشهادة، وأما في حال تضمنه ثبوتاً أو نقل شهادة مثلاً فكفى بالصبغة الرسمية للكتاب فارقاً.

وأما مستند القول الخامس: فتمكن مناقشته بأن المعتبر وقت الكتابة، والقاضي قد كتب الكتاب في حال حياته وولايته، وإذا كان الإنهاء يحصل بالكتاب وبالإشهاد فما وجه التفريق بينهما.

---

(١) راجع الفروع: ٦/٥٠٢، والمبدع: ١٠/١١٢، والإنصاف: ١١/٣٣١.

وأما الدليل الأول من أدلة القول السادس فتمكن مناقشته بأن الصبغة الرسمية للكتاب كفيلة بالتفريق بينه وبين شهادة الفرع، ولهذا لم يشترط في الكتاب أن يكون بلفظ الشهادة، وأيضاً فإن القاضي الكاتب واحدٌ وشهادة الفروع لا بدَّ فيها من التعدد، فاتضح الفرق.

وأمَّا الدليل الثاني من أدلة القول السادس: فتمكن مناقشته بأن شاهدي الكتاب شاهدا فرع، وشاهد الفرع ترد شهادته بفسق شاهد الأصل قبل أدائه.

وأمَّا الدليل الثالث من أدلة القول السادس: فتمكن مناقشته بأنه نفس الدعوى، وأيضاً فالصبغة الرسمية للكتاب فارقة بينه وبين شهادة الفروع.

وأما القول السابع: فلم أجد له مستنداً، والنقاش في قضيته الأخيرة بما نوقش به القول الأول. والله أعلم.

وبالرجوع إلى الأدلة وما نوقشت به تبين لي رجحان القول الثاني، إذ يمكن الجواب عن ما نوقش به دليلاه بأن عمل القاضي الكاتب قد تم بإصدار الكتاب، أما قراءته فهي من عمل المكتوب إليه، والله أعلم.

وقد تبين من خلال الأدلة والمناقشة أن القول بعدم الاشتراط مطلقاً ـ وهو الذي ترجَّح لدَّي ـ لا يعتبر قياس كتاب القاضي إلى القاضي بالشهادة على الشهادة للفارق الرسمي، وأما الأقوال الأخرى التي تشترط إطلاقاً أو تفصيلاً فتعتبر كتاب القاضي كالشهادة على الشهادة، لكن لما كان القاضي كالفرع لمن شهدوا عنده وكالأصل لمن أشهدهم على كتابه، اختلفوا في التقدير، فمن لمح الشبه الأول أبطل الكتاب بتغير حال القاضي الكاتب مطلقاً، ومن لمح الشبه الثاني أبطله بالفسق ونحوه ولم يبطله بالموت ونحوه، وقد حاول الماوردي الترجيح بين الشبهين فقال: «واعتباره بالأصل أولى من اعتباره بالفرع،

لأنه لما كان فرعاً لأصل وأصلاً لفرع، كان اعتبار حكم الحال أولى من اعتبار حكم قد زال»[1].

تنبيه:

كل ما ذكر هنا مرتب على تغير حال القاضي الكاتب نفسه، ومما يتصل به تغير حال من ولاه، وقد ذكر الفقهاء ـ من المذاهب الأربعة ـ أن القاضي المولى من قبل الخليفة لا ينعزل بموت الخليفة ولا بعزله[2]، لأن الخلفاء ـ رضي الله عنهم ـ ولوا قضاة فلم يعزلوا بموتهم، ولأن في عزل القاضي بموت الإمام أو عزله ضرراً على الناس لتعطيل البلاد من الحكام دفعة واحدة[3].

واختلفوا في القاضي المولى من قبل قاضٍ آخر استنابة واستخلافاً، فذهب الحنفية فيما هو المعتمد عندهم[4]، وبعض الشافعية[5]، وبعض الحنابلة[6]، إلى أن القاضي المستخلف لا ينعزل بموت مستخلفه ولا بعزله، لأنه منه بمنزلة القاضي من الخليفة.

وذهب المالكية[7] ـ والشافعية ـ فيما هو الراجح عندهم ـ [8]والحنابلة ـ فيما هو المذهب عندهم ـ [9]وبعض الحنفية[10] إلى أن

---

(١) أدب القاضي للماوردي: ٢/ ١٣٩.
(٢) راجع الدر المختار وحاشيته رد الحتار: ٤/ ٣٢٤، ومختصر خليل مع شرح الزرقاني: ٧/ ١٢٨، وأدب القاضي للماوردي: ٢/ ١٤٢ والمغني: ١٤/ ٨٧.
(٣) راجع المغني: ١٤/ ٨٧.
(٤) راجع الدر المختار وحاشيته در المحتار: ٤/ ٣٢٤.
(٥) راجع أدب القاضي للماوردي: ٢/ ١٤٢.
(٦) راجع الإنصاف: ١١/ ١٧٢ ـ ١٧٣.
(٧) راجع مختصر خليل مع شرح الزرقاني: ٧/ ١٢٧.
(٨) راجع أدب القاضي للماوردي: ٢/ ١٤٢.
(٩) راجع الإنصاف: ١١/ ١٧٢.
(١٠) راجع حاشية ابن عابدين: ٤/ ٣٢٤.

القاضي المستخلف ينعزل بموت مستخلفه وعزله. وفرقوا بين المسألتين بأن القاضي المولى من قبل الخليفة مستناب على وظيفة مستقلة من مصالح المسلمين، أما المستخلف من قبل القاضي فهو مستناب على جزء من عمل مستنيبه[1].

والذي يبدو لي - والله أعلم - رجحان القول الثاني لاعتماد الأول على قياس علم الفارق فيه؛ وهو استقلال الوظيفة في الصورة الأولى، وتبعيتها في الصورة الثانية.

فعلى القول الثاني يكون كتاب القاضي النائب مفرعاً على الخلاف في موت القاضي وعزله قبل وصول كتابه، والله أعلم

---

(١) راجع المراجع السابقة.

الشرط الثاني عشر

أن لا يتغير حال المكتوب إليه بموت أو عزل أو فسق أو نحوه قبل إعمال الكتاب.

وقد اختلف الفقهاء في اشتراط هذا لقبول كتاب القاضي إلى القاضي على قولين

القول الأول: يشترط لقبول الكتاب أن لا يتغير حال المكتوب إليه قبل إنفاذ الكتاب، فإن تغير حاله لم يقبله غيره من القضاة إلا إذا كان الكاتب قد كتب: إلى فلان بن فلان بن فلان قاضي بلد كذا وإلى كل من يصل إليه من قضاة المسلمين، فحينئذ يقبله غير المكتوب إليه، لكن لا بد من إعادة أداء الشهادة عليه، إن كان الأداء قد سبق عند المكتوب إليه.

ذهب إليه الحنفية[1] وبعض الشافعية[2] معللين بما يلي:

١ ـ أن الكاتب قد اعتمد على علم المكتوب إليه وأمانته، والقضاة متفاوتون في ذلك، فلزم التقيد بتعيينه[3].

٢ ـ أن الكتاب كتب إلى غير من وصل إليه فلا يكون مستنداً لحكمه[4].

---

(١) راجع المبسوط: ١٦/٩٦، وبدائع الصنائع: ٧/٨، والهداية وفتح القدير: ٦/ ٣٨٩، وشرح أدب القاضي: ٣/ ٢٨١.

(٢) راجع أدب القاضي للماوردي: ٢/ ١٤٠ ـ ١٤١، وأدب القضاء: ٤٥٢.

(٣) راجع تبيين الحقائق: ٤/١٨٧، وفتح القدير: ٦/ ٣٩٠.

(٤) راجع المبسوط: ١٦/٩٦.

٣ ـ أن الكتاب حينئذ كالشهادة عند المتغير، وهي لا يحكم بها المولى بعده[١].

القول الثاني: لا يشترط ذلك، بل يقبل الكتاب من ولي بعده مطلقاً ذهب إليه المالكية[٢]، وجمهور الشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، معللين بما يلي:

١ ـ أن المعوَّل على شهادة الشهود، ولا يختص بإعمالها قاضٍ بعينه، بل هي حجة شرعية فمن قامت عنده من القضاة لزمه العمل بها[٥].

٢ ـ أن الكتاب لا يقصد به شخص القاضي بل المقصود السلطان الذي إذا زال عن شخص كان في آخر[٦].

المناقشة والترجيح:

أما الدليل الأول من أدلة القول الأول فتمكن مناقشته بأن القبول من تصرف القاضي الثاني، وهو غير متقيّد بقصد الأول، بل من صميم عمله أن يعمل بكل حجَّة شرعية تصل إليه في عمله مما يدخل في اختصاصه، وليس عمله بذلك ناشئاً عن استنابة الأول له، بل هو ناشىء عن ولايته.

---

(١) راجع المرجع السابق.

(٢) راجع المدونة: ٥/١٤٦ و ٦/٢٦٠، وتنبيه الحكام ١٥٥ و ١٦٩، والتبصرة: ٢/٤١، والبهجة: ١/٧٩.

(٣) راجع أدب القاضي لابن القاص: ٢/٣٥٩، وحلية العلماء: ٨/١٥٧، والمهذب: ٢/٣٠٤، وأدب القاضي للبغوي: ٢٦٦، والروضة: ٨/١٦٤.

(٤) راجع المغني: ١٤/٨٣، والشرح الكبير: ٦/٢١٤، والمحرر: ٢/٢١١ ـ ٢١٢، والمقنع مع شرحه المبدع: ١٠/١١٢، والإقناع مع كشاف القناع: ٦/ ٣٦٦.

(٥) راجع المراجع السابقة، ومثل الشهادة توقيع القاضي وختمه.

(٦) راجع التبصرة: ٢/٤١.

وأما الدليل الثاني من أدلة القول الأول فتمكن مناقشته بما جاء في الدليل الثاني من دليلي القول الثاني من أن الكتاب غير موجه إلى شخص القاضي بل إلى وظيفته، ولذلك لا يحق له الاطلاع عليه بعد عزله إلا بإذن ممن عُيّن بدله.

وأما الدليل الثالث من أدلة القول الأول فتمكن مناقشته بالتفريق بين الشهادة والكتاب، وذلك بالصبغة الرسمية للكتاب، وبأن الأداء إنما يتم بوصول الكتاب وقراءته، والمفروض هنا خلاف ذلك.

ولم أجد ما يُضعِف حجية دليلي القول الثاني فلذلك تبين لي رجحانه، وقد عُمِل به في عصر التابعين. فقد رُوي عن عمر بن أبي زائدة[١] قال: جئت بكتاب من قاضي الكوفة[٢] إلى إياس بن معاوية، فجئت وقد عزل واستقضي الحسن، فدفعت كتابي إليه فقبله ولم يسألني بينة[٣]. والله أعلم.

وإلى هذا القول يشير ابن عاصم بقوله:

.... «وَمُعْلَمٌ يَخْلُفُهُ وَالِي القَضَا»[٤].

تنبيه:

لا أثر لتغير حال الخصمين في قبول الكتاب لحلول ولييهما محلهما[٥].

---

(١) هو: الهمداني الوادعي الكوفي، أخو زكريا بن أبي زائدة. صدوق رمي بالقدر من الطبقة السادسة، مات بعد سنة ١٥٠هـ، راجع تقريب التهذيب: ٤١٢.

(٢) جاء في بعض طرق هذا الأثر أن القاضي الكاتب ابن أشوع.

(٣) أخرجه وكيع في أخبار القضاة: ٢/٨ و: ٢/١١ ـ ١٢ من طرق بأسانيد صحيحة إلى عمر بن أبي زائدة.

(٤) التحفة مع شرحها الإتقان والإحكام: ١/٤٧، وقد سبق الشطر الأول من البيت في ص٢١٥ من هذا البحث.

(٥) راجع الهداية مع فتح القدير: ٦/٣٩٠، وكنز الدقائق مع تبيين الحقائق: ٤/ ١٨٧.

الشرط الثالث عشر

أن يكون الكاتب معروفاً لدى المكتوب إليه بأهليته للقضاء، فإن كان معروفاً لديه بالفسق والجور أو الجهل أو مجهول حال لم يقبل كتابه.

صرَّح باشتراطه المالكية[1] والشافعية[2]، واجتزأ المالكية عنه بكونه قاضي مِصْرٍ، فصرحوا بأنه إن لم يكن معروفاً لديه وكان قاضي مصرٍ من الأمصار الكبَار قبل كتابه؛ لأن محمل قضاة الأمصار الكبار على العلم والعدل والعدالة[3].

واستدلوا لاشتراطه بأن الفاسق والجاهل والجائر لا تصح توليتهم فكتبهم ككتب غيرهم من الرعية[4].

وإلى هذا الشرط الإشارة بقول ابن عاصم:

«وَالحَكَمُ الْعَدْلُ عَلى قَضَائِهِ   خِطَابُهُ لَا بُدَّ مِنْ إِمْضَائِهِ»[5].

ولم أجد للحنفية ولا للحنابلة كلاماً في هذا الشرط.

---

(١) راجع مختصر خليل مع شرح الزرقاني: ٧/ ١٥٣، والتبصرة: ٢/ ٤٠ ـ ٤١، والمعيار: ١٠/ ٦٦، والبهجة: ١/ ٧٩، وتاريخ قضاة الأندلس: ١٧٨، والطريق المرضية: ٢٣٣.

(٢) راجع أدب القاضي للماوردي: ٢/ ٩٥.

(٣) راجع مختصر خليل مع شرح الزرقاني: ٧/ ١٥٣، ومع التاج والإكليل: ٦/ ١٤٣، والتبصرة: ٢/ ٤١، والبهجة: ١/ ٧٣.

(٤) راجع المراجع السابقة.

(٥) التحفة مع شرح ميارة: ١/ ٤٧.

الشرط الرابع عشر

أن يكون الكاتب قاضي مصرٍ، فلا يقبل كتاب قاضي القرية ولا كتاب قاضي الرّستاق[1].

وقد اختلف العلماء في اشتراط هذا لقبول كتاب القاضي إلى القاضي على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ما ذهب إليه جمهور الحنفية من اشتراطه[2]، معللين بأن قاضي الرّستاقِ غير كامل القضاء، لأن ظاهر الرواية عندهم أن المصر شرط لنفاذ القضاء، فإذا لم يكن القاضي بمصر تقام فيه الجمع والحدود لم يكن قاضياً - في ظاهر الرواية - فكان كتابه ككتاب غير قاضٍ[3].

القول الثاني: ما ذهب إليه بعض الحنفية وجمهور المالكية والشافعية والحنابلة، من عدم اشتراطه مطلقاً، [4]معللين بأنه لا فرق

(١) الرستاق: الناحية التي هي طرف الإقليم، أو البيوت المجتمعة أو السواد والمزارع كالرزتاق والرزداق والرسداق وهو معرب عن الفارسية. راجع اللسان: ١١٦/١٠، والمصباح: ٢٢٦ مادة: «رستق».

(٢) راجع المبسوط: ٩٨/١٦، وشرح أدب القاضي: ٣٣١/٣ - ٣٣٢، وروضة القضاة: ٣٤٧/١، ومعين الحكام: ١٢٠، والبحر الرائق: ٣/٧، وفتح القدير: ٣٨٧/٦، وحاشية الشلبي: ١٨٣/٤ - ١٨٤، وحاشية ابن عابدين: ٣٥٠/٤.

(٣) راجع المبسوط: ٩٨/١٦، وحاشية ابن عابدين: ٣٥٦/٤، وظاهر الرواية عند الحنفية: ما كان في كتب محمد بن الحسن الستة المشهورة وتقابلها النوادر وهي: ما كان في كتب محمد غير الستة المشهورة، راجع رسائل ابن عابدين: ١٦.

(٤) راجع المبسوط: ٩٨/١٦، وحاشية ابن عابدين على البحر: ٣/٧، والدر المختار وحاشيته: ٣٥٦/٤، ومختصر خليل مع التاج والإكليل: ١٤٣/٦، ومع =

بين قاضي المصر وقاضي الرستاق؛ فكلاهما قاض تنفذ أحكامه فتنفذ كتبه.[1] واعتمد القائلون بهذا من الحنفية رواية النوادر بعدم اشتراط المصر لنفاذ أحكام القاضي، واعتمدها كثير من متأخريهم[2].

القول الثالث: ما ذهب إليه سحنون من المالكية من قبول كتاب قاضي القرية إلى قاضي المصر الذي تتبعه قريته، وعدم قبوله إلى قضاة غيره من الأمصار؛ إلا إذا مرَّ بقاضي المصر الذي تتبعه القرية فأعلم بصحته.[3] ولعل مستند هذا القول أن قاضي القرية غير معروف عند قضاة الأمصار غير المصر الذي تتبعه قريته، فإذا أعلم قاضي المصر على خطابه أعطاه ذلك مصداقية، والله أعلم.

المناقشة والترجيح:

أما ما استدل به للقول الأول فتمكن مناقشته بأنه متناقض فقد أثبتوا له القضاء بتسميتهم له: قاضي الرستاق ثم نفوا عنه القضاء، وإذا وجدت السلطة والمسؤولية فلا عبرة بكبر الولاية وصغرها، وإلا فإن الأمصار أيضاً متفاوتة.

وأما ما استدل به للقول الثاني فتمكن مناقشته باعتبار التبعية للمصر فرقاً.

وأما القول الثالث: ففيه جمعٌ بين الدليلين فلعله الرَّاجح وبالأخص حين ننظر إلى ما جاء في الشرط الثالث عشر من اشتراط

= شرح الخرشي ٧/١٧١، والتبصرة: ٢/ ٤١، وأدب القاضي لابن القاص: ١/ ٣٢٤ ـ ٣٢٥، وأدب القاضي للماوردي: ٢/١٦٨، وأدب القضاء: ٤٧٤ ـ ٤٧٥، والمغني: ١٤/ ٧٧.

(١) راجع المراجع السابقة.

(٢) راجع المبسوط: ١٦/ ٩٨، والدر المختار وحاشيته: ٤/ ٣٥٦.

(٣) راجع التبصرة: ٢/ ٤١، والمعيار: ١٠/ ٦٦.

معرفة المكتوب إليه للكاتب بالأهلية للقضاء، والغالب أن قضاة القرى لا يشتهرون شهرة قضاة الأمصار.

ويمكن تحوير ما قاله سحنون ليتلاءم مع واقعنا الذي وزعت فيه الأمة إلى دول لا تسيطر عليها سلطة واحدة، فيكون المقصود أن تصديق الجهات المختصة في التوثيق في هذه الدول شرط عندما يكون الكتاب من قاضي قرية في إحدى الدول إلى قاض في دولة أخرى. وذلك أن سحنون إنما قال: إن قاضي تونس لا يقبل كتابه إلى قاضي مصر حتى يمر بقاضي القيروان فيعلم بصحته[1]، وكانت القيروان في ذلك الوقت عاصمة إقليم إفريقية وتونس قرية تتبعها، وقد انعكس الحال الآن فأصبحت تونس عاصمة الدولة والقيروان إحدى مدنها[2]، والله أعلم.

(١) راجع التبصرة: ٢/٤١، والمعيار: ١٠/٦٦.

(٢) راجع معجم البلدان: ٤/٤٧٦ و ٢/٧٠.

الشرط الخامس عشر

أن يكون القاضي الكاتب مولى ممن تصح توليته، لأن ولاية القاضي فرع لولاية من ولاه، فإذا لم تصح ولاية المولي لم تصح ولاية المولى.

صرح باشتراطه بعض المالكية محترزين به من كتب قضاة أهل الدجن الذين ولاهم الكفار المتغلبون على بعض البلدان الإسلامية[1].

كما صرح بعض الحنفية باشتراط أن يكون القاضي الكاتب من أهل العدل محترزين به من كتب قضاة أهل البغي، وجعلوا ردَّ كتبهم وعدم العمل بها من السياسة الشرعية كبتاً لهم وغيظاً[2].

وللشافعية قولان في قبول كتاب قاضي البغاة: القديم عدم قبوله، والمشهور قبوله، ومحلهما إن كان ممن تقبل شهادته[3].

ولم أجد للحنابلة كلاماً في هذه المسألة.

وسيأتي مزيد بحث في هذا الموضوع في الفصل الرابع ـ إن شاء الله تعالى ـ.

---

(١) راجع المعيار: ١٠/٦٦، والبهجة: ١/٧٩.

(٢) راجع بدائع الصنائع: ٧/٨.

(٣) راجع الروضة: ٨/١٧٩.

الشرط السادس عشر

حضور المدَّعى عليه بمجلس المكتوب إليه وقت فض الكتاب، فإن كان غائباً عنه لم يقبل الكتاب ولم يقرأه.

قال باشتراطه جمهور الحنفية، معللين بأن قبول الكتاب وقراءته كأداءِ الشهادة للحُكم؛ فلا يجوز إلا بحضرة الخصم، وإنا جاز للقاضي الكاتب سماع البينة مع غيبة الخصم؛ لأن أداءها كان للنقل لا للحكم[1].

وذهب أبو يوسف إلى عدم اشتراطه، مُعللاً بأن الكتاب مختص بالمكتوب إليه فله قبوله، ويكون الحكم بعد ذلك بما علمه من الكتاب، وإنما يعتبر حضور الخصم عند صدور الحكم[2].

وقد ذكر بعضهم أنه ينبغي للقاضي المرسل إليه أن لا يفك الكتاب إلا بمحضر من الخصم، ليكون أبعد من التهمة. ولم يذكر خلافاً[3].

المناقشة والترجيح:

أما ما استدل به للقول الأول فتمكن مناقشته بأنه استدلال بمختلفٍ فيه، فقد أجاز الجمهور سماع البينة على الغائب والحكم عليه[4].

---

(١) راجع المبسوط: ١٦/٩٥ ـ ٩٦، ومعين الحكام: ١١٩، والهداية مع فتح القدير والعناية: ٦/٣٨٨، والكنز مع تبيين الحقائق: ٤/١٨٥، ومع البحر الرائق: ٧/٤.

(٢) راجع العناية: ٦/٣٨٨، وحاشية الشلبي على تبيين الحقائق: ٤/١٨٥.

(٣) راجع بدائع الصنائع: ٧/٨.

(٤) راجع ما سبق في ص: ٨١ من هذا البحث.

وأما ما استدل به للقول الثاني فتمكن مناقشته بأن الكتاب غير شخصي بل هو وسيلة إثبات لحق فكان اختصاصه بمن عليه الحق أقرب من اختصاصه بالقاضي؛ ألا ترى أنه يمكن رفعه إلى غير القاضي المكتوب إليه من القضاة. لكن يبقى أن الاحتياط وقطع التهمة إنما يتم بحضور الخصم فكه وقراءته، إن أمكن ذلك.

قال ابن الهمام: «المراد أنه لا يقرؤه إلا بحضوره لا مجرد قبوله فإنه لا يتعلق به حكمٌ، وترتيب الحال أنه إذا وصل المدعي إلى القاضي جمع بينه وبين خصمه فإن اعترف استغنى عن الكتاب، وإن أنكر قال له: هل لك حجة، فإن قال: معي كتاب القاضي إليك، طالبه بالبينة عليه، فإذا حضروا أحضر خصمه - إن لم يكن حاضراً - فيشهدون بحضرته أنه كتاب القاضي إليك سلمه إلينا في مجلس حكمه وقرأه علينا فحينئذٍ افتكه وقرأه عليه»[1].

وقد صرح بعض الحنفية أن حضور الخصم شرط لقبول البينة على الكتاب، لا شرط لقبول الكتاب[2].

ولم أجد من المذاهب الثلاثة الأخرى من صرح باشتراط حضور الخصم ولا عدم اشتراطه.

لكن ذكر بعض المالكية أن العمل جرى على إحضار الخصم قبل الشهادة على الكتاب وقراءته[3].

وقال الماوردي - من الشافعية -: «فإذا وصل كتاب القاضي على ما ذكرناه ووصفناه من شروطه وأحكامه، وجب على القاضي المكاتب إحضار الخصم المطلوب ومساءلته عمَّا تضمنه كتاب القاضي من

---

(١) فتح القدير: ٦/٣٨٨.

(٢) راجع حاشية سعدي جلبي على العناية: ٦/٣٨٨.

(٣) راجع تاريخ قضاة الأندلس: ١٧٨.

الحكم عليه»[1]. والله أعلم.

ثم وجدته صرح بعدم اشتراطه في موضع آخر حيث قال: «والأولى أن يفضه ويقرأه بمحضر من الخصم المطلوب، فإن قرأه بغير محضر منه جاز. ومنع أبو حنيفة من جواز فضه وقراءته قبل حضور الخصم المطلوب. وهذا عندنا عدول عن الأولى، وليس بعدول عن الواجب؛ لأنه لا يتعلق بالقراءة حكم ولا إلزام، ويبنيه أبو حنيفة على أصله في المنع من القضاء على الغائب. فإذا قرأه القاضي سأل الشاهدين عما فيه سؤال استشهاد لا سؤال استخبار؛ لأن بهذه الشهادة يجب الحكم بما في الكتاب، ولا يجوز أن يكون هذا إلا عند حضور الخصم المطلوب لأنها شهادة عليه بحق وجب عليه»[2]

❊ ❊ ❊

(١) أدب القاضي: ٢/ ١٥٤.

(٢) أدب القاضي: ٢/ ١٣٢ ـ ١٣٣.

الشرط السابع عشر

حضور الشهود الذين أشهدهم القاضي على كتابه.

قال باشتراطه بعض الحنفية[1] وسحنون من المالكية[2] وابن القاص من الشافعية[3]، ومبناه على اشتراط قراءة القاضي الكاتب للكتاب على الشهود ليشهدوا بما فيه، فرتب عليه هؤلاء أنه لا بدَّ من حضورهم وقت فضه وقراءته ليتمكنوا من الشهادة على عينه مختوماً، ثم على ما فيه إذا فتحه القاضي وقرأه عليهم.

وقد سبق ترجيح عدم اشتراط الإشهاد على الكتاب وقراءته على الشهود[4]. فلا داعي لمناقشة هذا لبنائه على ما سبق، والله أعلم.

وقد قال الصدر الشهيد في شرح أدب القاضي للخصاف ـ معقباً على اشتراط حضور الشهود لفض الكتاب ـ: «وهذا ليس بشرط لازم لا محالة، لكنه احتياط، حتى تقابل شهادة الشهود بما في الكتاب فينظر هل وافق أم لا، لا أن يكون شرطاً لازماً»[5].

---

(١) راجع كنز الدقائق مع شرحه تبيين الحقائق: ٤/ ١٨٥، والبحر الرائق: ٧/ ٤، والدر المختار ورد المحتار عليه: ٤/ ٣٥٢.

(٢) راجع تنبيه الحكام: ١٥٦، والطريقة المرضية: ٢٢٩.

(٣) راجع أدب القاضي لابن القاص: ٢/ ٣٥٥.

(٤) راجع ص: ١٧٥ من هذا البحث.

(٥) شرح أدب القاضي: ٣/ ٣١٦.

الشرط الثامن عشر

ظهور عدالة الشهود الذين نقلوا الكتاب، فإن لم يعرفهم المكتوب إليه بالعدالة لم يفض الكتاب حتى يعدلوا، فإن لم يعدلوا قال للطالب: زدني شهوداً على الكتاب.

قال باشتراطه أكثر الحنفية[1] وبعض الشافعية[2]، معللين بأن فض الكتاب نوع عمل به، وفي إعماله قبل تعديل الشهود تعدٍ لشرط شهادة عدلين عليه[3].

وأيضاً فإنه إن فض وكسر ختمه فظهر عدم عدالة ناقليه، لم يمكن سواهم من الشهود أداء الشهادة عليه لتغير هيئته، فكان فضه حينئذ إبطالاً للحق[4].

وذهب بعض الحنفية[5] وبعض الشافعية[6] إلى عدم اشتراطه، معللين بأن الشهود إنما يشهدون على الكتاب بعد قراءته عليهم، والتعديل إنما يحتاج إليه بعد الشهادة، فلو انتظر لزم الدور[7].

---

(١) راجع شرح أدب القاضي: ٣/ ٣١٥ ـ ٣١٧، وروضة القضاة: ١/ ٣٤٠، والهداية وفتح القدير والعناية: ٦/ ٣٨٨ ـ ٣٨٩، وتبيين الحقائق: ٤/ ١٨٥ ـ ١٨٦، والبحر الرائق: ٧/ ٤.

(٢) راجع أدب القاضي من تهذيب البغوي: ٢٦٢، والروضة: ٨/ ١٦٤.

(٣) راجع العناية: ٦/ ٣٨٨.

(٤) راجع المرجع السابق والهداية وفتح القدير: ٦/ ٣٨٩.

(٥) راجع شرح أدب القاضي: ٣/ ٣١٦، وفتح القدير: ٦/ ٣٨٩.

(٦) راجع الروضة: ٨/ ١٦٤.

(٧) راجع المرجع السابق والعناية: ٦/ ٣٨٨.

المناقشة والترجيح:

أما الدليل الأول مما استدل به للقول الأول فقد ناقشه البابرتي[١] بأن فض الكتاب عمل له لا به[٢].

وأما الدليل الثاني مما استدل به للقول الأول فقد ناقشه النووي بأن الختم من أصله لا اعتبار له، فكما تقبل الشهادة على ما لا ختم عليه تقبل على المفضوض ختمه[٣].

وأما دليل القول الثاني: فتمكن مناقشته بما سبق[٤] ترجيحه من قبول شهادتهم على الكتاب مختوماً.

وهذا الشرط مبني على اشتراط الشهادة على الكتاب، وقد سبق ترجيح خلافه.

ولم أجد للمالكية ولا الحنابلة ذكراً لهذا الشرط.

وتتفرع على هذا القول الثاني مسألة ذكرها بعض الفقهاء وهي: هل يكتفي بتعديل الكاتب لشاهدي الكتاب في كتابه أو لا؟

فقد ذكر بعض الحنفية وبعض الشافعية[٥] أن تعديل الكاتب لهما في كتابه كافٍ، كتعديله للذين شهدا عنده بالحق.

---

(١) هو: أكمل الدين محمد بن محمد بن محمود إمام متأخري الحنفية الرومي ذو التصانيف الكثيرة في الفقه والأصول والفرائض والبلاغة وغيرها. ولد ببَابِرْتَ ـ وهي مدينة من أعمال أرمينية ـ سنة ٧١٤هـ تقريباً وتوفي بالقاهرة سنة ٧٨٦هـ، راجع ترجمته في تاج التراجم: ٢٦٠، والشذارت: ٦/ ٢٩٣، والدرر الكامنة: ٤/ ٢٥٠، ومعجم المؤلفين: ٣/ ٦٩١.

(٢) راجع العناية: ٦/ ٣٨٨.

(٣) راجع الروضة: ٨/ ١٦٤.

(٤) راجع ص١٩٠ من هذا البحث.

(٥) راجع تبيين الحقائق: ٤/ ١٨٥ ـ ١٨٦، والبحر الرائق: ٧/ ٤، وأدب القضاء: ٤٧١، والروضة: ٨/ ١٦٥.

وذكر بعض المالكية وبعض الشافعية[1] أنه لا يكفي؛ لأنه تعديل قبل أداء الشهادة؛ ولأنه كتعديل المدعي شهوده، ولأن الكتاب إنما يثبت بقولهم، فلو ثبت به عدالتهم لثبتت بقولهم والشاهد لا يزكي نفسه[2].

المناقشة والترجيح:

أما ما استدل به للقول الأول فتمكن مناقشته بالفرق بين شهود الحق وشهود الكتاب بأن شهود الحق أَدَّوْا عند الكاتب وشهود الكتاب أدوا عند المكتوب إليه، وبأن شهود الكتاب هم الناقلون لتعديل أنفسهم بخلاف شهود الحق.

ولم أر مناقشة أدلة القول الثاني بما يضعف حجيتها فلعله الراجح، والله أعلم

---

(١) راجع التبصرة: ٣٨/٢، وأدب القضاء: ٤٧٠ ـ ٤٧١، والروضة: ٨/ ١٦٥.

(٢) راجع الروضة: ٨/ ١٦٥.

المبحث الثالث

ما يقبل فيه
كتاب القاضي إلى القاضي

وليُعْلَمْ أن كتاب القاضي إلى القاضي إما أن يتعلق بعين وإما أن يتعلق بحق، فالعين تنقسم إلى قسمين: منقولة وغير منقولة، والحق ينقسم إلى ثلاثة أقسام: حق مالي، وحق غير مالي يثبت مع الشبهة، وحق غير مالي لا يثبت مع الشبهة، وهو القصاص والحدود.

ونظراً لاتفاق الفقهاء على حكم كتاب القاضي إلى القاضي في العين غير المنقولة، والحق المالي جعلتهما في مطلب واحد، وأفردت لكل واحد من الأقسام الثلاثة الأخرى مطلباً، بادئاً بما اتفق جمهورهم على قبول الكتاب فيه، ثم بما كان القائلون بالقبول فيه أكثر، ثم بما لم يقل بالقبول فيه إلا الأقل.

فكان هذا المبحث أربعة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: الحقوق المالية أو الراجعة إلى المال والأعيان التي تتعين دون الإشارة إليها.

المطلب الثاني: الأعيان التي لا تتعين دون الإشارة إليها.

المطلب الثالث: الحقوق غير المالية التي تثبت مع الشبهة.

المطلب الرابع: الحدود والقصاص.

المطلب الأول

الحقوق المالية أو الراجعة إلى المال، والأعيان التي تتعين دون الإشارة إليها.

لقد اتفق المعتد بقولهم من أهل العلم على قبول كتاب القاضي إلى القاضي في جميع الحقوق المالية أو الراجعة إلى المال كالدين والقرض والإجارة والغصب وجحد الأمانة والمضاربة والوصية له والجناية الموجبة للمال[1].

فهذه ونحوها حقوق مالية أو راجعة إلى المال، تقبلها الذمة ولا يحتاج في معرفتها إلى تحديد أعيانها.

وكذلك اتفقوا على قبول كتاب القاضي إلى القاضي في الأعيان غير المنقولة كالدور والأرضين وسائر العقارات[2].

فهي ـ وإن لم تقبلها الذمة ـ تعرف بالوصفِ والتحديد، ولا يحتاج في معرفتها إلى مشاهدتها والإشارة إلى أعيانها.

---

(١) راجع مختصر الطحاوي: ٣٣٠، وبدائع الصنائع: ٧/٧، وأدب القاضي للخصاف مع شرحه: ٣/٢٨٢، وروضة القضاة: ١/٣٣٣، ومعين الحكام ١٢٠، والهداية مع شروحها: ٦/٣٨٣، وتبيين الحقائق: ٤/١٨٣، والمدونة: ٦/٢٥٩ ـ ٢٦٠، والعتبية مع البيان والتحصيل: ٩/٢٣٦، وتنبيه الحكام: ١٥٤، والتبصرة: ٢/٤٠، والأم: ٦/٢١٢، وأدب القاضي لابن القاص: ١/ ٣٢٣، وأدب القاضي للماوردي: ٢/١٠٤، وحلية العلماء: ٨/١٥٤، وأدب القضاء: ٤٩٠، ومغني المحتاج: ٤/٤١٥، والمغني: ١٤/٧٤، والمحرر: ٢/ ٢١١، والفروع: ٦/٤٩٨، وشرح الزركشي: ٧/٢٧٩، والمقنع مع المبدع: ١٠/١٠٣، والإنصاف: ١١/٣٢١، والإقناع مع الكشاف: ٦/٣٦١، والزاد مع الروض وحاشية ابن قاسم: ٧/٥٥٨، وفتح الباري: ١٣/١٥٥.

(٢) راجع المراجع السابقة.

المطلب الثاني

الأعيان التي لا تتعين دون الإشارة إليها في الدعوى والشهادة والحكم كالمنقولات من الحيوان واللباس والمتاع والسلع، فهذه لا تقبلها الذمم، ويحتاج في معرفة أعيانها إلى الإشارة إليها.

وقد اختلف العلماء في قبول كتاب القاضي إلى القاضي فيها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه لا يقبل فيها مطلقاً. ذهب إليه أبو حنيفة ومحمد ـ في رواية عنه ـ والشافعية في قول، والحنابلة في وجه، ومستنده أنها لا تتعين دون الإشارة إلى أعيانها في الشهادة والحكم، ولا يمكن ذلك في حق الغائب[1].

القول الثاني: أنه يقبل في العبد الذكر، ولا يقبل فيما سواه من المنقولات. ذهب إليه أبو يوسف ـ في الرواية المشهورة عنه ـ ومستنده في الإثبات مساس الحاجة لكثرة الإباق من ذكور العبيد، فلو لم يقبل فيهم لضاعت حقوق سادتهم، ومستنده في النفي مستند القول الأول، ووجه تفريقه بين العبيد والإماء؛ أن خدمة الإماء في الغالب تكون في البيوت مع ضعف قلوبهن وأبدانهن، فقل فيهن الإباق بخلاف العبيد[2].

---

(١) راجع بدائع الصنائع: ٧/٧، وشرح أدب القاضي: ٣/ ٢٨٣، وروضة القضاة: ١/ ٣٣٣، ومعين الحكام: ١٢٠، وتبيين الحقائق: ٤/ ١٨٣، والهداية مع شروحها: ٦/ ٣٨٣، وأدب القاضي للماوردي: ٢/ ١٠٧، والمغني: ١٤/ ٧٦ ـ ٧٧.

(٢) راجع بدائع الصنائع: ٧/ ٨، وشرح أدب القاضي: ٣/ ٢٨٣، وروضة القضاة: ١/ ٣٣٣ ـ ٣٣٤، وبقية المراجع السابقة.

القول الثالث: أنه يقبل فيها مطلقاً، ذهب إليه أبو يوسف - في رواية عنه -[1] ومحمد بن الحسن في رواية عنه عمل بها متأخرو الحنفية -[2] وذهب إليه المالكية[3] والشافعية في قول[4] والحنابلة في الأصح عندهم[5]. ومستنده ما مرَّ من أدلة مشروعية كتاب القاضي إلى القاضي ولا مخصص، فيبقى عمومها متناولاً لصورة النزاع.

المناقشة والترجيح:

أما ما استدل به للقول الأول فتمكن مناقشته بأن الإشارة غير متعينة للتعيين؛ إذ يحصل التعيين بذكر الأوصاف المانعة من الاشتراك، ولو تعينت الإشارة للتعيين لم يمكن تعيين القاضي والخصمين والشهود دون الإشارة؛ إذ لا فرق في هذا بين الأعيان المنقولة والأعيان المنتقلة؛ ولهذا أدخلوا العبيد في عموم الأعيان المنقولة.

وأيضاً فإن كثيراً من الأعيان المنقولة تشتهر بأسمائها: كالخيل والسيوف، فتكون أسماؤها كأسماء الأناسي في التعيين.

وفي عصرنا هذا جعلت الأرقام لكثير من المصنوعات مغنية في التعيين عن الأسماء كأرقام السيارات ونحوها، وكذلك ساعدت الوثائق

---

(١) راجع البحر الرائق: ٧/ ٢، وحاشية ابن عابدين؛ ٤/ ٣٥١، وقد ذكر بعضهم أن هذه الرواية عن أبي يوسف إنما هي في القبول في العبيد والإماء فقط لا في غير ذلك من المنقولات. راجع شرح أدب القاضي: ٣/ ٢٨٣، والهداية مع شروحها: ٦/ ٣٨٣.

(٢) راجع شرح أدب القاضي: ٣/ ٢٨٣، والهداية مع شروحها: ٦/ ٣٨٤، وتبيين الحقائق: ٤/ ١٨٣، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٣٥١.

(٣) راجع المدونة: ٦/ ٢٥٩ - ٢٦٠، والعتبية مع البيان والتحصيل: ٩/ ٢٣٦، والتبصرة: ٢/ ٤٠، وتنبيه الحكام: ١٥٤، وشرح ميارة: ١/ ٤٤.

(٤) راجع الأم: ٦/ ٢١٢، وأدب القاضي لابن القاص: ١/ ٣٢٣، وأدب القاضي للماوردي: ٢/ ١٠٧، وحلية العلماء: ٨/ ١٥٤، ونهاية المحتاج: ٨/ ٢٧٥.

(٥) راجع الفروع: ٦/ ٥٠١، والإنصاف: ١١/ ٣٢٩، والمبدع: ١٠/ ١١٠.

الشخصية في التعيين لما تحويه من الصور والبصمات وتحديد السن والقامة واللون ولون العينين والشعر وذكر الصفات المميزة.

وأما ما استدل به للقول الثاني: فتمكن مناقشته بأن الكتاب لم يشرع أصلاً إلّا لمساس الحاجة.

وأما ما استدل به للقول الثالث: فلم أجد مناقشته بما يضعف حجيته فلعله الراجح، والله أعلم.

المطلب الثالث

الحقوق غير المالية التي تثبت مع الشبهة كالنكاح والطلاق والخلع والتوكيل والوصية إليه والنسب والعتق والكتابة والتدبير والاستيلاد ونحوها.

وقد اختلف العلماء في قبول كتاب القاضي إلى القاضي فيها على قولين:

القول الأول: أنه يقبل فيها، وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية ورواية هي المذهب عند الحنابلة[1] مستدلين بما يلي:

١ ـ أن هذه الحقوق تثبت مع الشبهة كالحقوق المالية.

٢ ـ أنها تترتب عليها حقوق مالية كالصداق والنفقة والسكنى والميراث وعوض الخلع والكتابة.

٣ ـ أنها تثبت بكتابة الموقع كمن كتب إلى زوجته أنه طلقها، فإن الطلاق يثبت بكتابه، وكتاب القاضي أوثق وأولى[2].

---

(١) راجع مختصر الطحاوي: ٣٣٠، وشرح أدب القاضي: ٣/ ٢٨٩، ومعين الحكام: ١٢٠، والهداية مع شروحها: ٦/ ٣٨٣، وتبيين الحقائق: ٤/ ١٨٣، والمدونة: ٦/ ٢٥٩ ـ ٢٦٠، والعتبية مع البيان والتحصيل: ٩/ ٢٣٦، وتنبيه الحكام: ١٥٤، والتبصرة: ٢/ ٤٠، والإتقان والإحكام: ١/ ٤٤، والأم: ٦/ ٢١٢، وأدب القاضي لابن القاص: ١/ ٣٢٣، وحلية العلماء: ٨/ ١٥٤، والفروع: ٦/ ٤٩٨، والمحرر: ٢/ ٢١١، وشرح الزركشي: ٧/ ٢٧٩، والمبدع: ١٠/ ١٠٣، والإنصاف: ١١/ ٣٢١، والكافي: ٤/ ٥٥٠، والروض مع حاشيته: ٧/ ٥٥٨.

(٢) راجع المراجع السابقة.

القول الثاني: أنه لا يقبل فيها، وهو رواية عن الإمام أحمد[1]، قال بها أبو بكر[2] وابن حامد[3] من أتباعه[4]، وجعلها في المُبْدع الموافقة لقول أكثر العلماء[5]، وجعل ابن هبيرة[6] هذا القول اتفاقاً بين غير المالكية[7].

ومستند هذا القول أن هذه الحقوق لا تثبت إلا بشاهدين، فأشبهت الحدود[8].

ولعل القول الأول الراجح لقوة أدلته، وترجحها بعموم أدلة مشروعية الكتاب.

ولا يعدو دليل القول الثاني أن يكون قياس شبه قد عورض بما هو أقوى منه، والله أعلم.

---

(١) راجع الشرح الكبير على المقنع: ٦/ ٢٠٩، والكافي: ٤/ ٥٥٠، والمحرر: ٢/ ٢١١، والفروع: ٦/ ٤٩٨.

(٢) هو: عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد المعروف بغلام الخلال الفقيه المحدث الحنبلي البغدادي المولود سنة ٢٨٢هـ المتوفى سنة ٣٦٣هـ. راجع ترجمته في طبقات الحنابلة: ٣٣٤، والمنتظم: ٧/ ٧١، وشذرات الذهب: ٣/ ٤٥، وتاريخ بغداد: ١٠/ ٤٥٩.

(٣) هو: أبو عبد الله الحسن بن حامد بن علي بن مروان البغدادي الوراق إمام الحنابلة، توفي عطشاً في طريق مكة سنة ٤٠٣هـ، راجع ترجمته في طبقات الحنابلة: ٢/ ١٧١ وتاريخ بغداد: ٧/ ٣٠٣، والبداية والنهاية: ١١/ ٣٧٣.

(٤) راجع المبدع: ١٠/ ١٠٤، والإنصاف: ١١/ ٣٢٢.

(٥) المبدع: ١٠/ ١٠٤، وانظر الكافي: ٤/ ٥٥٠.

(٦) هو: أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني وزير المقتفي العباسي. الفقيه المحدث الحنبلي البغدادي المولود سنة ٤٩٩هـ، المتوفى مسموماً سنة ٥٦٠هـ. راجع ترجمته في المنتظم: ١٠/ ٢١٤، والبداية والنهاية: ١٢/ ٢٦٨، والنجوم الزاهرة: ٥/ ٣٦٩.

(٧) راجع الإفصاح: ٢/ ٣٤٨.

(٨) راجع المراجع السابقة، في الهامشين: ٣ و: ٥.

المطلب الرابع

الحدود والقصاص

اختلف العلماء في قبول كتاب القاضي إلى القاضي في الحدود والقصاص على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه لا يقبل كتاب القاضي إلى القاضي في الحدود والقصاص مطلقاً، ذهب إليه الحنفية، وهو رواية للحنابلة[1].

ومستنده ما يلي:

١ ـ أن الحدود والقصاص تدرأ بالشبهات، وكتاب القاضي لا يخلو من شبهة؛ لاحتمال التزوير والتلبيس بجعل كتاب آخر بدله.

٢ ـ أن كتاب القاضي ليس أقوى من كلامه، ولا تثبت الحدود والقصاص بإخباره في غير محل ولايته.

٣ ـ أن كتاب القاضي إلى القاضي كالشهادة على الشهادة، ولا تثبت بها الحدود والقصاص؛ لزيادة الاحتمال فيها بسبب البدلية، فكما أن شهود الأصل يحتمل كذبهم وخطؤهم، فكذلك شهود الفرع يحتمل أيضاً كذبهم وخطؤهم، فكان الاحتمال في الشهادة على الشهادة في رتبتين[2].

---

(١) راجع مختصر الطحاوي: ٣٣٠، والمبسوط: ١٦/ ١٠٠، وبدائع الصنائع: ٧/ ٨، وأدب القاضي للخصاف مع شرحه: ٣/ ٣٠٨، والهداية مع شروحها: ٦/ ٣٩٠، والمقنع والشرح الكبير ٦/ ٢٠٨ ـ ٢٠٩، والمبدع ١٠/ ١٠٤، والإنصاف ١١/ ٣٢١ ـ ٣٢٢، والفروع ٦/ ٤٩٨.

(٢) راجع المراجع السابقة وتبيين الحقائق: ٤/ ١٨٣.

القول الثاني: أنه يقبل في القصاص وحدّ القذف، ولا يقبل في بقية الحدود. ذهب إليه الشافعية في قول هو المذهب عندهم، والحنابلة في رواية هي المذهب عندهم[1].

ومستنده ما يلي:

١ ـ أن القصاص وحدّ القدف من حقوق الآدميين، أما بقية الحدود فمن حقوق الله تعالى، وحقوق الآدميين مبنية على المشاحة لحاجتهم إليها، وحقوق الله مبنية على المسامحة لغناه عنها.

٢ ـ أن الحدود الخالصة لله تعالى لا يتضرر أحدٌ بعدم إقامتها بخلاف حد القذف والقصاص فيتضرر بعدم إقامتهما المستحقون.

٣ ـ أن كتاب القاضي إنما شرع للحاجة ولا حاجة لإثبات الحدود الخالصة لله تعالى[2].

القول الثالث: قبوله مطلقاً. ذهب إليه المالكية[3] وهو قول للشافعية[4] ورواية للحنابلة اختارها ابن تيمية[5].

ومستنده ما يلي:

---

(١) راجع الأم: ٦/ ٢١٢، وأدب القاضي للماوردي: ٢/ ١٠٤، ١٠٥، ومغني المحتاج: ٤/ ٤٥٣، والمهذب: ٢/ ٤٣٠، وحلية العلماء: ٨/ ١٥٤، والمقنع والشرح الكبير عليه: ٦/ ٢٠٨ ـ ٢٠٩، والمبدع: ١٠/ ١٠٤، والإنصاف: ١١/ ٣٢١، والفروع: ٦/ ٤٩٨، والإقناع مع الكشاف: ٦/ ٣٦١.

(٢) راجع مغني المحتاج: ٤/ ٤٥٣، والمغني: ١٤/ ١٩٩، والنظرية العامة لإثبات الحدود: ٢/ ٢٠١ ـ ٢٠٢.

(٣) راجع المدونة: ٥/ ١٤٦ و: ٦/ ٢٥٩ ـ ٢٦٠، وتنبيه الحكام: ١٥٤، والتبصرة: ٢/ ٤٠، ومختصر خليل مع التاج والإكليل: ٦/ ١٤٣، ومع شرح الزرقاني: ٧/ ١٥٣، ومع شرح الخرشي: ٧/ ١٧٠.

(٤) راجع الأم: ٦/ ٢١٢، وأدب القاضي لابن القاص: ١/ ٣٢٣، وأدب القاضي للماوردي: ٢/ ١٠٥، وحلية العلماء: ٨/ ١٥٤.

(٥) راجع الفروع: ٦/ ٤٩٨، والإنصاف: ١١/ ٣٢١.

١ ـ أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل خيبر في قتل عبد الله بن سهل[١] ـ رضي الله عنه ـ. فهو دليل على إثبات القصاص بالكتاب لا بقيد كونه من قاضٍ إلى قاضٍ.

٢ ـ أن عمر ـ رضي الله عنه ـ كتب إلى عامله في الحدود[٢].

٣ ـ أن مروان كتب إلى معاوية ـ رضي الله عنه ـ أنه أتي بسكران قد قتل رجلاً، فكتب إليه معاوية أن اقتله به[٣].

٤ ـ أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عامله في سن كسرت[٤].

---

(١) متفق عليه، راجع صحيح البخاري مع الفتح: ١٣/٢٢٨ ـ ٢٢٩ ح: ٧١٩٢، ومسلم: ٣/١٢٩٤ ـ ١٢٩٥ ح: ٦/١٦٦٩. والموطأ: ٢/٦٦٨ ـ ٦٦٩ ح: ١ من كتاب القسامة.

وعبد الله بن سهل بن زيد الأنصاري أخو بني حارثة، صحابي، راجع ترجمته في الإصابة: ٢/٣٢٢، والاستيعاب: ٢/٣٨٧، وأسد الغابة: ٣/١٧٩.

(٢) هكذا علقه البخاري: ١٣/١٧٤، بصيغة الجزم، وقد ورد عن عمر كتبٌ إلى عماله تتعلق بالحدود منها ما روى عمرو بن دينار عن سعيد بن المسيب أن عاملاً لعمر كتب إليه أن رجلاً اعترف عنده بالزنا فكتب إليه أن يسأله هل كان يعلم أنه حرام، فإن قال: نعم. فأقم عليه حد الله، وإن قال: لا، فأعلمه أنه حرام، فإن عاد فاحدده. أخرجه عبد الرزاق: ٧/٤٠٢ ح: ١٣٦٤٢، و: ٤٠٣ ح: ١٣٦٤٣، والبيهقي: ٨/٢٣٨ نحوه، وسعيد بن منصور: كما قال الحافظ، وانظر تغليق التعليق: ٥/٢٤١ ـ ٢٤٢، وقد صحح الحافظ في الفتح: ١٢/٢٢٧ إسناد هذه القصة، مع أن في سماع سعيد بن المسيب من عمر ـ غير نعيه لابن مقرن ـ خلافاً معروفاً، ومن كتب عمر في الحدود ما سيأتي في المناقشة، ولا دليل في الأثرين لتعلقهما بالفتوى.

(٣) أرسله مالك في الموطأ بلاغاً: ٢/٦٦٤ في كتاب العقول باب القصاص في القتل، وانظر المحلّى: ١٠/٣٤٧.

(٤) هكذا علقه البخاري: ١٣/١٧٤ بصيغة الجزم، وقال الحافظ في الفتح: ١٣/١٧٦: «وصله أبو بكر الخلال في كتاب القصاص والديات من طريق عبد الله بن المبارك عن حكيم ابن زريق عن أبيه قال: كتب إلي عمر بن عبد العزيز كتاباً أجاز فيه شهادة رجل على سن كسرت».

وأورده أيضاً في تغليق التعليق: ٥/٢٨٩، مع أثر آخر عن عمر بن عبد العزيز =

٥ ـ أن كتاب القاضي إلى القاضي وسيلة إثبات شرعية فالأصل قبوله في كل شيء كالشهادة والإقرار.

المناقشة والترجيح:

أما الدليل الأول من أدلة القول الأول فتمكن مناقشته بأن الشبهة الضعيفة لا يمكن اعتبارها، وإلا لما ثبتت الحدود بالشهادة والإقرار لاحتمال الكذب والخطأ وتغير العقل.

وأما الدليل الثاني من أدلة القول الأول فقد سبق إبطاله في الكلام على أصل مشروعية الكتاب[1]، ولو صح لاقتضى عدم قبول الكتاب مطلقاً إلا في تعديل الشهود وجرحهم.

وأما الدليل الثالث من أدلة القول الأول فهو استدلال بمختلف فيه فيمكن أن يقدح فيه بقادح القول بالموجب فيقال: نعم كتاب القاضي إلى القاضي كالشهادة على الشهادة، فتثبت به الحدود والقصاص كما تثبت بها.

وأما الدليل الأول من أدلة القول الثاني: فتمكن مناقشته بأن الحدود ـ وإن سميناها حقوق الله تعالى ـ لم تشرع إلا لمصلحة الآدميين وهم في أمس الحاجة إليها.

وأما الدليل الثاني من أدلة القول الثاني: فتمكن مناقشته بالمنع فإن المجتمع كله يتضرر بعدم إقامة الحدود، وأول المتضررين من ثبت عليه الحد؛ لأن مصلحته تطهيره به في الدنيا.

= أنه كتب: «ليس في عظم قصاص». كأنه تردد في مقصود البخاري منهما. قلت: ليس في واحد من الأثرين دليلٌ، والأول أقرب للفظ البخاري، وهو متعلق بالفتوى لا الإثبات كما أنه متعلق بالمال لا بالقصاص؛ لأن فيه قبول الشاهد الواحد، وإنما يكون لك مع اليمين في المال.

(١) راجع ص: ٤٧ من هذا البحث.

وأما الدليل الثالث من أدلة القول الثاني: فتمكن مناقشته بما نوقش به الدليلان قبله، وأيضاً فإن مَحَلَّهُ قبل الثبوت عند قاضٍ، والمفروض هنا أن الحدَّ قد ثبت عند القاضي الكاتب أو قامت وسيلة ثبوته.

وأما الدليل الأول من أدلة القول الثالث: فتمكن مناقشته بأن كتاب رسول الله ﷺ إلى اليهود لم يتضمن ذكر القصاص، وإنما تضمن ذكر الدية.

وأما الدليل الثاني من أدلة القول الثالث: فتمكن مناقشته بأنه مجمل، فيمكن أن يكون الكتاب متعلقاً بالفتوى في الحدود لا بإثباتها، وأيضاً فقد جاء في بعض نسخ صحيح البخاري: «في الجارود» بدل في الحدود[1]، فلعل المقصود قصة الجارود العبدي[2] حين قدم على عمر فأخبره أن عامله على البحرين ـ قدامة بن مظعونٍ[3] رضي الله عنه ـ قد شرب الخمر فكتب عمر إلى قدامة يستقدمه[4]. فلا يكون الأثر ـ حينئذ ـ دليلاً على قبول كتاب القاضي في الحدود.

---

(١) راجع فتح الباري: ١٣/١٧٦ فقد ذكر الحافظ أنها رواية أبي ذر الهروي عن المستملي والكُشميهني.

(٢) هو: بشر بن عمرو بن المعلى العبدي سيد بني عبد القيس، والجارود لقبه وهو من أفاضل الصحابة وقد استشهد بعقبة الطين من أرض فارس سنة ٢٠ أو ٢١هـ، راجع فتح الباري: ١٣/١٧٦، والإصابة: ١/٢١٦. والتهذيب: ٤/٤٧٨.

(٣) هو: قدامة بن مظعون بن حبيب بن وهب بن حذافة الجمحيُّ القرشي من المهاجرين الأولين وشهد بدراً والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ؛ وهو خال حفصة وعبد الله ابني عمر ـ رضي الله عنهم، توفي سنة ٣٦هـ وهوابن ثمان وستين سنة، راجع ترجمته في طبقات ابن سعد: ٣/٤٠١، والاستيعاب: ٣/ ٢٥٩، والإصابة: ٣/٢٢٨.

(٤) أخرج القصة عبد الرزاق في المصنف: ٩/٢٤٠ ـ ٢٤٢ ح: ١٧٠٧٦ بإسناد صحيح، والبيهقي: ٨/٣١٥ ـ ٣١٦، وابن سعد في الطبقات: ٥/٥٦٠ ـ ٥٦١، وصححها الحافظ في الفتح: ١٣/١٧٦.

وأما الدليلان الثالث والرابع من أدلة القول الثالث: فإنما يتعلقان بالفتوى في الواقعتين لا بإثبات القضاء فيهما، وكتاب عمر بن عبد العزيز لو كان في الإثبات كان رأي تابعي.

وأما الدليل الخامس من أدلة القول الثالث: فتمكن مناقشته بأن كتاب القاضي إنما يكون وسيلة إثبات فيما يقبل فيه.

وبعد هذه المناقشة تبين لي رجحان القول الثالث لعموم أدلة مشروعية الكتاب، ولأن العبرة إنما تكون بوسيلة الإثبات عند القاضي الأول، فإذا ثبت عنده حدٌ من حدود الله بما تثبت به الحدود وحكم به فهرب المحكوم عليه فكتب بحكمه إلى قاضٍ آخر لينفذه وثبت عند هذا أنه كتاب القاضي وتمت الشروط، فلا أرى في هذه الحالة شبهة تدرأ الحد، وهكذا في بقية الصور. هذا مع ما تيسر من وسائل الاتصال والاحتياط من التزوير.

وقد ردَّ البخاري ـ رحمه الله ـ على الحنفية في تفريقهم بين كتاب القاضي في جناية الخطأ وكتابه في جناية العمد، فقبلوا الأول لأن موجبه مالٌ وردُّوا الثاني لأن موجبه قصاصٌ، فقال: «وقال بعض الناس: كتاب الحاكم جائز إلا في الحدود. ثم قال: إن كان القتل خطأ فهو جائز؛ لأن هذا مال بزعمه، وإنما صار مالاً بعد أن ثبت القتل، فالخطأ والعمد واحدٌ»[1]. وقال ابن بطال: «والعمد أيضاً ربما آل إلى المال فاقتضى النظر التسوية»[2].

قلت: ويمكن الجواب عن اعتراض البخاري بأن الثبوت حصل عند الكاتب، والله أعلم.

---

(١) صحيح البخاري مع الفتح: ١٣/ ١٧٤.

(٢) نقل هذا عنه الحافظ في الفتح: ١٣/ ١٧٥ ـ ١٧٦.

المبحث الرابع

تصرف القاضي المكتوب إليه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: بناء المكتوب إليه على عمل الكاتب.

المطلب الثاني: ما يكتبه على الكتاب الذي يتأخر إعماله.

المطلب الأول

بناء المكتوب إليه على عمل الكاتب

إذا وصل الكتاب إلى المكتوب إليه وعلم صحة صدوره من الكاتب واستكماله للشروط التي يقتنع القاضي بشرطيتها لقبوله فإنه يبني على عمل الأول؛ لأنه بمخاطبته له بالكتاب أنابه في إكمال ما يلزم، ولتكامل العمل القضائي؛ لاتحاد هدفه، ولأنه لو لم يبن عليه لكان ذلك تعقباً له؛ وعمل القاضي المستكمل للشروط لا يجوز تعقبه[1].

فإن كان الكاتب قد خاطبه بمجرد رفع الدعوى وحرر فصولها في الكتاب لم يحتج إلى سماع الدعوى ثانية من المدَّعي، بل يقرأ عليه الكتاب فإن أقر بما فيه أمر بإحضار الخصم، وإن أنكر ما فيه أو بعضه اعتبر ذلك تناقضاً منه في الدعوى.

وإن كان خاطبه بسماع الشهادة دون تعديل، نظر في عدالة الشهود، وإن خاطبه بسماع الشهادة وتعديل الشهود أعذر إلى المدَّعى عليه فيهم.

وإن خاطبه بثبوت الدعوى لديه حكم بها، إذا اعتبرنا الثبوت غير حكم[2].

وإن خاطبه بأنه قد حكم، نفذ حكمه، إلا إذا أبدى المحكوم

---

(١) راجع المبسوط: ١٦/٩٧، والبيان والتحصيل: ٩/١٦٠ ـ ١٦١، ومختصر خليل مع شرح الزرقاني: ٧/١٥٣، والبهجة: ١/٧٣.

(٢) راجع ما سبق في ص: ٨٣ من هذا البحث.

عليه مطعناً واضحاً في الحكم، الذي لم يكتسب القطعية، وإذا لم يسمِّ الكاتب الشهود الذين اعتمد على شهادتهم في حكمه فطلب المحكوم عليه من المكتوب إليه تسميتهم ليتمكن من الطعن فيهم ـ وكان ذلك في حق مالي ـ قيل له: أد الحق الذي حكم به عليك ثم اذهب إلى القاضي الذي حكم عليك ليعرفك عليهم ويعذر إليك فيهم إن رأى ذلك[1].

ولكن المكتوب إليه يعذر إلى الخصم في الشهود الذين نقلوا الكتاب ـ إن كانوا ـ فإن أتى بمدفع فيهم ولم يثبت الكتاب من غير طريقهم أبطله[2].

وقد ذكر الفقهاء من أمثلة تصرف القاضي المكتوب إليه أنه إذا كان الكتاب يتضمن نقل شهادة على عين غائبة منقولة لا تتعين دون الإشارة، فإن المكتوب إليه إذا ورد عليه الكتاب يجمع بين الخصمين ويحضر العين المتنازع عليها ويطبق عليها الصفات المذكورة في الكتاب، فإن وافقت صفات العين ما في الكتاب ختم على العين ختماً يميزها إن كانت عرضاً، وإن كانت عبداً أو دابة ختم على شيء وجعله في عنق العبد أو الدابة بحيث لا يمكن نزعه وجعله على غيره، ثم يسلم العين إلى المشهود له بها دون أن يحكم له بها، ويأخذ منه قيمتها رهناً، أو كفيلاً بها، ويأمره أن يذهب بالعين إلى القاضي الكاتب ليُعيدَ عنده الشهود شهادتهم على عينها[3].

---

(١) راجع التبصرة: ٢/ ٤٠.

(٢) راجع المرجع السابق.

(٣) راجع شرح أدب القاضي للخصاف: ٣/ ٢٩٠ ـ ٢٩١، وروضة القضاة: ١/ ٣٣٤، وتبيين الحقائق: ٤/ ١٨٣ ـ ١٨٤، وفتح القدير: ٦/ ٣٨٥، ومعين الحكام للطرابلسي: ١٢٠، والمدونة: ٥/ ١٤٧، والعتبية مع البيان والتحصيل: ٩/ ٢٧٥ ـ ٢٨٠، وأدب القاضي لابن القاص: ٢/ ٣٤٠ ـ ٣٤١، وأدب القاضي =

وقد اختلف في تصرُّف القاضي الأول حينئذ، فقيل: يحكم له بالعين ويكتب له إلى القاضي الآخر ليرد عليه القيمة أو يبرىء كفيله. وقيل: يكتب له بنقل شهادة الشهود على العين دون أن يحكم ويرد العين مع الكتاب إلى القاضي الآخر ليحكم للمدَّعي بها ويرد عليه القيمة أو يبرىء الكفيل.

ومبنى هذا الخلاف على الخلاف في مسألتين أخريين هما: محلُّ التداعي، والحكم على الغائب[1].

وفائدة الختم على العين الاحتياط من الاستبدال؛ فإن المدعي قد تكون له نظيرتها وهي التي شهد له بها فيحضرها ويستر الأخرى[2].

وكأن ابن الهمام لم يلاحظ هذه الفائدة إذ قال: «ويجعل خاتماً من القاضي في كتف العبد، ولا حاجة إلى هذا إلا لدفع من يتعرض له ويتهمه بسرقته، فإذا لم يكن لا حاجة»[3]. والله أعلم.

= للماوردي: ٢/ ١٠٩ ـ ١١٣، وأدب القاضي للبغوي: ٢٧١ ـ ٢٧٣، والروضة: ٨/ ١٧١، والمغني: ١٤/ ٧٧، والمحرر: ٢/ ٢١٢، والفروع: ٦/ ٥٠١، والمبدع: ١٠/ ١١٠، والإنصاف: ١١/ ٣٢٩.

(١) راجع شرح أدب القاضي للخصاف: ٣/ ٢٩١، وتبيين الحقائق: ٤/ ١٨٤.

(٢) راجع معين الحكام للطرابلسي: ١٢٠، وروضة الطالبين: ٨/ ١٧١.

(٣) فتح القدير: ٦/ ٣٨٥.

المطلب الثاني

ما يكتبه على الكتاب الذي يتأخر إعماله

إذا أتى إلى القاضي كتاب قاضٍ وأمكنه إعماله في وقت وصوله لم يحتج إلى أن يكتب شيئاً على الكتاب، لكن هذا من الندور بمكان، فإن الغالب أن القاضي لا يتمكن من إعمال الكتاب في وقت وصوله، لأن الكتاب قد يتضمن الحكم على غائب أو هارب فيحتاج القاضي في إحضاره والإعداء عليه إلى وقت، وقد يتضمن نقل شهادة دون حكم فيحتاج في إكمال اجراءات التداعي إلى وقت، وبالأخص في وقتنا هذا الذي أصبحت فيه جلسات المحاكم مقيدة بجدول أعمال محدد سلفاً، وقلما يتم البت في جميعه؛ لتعقد الأمور والحاجة إلى الاحتياط الزائد فيها؛ ولضعف مستوى أكثر القضاة، فأين أمثال إياس بن معاوية بن قرة المزني الذي كان يصدر في الجلسة الواحدة سبعين حكماً[1].

لهذا فإن القاضي إذا أتاه كتاب قاضٍ فلم يتمكن من إعماله في الحال فلا بد أن يكتب عليه ما يقتضي قبوله له، أو يشهد على نفسه

---

(١) راجع أخبار القضاة لوكيع: ٣١٨/١، وقد روي أيضاً أنه قيل له: إنك تسرع في القضاء بين الخصمين، فقال: خمسة أكثر أم ستة، قالوا: ستة. قال: لقد أسرعتم في الجواب، قالوا: ومن يشك في خمسة وستة. قال: فأنا لا أشك في ذلك الدقيق، كما لا تشكون أنتم في هذا الجلي، فما لي أدفعه عن حقه. راجع أخبار القضاة لوكيع: ٣١٦/١ ـ ٣١٧.

بذلك؛ لأنه قد يموت أو يعزل قبل إعماله، فيحتاج من يولي بعده إلى إثباته عنده، ويكون الأول قد فكه فربما تعذرت الشهادة عليه، وقد يموت أيضاً الكاتب أو يعزل قبل إعماله فيأتي الخلاف السابق في الشرطين الحادي عشر والثاني عشر من شروط قبول الكتاب[1].

وقد ذكر ابن المناصف ـ رحمه الله ـ هذه المسألة فقال: «ويجب على القاضي الذي ثبت عنده كتاب قاض إليه في الأمر[2] يتأخر الحكم فيه، أو التنفيذ[3] له، أن يشهد على نفسه بثبوت ذلك الكتاب عند القبول[4] على معرفة الخط؛ لأنه إن لم يفعل ذلك واتفق أن يموت أو يعزل، وقد مات الذي كتب أو عزل، وخلف مكان المكتوب إليه قاضٍ ألجأ صاحب الحق إلى إثبات ذلك الكتاب عنده بشهود القاضي الذي كتب في حين ولايته، ولا يكفي في ذلك معرفة الخط إذا كان الذي كتب قد مات أو عزل»[5].

وقد ذكر بعض الفقهاء ألفاظاً اصطلح القضاة على أن المكتوب إليه يكتبها على الكتاب الذي يريد إعماله، فمنها ما ذكر ميارة في قوله: «وأما المخاطب بالفتح ـ وهو الذي ورد عليه الخطاب ـ فإنه إن كان معيناً في الخطاب باسمه وقع تحته: أعملته. وإن كان الخطاب لا تعيين فيه، أو عين فمات أو عزل وقع من خلفه: قبلت. وهو اصطلاحٌ لا غير»[6].

---

(١) راجع الصفحات: ٢١٣ ـ ٢٢٣ من هذا البحث.
(٢) في المطبوعة: «في الأخذ»، وهو خطأ.
(٣) في المطبوعة: «أو التقييد له» وهو خطأ.
(٤) في المطبوعة: «عند المقبول» وهو خطأ.
(٥) تنبيه الحكام: ١٦٨، وقد نقل ميارة كلامه بتغيير يسير في الإتقان والإحكام: ١/ ٤٣.
(٦) الاتقان والإحكام: ١/ ٤٧.

وقال التسولي: «ثم إذا وصل الخطاب للمكتوب إليه المعين كتب تحته بخط يده: أعملته. وكذا إن كان المكتوب إليه غير معين»[1].

ثم قال بعد هذا: «وأما المكتوب إليه فقد تقدم أنه يكتب تحته أعملته من غير أن يضع علامته، وكأنه تذكرة لنفسه فقط، وسواء كان معيناً أم لا، على ما به العمل، وقيل: إن كان معيناً كتب: قبلته. وذلك مجرد اصطلاح، فإن احتيج لتسجيل الإعمال والاستقلال[2] ونحوهما كتب تحته...[3]: أشهد قاضي كذا وهو: [.....][4] بإعمال واستقلال الرسم أعلاه الإعمال أو الاستقلال التام؛ لصحته عنده وثبوته لديه بواجبه وهو بحيث يجب له ذلك من حيث ذكر، فإذا طولع به القاضي وضع علامته موضع البياض ووضع العدلان علامتيهما إثر تاريخه»[5].

وقال ابن أبي الدم: «إذا وردت على حاكم مكاتبة حكمية من حاكم كتبها إليه، وشهد على القاضي الكاتب شاهدا عدلٍ عند الحاكم المكتوب إليه، وصحَّ ذلك لديه، وقبلها قبول أمثاله، كتب الكاتب في ظاهر المكاتبة الحكمية ما صورته بعد البسملة: هذا ما أشهد عليه الحاكم فلان ـ ويذكر من أسمائه وألقابه وولايته ما يليق به، ثم يكتب ـ:

---

(١) البهجة: ١/ ٧٦.

(٢) المقصود بالتسجيل: الإشهاد عليه وتوثيق ذلك، راجع البهجة: ١/ ٨٢، والمقصود بالإعمال: قبول القاضي للكتاب وتنفيذه لما فيه، والمقصود بالاستقلال: صحة الرسم وتمام نصاب الشهادة.

(٣) في المطبوعة في هذا الموضع: «أشهد عدلان» قبل: «أشهد القاضي» وهي خطأ واضح.

(٤) يترك الكاتب في هذا الموضع بياضاً ليضع فيه القاضي توقيعه.

(٥) البهجة: ١/ ٧٧.

«أشهد على نفسه من حضر مجلس حكمه من المعدلين عدلين، أنه ورد عليه هذا الكتاب الحكميُّ الصادر عن مُصدِره المُسَمَّى فيه القاضي فلان، الحاكم بمدينة كذا، وذلك بمحضر من خصمين متداعيين، وروداً مسكوناً إليه موثوقاً به، وفض ختمه بسؤال مورده ووقف عليه وعلى ما هو متصل به، فألفاه للحق مطابقاً، وللشريعة موافقاً، وقبله قبول أمثاله من الكتب الحكمية، بعد أن شهد عنده بصحة وروده ـ من جهة مصدره المسمى ـ شاهدان، هما فلان وفلان، وهما عند هذا الحاكم المكتوب إليه، الوارد عليه، من المعدَّلين، عرفهما فسمع شهادتهما، وقبلها بما رأى معه قبولها، وأشهد على نفسه بما نسب إليه في هذا الإسجال في تاريخ وروده وفضه وهو كذا وكذا»[1].

قلت: هذه الألفاظ مجرد اصطلاح لهم، وقد تبين المقصود في مطلع هذا المطلب فبأي لفظ حصل كفى، والله أعلم.

(١) أدب القضاء: ٥٧٣ ـ ٥٧٤.

المبحث الخامس

إرسال الكتاب بالأجهزة الحديثة

وفيه خمْسَة مَطالِبَ:

المطلب الأول: إرْسَال الكِتَاب بَرْقِيًّا.

المطلب الثاني: إرساله عن طريق «التلكس».

المطلب الثالث: إرساله عن طريق «الفاكس».

المطلب الرابع: إرساله عن طريق «الكمبيوتر».

المطلب الخامس: نشر الكتاب في وسائل الإعلام المقروءَةِ.

المطلب الأول

إرسال الكتاب برقيًا

المقصود بإرسال الكتاب برقياً: كتابته على آلة البرق «التلغراف».
ولمّا كان الحكم على الشيء فرعاً عن تصوره احتيج إلى التعريف بهذه الآلة، والمقام لا يسمح بالإطناب، فلا غنى عن الإيجاز، فأقول: جاء في المعجم الوسيط: «البرق: جهاز نقل الرسائل من مكان إلى آخر بعيدٍ، بوساطة إشاراتٍ خاصة»[1].

وفي دائرة معارف القرن العشرين: «تلغراف: كلمة أوربيّة مشتقة من اليونانية من: (تيل) أي بعيد، و: (غراف) أي اكتب»[2].

وإنما أطلق المعرِّبون على هذه الآلة اسم البرق استعارة للسرعة، وقد استحدث بعدها من أجهزة الاتصال ما هو أسرع منها؛ إذ هي من أقدم أجهزة الاتصال المستعملة اليوم اختراعاً، فقد كانت بداية اختراعها سنة **١٧٩٣**م أي قبل قرنين وسنتين من وقت كتابة هذه الحروف، وقد كانت في بداية اختراعها تستعمل فيها المناظير، ثم طوِّرت سنة **١٨٢٣**م لتكون بالتيار الكهربائي ووصلت لغاية ارتقائها سنة **١٨٧٣**م[3].

وقد بيَّن طريقة نقل الرسائل بهذا الجهاز محمد فريد وجدي[4]

---

(١) المعجم الوسيط: **١/ ٥١** مادة: «برق».

(٢) دائرة معارف القرن العشرين: **٢/ ٦٧٩**.

(٣) المرجع السابق: **٢/ ٦٧٩ ـ ٦٨٠**، وفي تاريخ التكنولوجيا: **٣٣٨** أن ذلك كان سنة: **١٨٣٧**م بدل: **١٨٧٣**م.

(٤) هو: محمد فريد بن مصطفى وجدي، كاتب صحفي من مشاهير كتاب العصر =

فقال: «آلة التلغراف مركبة من عُدَّتَيْنِ موضوعتين في المنطقتين الحاصل بينهما التخابر، وتانك العُدَّتان متصلتان بسلكٍ معدنيٍّ مهما كانت المسافة الفاصلة بينهما طويلة، فإذا أريد التخابر بها ضغط العَامِل على زِرٍّ في العُدة التي أمامه فيسري تيار كهربائي في السلك كله، فيصل أثر تلك الضغطة إلى الآلة التي في النقطة المطلوبة، فيرتسم على شريط من الورق ملتف على أسطوانة متحركة. . . والشريط موضوع بحيث إذا حصل عليه ضغط مّا من أثر التيار الكهربائي يلامس عجلة مغطاةٍ بمقدار من الحبر، فترسم هذه العجلة على الشريط خطوطاً مختلفة في الطول على قدر المدة التي لبثها العامل ضاغطاً على زرّ الآلة، وقد اصطلحوا على الاستدلال على الحروف بنقط وشرطات، فعندهم الألف ترسم هكذا: (ـ.) والفاء: (ـ. .) والدال: (ـ ـ ـ.) والنون: (ـ ـ) وهكذا إلى آخر الحروف، فإن أراد أن يملي العامل على من يقابله في البلد الآخر كلمة «أفدني» أثر على زرّ الكهرباء الذي أمامه بعلامة ألف، وهي: شرطة ونقطة، ولذلك يضغط على الزر حتى ترتسم هنالك شرطة، ثم يرفع يده ويدق الزر دقة خفيفة سريعة بلا انتظار لترسم نقطة فيعرف مقابله أنها ألف، ثم يرسم الفاء بعمل شرطة ونقطتين، والدال ثلاث شرطات ونقطة، وهكذا، فيؤلفها مقابله فيجدها كلمة: «أفدني» فيكتبها ويضم عليها غيرها على هذا النحو حتى تتم كلمات التلغراف المرسل، فيغلفه ويرسله إلى صاحبه بواسطة السَّاعي»[1].

هذا وإن المَدَار ـ في مخاطبات القضاة عن طريق «التلغراف» ـ

= ولد بالأسكندرية سنة ١٢٩٢هـ ومات بالقاهرة سنة ١٣٧٣هـ وكان صاحب مطبعة، وله تصانيف كثيرة، راجع ترجمته في الأعلام: ٧/ ٢٢٠ ومعجم المؤلفين: ٣/ ٥٨٦.

(١) دائرة معارف القرن العشرين: ٢/ ٦٨٠، وانظر تاريخ التكنولوجيا: ٣٣٦ ـ ٣٣٨.

على العلم الحاصل عند المخاطَبِ، فإن تيقنَ صدور الخِطاب منَ المخاطِب على وجه يمكنه تيقن فهمه والإحاطة بمعناه، وأمن فيه التزوير والتحريف وتوافرت فيه الشروط التي يقتنع بشرطيتها لقبول الكتاب، وجب عليه قبوله وإعماله، وإن اختلَّ قيْدٌ من هذه القيود لم يكن له قبوله ولا إعماله.

ودليل هذا ما سبق من أدلة مشروعية مخاطبات القضاة، ومشروعية استخدام الأجهزة فيها.

ولتحقيق وتحقق هذه القيود وسائل منها ما يلي:

١ ـ أن يباشر القاضيان استخدام الجهازين في الإرسال والاستقبال، أو يباشر ذلك من يثقان تمامَ الثقة بعدالته ومعرفته باستخدامِ الجهاز، من أعوانهما أو من الموظفين الذين ترتبهم الدولة لذلك.

٢ ـ أن يتأكد مستخدماً الجهازين من سلامتهما من الخلل في ذواتهما وفي التيار الكهربائي الرابط بينهما.

٣ ـ أن يقوم المستخدمان بتبادل رسالتين تجريبيتين محتويتين على شفرة[١] سِريّة للتأكد من سلامة الجهازين من الخلل، وللتأكد كذلك من شخصي المرسل والمستقبل.

وبالرغم من قدم اختراع «التلغراف» لم يعهد تخاطب القضاة في البلدان الإسلامية عن طريقه إلّا فيما يتعلق بثبوت الأهلة، وعندما استخدم في هذا المجال اختلفت آراء الفقهاء الذين عاصروا ذلك في العمل بالخبر المنقول عن طريق التلغراف، وقد ألف بعضهم في ذلك كتباً، وأصدر آخرون فيه فتاوى.

---

(١) ذكر المطيعي في إرشاد أهل الملة: أنه مما اصطلح عليه أن يكتب بالتلغراف كلمة: «بغداد» إذا رُئي الهلال، ليؤمن من التخليط والتغيير والاشتباه.

فمن الحنفية: الشيخ محمد بخيت المطيعي[1]، وقد ألف في هذا الموضوع كتاباً سماه: «إرشاد أهل الملة إلى إثباتِ الأهلة» بين في مقدمته سبب تأليفه فقال: «قد وقعت في رمضان من شهور سنة ثمان وعشرين وثلاث مئة وألف هجرية حادثة هي: أنه قد ورد على صاحب العطوفة قائم مقام خديوي مصر الأفخم عباس حلمي باشا الثاني[2]. . . تلغراف من مدير أسوان[3] يخبر فيه عطوفته أنه ثبت لدى قاضي محكمة مركز الدر[4] الشرعية رؤية هلال شوال ليلة الثلاثاء الذي هو يوم الثلاثين من يوم الصوم، وعلى ذلك يكون شهر رمضان في هذه السنة تسعة وعشرين يوماً، فأرسل عطوفته إلينا بهذا الخبر ليأخذ رأينا في العمل به وأنا في ذلك الوقت قاضي ورئيس محكمة إسكندرية[5] الشرعية، فأجبت عطوفته بأن اللازم هو العمل بهذا الخبر التلغرافي، وإعلان الفطر وإطلاق المدافع كالمعتاد في ذلك؛ لأن مثل هذا الخبر وإن كان من قبيل خبر الآحاد لكنه خبر رسمي صادر من طريق الحكومة المصرية، ومثله لا يمكن أن يتطرق إليه الكذب، فإن ذلك القاضي لا يمكن عادة أن يخبر بثبوت الهلال إلّا إذا كان ذلك

---

(١) هو: محمد بخيت بن حسين المطيعي الحنفي مفتي الديار المصرية، ولد بالمطيعة في صعيد مصر سنة: ١٢٧١هـ وتوفي بالقاهرة سنة: ١٣٥٤هـ، راجع ترجمته في الأعلام: ٦/ ٢٧٤ ومعجم المؤلفين: ٣/ ١٥٩.

(٢) هو: عباس حلمي الثاني بن إسماعيل ولد سنة ١٨٧٤م وتوفي بجنيف سنة ١٩٤٤م تولى خديوية مصر من سنة ١٨٩٢م إلى سنة ١٩١٤م حيث عزله الإنجليز، وخلفه السلطان حسين كامل. راجع ترجمته في المنجد قسم الأعلام: ٣٦٣.

(٣) أسْوان بضم فسكون مدينة كبيرة في آخر صعيد مصر مما يلي بلاد النوبة على النيل عن شرقيه، فيها مقاطع أعمدة الحجارة وهي من أخصب البلاد وأكثرها ثماراً. راجع معجم البلدان: ١/ ٢٢٧.

(٤) هو: مركز إداري تابع لمديرية أسوان.

(٥) الإسكندرية هي المدينة العظيمة المعروفة في مصر، راجع معجم البلدان: ١/ ٢١٧.

كذلك في الواقع، وذلك المدير لا يمكن أن يخبر عطوفة الباشا المشار إليه إلّا إذا كان الخبر وصل إليه يقيناً من ذلك القاضي وتحقق صدقه. . . . ولكنه قد اشتبه الأمر على كثيرين من الفضلاء فضلاً عن غيرهم في نقل حكم القاضي بالتلغراف والعمل به»(١). وذكر بعد هذا أنه ورد عليه سؤال من الهند يُذكرُ فيه اضطرابُ المفتين في هذه المسألة، فكتب هذا الكتاب توضيحاً لها(٢).

ويمكن تلخيص ما أورده من أدلة المخالفين فيما يلي:

١ ـ أنه خبر وَاحِدٍ، فلا يكفي في الإثبات.

٢ ـ أن أغلب القائمين على الأجهزةِ ـ في ذلك الوقت ـ غير مسلمين أو غير عُدُولٍ، فلا يعتمد على خبرهم.

٣ ـ أنه بمنزلة كتاب نقل الشهادة، وهو لا يكون حجة إلّا مع شاهدين يشهدان على ما فيه.

٤ ـ أن الحكومة الإنجليزية ـ وهي التي جاءت بجهاز التلغراف ـ لا تعتبر الشهادة المنقولة عن طريق التلغراف في الإثباتِ، فلَعَلَّ ذلك لتطرق الخطأ إليه(٣).

كما يمكن تلخيص إجابته عن هذه الأدلة فيما يلي:

١ ـ أن الإخبار برؤية الهلال ليس من باب الشهادة حتى يشترط له العدد، وقد قسم الخبر إلى شهادة ورواية وشبيه بهما، وجعل الإخبار برؤية الهلال من القسم الثالث(٤).

---

(١) إرشاد أهل الملة: ٣ ـ ٤.

(٢) المرجع نفسه: ٥.

(٣) راجع المرجع نفسه: ٦ ـ ٧.

(٤) راجع إرشاد أهل الملة: ١٢ ـ ٢٣.

قلت: قد يناقش هذا بالمنع، فالمسألة خلافية[1]، ولكن قد يقال إن الهِلَالَ ثبت عند القاضي المخاطب بما يثبت بمثله، فإن كانت وسيلة الثبوت عنده اتفاقية كالعدلين فذاك، وإلّا فإن حكمه قد يعتبر رافعاً للخلاف[2]، فالكلام إذاً ليس في وسيلة الثبوت وإنما هو في وسيلة النقل وقد سبقت الإشارة إلى الخلاف في نقل حكم القاضي هل لا بد فيه من عدلين فيما يثبت بهما، وأربعة فيما يثبت بهم، أوْ لا[3]؟، ومبنى ذلك على تكييف هذا النقل هل هو شهادة أو رواية؟

٢ ـ أن القائمَ على الجهاز ليس هو المخبر، بل هو مجرد واسطة في إيصال الخبر كالجهاز نفسه؛ إذ لو كان هو المخبر لنسب إليه الخبر، وهو خلاف المعقول والمعمول به؛ إذ لا يفهمُ أحدٌ أن عامل التلغراف هو الذي يولي الأمراء والقضاة ويعزلهم، بل فاعل ذلك هو الملك الذي أرسل توليتهم وعزلهم عن طريق التلغراف، وكذلك الأمر في سائر معاملات الناس[4].

قلت: قد يناقش هذا بأن الأمر كذلك في الشهود فليسوا مولّين ولا عازلين وهلمَّ جراً، ولكن الجواب الصحيح أن يقال: إن المدار في الخبر على غلبة الظن بالصدق مع سهولة التثبت من صحة الخبر، وهذا حاصلٌ في الخبر التلغرافي، فيكون من باب العمل بالقرائن القوية المحصلة لليقين أو غلبة الظن ككمال العدة في ثبوت الهلال. والله أعلم.

هذا وقد أجاب المطيعي عن قضية كفر أو فسق القائمين على الأجهزة بأن بعض الحنفية قد صرح بأن الخبر المستفيض برؤية الهلال

---

(١) راجع الفروق للقرافي: ١/ ٥.

(٢) راجع مختصر خليل مع شرح الزرقاني: ٢/ ١٩٥.

(٣) راجع ص: ١٨١ من هذا البحث.

(٤) راجع إرشاد أهل الملة: ٢١٨.

لا يشترط للعمل به سبق الدعوى ولا لفظ الشهادة ولا العدالة ولا الحرية، على خلافٍ في الأخيرين[1].

قلت: لا تحصل الاستفاضة بمجرد الإرسال عن طريق التلغراف إلّا عند تعدد الإخبار، على أن المقصود بالاستفاضة استفاضة الرؤية لا استفاضة الخبر عن رَاءٍ واحدٍ، ولكن الجواب الصحيح هو ما ذكره قبل هذا من أن رسول الله ﷺ أرسل دحية الكلبي[2] بكتابه إلى هرقل وأمره أن يدفعه إلى عظيم بصرى ليدفعه إلى هرقل[3].

وكذلك أرسل عبد الله بن حذافة بن قيس[4] بكتابه إلى كسرى وأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين[5] ليدفعه إلى كسرى[6]، ومن

---

(١) راجع المرجع السابق: ٢١٧.

(٢) هو: دِحية بن خليفة بن فروة بن فضالة الكلبي صحابي جليل شهد ما بعد بدر من المشاهد وكان أحسن الناس وجهاً، وقد تمثل به جبريل عليه السلام، سكن الشام، ومات في أيام معاوية. راجع ترجمته في السير: ٢/ ٥٥٠ والإصابة: ٣/ ١٩١.

(٣) أخرج الحديث البخاري في الصحيح: ١/ ٤٢ ـ ٤٣ ح: ٧، وبُصرى بالضم والقصر هي: قصبة حوران بالشام من أعمال دمشق، راجع معجم البلدان: ١/ ٥٢٢، وعظيمها الحارث بن أبي شمر الغساني، راجع فتح الباري: ١/ ٥١.

(٤) هو: أبو حذافة السهمي القرشي من السابقين الأولين وممن هاجر إلى الحبشة وشهد بدراً، ومات في أيام عثمان، راجع ترجمته في الاستيعاب: ٣/ ٨٨٨، والسير: ٢/ ١١، والإصابة: ٦/ ٥٤.

(٥) عظيم البحرين هو: المنذر بن ساوي العبدي من بني عبد القيس من ربيعة. راجع فتح الباري: ١/ ٢٠٦، والبحرين يتلفظ بها هكذا رفعاً ونصباً وجراً، وهو اسم جامع لبلاد على ساحل بحر الهند بين البصرة وعمان وقصبتها هجر، وقد عدها قوم من اليمن، وقال آخرون: هي من أطراف العراق، وقد جعل خلفاء بني العباس عمان والبحرين واليمامة عملاً واحداً.
راجع معجم البلدان: ١/ ٤١١ ـ ٤١٢، وفتح الباري: ١/ ١٧٦ وقد علم مما ذكر أنها اسم للأحساء وما جاورها من شواطىء الخليج، فهي أعم من «البحرين» المعروفة اليوم.

(٦) الحديث أخرجه البخاري في الصحيح: ١/ ٢٠٤ ح: ٦٤ و: ٨/ ١٥٩ ح: =

المعلوم أن عظيم بصرى وعظيم البحرين حينئذ كانا كافرين، وقد جعلهما رسول الله ﷺ واسطة في إيصال كتابِهِ.

٣ ـ أن الخبر التلغرافي برؤية الهلال ليس بمنزلة كتاب نقل الشهادة حتى يحتاجَ في إثباته إلى شاهدين يشهدان على ما فيه، «بل هو من قبيل رواية الأحاديث وقد علمت أنه يكفي فيها الإخبار بالكتابة، وأنه لا يشترط الإشهاد على المكتوب ولا أن يَكون معه شاهد فضلاً عن شاهدين ولا يشترط أن تكون الواسطة في وصوله إلى المرسل إليه مسلماً فضلاً عن أن يكون عدلاً، بل المدار على عدالة المخبر وهو المرسِلُ للمكتوب بواسطة التلغرافِ[١]».

قلت: يمكن مناقشة هذا بأن بعض المحدثين ذكر من علل حديث البسملة: أن رواية الوليد بن مسلم[٢] له عن قتادة[٣] كانت عن طريق الكتابة وقتادة ـ رحمه الله ـ كان أكمه والكاتب له مجهول[٤]. ويمكن الجواب عن هذا بأن أهل العصر قد أطبقوا على العمل بما في الكتب التي يتولى طباعتها في كثير من الأحيان كفارٌ وغير عدول ومجهولون، وكذلك الكتب التي حققها المستشرقون من أهل الكتاب إلّا من عرف منهم بعدم الأمانة وسوء الطوية. والله أعلم.

= ٤٤٢٤ من حديث ابن عباس وقد أبهم في الرواية الأولى اسم عبد الله بن حذافة.

(١) إرشاد أهل الملة: ٢٣٣.

(٢) هو أبو العباس الوليد بن مسلم الأموي مولاهم الدمشقي من أئمة أتباع التابعين ومن رجال الكتب الستة وقد كان مشهوراً بالتدليس، مات سنة ١٩٥هـ. راجع ترجمته في الخلاصة: ٤١٧، وتهذيب التهذيب: ١١/١٥١، والسير: ٩/٢١١.

(٣) هو: أبو الخطاب قتادة بن دعامة السدوسي البصري إمام من التابعين وكان أكمه وكان أحفظ الناس، وهو من رجال الكتب الستة، وهو مدلس، ولد سنة ٦٠هـ، وتوفي سنة ١١٧هـ. راجع ترجمته في الخلاصة: ٣١٥ وتهذيب التهذيب: ٨/ ٣٥١ والسير: ٥/٢٦٩.

(٤) راجع تدريب الراوي: ١/٢٥٥.

٤ ـ أن علة عدم اعتماد الحكومة البريطانية على التلغراف في الشهادة أن قانونهم موافق للشريعة الإسلامية في اشتراط أداء الشهادة بمجلس القضاء أمامَ القاضي للتعويل عليها، وهذا خاص بباب الشهادة، أمَّا الأمور الأخرى فإنهم يعتمدون فيها على الخبر التلغرافي، «فهي إذا خابرت حاكم الهند العَامَّ بالتلغراف فلا يشك في أنه صادر من حكومته ولا يسعه مخالفته وعدم الاعتماد عليه، وإذا خابرها هو بالتلغراف اعتمدت عليه ولم تشك في أنه صادر من حاكمها بالهند»[1].

هذا ملخص جواب المطيعي على أدلة المخالفين لفتواه، وقد ذكر أن الخبر المنقول عن طريق التلغراف وغيرها من الأجهزة قد يكون متواتراً، وذلك عند ورود عدد كبير من الرسائل وتعدد المصادر حتى يبلغ المخبرون حد التواتر، فيفيد القطع وعلم اليقين، وقد يكون مستفيضاً ومشهوراً فيفيد غلبة الظن التي تقرب من اليقين، وذلك بأن تعددت مصادره ولم تبلغ حدَّ التواتر، قال:

«وفي هاتين الحالتين لا شبهة في وجوب العمل بالخبر بأي واسطة من تلك الوسائط كان نقله على كل من وصل إليه وعلمه، لا فرق في ذلك بين القاضي وغيره، ومتى علم به القاضي وجب عليه إعلانه للناس ليصوموا، كما يجب على الراوي نقل الحديث وروايته ليعمل به غيره»[2].

ثم قال بعد هذا: «وتارة يكون الخبر التلغرافي ـ أو بواسطة الفونغراف أو التلفون ونحو ذلك من وسائط نقل الأخبار حسبما حدث أو يحدث من تلك الوسائط ـ خبر آحاد لم يبلغ عدد التواتر ولا حدّ

(١) إرشاد أهل الملة: ٢٣٤.

(٢) المرجع نفسه: ٢٢٨ ـ ٢٢٩.

الشهرة، فإن وجدت معه قرائن تمنع من احتمال الكذب بأن كان صادراً ممن لا يحتمل صدور الكذب منه في مثل ذلك كالتلغرافات التي تصدر من الحكومات مفيدة موت الملوك أو توليتهم أو تولية الولاة أو عزلهم أو ما شاكل ذلك أفاد الخبر القطع ووجب العمل به أيضاً كالخبر المتواتر، ومن هذا القبيل التلغرافات الرسمية التي ترد من بعض القضاة الشرعيين أو من بعض الحكام الإداريين بثبوت هلال الصوم أو الفطر لدى أحد من أولئك القضاة فإن هذا أيضاً مما لا شبهة في صدقه وعدم احتمال الكذب عادة في مثله، فيفيد القطع ويجب العمل به على ما أوضحناه، وكيف يعقل أن مثل هذا التلغراف الرسمي يحتمل الكذب وكثيراً ما رأينا وسمعنا أن الملوك يولون القضاة ويعلنون ذلك لمحل ولاياتهم بالتلغراف، وبمجرد وصول التلغراف من الصدارة العظمى بعاصمة الخلافة الإسلامية مثلاً بولاية قاضٍ كقاضي مصر مثلاً لا يشك أحد في ولايته القضاءَ ولا يخطر على بال واحد من الناس احتمال كذب التلغراف»[1].

هذا كلام المطيعيِّ ولا يخفى أن احتمال الكذب والغلط يبقى وارداً، ولكن التَّثبت ممكن بالوسائل الأخرى.

ومن المالكية: محمد عليش[2] حيث جاء في فتاويه المسماة: «فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك» أنه سئل عن حادثة في سنة ١٢٨١هـ هي: «أنه بعد صلاة الجمعة حضر خبرٌ من

---

(١) إرشاد أهل الملة: ٢٣٠ ـ ٢٣١.

(٢) هو: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عليش الطرابلسي الأصل ـ من طرابلس المغرب ـ المصري الفقيه الفرضي اللغوي المالكي ولي مشيخة المالكية بالأزهر، صاحب منح الجليل وغيره، ولد بالقاهرة سنة ١٢١٧هـ ومات بها سنة ١٢٩٩هـ في السجن الأنجليزي لاتهامه بموالاة ثورة عرابي. راجع ترجمته في شجرة النور: ٣٨٥ والأعلام: ٦/ ٢٤٤ ومعجم المؤلفين: ٣/ ١٠٤.

الشام في التلغراف لبعض الثغور بأنه ثبت في الشام رؤية هلال رمضان ليلة اليوم الحاضر يوم الجمعة، فأفتى مفتيه بالعمل بهذا الخبر والحكم بثبوتِ الشهر في ذلك الثغر، وحكم قاضيه بذلك تمسكاً بقول بعض حواشي التنوير[1]:

(الظاهر أنه يلزم أهل القرى بسماع المدافع أو رؤية القناديل من المصر؛ لأنها علامة ظاهرة تفيد غلبة الظن بثبوته عند قاضي المصر، وغلبة الظن حجة موجبة للعمل، كما صرحوا به، واحتمال كون ذلك لغير رمضان بعيد؛ إذ لا يفعل مثل ذلك عادة ليلة الشك إلّا لثبوت رمضان)[2].

ولما سمع بذلك بعض علماء القطر الشاميّ عارضوا ذلك غاية المعارضة، وردوا الفتوى المذكورة قائلين بعدم جواز الحكم بثبوت رمضان بناءً على ذلك، مستدلين بعبارة من الكتب المحررة، فهل يُعَوَّلُ على الفتوى المذكورة أو على قول المعارضين».

قال عليش: «فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله، يعول على الفتوى المذكورة؛ لأن سلاطين المسلمين وضعوا التلغراف لتبليغ الأخبار من البلاد القريبة والبعيدة في مدة يسيرة جداً، وأقاموا لأعماله أشخاصاً مسلمين، وأنفقوا على ذلك أموالاً جسيمة، واستغنوا به عن السعاة وإرسال المكاتيب غالباً، فصار قانوناً معتبراً في ذلك، يخاطب به السلاطين بعضهم بعضاً في مهمات الأمور، وتبعهم الناس على ذلك»[3].

---

(١) أي حواشي تنوير الأبصار في الفقه الحنفي لمحمد بن عبد الله بن تمرتاشي الغزي، وهو الذي شرحه الحصكفي بكتابه الدّر المختار، والمقصود هنا حاشية ابن عابدين عليه.

(٢) رد المحتار على الدر المختار على تنوير الأبصار: ٢/ ٩١.

(٣) فتح العلي المالك: ١/ ١٨٠.

ومنهم: محمد علي بن حسين المكي[1]، فقد ألف كتاباً سماه: «منهل الإسعاف في بيان وجوب العمل بخبر التلغراف». وذكر في مقدمته أن سبب تأليفه أنه ورد عليه سؤال من قضاة محكمة البحرين عن العمل بخبر التلغراف في إثبات الأهلة[2]، وملخص جوابه ما يلي:

أن الخطاب عن طريق التلغراف يجب العمل به في العبادات كالخطاب بالكتاب، ولا يُلتفت إلى كون الواسطة في الإيصال ـ كحامل البريد وعامل التلغراف ـ عدلاً أو غير عدل، مسلماً أو غير مسلم؛ لوجهين:

أولهما: أنه ليس هو المخبر ولا المرسل؛ إذ لو كان كذلك لنسب إليه إنشاء ذلك الخبر، بل هو مجرد واسطة، وقد نص الفقهاء على عدم اشتراط العدالة والإسلام في الواسطة الذي يبلغ الإذن للضيف، وللزوج عند دخوله على من عقد له عليها، والرسول بالهدية.

ثانيهما: عند التسليم الجدليِّ أن عامل التلغراف هو المخبر فإن خبره قد احْتف به من القرائن ما يجعله مفيداً لليقين[3]، قال:

«يكفي في اعتباره ابتناء السلطنة عليه شرقاً وغرباً إسلاماً وكفراً حتى صار هو نظام الملك في أطراف الكرة وقوامه وعماده في مصالحه وصوالحه، فهل ثمة درجة تفوقه في اليقين، كلا بل تكذيبه حينئذ تكذيب للعَالم كله كما لا يخفى على ذي لب، وما ذاك إلّا لما ثبت

---

(١) هو: العلامة محمد بن علي بن حسين بن إبراهيم المكي المالكي، مفتي مكة المكرمة المتوفى سنة: ١٣٦٧هـ، له مؤلفات منها: تهذيب الفروق وغيره، راجع ترجمته في الأعلام: ٦/ ٣٠٥.

(٢) راجع منهل الإسعاف: ل: ٢أ.

(٣) راجع المرجع نفسه: ل: ٣أ ـ ٣ب.

بالضرورة لإدارة الأسلاك البرقية من القوانين الأساسية والمحافظة عليها وشدة المراقبة على العمال بزجرهم عن التراخي وتهديدهم بأنواع العقوبة عند حدوث ما يؤذن باختلال النظام، ومن جهة أخرى يبعد عقلاً أن يخون العامل بها في عمله بزيادة حرف أو كلمة أو نقصانها قصد إيقاع المسلمين في غلط يَسْهُوَ عن كون ذلك جناية يجنيها على نفسه ولا غاية له فيها إلّا قطع أسباب معيشته ونزع الثقة من نفسه وسلب مروءته»[1].

ثم ذكر بعد هذا أن الفقهاء بنوا أحكاماً فقهية في العبادات وغيرها على أخبار غير العدول، **فمنها**: الاعتماد في استباحة التيمم والفطر على إخبار الطبيب ولو غير عدل أو غير مسلم عند عدم وجود المسلم العارف بالطب.

ومنها: الاعتماد على خبر القائف وقائس الجرح والبيطار والترجمان والحائز في الأملاك، فإن القاضي يبني حكمه على خبرهم ولو كانوا غير عدول حيث تعذر وجود العدول، كما نبه على ذلك التسولي في البهجة عند قول ابن عاصم:

«وواحِدٌ يُجْزِىءُ فِي بَابِ الخَبَرْ وَٱثْنَانِ أَوْلَىٰ عِنْدَ كُلِّ ذِي نَظَرْ»[2]

ونبه عليه شراح المختصر عند قول خليل: «وقبل للتعذر غير عدول وإن مشركين»[3].

ومنها: أنهم نصوا على أنه إذا عدم العدول في جهة أقيم أقلهم فجوراً للقضاء والشهادة وغيرهما لئلا تضيع المصالح، وبنوا هذا على

---

(١) المرجع نفسه: ل: ٣ ب ـ ٤ أ.

(٢) التحفة مع شرحها البهجة: ١/١١٣ ـ ١١٤.

(٣) مختصر خليل مع شرح الزرقاني عليه: ٥/١٥١.

القاعدة الفقهية: التكليف شرطهُ الإمكان[1]، ومن أدلة هذه القاعدة قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[3]، وقوله ﷺ: «إن الدِين يُسرٌ ولن يُشادَّ الدين أحد إلا غلبَهُ»[4].

ومن فروع هذه القاعدة إسقاط بعض أركان الصلاة وشروطها لضيق الحال كالصلاة في المتنجس عند فقد غيره، ونحوه كثير[5].

ثم ذكر بعد هذا أن ممَّا استدل به على وجوب العمل بخبر التلغراف أمرين:

أحدهما: اتفاق فقهاء المذاهب الأربعة على وجوب الاعتماد على صوت المدافع وتنوير المنائر في ثبوت رؤية هلالي الصوم والفطر.

ثانيهما: ما جرى به عمل القضاة من الاعتماد على سجل القضاء المحفوظ وعلى الدفتر الخاقاني؛ لأنه مأمون من التزوير، وعلى الأحجار المنقوشة على أبواب المدارس ونحوها بأن محل كذا وقف على كذا بلا بينة، فالجامع بين الخبر التلغرافي وهذه المذكوراتِ التيقن والأمْن مِنَ التزوير[6]. هذا ملخص ما يتعلق بهذا الموضوع من كتابه.

---

(١) راجع مختصر ابن الحاجب الأصلي مع شرح العضد: ٢/٩ وروضة الناظر: ١/١٥٠.

(٢) الآية: ٢٨٦ من سورة البقرة.

(٣) الآية: ٧٨ من سورة الحج.

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح: ١/١٢٦ ح: ٣٩ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) منهل الإسعاف: ل: ٤أ ـ ٥ أ.

(٦) المرجع نفسه: ل: ٦أ ـ ٧أ.

ومنهم محمد بن إبراهيم المبارك[1] الذي قال في تعليقه على بلغة السَّالك على الشرح الصغير للدردير:

«ومثل خبر العدل أو أقوى منه ما حدث في هذه الأزمنة من انتشار خبر الصوم وعمومه بواسطة البرقية سلكية أو غير سلكية أو بالآلة المسماة بـ «الراديو» كما تضافرت بذلك فتاوى علماء العصر، ولمَّا حدثت هذه الآلة وانتشر خبر الصوم والإفطار بها في الأقطار الإسلامية كثر الخلاف في إعمال خبرها أو إلغائه»[2].

وذكر بعد هذا أن أحد قضاة المحكمة الشرعية بالبحرين حرر فيها سؤالاً وبعث به إلى أهل الفتوى من علماء الإسلام فتواترت إجابتهم باعتماد ذلك ووجوب العمل به، وذكر صورة السؤال وأجوبة أربعة من العلماء هم: محمد الخضر بن مايابي الشنقيطي[3]، ومحمد بن يوسف الكافي[4]، ويوسف الدجوي[5]، ومحمد علي بن حسين المكي[6]، ولعل الشيخ رحمه الله نقل هذه الفتاوي من نسخة

---

(١) هو العلامة محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف من آل مبارك التميمي الأحسائي المالكي المولود سنة: ١٣٢٠هـ المتوفى سنة: ١٤٠٤هـ له مؤلفات مطبوعة في الفقه والتوحيد، وهو والد أخينا عبد الباقي، وعنه أخذت ترجمته.

(٢) التعليق الحاوي: ٢/ ٢٠٩ ـ ٢١٥.

(٣) هو: الإمام محمد الخضر بن سيدي عبد الله بن مايابي الجكني الشنقيطي المدني المالكي مفتي المدينة المنورة المتوفى بها سنة ١٣٥٣هـ، راجع ترجمته في معجم المؤلفين: ٣/ ٢٧٤.

(٤) هو: الشيخ محمد بن يوسف بن محمد المعروف بالكافي التونسي ثم الدمشقي المالكي ولد بقرية كاف من أعمال تونس سنة ١٢٧٨هـ وتوفي بدمشق سنة ١٣٧٩هـ راجع ترجمته في معجم المؤلفين: ٣/ ٧٨٨.

(٥) هو: الشيخ يوسف بن أحمد بن نصر بن سويلم الدجوي ـ نسبة إلى دجوة من أعمال القليوبية بمصر ـ المالكي الضرير المولود سنة ١٢٨٧هـ المتوفى بضواحي القاهرة سنة ١٣٦٥هـ راجع ترجمته في الأعلام: ٩/ ٢٨٧ ومعجم المؤلفين: ٤/ ١٤٣.

(٦) راجع التعليق الحاوي: ٢/ ٢١٥ ـ ٢٦٤.

سقيمة فجاءت مبتورة مشوشة، واعتذر عن ذلك بقوله: «هكذا نقلت ما تحصلت عليه من هذه الأجوبة كما وجدتها حيث لم يكن لها أصل يرجع إليه، وقد لا تخلوا من زيادة أو سقوط كلمة ونحو ذلك مما لا يغيِّرُ ولا يخل بما أفادته من الحكم الشرعي من وجوب العمل بما تبلغه هذه الآلات»[1].

ومن الشافعية: محمد رشيد رضا[2]، فقد جاء في فتاويه: «خبر التلغراف لا يسمى شهادة عند الفقهاء، فلا يعملون به فيما يتوقف إثباته على شهادة الشهود، وإنما هو خبر كالكتابة، فينبغي أن يعمل به حيث يعمل بالكتابة، بشرطها وهو الأمن من التزوير، فإذا لم يكن هناك ثقة بأن هذا التلغراف من فلان فكيف يوثق بمضمونه، وأمَّا إذا كان هناك ثقة بأن هذا التلغراف من فلان فحكمه حكم خبره، ولا يخفى أن خبر المجوسي والنصراني يعمل به في إقراره وفي شهادته على مثله اتفاقاً[3]. هذا ما ظهر لي من نصوص الفقه وأقيسته.

وإذا رجعنا إلى أصل الكتاب والسنة وحكم التشريع ينجلي لنا أن البينة في الشرع هي كلُّ ما يتبين به الحق بحيث يثق الحاكم أو غير الحاكم بأن هذا الشيء صحيح أو غير صحيح، فمن التلغرافات ما ترسله الحكومة إلى عمالها فلا يشكون في صحة مضمونه وكونه من

---

(١) المراجع السابق: ٢/ ٢٦٤ ـ ٢٦٥.

(٢) هو: العلامة محمد رشيد بن علي رضا بن محمد، البغدادي الأصل القلموني المولد والنشأة ـ نسبة إلى القلمون من أعمال طرابلس الشام ـ المصري القرار. كان شافعياً ثم وصل إلى درجة الاختيار والترجيح متأثراً بابن تيمية وابن القيم، وقد لازم محمد عبده وأنشأ معه مجلة المنار، وكان مولده سنة ١٢٨٢هـ ووفاته سنة ١٣٥٤هـ. راجع ترجمته في الأعلام: ٦/ ٣٦١ ومعجم المؤلفين: ٣/ ٢٩٣.

(٣) قد سبق في ص: ١٨٣ من هذا البحث أن شهادة الكفار بعضهم على بعض لا يقول بها غير الحنفية وبعض الحنابلة.

الحكومة، ومنها ما يرسله تاجر إلى آخر فلا يشك في كونه منه، ومنها ما يشك في مرسله أو في مضمونه أو فيهما معاً، ولكل خبر حكمه»[1].

ومنهم جمال الدين القاسمي[2]، فقد ألف في هذا الموضوع كتاباً سماهُ: «إرشاد الخلق إلى العمل بخبر البرق».

وقد افتتح هذا الكتاب بمقدماتٍ في إثبات الاجتهاد فيما لا نص فيه، وإثبات القياس[3]، ثم عقد باباً للمدارك الأصولية لمسألة التلغراف[4]، فذكر فيه أموراً عامة كإثبات الاستنباط من النصوص الشرعية، وكالكلام على ما يستفاد من قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾[5].

فذكر أن منطوقها يدل على حجية جملة من الأخبار كالحسن والضعيف المنجبر والضعيف المحفوف بالقرائن المفيدة للظن؛ لدلالته على أن خبر غير العدل مقبول بعد التبيُّن، وأن مفهومها يدل على قبول خبر العدل من غير تبيُّن؛ لاعتبار مفهومي الشرط والصفة.

وفرع على هذا أن خبر التلغراف الموثوق به يماثل ما شملته الآية بمنطوقها ومفهومها، ثم ذكر كلاماً في حجية الكتب عموماً، ثم ذكر أن خبر التلغراف خبرٌ من الأخبار يصدق عليه تعريفها، فينقسم

---

(١) فتاوي الإمام محمد رشيد رضا: ١/ ٢٢٨ ـ ٢٢٩.

(٢) هو: العلامة جمال الدين محمد بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق، الدمشقي الشامي، كان شافعياً ثم وصل رتبة الترجيح والاختيار، ولد سنة ١٢٨٣هـ وتوفي سنة ١٣٣٢هـ راجع ترجمته في فهرس الفهارس: ١/ ٣٥٨ والأعلام: ٢/ ١٣١ ومعجم المؤلفين: ١/ ٥٠٤.

(٣) راجع إرشاد الخلق من ص: ٢ إلى ص: ١١.

(٤) راجع المرجع السابق من ص: ١١ إلى ص: ٢٩.

(٥) الآية: ٦ من سورة الحجرات.

إلى ما تنقسم إليه الأخبار من متواتر ومستفيض وآحادٍ، ثم بَيَّن أن التلغرافات قد تكثر حتى تصل إلى التواتر اللفظي أو المعنوي فحينئذ يفيد خبرها العلم القطعي، وقد تصل إلى الاستفاضة فحينئذ يجب العمل بأخبارها، وقد تكون أخبار آحادٍ وحينئذٍ يجب العمل بها أيضاً لما يحفها من القرائن، ثم انصرف إلى الاستدلال على قبول ترجمة الواحد الثقة[1]، مشيراً بذلك إلى أن عامل التلغراف بمثابة المترجم، واستدل لذلك بقول البخاري في صحيحه: «وقال خارجة بن زيد بن ثابت[2]

---

(١) قد اختلف العلماء في هذا فذهب أبو حنيفة إلى أنه يكفي في الترجمة مطلقاً واحدٌ، وهو رواية عن أبي يوسف، ورواية عن أحمد، ومستند هذا القول أن الترجمة ليست في معنى الشهادة، ولهذا لا يشترط فيها لفظ الشهادة كالتزكية والرسالة. وذهب محمد بن الحسن وزفر وأبو يوسف في رواية عنه، ومالك في رواية والشافعي وأحمد في الرواية الراجحة عنه إلى اشتراط عدلين في الترجمة مطلقاً، ومستند هذا القول أنها شهادة لما ينبني عليها.

وذهب المالكية إلى التفصيل بين ما إذا كان المترجم مرتباً من قبل القاضي، فيكفي واحد، وبين ما إذا كان الخصم هو الذي أحضره فلا بد من شاهدي عدلٍ جمعاً بين التعليلين وعملاً بالشبهين، وخرج القاضي عبد الوهاب في المعونة: ١٥٠٨/٣ قولاً للمالكية بالتفصيل بين ما إذا كان الكلام المترجَمُ غير متعلق بمال فلا بدَّ فيه من عدلين وبين ما إذا كان متعلقاً بمال فهل يكفي فيه عدل وامرأتان على وجهين.

راجع لهذه المسألة مختصر الطحاوي: ٣٢٩ وكنز الدقائق مع البحر الرائق: ٧/ ٦٧ ومختصر خليل مع شرح الزرقاني وحاشية البناني: ٧/ ١٣٢، وحلية العلماء: ٨/ ١٤٦ ومختصر الخرقي مع شرح الزركشي: ٧/ ٢٨٣ وفتح الباري: ٢٣٢/١٣ ـ ٢٣٤.

وعلى قول من شرط العدد للترجمة لا بدَّ ممَّا يشترط في الشهود؛ لأنه من باب الشهادة، أمَّا من لم يشرط التعدد فلا يشترط الذكورة مطلقاً ولا الحرية؛ لأنه من باب الرواية، وذكر ابن رشد في البيان والتحصيل: ٢٠٦/٩ أنه تقبل ترجمة الواحد الكافر للضرورة.

(٢) هو: أبو زيد خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري النجاري التابعي أحد فقهاء المدينة السبعة والأئمة الأعلام، ولد حوالي سنة ٣٠هـ ومات سنة ١٠٠هـ. راجع =

عن زيد بن ثابت[1] أن النبي ﷺ أمره أن يتعلم كتاب اليهود، حتى كتبت للنبي ﷺ كتبه، وأقرأته كتبهم إذا كتبوا إليه[2]. وقال عمر - وعنده عليّ وعبد الرحمن وعثمان -: ماذا تقول هذه. قال -عبد الرحمن بن حاطب[3]: فقلت: تخبرك بصاحبها الذي صنع

= ترجمته في السير: ٤/٤٣٧ وطبقات ابن سعد: ٥/٢٦٢ وتاريخ البخاري الكبير: ٣/٢٠٤.

(١) هو: أبو سعيد، وأبو خارجة زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد الأنصاري النجاري كاتب الوحي لرسول الله ﷺ وجامع القرآن لخلفائه، أفرض هذه الأمة أسلم عام الهجرة وهو ابن إحدى عشرة سنة ومات بالمدينة سنة ٤٥هـ على الراجح، راجع ترجمته في الاستيعاب: ٢/٥٣٧ والإصابة: ٤/٤١ والسير: ٢/٤٢٦.

(٢) صحيح البخاري مع الفتح: ١٣/٢٣٠ ح: ٧١٩٥ وهو فيه معلق كما رأيت، وقد وصله في التاريخ الكبير: ٣/٣٨٠ من طريق عبد الرحمٰن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة به، كما أخرجه من هذا الطريق أبو داود: ٤/٦٠ ح: ٣٦٤٥ والترمذي: ٥/٦٤ ح: ٢٧١٥، والطبراني في الكبير: ٥/١٣٣ ح: ٤٨٥٦ وابن سعد في الطبقات: ٢/٣٥٨ والحاكم في المستدرك: ١/٧٥، وأخرجه من نفس الطريق أحمد: ٥/١٨٦ إلَّا أنه زاد الأعرج بين أبي الزناد وخارجة، فيمكن أن يكون خطأ، ويمكن أن يكون من المزيد في متصل الأسانيد، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».
وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، لكن عبد الرحمٰن ابن أبي الزناد مختلف فيه فلا يصح الاحتجاج به منفرداً، إلا أن للحديث متابعة من طريق الأعمش عن ثابت بن عبيد عن زيد بن ثابت.
أخرج الحديث أحمد: ٥/١٨٢ والحاكم: ٣/٣٢٢ وابن سعد في الطبقات: ٢/ ٣٥٨ والطبراني في الكبير: ٥/١٥٥ ح: ٤٩٢٧ وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وهو كما قالا. لكن بين الحديثين فرقاً ففي الأول: تعلم لغة اليهود، وهي العبرانية، وفي الثاني: تعلم السريانية، وقد حاول الحافظ في الفتح: ١٣/ ٢٣١ الجمع بين الروايتين بأنه تعلم اللسانين، قلت: إنما يصح هذا على فرض صحة الحديث الأول، والله أعلم. ولتنظر تغليق التعليق: ٥/٣٠٦.

(٣) هو: أبو يحيى عبد الرحمٰن بن حاطب بن أبي بلتعة اللخمي حليف قريش، ولد في زمن النبي ﷺ وله رؤية، وأبوه من كبار الصحابة، وقد مات عبد الرحمٰن بالمدينة سنة ٦٨هـ وقيل قتل يوم الحرة. راجع الاستيعاب: ٢/ ٤٢٧ والإصابة: ٢/٣٩٤ و: ٣/٦٦.

بها[1]. وقال أبو جمرة[2]: كنت أترجم بين ابن عباس وبين الناس»[3].

ثم ذكر القاسميُّ بعد هذا أن الجمهور على عدم قبول ترجمة الكافر، ولكنه حاول تسويغ قبولها، مستدلاً بحديث زيد بن ثابتٍ السابق، ووجه استدلاله أن زيداً صدَّق اليهود في ترجمتهم للغتهمْ فيما أخبروه به من وضع مَوَادهَا ومفرداتها لمعانيها، وذلك بأمر النبي ﷺ.

قلت: يمكن مناقشة هذا بأن الإخبار بمعاني مفردات اللغة إخبارٌ عن عامٍ فيتعين أن يكون من باب الرواية، وطريقه التواتر، ولا يشترط للمتواترِ إسلام ناقليه، وأمَّا محل البحث فهو إخبارٌ عن خاصٍ ممَّا طريقه الآحادُ، فاحتمل الشهادة والرواية، والكافر ليس أهلاً لواحدة منهما.

كما استدل له أيضاً بأنه موضع ضرورة أو حاجة، ومن القواعد المسلمة أن الضرورات تبيح المحظورات، وأن الحاجة تنزل منزلة الضرورة[4].

---

(١) وصل هذا الأثر عبد الرزاق: ٧/٤٠٣، ٤٠٥ ح: ١٣٦٤٤ ـ ١٣٦٤٧، والبيهقي: ٨/٢٣٨، وسعيد بن منصور كما في الفتح: ١٣/٢٣١، من طرق عن يحيى بن عبد الرحمٰن بن حاطب عن أبيه، وليس في الطرق التي ذكر عبد الرزاق والبيهقي ما يشير إلى الترجمة.

(٢) هو: نصر بن عمران الضبعي البصري ـ من بني ضبيعة بطن من عبد القيس، من أئمة التابعين، مات بسرخس سنة ١٢٧هـ راجع ترجمته في السير: ٥/٢٤٣ وتهذيب التهذيب: ١٠/٤٣١.

(٣) صحيح البخاري مع الفتح: ١٣/٢٣٠ ح: ٧١٩٥، وقد أخرج البخاري ومسلم حديث أبي جمرة موصولاً، راجع صحيح البخاري مع الفتح: ١/٢٤٣ ـ ٢٤٤ ح: ٨٧، ومسلم: ١/٤٧ ح: ١٧.

(٤) راجع الأشباه والنظائر للسيوطي: ٨٤، ٨٨.

قلت: قد لا يسلم استمرار الضرورة ولا الحاجة؛ لتعلم المسلمين لهذه الصناعات.

واستدل له أيضاً بالقياس على شهادة الكفار على الوصية في السفر المذكورة في قوله الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ إِنۡ أَنتُمۡ ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾[1].

قلت: لا يخرج هذا الاستدلال عن سابقه. وكان الأولى به أن يحتج في هذا المقام بقياس عامل التلغراف على كاتب القاضي، فإن الشافعية في اشتراط إسلامه وجهين[2]، ومن الواضح أن هذا لا يتخرج على الضرورة لكثرة الكتاب المسلمين.

ثم استدل القاسميُّ على قبول خبر التلغراف بالإجماع؛ حيث نقل الإجماع عن الأمة الإسلامية على العمل بخبر التلغراف الصادر من عاصمة الخلافة الإسلامية إلى سائر البلاد بتبوّء الخليفة سرير الخلافة، فلا تلبث الأمة على أثر وروده أن تسلم ببيعة الخليفة عن طوع ورضاً، ثم ذكر أمثلة أخرى، وذكر أنه يمكن الاعتراض بأن هذا الإجماعَ فعْليّ، وأجاب بإمكان كونه قولياً أيضاً؛ لأن المعتبر في كل فن إجماع أهله.

قلت: لا يكفي الإمكان لحكاية الإجماع.

ثم ذكر من أدلة العمل بخبر التلغراف الاسْتِقرَاءَ، فذكر أن من استقرأ التلغراف الرسمية والموثوق بها يجدها لا تكذب في سائر أفرادها أو أكثرها.

---

(١) الآية: ١٠٦ من سورة المائدة.

(٢) راجع حلية العلماء: ٨/١٢٦.

قلت: لعل المقصود بالكذب المنفي هنا الخلل الفنيُّ. لكن هذا من باب التجربة لا من باب الاستقراء، والفرق أن الاستقراء يتعلق بأفراد الكلِّي، أمَّا التجربة فتتعلق بأحوال الجزئيِّ، والله أعلم.

ثم ذكر من أدلة العمل بخبر التلغراف العُرف، ونقل في آخر كلامه عليه عن بعض الشافعية قولهم: «لو كتب له ورقة بلفظ الحوالة ووردت على المكتوب إليه لزمه أداؤها إذا اعترف بدين الكاتب وأنه خطه أراد به الحوالة وبدين المكتوب له، فإن أنكر شيئاً من ذلك لم يلزمه، ومن أصحابنا من ألزمه إذا اعترف بالكتابةِ الدين اعتماداً على العرف ولتعذر الوصول إلى الإرادة»[1]. ثم قال: «وتعليل بعض الأصحاب الشافعية المذكور ينطبق تمامَ الانطباق على مسألتنا في التلغراف أعني العرف وتعذر الوقوف على الإرادة إلّا به»[2].

ثم ذكر من أدلة العمل بخبر التلغراف المصلحة، ونقل في ذلك عن بعض فقهاء الاجتماع وعلماء السياسة كلاماً طويلاً، منه قوله: «مما يوجب العمل بالتلغراف لزوم ملاحظة المصلحة العامة... وأية مصلحة للأمة أعظم من التواصل بسرعة البرق وإيقاف القاضي على أخبار القاضي بحيث يصيران متدانيين أرواحاً وإن كانا متنائيين أشباحاً، وفي هذا التواصل من ربط أوصال الأمة بعضها ببعض وتقوية جسمها ما لا يخفى»[3].

ثم بعد هذه المدارك الأصولية عقد القاسميُّ باباً ثانياً لمدارك فروعية لمسألة التلغراف[4]، فذكر في الفصل الأول منه تخريج خبر

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي: ٣١١.

(٢) إرشاد الخلق: ٢٧.

(٣) المرجع السابق: ٢٧.

(٤) راجع المرجع السابق من ص: ٢٩ إلى ص: ٤٤.

التلغراف على ما ذكره الفقهاء من قبول خبر الثقة الواحد بدخول الوقت، وصحة الاعتماد على السَّاعة في دخول الوقت. وذكر في الفصل الثاني ما ذكره المناطقة من الاعتماد على المجربات في الحجج.

قلت: ليس هذا من الفروع الفقهية في شيء، فكان الأولى به أن يجعله بدل ما أتى به في الباب الأول من الاستدلال بالاستقراء.

ثم ذكر في الفصل الثالث تخريج خبر التلغراف على ما ذكره بعض فقهاء الحنفية من اعتماد المرأة في طلاقها على خبر واحد ولو غير عدل واعتدادها وتزوجها بذلك[1].

ثم ذكر في الفصل الرابع تخريج خبر التلغراف على كتاب القاضي إلى القاضي؛ ووجه التخريج إنما هو على قول من لم يشترط الشهادة على الكتاب لبعد احتمال التزوير على القاضي وتمام الثقة بمعرفة الخط.

ثم ذكر في الفصل الخامس مأخذاً للتلغراف الموثوق به مما قاله مشاهير الشافعية من أن مرجع القبول والرد للكتب والأخبار إلى ظهور الثقة أو انخرامها[2]؛ فقد نص كثير منهم على جواز الأخذ من الكتب غير المروية عند حصول الثقة بنسختها؛ كما أن الشارع قد اعتمد على قول الأطباء في كثير من الفروع مع أن كتبهم مأخوذة في الأصل عن الكفار، ولكن لما بعد التدليس اعتمد عليها، كما اعتمد في اللغة على أشعار أهل الجاهلية[3].

---

(١) راجع حاشية ابن عابدين: ٢/٦١٦.

(٢) راجع البرهان للجويني: ١/٤١٦ وحاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع: ٢/١٨٨ ـ ١٩٠ وقواعد الأحكام: ٢/٣١ وانظر المعيار: ١٠/٤٢.

(٣) راجع الأشباه والنظائر للسبكي: ٢/١٦٥ والبرهان: ١/٤١٦.

ثم ذكر في الفصل السادس تخريج خبر التلغراف على ما ذكره بعض الحنفية من الاعتماد على البراءات السلطانية ونحوها؛ لأمن التزوير مع جريان العرف بالاعتماد عليها[1].

ثم عقد الباب الثالث للاستدلال على العمل بخبر التلغراف في الصومِ والفطر[2].

وذكر في الفصل الرابع عشر منه سبع عشرة شبْهَة تردُ على العمل بخبر التلغراف وجوابها.

فالشبهة الأولى: أن عَامل التلغراف ليس من أهل الشهادة. وجوابها: أن عمله من باب الإخبار لا من باب الشهادة.

والشبهة الثانية: أن المعلومات المنقولة بالتلغراف لو نقلت بكتاب دون إشهاد عليه لم يقبل؛ فعدم قبول التلغراف من باب أولى، وجوابها: أن المسألة خلافية، والراجح الذي استقر عليه عمل المتأخرين قبول الكتاب دون شهادة إذا علم صدوره من مصدره.

الشبهة الثالثة: أن التلغراف لا يؤمن خطؤه بالتحريف. والجواب: أن الحروف المنقولة في التلغراف يستحيل تغييرها وتبديلها؛ لأنها كالصدى والطبع؛ فهو يحمل ما حمّل من صواب أو خطأ، والتحريف الموهوم إنما هو من غيره كالمرسل والمستقبل وكاتب أصل الرسالة، وهذا يمكن الاحتراز منه، والعبرة بالثقة.

قلت يمكن الخطأ لخللٍ فني كانقطاع التيار الكهربائي أو ضعفه حتى ينقل الشرطة نقطة مثلاً.

والشبهة الرابعة: أن المرسل قد لا يكون حضر إلى الدائرة

---

(١) راجع حاشية ابن عابدين: ٤/٣٥٣.

(٢) راجع إرشاد الخلق من ص: ٤٤ إلى ص: ٧٤.

التلغرافية بل أرسل رسولاً ورسوله مجهول حال. والجواب: أن المدار على الظاهر، وإذا جاء الكتاب مختوماً بختم صاحبه وحصلت الثقة به فلا نظر للرسول.

والشبهة الخامسة: أنه يشترط في خبر الواحد والمستفيض العدالة المتضمنة للإسلام، وقد لا يتحقق ذلك في عاملي التلغراف. والجواب: أن عامل التلغراف ليس هو المرسل ولا المستقبل حقيقة فالعبرة بصاحب الرسالة وبمن تصل إليه.

والشبهة السادسة: أن الناس لم يتعارفوا على العمل بخبر التلغراف في بعض الصور كمن نعي له أخوه بواسطة التلغراف؛ فإن العادة أنه لا يقتنع بالخبر إلّا بعد وجود عاضدٍ، والجواب: المنع، فإن قصارى الأمر أنه قد يحصل الشك في بعض الوقائع لاحتمال الالتباس فيها، وهذا من عوارض الخبر لا بقيد كونه منقولاً بالتلغراف.

والشبهة السَّابعة: أن حديث: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته...»[1] ينافي الصوم بالتلغراف. والجواب: المنع؛ فإن الصوم والفطر إنما حصلا بالرؤية التي نقلت بواسطة التلغراف، ولو صحت هذه الشبهة للزم أن من لم ير بعينه الهلال لم يصم ولم يفطر، وهو ما لم يقل به أحد؛ لأن نسبة الذين يرون الهلال عادة من المكلفين ضئيلة جداً، فالمقصود برؤيته رؤية من يثبت به له سَوَاءً سمع منه أو نقل إليه الخبر بوسيلة مثبتة شرعاً.

والشبهة الثامنة: أن شواهد غلط التلغراف عديدة فكيف يوثق به في أمر شرعي. والجواب: مثل جواب الشبهة الثالثة، مع أن الحكمَ للأكثر ولا عبرة بالنادر، ولو كان مجرد تطرق الاحتمال مَانعاً من

---

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، راجع صحيح البخاري: ٤/ ١٥٠ ح: ١٩٠٩ وصحيح مسلم: ٧٦٢/٢ ح: ١٠٨١.

الاعتبار لامتنع اعتبار الإقرار والشهادة وغيرهما من وسائل الإثباتِ.

والشبهة التاسعة: أن جهاز التلغراف نفسه ليس من أهل الشهادة فكيف يعتمد عليه في القضاء. والجواب: نظير جواب الشبهة الأولى؛ فهو آلة لنقل الشهادة وغيرها لا شاهد.

والشبهة العاشرة: أن الكلام المنقول في التلغراف مثل الكلام من وراء حجاب كجدار ونحوه، ومثله لا يعتبر في الشرع؛ للاشتباه والالتباس والجواب: منع قياس الكتابة على النطق، وإلّا لما جاز الاعتماد على أي كتابة، وإنما لم يعول على الصوت من وراء جدار عند الاشتباه في المتكلم أو الكلام، أمَّا الخبر المنقول في التلغراف فإن مُصدره يكتب اسمه وتوقيعه وعنوانه ويطبع بخاتمه ويُوقع في دفتر التلغراف، فلا اشتباه في المتكلم ولا في الكلام.

والشبهة الحادية عشرة: منع قياس التلغراف على ضرب المدافع وإيقاد قناديل المنائر؛ لأن الاعتماد على أصوات المدافع وأنوار المنائر معلل باطلاع عموم الناس عليه بالسماع والرؤية، ولا كذلك التلغراف فلا يستقبل عنها غالباً إلّا واحدٌ. والجواب: أن التنظير المذكور إنما أريد به مجرد التمثيل، والعبرة بغلبة الظن الحاصلة بهذه الوسائل، ولا شك أن ضرب المدافع وتنوير المنائر مجرد أمارة بخلاف الخبر المنقول في التلغراف ففيه تصريح.

والشبهة الثانية عشرة: هي الشبهة الرابعة، كررها وكرر جوابها بشيء من البسط[1].

والشبهة الثالثة عشرة: كيف يعمل المسلمون بخبر التلغراف في البلاد التي يحكمها غير المسلمين إذ لا يقيمون على عمله إلّا من كان

---

(١) وإنما ذكرتها هنا لئلا يظن من رجع إلى كتابه أنني أسقطتها.

منهم، وخبر غير المسلم لا يعمل به في الديانات. والجواب: مَا سبق تقريره من أن العبرة بالمرسل لا بعامل التلغراف؛ فإنما هو بمثابة القلم وغيره من الآلاتِ.

والشبهة الرابعة عشرة: أنه قد يتواتر عدم رؤية الهلال بعد الثلاثين من الرؤية المنقولة في التلغراف فيعلمُ كذب الخبر المنقول بالتلغراف. والجواب: أنه على فرض التسليم بالتكذيب فإن الكذب ليس من قبل التلغراف، وإنما هو من قبل وسيلة الإثبات، ولذلك ذكر الفقهاء الأقدمون احتمال عدم رؤية الهلال بعد الثلاثين من ثبوته برؤية العدل أو العدلين أو المستفيضة، واختلفوا في اعتبار ذلك، وكلامهم قبل اختراع التلغراف بقرونٍ.

والشبهة الخامسة عشرة: أنه ممَّا جُرِّب اتفاق هذا الخبر المنقول في التلغراف بثبوت الأهلة مع التقويم المطبوع مما يثير الشك أن اعتماد الخبر المنقول في التلغراف إنما هو على الحساب والتقويم لا على الرؤية. والجواب: أن هذا ليس عائداً إلى النقل في التلغراف، وإنما هو عائد إلى التشكيك في مستند القاضي الشرعي في حكمه، ولا مجال لفتح هذا الباب، إذ لو فتح لما سلم حكم قاضٍ من الطعن، وفي هذا من المفسدة ما الله به عليم.

والشبهة السادسة عشرة: أن الخبر المنقول بالتلغراف يصل إلى بلاد نائية قد لا تكون متحدة المطالع مع البلد الذي ثبتت رؤية الهلال فيه. والجواب: أن هذا غير عائد إلى نقل الخبر في التلغراف، وإنما هو عائد إلى اعتبار اتحاد المطالع في ثبوت الهلال، وهو أمر مختلف فيه بين الفقهاء.

والشبهة السابعة عشرة: أن الخبر المنقول بالتلغراف عن ثبوت الهلال قد لا يكون بتوقيع القاضي الشرعي، بل بتوقيع الحاكم

الإداري، والجواب: أن الحاكم حينئذ ناقل عن القاضي ونقله عنه معتبرٌ شرعاً معمول به.

هذا ملخص ما يتعلق بالتلغراف من كتاب: «إرشاد الخلق إلى العمل بخبر البرق»، لجمال الدين القاسمي، وقد أردفه بنقولٍ جمع فيها ثلاث عشرة فتوى من فتاوى علماء عصره في قضية التلغراف، وسماها: «فتاوي الأشراف في العلم بالتلغراف»[1].

ومن الحنابلة: ابن بدران الدِّمشقي[2]، فقد عقد في كتابه «العقود الياقوتية في جيد الأسئلة الكويتية» فصلاً للعمل بخبر التلغراف والتلفون وشبههما[3]، وقسم هذا الفصل إلى ثلاث مقاماتٍ، خصص المقام

---

(١) مطبوعة مع إرشاد الخلق من ص ٨١ إلى آخر الكتاب، وقد بدأها بفتوى عليش السابقة وذكر أنها أقدم ما اطلع عليه في هذا الباب، ثم ذكر بعدها فتوى أخرى لعليش مختصرة تتعلق بتكفير المفطر عمداً بعد ثبوت هلال الصوم بالتلغراف وهي المذكورة بعد الأولى في فتاوي عليش: ١/ ١٨١.

الفتوى الثالثة: لمحمد كامل الحنفي مفتي طرابلس الغرب وقد اعتمد فيها على فتوى عليش، الفتوى الرابعة: لمحمد العباسي المهدي الحنفي، وهي في فتاوية المسماة الفتاوي المهدية: ١/ ١٣ ـ ١٤، والخامسة: لسليم البشري المالكي شيخ الأزهر، والسادسة: لعبد الرزاق البيطار عالم الشام، والسابعة: لمحمد الشطي الحنبلي شيخ الحنابلة بالشام، والثامنة: لعبد الباقي الأفغاني ثم الشامي الحنفي، والتاسعة: فتوى محمد رشيد رضا السابقة، والعاشرة: لخليل حماد اللدي مفتي فلسطين الحنفي وهي معتمدة على فتوى عليش، والحادية عشرة: لمحمد بخيت المطيعي وقد استخلصها القاسمي من كتاب: «إرشاد أهل الملة» الذي سبق ذكره، والثانية عشرة: لمحمد سعيد بن أحمد بن زكري المالكي مفتي الجزائر. وهي من أحسن هذه الفتاوي مأخذاً وتنسيقاً، والثالثة عشرة: لمحمود شكري الآلوسي، وهي: تسليم وتقريظ لكتاب القاسمي.

(٢) هو: عبد القادر بن أحمد بن مصطفى السعدي الدّومي ـ نسبة إلى دومة أو دوما، قرية قرب دمشق ـ الحنبلي المولود سنة ١٢٦٥هـ المتوفى سنة ١٣٤٦هـ وكان مشاركاً في علوم شتى، وتآليفه كثيرة. راجع ترجمته في الأعلام: ٤/ ١٦٢ ومعجم المؤلفين: ٢/ ١٨٤ ومقدمة تحقيق العقود الياقوتية: ٧.

(٣) راجع العقود الياقوتية: ٢٥٧ ـ ٢٨٢.

الأول للتعريف بهذين الجهازين، وذكر مراحل اختراع التلغراف، وخصص المقام الثاني لبيان جواز العمل بالتلفون والتلغراف مطلقاً؛ أي فيما هو أعم من العمل بهما في الصوم من العبادات والمعاملات.

وقد افتتح هذا المقام بالكلام على حُجيَّةِ الخط مطلقاً، ثم أردف عليه قائلاً: «ومن هنا تتخرج مسألة التلغراف فإنه ينقسم باصطلاح زماننا إلى رسميّ وغير رسمي؛ وذلك باعتبار المرسلين؛ فإن كان المرسل أحد مأموري الدولة سمي رسمياً، وإلّا فلا، فالرسمي منه داخل في كتابة الملوك والأمراء، وهو يتخرج على مكاتباته ﷺ... لا فرق بينهما إلّا من جهة نوع الإرسال، فإن الكاتب كان يكتب عن قرب بحضور من أمر بالكتابة، ويرسل مع شخص، والتلغراف يكتب عن بعد مسافة وترسل نسخة ما كتبه مع شخص إلى المكتوب إليه، وهذا النوع تتحرى فيه الدقة التامَّة»(١).

ثم نقل فتوى عليش ومحمد بخيت المطيعي وقال: «وأنت إذا تأملت التلغرافاتِ الرسمية حصل لك علم قريب من اليقين بتصديق ما أخبر به، والأمور الشرعية يكتفى فيها غالباً بغلبة الظن.... وطريقة الإمام أحمد تدل على هذا؛ حيث قال فيمن كتب وصيته ثم وجدت بعد موته بلا إشهاد عليها: إن كان عُرف خطه، أو كان مشهور الخط ينفذ ما فيها. فإنه علق الحكم على المعرفة والشهرة من غير اعتبار لمعاينة الفعل، وهذا هو الصحيح؛ لأن القصد حصول العلم بنسبة الخط إلى كاتبه أو الآمر به، فإذا عُرف ذلك وتبين كان كالعلم بنسبة الخط إليه، فإن الخط دال على اللفظ، واللفظ دال على القصد والإرادة، غاية ما يُقدّرُ اشتباه الخطوط وذلك كما يعرض من اشتباه الصور والألفاظ.

---

(١) المرجع السابق: ٢٦٢ ـ ٢٦٣.

وفي مسألتنا هذه المرسل للتلغراف الرسمي يكتب ما يرسله بخطه ويختمه، أو يأمر من يكتبه ثم يختمه بختم نفسه ثم يرسل المكتوب إلى بيت التلغرافِ فإن تحقق مديره أنه من الذي أرسله، وغالباً الآمر يرسل مع خطه أحد خواصّه المنتمين إليه، ثم إذا وصل إلى المأمور بإرساله قيده عنده في دفتر مضبوط، ثمَّ يرسل التلغراف، فيكون الذي على التلغراف بمثابة السَّاعي، بل هو أوثق منه؛ لأن الساعي قد يحمل رسالة وهو لا يعلم ما فيها، بخلاف ذلك فإنه لا يمكن أن يرسل رسالة حتى يعلم ما فيها، فهو بمنزلة الكاتب الذي يملى عليه فيكتب، والخبر إنما هو من مرسل التلغراف، وليس ذلك ببدع، فإن الخلفاء والقضاة والعمال والأمراء ما زال بعضهم يعتمد على كتب بعض وعلى إخباره بالتلغراف»[1].

ثم قال بعد هذا: «وأمّا التلغراف الذي ليس برسمي فحكمه حكم الأخبار التي يكون الوثوق بها ممكنا، وقد اصطلح الناس اليوم على قبولها وعلى العمل بها فيما بينهم، سواء العامة في ذلك والخاصة والتجار والسوقة، وذلك لعلمهم بأنه إذا حصل ريب في التلغراف المرسل بتحريف أو نقص أمكنهم إعادة السؤال وتصحيح ما ارتابوا به.

وهاهنا دليلٌ أعلى من جميع ما تقدم وهو أن سليمان ـ عليه السلام ـ قبل خبر الهدهد لما قال له: ﴿وَجِئْتُكَ مِن سَبَإٍ بِنَبَإٍ يَقِينٍ﴾[2] الآيات، ثم إنه أخذ في زيادة اليقين لخبره فقال كما أخبر تعالى عنه في كتابه العزيز: ﴿سَنَنظُرُ أَصَدَقْتَ أَمْ كُنتَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ٱذْهَب بِّكِتَٰبِى هَٰذَا فَأَلْقِهْ إِلَيْهِمْ﴾[3] فأرسل الكتاب مع الهدهد، فأي فرق بين إرسال الكتاب المتضمن حقاً من حقوق الله تعالى وهو الدعوة إلى الإيمان مع

---

(١) العقود الياقوتية: ٢٦٤.

(٢) الآية: ٢٢ من سورة النمل.

(٣) الآيتان: ٢٧، ٢٨ من سورة النمل.

الهدهد وبين إرساله بالتلغراف، ثم إن المرأة الملكة لما وصلها الكتاب قبلته فقالت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُا۟ إِنِّىٓ أُلْقِىَ إِلَىَّ كِتَٰبٌ كَرِيمٌ﴾[1].

وصريح القصة يدل على أنها لم تر الهدهد الذي أرسل معه الكتاب بدليل قوله تعالى ـ حكاية عن سليمان ـ: ﴿فَأَلْقِهْ إِلَيْهِمْ ثُمَّ تَوَلَّ عَنْهُمْ﴾[2]. . . . وما قص الله علينا قصة سليمان عليه السلام مع تلك المرأة إلّا لنعتبر بها ونستنبط منها أحكاماً، وهي من معجزات القرآن حيث أوضحت حكم التلغراف قبل ظهوره بأكثر من ألف عام»[3].

ثم ذكر أن للتلغراف نظائر من الآلات جرب الناس إصابتها فعملوا بها في عباداتهم ومعاملاتهم كالبوصلة والسَّاعة وغيرهما[4]. ثم قال: «وما حمل الناس على ذلك إلا الاستقراء لأنهم استقرأوا تلك الآلات كلها فوجدوها بعيدة عن الخطأ»[5].

وقد لخص فتواه في مسألة التلغراف بقوله: «وبما قدمناه اتضح أن الخبر المرسل بالتلغراف منه ما هو رسمي فينزل منزلة تقرب من اليقين، ومنه ما هو غير رسميٍّ فيفيد غلبة الظن، وكلتا الدرجتين معمول بها في الأحكام الشرعية؛ سواء كانت من العبادات أو من المعاملاتِ، وذلك ظاهر لمن تدبَّر سِرَّ الشريعة الغراء وعلم أنها تنطبق على كل زمان وعلى كل مكان»[6].

وقد خصص المقام الثالث لما يتعلق بثبوت الأهلة بخبر

---

(١) الآية: ٢٩ من سورة النمل.
(٢) الآية: ٢٨ من سورة النمل.
(٣) العقود الياقوتية: ٢٦٧.
(٤) راجع العقود الياقوتية: ٢٦٨.
(٥) المرجع السابق في الصفحة نفسها.
(٦) المرجع السابق: ٢٧٠.

التلغراف[1]، وذكر فيه مما له تعلق بموضوعنا أن الحاكم - في التلغراف الرسمي - هو المخبر، وأن عامل التلغراف بمثابة الكاتب؛ فلا دخل له في الإثبات، سواءً كان مسلماً أو كافراً، عدلاً أو فاسقاً. وخرَّج حكم توظيف الكافر فيها على خلاف حكاه عن الحنابلة في عامل الزكاة كالجابي والقاسم والكاتب هل يشترط إسلامه أو لا[2].

هذا ملخص ما يتعلق بهذا الموضوع من كلام ابن بدران. والله أعلم

---

(١) راجع المرجع السابق: ٢٧٣.

(٢) راجع المرجع السابق: ٢٧٧ و: ٢٨٠.

المطلب الثاني

إرسال الكتاب عن طريق التلكس

كلمة «تلكس»: اختصار لكلمتي «تليبرينتر إكسشانج» بالإنجليزية أي موزع المبرقات الكاتبة[1].

وفي معجم أكاديميا: «تلكس: تبادل معلومات مكتوبة بين مشتركين باستخدام معدات إلكترونية لاسلكية مثل المبرقة الكاتبة»[2].

ويظهر من هذا التعريف أنه جعل «تلكس» اسماً للوظيفة لا للآلةِ.

وأحتاج هنا إلى سوق بعض النصوص التي يتم من خلالها تصورُ هذه الآلة وطريقة الاتصال بها، فقد جاء في بحث حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة للأستاذ محمود شمام[3] ما يلي:

«يتمثل دور التلكس في إرسال الأحرف المكونة للرسالة أو وثيقة من مشترك إلى آخر عبر خطوط (أسلاكٍ مادية) أو عبر الهواء، وكل مشترك في نظام التلكس له رقم معين يميزه عن بقية المشتركين، كما هو الشأن بالنسبة لأرقام الهاتفِ، وتحتوي آلة التلكس على مفاتيح كمفاتيح الآلة الكاتبة، وبعد أن يقع رقم الرسالة المزمع إرسالها تحول الآلة كل حرف من الرسالة إلى رقم[4] ـ وهذه الأرقام التي هي رموز

---

(١) راجع مشروعات الشبكات التليفونية: ٣٢.

(٢) معجم أكاديمياً للمصطلحات العلمية والتقنية: ٥٥٢.

(٣) عضو المجلس الإسلامي الأعلى بتونس.

(٤) الواقع أنها تحول كل حرف إلى خمسة أرقام، ويمكن أن يضاف إليها رقم سادس إضافي لبيان أن الرقم زوجي أو فردي. راجع التكنولوجيا: ٦/ ٨٧٦.

لكل حرف من أحرف الهجاء متعارف عليها عالمياً ـ وبعد أن تحول الآلة كل حرف إلى رقم تقوم بتحويل مجموع الأرقام إلى إشاراتٍ كهربائية ترسل عبر خطوط التلكس، وتستقبلها الآلة المقصودة فتحولها ـ أي تلك الإشارات الكهربائية ـ إلى أرقام ثم إلى أحرف وترقم تلك الأحرف على ورق بطريقة آلية. . . وتملك الآلة القدرة على إصلاح الخطأ الواقع من جراء تنقل الإشارات الكهربائية عبر خطوط التلكس، وذلك قبل تحويل الأرقام إلى أحرف الرسالة، فمع كل حرفٍ مرسل ـ أي بعد تغييره إلى رقم ـ ترسل إشارة إضافية تبين بعض خصائصه من أن الرقم زوجي أو فردي، وعند وصول الرقم إلى الآلة المقصودة تصل معه الإشارة المصاحبة، فتفهم الآلة الرقم والإشارة وتتأكد من صحته، أي أنه إذا وصل رقم فردي وإشارته تعلم بأن الرقم زوجي فإن الآلة تفهم أن الرقم فيه خطأ، وبوسائل أخرى متشعبة تستطيع إصلاحه في معظم الحالاتِ»[1].

وجاء في كتاب «التكنولوجيا»: «تقوم أجهزة المبرقة الكاتبة بإرسال الرسائل المكتوبة، باستخدام إشارات شفرية، وذلك بخلاف أجهزة التليفون، التي تقوم بتوصيل الرسائل الكلامية كما هي.

وتعتبر المبرقة الكاتبة الوليد الحديث لأنظمة التلغراف الأولي. . . . وأول جهاز مبرقة كاتبة بصورته التي نعرفها اليوم جاء من الولايات المتحدة الأمريكية[2]، وكان هذا الجهاز يعمل بنظام إشارات شفرية مكونة من خمس وحدات، وكان يقوم بتسجيل وطبع الرسائل المستقبلة مباشرة، وليس من الشرائط الورقية.

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة السادسة، العدد السادس، الجزء الثاني، ص: ٨٩٩ ـ ٩٠٠.

(٢) في تارخ التكنولوجيا: ٣٤٣، أن مخترعها البريطاني كان يقيم في مدينة كنتاكي الأمريكية، وكان ذلك عام: ١٨٥٤م.

ونظراً لثبات طول دورة الشفرة في هذا النظام المكون من خمس وحدات فقد كان استخدامه أكثر سهولة من استخدام نظام مورس الشفري[1]، الذي كان طول الدورة الشفرية فيه متغيراً وليس ثابتاً، ولإتاحة الاتصال بين أجهزة المبرقات الكاتبة التي انتشرت وشاع استخدامها في جميع أنحاء العالم فقد أنشئت شبكة عمومية خاصة من مراكز التبادل (السنترالات) بنفس النظام المستخدم في شبكات توصيل الدوائر التليفونية، وتعرف باسم «التلكس».

وفي نهاية ١٩٧٤ م أصبح عدد المشتركين في هذه الشبكة يزيد على ٧٠٠٠٠٠ مشترك في جميع أنحاء العالم، ويتزايد هذا العدد ١٤,٧٪ كل عام.

وتعمل شبكة التلكس بنفس الطريقة التي تعمل بها الشبكة التليفونية؛ إذ يقوم المشترك باستئجار جهاز المبرقة الكاتبة من الهيئة المشرفة على هذه الشبكة، وتعتمد قيمة هذا الإيجار على مدة الرسالة والمسافة التي ترسل إليها تماماً كما يحدث في الاتصالات التليفونية الأتوماتيكية، في أنه يمكن لعامل التلكس الاتصال مباشرة بالمشترك المطلوب توصيل الرسالة إليه، ونظراً لأن معدات سنترال شبكة التلكس لا تصدر عنها إشارات مسموعة تدل على تمام حدوث الاتصال بين المشترك والسنترال ـ كما يحدث في شبكة الاتصالات التليفونية ـ فإنه يتم الاستدلال على ذلك باستخدام «لمبة» خاصة تضيء لدى تمام الاتصال، وعندئذٍ يمكن للعامل البدء في طلب رقم المشترك الآخر المطلوب توصيل الرسالة إليه.

---

(١) هو نظام كتابة التلغراف الذي سبق بيانه، المقصود بتغير طول الدورة فيه أنه يرمز لبعض الحروف بشرطة ونقطة، ولبعضها بشرطات ونقاط، أمّا نظام التلكس فيرمز لكل حرف بخمسة أرقام.

ونظراً كذلك إلى عدم ضرورة وجود عامل تلكس في الطرف الآخر من الخط فإن معدات السنترال تقوم أوتوماتيكياً بتوليد إشارة تعارف (من أنت)، وإرسالها إلى المبرقة الكاتبة المطلوب الاتصال بها، وعند استقبال الإشارة تقوم المبرقة بإرسال إشارة إلى المبرقة المرسلة، وذلك تأكيداً لسلامة التوصيل.

وبعد ذلك يبدأ عامل التلكس في إرسال الرسالة مستخدماً لوحة المفاتيح التي تتشابه في العادة مع لوحة المفاتيح الموجودة بالآلة الكاتبة، وقد تتكون هذه اللوحة من ثلاثة أو أربعة صفوف من المفاتيح، وفي الحالة الثانية تكون الأرقام وعلامات التثقيب على مفاتيح منفصلة... وبالضغط على مفاتيح المبرقة يتكون نظام ثنائي متجانس للشفرة ذو خمس وحدات، وترسل هذه الشفرة في صورة سلسلة من الإشارات الكهربائية السالبة والموجبة، وتسمى بالعلامات والفراغات على الترتيب.

وقد أقر هذا النظام للاستخدام الدولي بمعرفة اللجنة الدولية الاستشارية للتلغراف والتليفون، مما أتاح إمكانية الاتصال حتى بين تلك الأجهزة المختلفة التصنيع، وتستخدم جميع الهيئات القومية هذا النظام في شبكات التلكس الداخلية بالإضافة إلى استخدامه في الشبكات الدولية.

ويوفر النظام الشفري الثنائي ذو الخمس الوحدات عدداً من التوافيق يبلغ **٣٢** وهذا العدد غير كاف لتحقيق كافة المطالب، ولذلك تستخدم ستة توافيق للتحكم الوظيفي، وبذلك تزداد طاقة النظام الشفري إلى **٥٢** رمزاً مفيداً، وذلك بتخصيص تفسيرين لكل من التوافيق الباقية التي يبلغ عددها **٢٦**[١].

---

(١) أي أن كل واحد منها يستعمل حرفاً ويستعمل رقماً بحسب المفتاح المستخدم =

فمثلاً جميع التوافيق التي تلي الرمز الدال على إرسال الحروف الهجائية سوف تترجم وتطبع في صورة حروف هجائية ما لم يرسل الرمز الدال على إرسال الأرقام، وبذلك فإن نفس التوفيق الذي يدل على حرف «E» سوف يترجم إلى الرقم «3» - (تعمل جميع أجهزة التلكس حتى الآن باللغة الإفرنجية) - إذا ما سبق بإرسال الرمز الدال على إرسال الأرقام.

وتقوم المبرقة الكاتبة بحل شفرة الإشاراتِ التي تستقبلها، ثم تشغيل معدات الطباعة التي قد تأخذ شكلاً من أشكال متعددة، مثل سلة من حروف الطباعة كتلك التي تستخدم في الآلات الكاتبة أو رأس طباعة ذي قالب نقطي.

وتطبع الرسائل عادة على شريط متصل من الورق في كل من المبرقة الكاتبة المرسلة والمستقبلة في نفس الوقت، ويمكن الحصول على ست نسخ متشابهة باستخدام أوراق الكربون، أو بالوسائل المتاحة من وسائل النسخ المتعددة، وتطبع الرسائل المرسلة غالباً باللون الأحمر؛ للتفريق بينها وبين الرسائل المستقبلة.

وهناك سرعتان قياسيتان لإرسال الرسائل، السرعة الأولى هي: ٥٠ بود أي ٦٦ كلمة للدقيقة، بينما تبلغ السرعة الثانية: ٧٥ بود أي ١٠٠ كلمة للدقيقة.

والبود هو: وحدة يقاس بها أقصى عدد من عناصر النظام الشفري (علامة أو فراغ) يمكن إرساله في الثانية الواحدة، وكذلك يمكن الإرسال بسرعات أعلى من ذلك باستخدام دوائر كهربائية مناسبة

= قبله؛ فإن استخدم قبله مفتاح الحروف جاء حرفاً، وإن استخدم قبله مفتاح الأرقام جاء رقماً. والمقصود بالأرقام ما يشمل الأقواس وعلامات الترقيم والعلامات الحسابية.

تقوم عادة بإرسال الرسائل التي سبق تسجيلها على الشرائط الورقية.

وبعد إتمام إبلاغ الرسالة يقوم العامل بإعطاء إشارة انتهاء الرسالة، وقد يقوم بعد ذلك بإرسال إشارة أخرى لطلب الرد.

وبعد انتهاء المحادثة بين الطرفين يقوم العامل بالضغط على بعض المفاتيح فيتحرك الشريط الورقي المطبوعة عليه الرسالة حتى يتجاوز موضع فصل الشريط بمسافة عشرة خطوط تقريباً، وبعد ذلك يضغط على مفتاح انتهاء الاتصال لكي تنطفىء اللمبة مما يدل على انفصال المبرقة عن شبكة التلكس، وبعد ذلك يقوم العامل بانتزاع الشريط الورقي من الجهاز وإعطائه للمستلم.

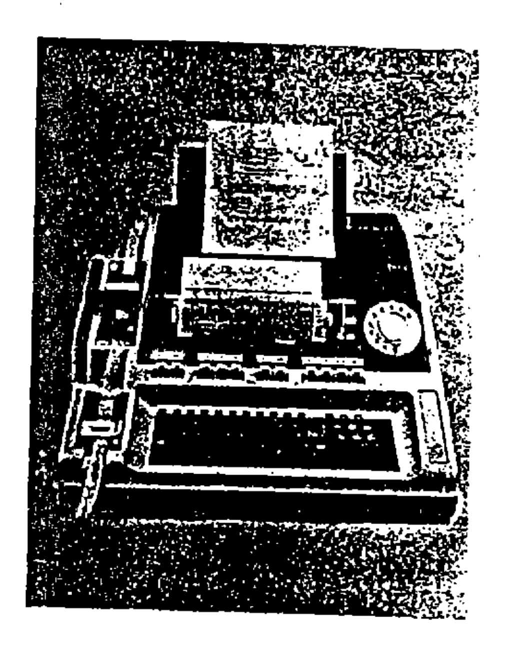
وتزود كثير من المبرقات الكاتبة بأجهزة لتثقيب وقراءة الشريط الورقي الذي يبلغ عرضه ١,٧٥ بوصة، ويصنع الشريط عادة من ورق البرشمان (وهو ورق معامل بحمض الكبريتيك حتى تنتفخ أليافه). الذي يحتوي على ألياف قصيرة مما يتيح قطعه بشكل محدد ونظيف.

ويستخدم نفس النظام الشفري ذو الخمس الوحدات عند تثقيب الشريط الورقي، فتترجم كل علامة من عناصر النظام الثنائي بثقب في الشريط، فمثلاً يظهر الرمز الشفري الدال على إرسال الحروف الهجائية (وهو خمس علامات) في صورة ثقوب بعَرض الشريط، ويظهر كذلك ثقب تسنين بين الثقبين الثاني والثالث، وتستخدم ثقوب التسنين في تغذية الشريط خلال جهاز القراءة. ويمكن لعامل التكلس إعداد رسائل على الشرائط المخرمة باستخدام لوحة المفاتيح بالجهاز إما في صورة رسائل فردية، وأمّا في مجموعة مخزنة، وذلك لإرسالها فيما بعد بسرعة عالية.

ولا شك أن قدرة الجهاز على إعداد الرسائل دون إرسالها في نفس اللحظة إلى السنترال (ويسمى هذا التشغيل بالتشغيل المحلي) توفر

مزايا متعددة للعامل؛ إذ تتيح له فرصة تصحيح الأخطاء التي قد تحدث أثناء كتابة الرسالة، ثمَّ يرسل الرسالة بعد ذلك، وفي الوقت المناسب باستخدام جهاز قراءة الشرائط. وفي الأجهزة الحديثة من المبرقات الكاتبة يمكن إعداد رسالة على الشريط الورقي في نفس اللحظة التي يتم فيها إرسال رسالة أخرى خلال شبكة التلكس»[١].

ولمزيد من الإيضاح لجهاز التلكس وطريقة الاتصال به يمكن الرجوع إلى الشكل التالي:



إحدى المبرقات الكاتبة الحديثة المستخدمة في شبكات التلكس، وفيها يركب الشريط الورقي على بكرة في يسار مؤخرة المكنة، ويمر الشريط خلال وحدة التنقيب، إلى جهاز قراءة الشريط الموجود في يسار لوحة المفاتيح، وبالإضافة إلى إمكانية أعداد الرسائل على الشريط، لإرسالها فيما بعد، فإنه يمكن استخدام وحدة التنقيب، في تسجيل الرسائل أثناء إرسالها مباشرة، من لوحة المفاتيح، أو تسجيل الرسائل المستقبلة. ويمرر الورق الذي تطبع عليه الرسائل، من بكرة موجودة في مؤخرة المكنة، خلال وحدة الطبع. ويتم طبع الرسائل، باستخدام حروف كبيرة فقط، وذلك بسبب الإمكانيات المحدودة لنظام الشفرة المستخدم.

---

(١) التكنولوجيا: ٦/ ٨٧٥ ـ ٨٧٨، وانظر مبادىء الاتصالات التليفونية ١: ١٢ ـ ١٣.

النظام الشفري الدولي ذو الخمس وحدات. والذي يستخدم في المبرقات الكاتبة. وتظهر الثقوب التي يثقب بها الشريط الورقي. لتمثل الحروف الهجائية، والأرقام والرموز المستخدمة للتحكم الوظيفي، مثل رجوع عربة المبرقة، وتغذية الخطوط.

combination numbers		channels 5	4	3		2	1	letters
1	–				•	●	●	A
2	?	●	●		•		●	B
3	:		●	●	•	●		C
4	who are you		●		•		●	D
5	3				•		●	E
6	optionals		●	●	•		●	F
7		●	●		•	●		G
8		●		●	•			H
9	8			●	•	●		I
10	bell		●		•	●	●	J
11	(		●	●	•	●	●	K
12	)	●			•	●		L
13	.	●	●	●	•			M
14	,		●	●	•			N
15	9	●	●		•			O
16	0	●		●	•	●		P
17	1	●		●	•	●	●	Q
18	4		●		•	●		R
19	'			●	•		●	S
20	5	●			•			T
21	7			●	•	●	●	U
22	–	●	●	●	•	●		V
23	2	●			•	●	●	W
24	/	●	●	●	•		●	X
25	6	●		●	•		●	Y
26	+	●			•		●	Z
27	carriage return		●		•			
28	line feed				•	●		
29	letters	●	●	●	•	●	●	
30	figures	●	●		•	●	●	
31	space			●	•			
32	all space				•			
					feed holes			

حروف

Letters A B C D E F G H I J K L M N O P Q R S T U V W X Y Z Carriage return رجوع العربة, Line feed تغذية خط, Letters حروف, Figures أرقام, Space فراغ, Not used غير مستعملة

Feed holes ثقوب تغذية

Figures – ? : Who are you من أنت 3 % @ 8 Bell جرس ( ) . , 9 0 1 4 ' 5 7 = 2 / 6 +

أرقام

الشريط الورقي المثقب مبيناً شفرة الخمسة أرقام ثنائية للتلبرينتر.

وبعد تمام التصور لجهاز التلكس وَطريقة الاتصال به يمكن الوصول إلى النقاط التالية:

١ ـ أن الكتاب المرسل عن طريق التلكس يطبع الجهاز المرسِل منه نسخاً والجهاز المستقبل مثلها تماماً في نفس الوقت.

٢ ـ أن الإرسال فيه مُبَاشر لا يمر بوسائط بين الطرفين.

٣ ـ أن المرسل يتأكد من وصول الكتاب إلى الطرف المستقبل كما هو؛ لأن الجهاز مزود بإنارةٍ خاصةٍ لا تشتغل إلّا عند استقبال الجهاز الآخر وإجابته على رمز التعرف.

٤ ـ أنه يمكن تخزين نسخ من جميع الرسائل المرسلة والمستقبلة في الشريط المثقب، بحيث يمكن طبعها على صورتها الأولى كلما دعت الحاجة.

٥ ـ أن كل خَطٍّ تلكسي له رقم مختصٌّ به وله رمز لاسم صاحبه مختص به أيضاً.

٦ ـ أن التزوير في التلكس بالغ الصعوبة، إذ لا يتصور إلّا باستعمال نفس الخط ذي الرقم الخاص، وباستعمال رمز التعارف نفسه، ولا يمكن أن يتم هذا إلّا عن طريق السَّنترال.

هذا ولم أجد للفقهاء الذين عاصروا استعمال هذا الجهاز أي كلام في حجية كتاب القاضي المرسل عن طريقه.

والذي تبين لي ـ بناء على هذه النقاط المستخلصة ـ أن كتاب القاضي المرسل عن طريق هذا الجهاز حجة شرعية يجب العمل به والاعتماد عليها؛ لما يحصل به من الظن الغالب الذي تبنى عليه الأحكام شرعاً. وذلك إذا كان القاضيان المتخاطبان مباشرين للإرسال

والاستقبال، أو باشر ذلك من يثقان به من أعوانهما، ولو عضد الظن الحاصل بهذا الخطاب بوسيلة أخرى كالمشافهة أو المهاتفة ـ مثلاً ـ كان ذلك أحوط.

ويستأنس لهذا بقرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في إبرام العقود عن طريق الأجهزة الحديثة، وهذا نص القرار:

«إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧ إلى **٢٣** شعبان **١٤١٠** هـ الموافق **١٤ ـ ٢٠** آذار (مارس) **١٩٩٠** م بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: (إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة)، ونظراً إلى التطور الكبير الذي حصل في وسائل الاتصال وجريان العمل بها في إبرام العقود لسرعة إنجاز المعاملات المالية والتصرفات، وباستحضار ما تعرض له الفقهاء بشأن إبرام العقود بالخطاب وبالكتابة وبالإشارة وبالرسول، وما تقرر من أن التعاقد بين الحاضرين يشترط له اتحاد المجلس (عدا الوصية والإيصاء والوكالة) وتطابق الإيجاب والقبول، وعدم صدور ما يدل على إعراض أحد العاقدين عن التعاقد، والموالاة بين الإيجاب والقبول بحسب العرف ـ قرر:

١ ـ إذا تم التعاقد بين غائبين لا يجمعهما مكان واحد، ولا يرى أحدهما الآخر معاينة، ولا يسمع كلامه، وكانت وسيلة الاتصال بينهما الكتابة أو الرسالة أو السفارة (الرسول)، وينطبق ذلك على البرق والتلكس والفاكس وشاشات الحاسب الآلي (الكمبيوتر) ففي هذه الحالة ينعقد العقد عند وصول الإيجاب إلى الموجه إليه وقبوله.

٢ ـ إذا تم التعاقد بين طرفين في وقت واحد وهما في مكانين متباعدين، وينطبق هذا على الهاتف واللاسلكي، فإن التعاقد بينهما

يعتبر تعاقداً بين حاضرين وتطبق على هذه الحالة الأحكام الأصلية المقررة لدى الفقهاء المشار إليها في الديباجة.

٣ ـ إذا أصدر العارض بهذه الوسائل إيجاباً محدد المدة يكون ملزماً بالبقاء على إيجابه خلال تلك المدة، وليس له الرجوع عنه.

٤ ـ إن القواعد السابقة لا تشمل النكاح لاشتراط الإشهاد فيه، ولا الصرف لاشتراط التقابض، ولا السلم لاشتراط تعجيل رأس المال.

٥ ـ ما يتعلق باحتمال التزييف أو التزوير أو الغلط يرجع فيه إلى القواعد العامة للإثبات»[١].

والله أعلم.

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة، العدد السادس، الجزء الثاني، ص: ١٢٦٧ ـ ١٢٦٨.

المطلب الثالث

إرساله عن طريق «الفاكس»

أمَّا تعريف «الفاكس» فقد جاء في كتاب: المدخل إلى علم المعلومات والمكتبات: «هو: بث المثيلات الرقمية للنسخ الورقية عبر الخطوط التليفونية، وله مرادفات أخرى هي: «الفاكسيميلي» و «تليفاكس» وكلها تعني نقل صورة ورقية لوثيقة معينة من مصدرها الأصلي إلى جهة أخرى... وهذه الوسيلة هي الوحيدة بجانب البريد العَادي لنقل صورة وثيقة أو رسالة أيّاً كانت لغتها أو شكلها وبجميع تفاصيلها»[(١)].

وهذا التعريف إنما هو للوظيفة لا للجهاز.

ويمكن تعريف الجهاز بأنه: آلة الاستنساخ عن بعد[(٢)].

وقد بين الأستاذ محمود شمام طريقة التخاطب عن طريق هذا الجهاز بقوله:

«بإمكان آلة التليفاكس تحويل نسخة من رسالة أو صورة إلى إشارات كهربائية ترسل عبر خطوط هاتفية، وكما هو الشأن بالنسبة للهاتف فإن كل آلة ـ أو مشترك ـ يميزها رقم كرقم الهاتف تماماً[(٣)]،

---

(١) المدخل إلى علم المعلومات والمكتبات: **٣٥٩**، وكون الفاكس الوسيلة الوحيدة بجانب البريد لنقل صور الوثائق منقوض بإمكان نشر صور الوثائق في الصحف والمجلات، وعرضها على شاشة التلفزيون وإدخالها في الحاسوب.

(٢) راجع تكنولوجيا المعلومات: **٣٥**.

(٣) الواقع أن رقم الهاتف دائماً صالح لأن يشبك به الفاكس، وأن جهاز الفاكس يمكن أن يستعمل استعمال الهاتف دائماً.

وتستبين آلة التلفاكس الصورة عن طريق الأشعة وتقدر مدى إضاءة كل نقطة في الرسالة وتحول هذه المعلومات إلى إشارات كهربائية تبعث عن طريق الخطوط الهاتفية، وعندما تصل تلك الإشارات إلى الآلة المقصودة تحولها إلى صورة مماثلة للرسالة، وذلك عن طريق الأشعة أيضاً، ولكن الصورة تكون أقل دقة ووضوحاً من الصورة الحقيقية[(١)]، وترسل إشارة من الآلة الباعثة قبل إرسال الصورة لطلب استعداد الآلة المرسل إليها للاستقبال، وعندما تكون الآلة المرسل إليها مستعدة ـ أي أن الخط غير مشغول ـ فإنها تجيب الآلة المرسلة بإشارة هي بمثابة علامة استعداد، وسرعة الإرسال هي كسرعة التخاطب بالهاتف، لذلك فاحتمال وقوع الخطأ أو عدم الوضوح يكون أكثر منه في استعمال التلكس. ومن حسنات هذه الآلة أنها تسمح بإرسال الصورة زيادة على أصل الرسالة[(٢)]، فهي بحد ذاتها كالآلة الناسخة غير أنها تتمكن من إرسال ما تنسخه»[(٣)].

ومن خلال تصوّر جهاز الفاكس وطريقة تشغيله يمكن الوصول إلى النقاط التالية:

١ ـ أن جهاز الفاكس ينقل صورة الوثيقة على هيئتها بما فيها من توقيع وختم.

٢ ـ السرعة الفائقة لنقل الصورة بهذا الجهاز.

---

(١) وقد يكون من أسباب ذلك أن الشريط الورقي المستعمل في الفاكس من ورق خاص قد لا تثبت عليه بعض ذرّات المداد.

(٢) أي أن أصل الرسالة يبقى عند مرسله، لكن عندما يجعل في الجهاز ورقتان فأكثر فقد تدخل ورقة أو بعضها فوق أخرى فلا يرسل ما فيها، فيأتي الكتاب مخروماً، ومن حسناته أيضاً أنه يسجل في أعلى الورقة رقم الخط المرسل ووقت الإرسال وتاريخه، ولكن هذا يمكن التمويه فيه.

(٣) بحث إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة ٦، العدد: ٦، الجزء: ٢/ ٩٠٠.

٣ ـ أن المنقول بين جهازي الإرسال والاستقبال ليس الحروف المكتوبة وإنما هو إشارات كهربائية، كالحال في الهاتف.

٤ ـ أن أصل الرسالة بعد إرسالها عن طريق الفاكس يبقى صالحاً؛ إذ لم يطرأ عليه أي تغيير، كالحال في التصوير الورقي.

٥ ـ أن جهاز الفاكس لا يخزن نسخة من الرسالة، بخلاف التلكس والكمبيوتر[١].

٦ ـ أن جهاز الفاكس يمكن أن يستخدم استخدام الهاتف، واستخدام مصورة الأوراق.

٧ ـ أن الرسالة المرسلة عن طريق الفاكس قد تأتي غير واضحة بسبب سقوط بعض النقاط أو أطراف الحروف أو طمس بعض الكلمات؛ لزيادة في الحبر أو نقص، أو وسخ أو خلل في الجهاز، أو في التيار الكهربائي.

٨ ـ أن إمكان التزوير والغلط في الرقم واردٌ في جهاز الفاكس.

هذا ولم أجد من الفقهاء الذين عاصروا هذا الجهاز من تكلم على إرسال كتاب القاضي إلى القاضي عن طريقه.

والذي يظهر لي أن حجية الكتاب المرسل عن طريقه ناقصة للاحتمالات الواردة عليه، لكنه يمكن اعتباره قرينة تحتاج إلى عَاضِد، كالمشافهة والمهاتفة، ومع هذا فقد تتساهل بعض الدوائر القضائية فتجعله وثيقة كافية، وقد شاهدت بعض ذلك. والله أعلم.

---

(١) وقد استحدثت في هذه الأيام تحسينات على بعض آلات الفاكس فأصبح بإمكانها تخزين نسخ من الرسائل.

المطلب الرابع

إرسال الكتاب عن طريق «الكمبيوتر»

«كمبيوتر» كلمة إنجليزية، مشتقة من فعل «توكومبيت» أي يحسب. وقد استخدمت مصطلحات عربية للدلالة على هذا الجهاز. منها: الحاسُوب، والحاسب الآلي، والعقل الألكتروني، والرتَّابة، والنظامة[1].

وقد جاء في كتاب «المدخل إلى علم المعلومات والمكتبات» - في معرض الحديث عن مراحل اختراع هذا الجهاز وميادين استخدامه -:

«تمَّ اختراع أول حاسب يعمل بالكهرباء والميكانيكا في جامعة «هارفارد» (بأمريكا) واستغرق بناؤه خمس سنوات، وكان ذلك عام ١٩٤٤ م.

وفي عام ١٩٥٢ م استخدم الحاسب الآلي لتخزين البيانات ألكترونياً، وقد استخدمت الصمَّامات الألكترونية في أول الأمر في هذه الأجهزة، وبالتالي كانت كبيرة الحجم ثقيلة الوزن، كما كان الحال مع الحاسب الآلي «إينياك» الذي صنع بجامعة «بنسلفانيا» (بأمريكا) وكان وزنه خمسة أطنان ويحتاج لحيز حوالي ١٥٠٠ قدم مربع[2].

---

(١) راجع المدخل إلى علم المعلومات والمكتبات: ٣٠٢.

(٢) في كتاب: «تكنولوجيا المعلومات»: ١٩ أن أول حاسوب بناء كان جهاز «إينياك» الذي بني في جامعة «بنسلفانيا» عام ١٩٤٦م وأنه كان يزن ٣٠ طناً ويشغل مساحة ١٥٠ متراً مربعاً.

ومنذ عام ١٩٥٧ م بدأت في الظهور الحاسبات التي تستعمل الترانسستور بدلاً من الصماماتِ، وبالتالي صغر حجم الأجهزة، ثم بدأ الجيل الثالث عام ١٩٦٧ م وهو المصمم على نظام الوحدات الألكترونية الصغيرة أو ما يسمى بالدوائر المتكاملة، فتضاعفت قدرة الحاسب وزادت سرعته عشرات المراتِ، كما صغر حجمه، وما زالت البحوث جارية لزيادة قدراته وتصغير حجمه وتقليل تكاليفه وذلك ليتلاءم مع حاجاتنا المتنوعة بكفاءة وسرعة. . . وقدرات الحاسب هائلة إذ تقاس العملية الواحدة بأجزاء من المليون من الثانية، وعمليات الإدخال والإخراج بأجزاء من الألف من الثانية، فضلاً عن الإمكانات التخزينية الهائلة والدقة المتناهية في تنفيذ الأوامر والتعليمات. . . وينبغي الإشارة إلى أن وقتنا الحاضر يشهد تحالفاً بين التكنولوجيا المتقدمة في مجال الاتصالات عن بعد مع الاستخدامات المتنوعة للحاسب الآلي»(١).

وإدخال المعلومات للحاسوب إنما يتم بتحويل كل رقم إلى أربعة أرقام، وكل حرف إلى ستة أرقامٍ، وهذه الأرقام كلها تتشكل من رقمين فقط هما الصفر والواحد. فيكتب الصفر هكذا: 0000 والواحد 0001 والاثنان 0010 والثلاثة 0011 والأربعة 0100 والخمسة 0101 والستة 0110 والسبعة 0111 والثمانية 1000 والتسعة 1001، كما يكتب الألِف هكذا 110001 والباء 110010 وهكذا بقية الحروف. ولصعوبة ضبط هذه الطريقة احتيج إلى وضع طرائق وسيطة اصطلح على تسميتها لغاتِ البرمجة، فمنها الفورتران، والبيزك، والبسكال، والكوبول، وغيرها، فبعد إدخال المعلومة بإحدى هذه اللغات يقوم برنامج الترجمة في الجهاز بترجمتها إلى لغة الأصفار والآحاد(٢).

---

(١) المدخل إلى علم المعلومات والمكتبات: ٣٠١ ـ ٣٠٣، وانظر التكنولوجيا: ٦/١٠٣٧ ـ ١٠٤١.

(٢) راجع المدخل إلى علم المعلومات والمكتبات: ٣٠٧ ـ ٣٠٨.

والوظيفة الأولى للكمبيوتر هي: تخزين المعلومات وترتيبها واستخلاص نتائجها، ولكنه بدأ يغزو الأجهزة الأخرى ليقوم بوظائفها على وجهٍ أدق وأسرع وبجهد بشري أقل.

والذي يعنينا هنا من وظائفه الاتصال عن طريقة بنقل الكتب والوثائق ليطلع عليها المستقبل ويحصل على نسخة منها في وقت إرسالها ولو بعدت مسافة المرسل، وذلك بربط كلا جهازي الكمبيوتر بخط هاتفي وتجعَلُ فيه عُدَّة تسمَّى «الموديم»، وهذه الكلمة اختصار لكلمتين إنجليزيتين هما: «موديلاتور» أي محوِّل، و «ديموديلاتور» أي محول عكسي، أي أن هذه العدة جامعة لمحوِّل ومحول عكسيٍّ، فالمحوِّل يُستخدم لقلب رُموز الكمبيوتر الرقمية إلى موجات صوتية قابلة للبث عبر الخطوط الهاتفية، والمحوِّل العكسي في الطرف الآخر يعيدها إلى رُموز رقمية قابلة للظهور على شاشة الكمبيوتر[١].

فعند إرادة الاتصال بهذه الطريق يتصل المرسِل بالمستقبل اتصالاً هاتفياً عادياً ليطلب منه تشغيل الجهاز، ثم يضرب على الهاتف المربوط به جهازه، رقم الخط المربوط به الجهاز الآخر وينتظر حتى تظهر على الشاشة علامة اتصال الخطين فيضغط زر الإرسال بعد إدخاله الرسالة، وفي الحال تسجل الرسالة في الجهاز المقابل، فيمكن مستخدمه عرضها على الشاشة، وإعطاء أمر للجهاز بطباعتها عن طريق الطابعة السريعة المربوطة به.

ولإدخال الرسالة إلى الجهاز طريقتان:

إحداهما: طباعتها فيه على القرص، وتعرض على الشاشة، ويقوم الجهاز بصفها وتنسيقها حسب البرنامج المشغل.

---

(١) راجع أسس تقنية المعلومات: ٨٩.

والثانية نقلها إلى الجهاز كما هي بما فيها من توقيع وختم وصورة عن طريق جهاز مخصص لذلك مربوط بالكمبيوتر[(١)]. وكما دخلت تخرج في الجهاز الآخر.

وبعد هذا العرض يمكن الوصول إلى النقاط التالية:

١ ـ أن جهاز الكمبيوتر هو أحدث وأسرع وسائل الاتصال المكتوب.

٢ ـ أنه يخزن الرسالة المرسلة عن طريقه، فيتسنى عرضها على شاشته وطبع نسخة منها عند الحاجة.

٣ ـ أن الاتصال عن طريقه يسلك طريق الاتصال الهاتفي، فكل من عرف رقم الخط الهاتفي المربوط بالجهاز، وكان لديه جهاز مربوط بخط هاتفي أمكنه أن يرسل إليه ما شاء من الرسائل.

٤ ـ أنه بإمكان كل دائرة قضائية أن تستخدم شبكة للكمبيوتر ليتمكن مستخدم كل جهاز فيها من الاطلاع عند الحاجة على ما تمَّ تخزينه عبرَ الشبكة من ملفاتٍ ومعلوماتٍ، على غرار ما هو حاصلٌ في مكاتب خطوط الطيران.

ولكون هذه الوسيلة تعتبر جديدة لم يشع بعد تخاطب القضاة عن طريقها، ولا وجدت من الفقهاء من تعرض لحجية تخاطب القضاة عن طريقها.

والذي يبدو لي أن الكتاب المرسل عن طريقها وسط في الحجية بين المرسل عن طريق التلكس والمرسل عن طريق الفاكس، فهو أضعف حجيَّة من المرسل عن طريق التلكس؛ لما سبق بيانه من

---

(١) أخذت هذه المعلومات عن الدكتور المهندس البشير حبيب الله، مدير قسم الحاسب الآلي في شركة «ستيزا» بالرياض.

صعوبة التزوير في التلكس، وأقوى حجية من المرسل عن طريق الفاكس؛ لما يتميز به الكمبيوتر من تخزين الرسائل.

وعلى كل حال لا بُدَّ من التثبت والاحتياط قبل إعمال الكتاب المرسل عن طريق الكمبيوتر.

ومن وسائل التثبت: المشافهة، والمهاتفة، واتخاذ الشفرة الخاصة التي لا يطلع عليها غير المتخاطبين، والله أعلم.

المطلب الخامس

نشر الكتاب في وسائل الإعلام المقروءة

المقصود بوسائل الإعلام المقروءة: الجرائد والمجلات والنشرات، وهي قسمان: رسمية، وغيرُ رسمية، فالرسمية هي التي تصدرها مؤسسات حكوميَّة، وغير الرسمية هي التي يصدرها أفراد أو مؤسسات غير حكومية.

ولنشر الكتاب في هذه الوسائل صورتان: **الأولى**: أن تطبع نسخة منه على إحدى صفحاتِ المجلة أو الجريدة، وينسب إلى صاحبه دون ختم ولا توقيع. **والثانية**: أن تطبع صورة منه طبق الأصل بما فيها من توقيع وختم ورقم على إحدى صفحات المجلة أو الجريدة.

هذا ولم يعهد استخدام هذه الوسيلة لإيصال مخاطبات القضاة؛ ولعلَّ ذلك راجعٌ إلى أمرين:

الأول: أن وسائل الإعلام جماهيرية مهيَّأة لاطلاع العامَّة، ومخاطبات القضاة خاصة بهم، وينبغي أن تصان وأن لا يطلع عليها إلَّا من تعنيه.

الثاني: أن مصداقية ما ينشر في وسائل الإعلام المقروءة ناقصة عادة، فالناس لا يثقون تمام الثقة بها؛ لما شاع من استخدامها في أغراضٍ غير موضوعية، ومشاركتها في بناء الرأي العام، فهي بالنسبة لنقل مخاطبات القضاة وسيلة مبتذلة.

نعم قد تستخدمها بعض الدوائر القضائية لإعلان ما تريد إشاعته؛ لما لها من سعة الانتشار، فقد أصبح بعضها الآن يطبع في بلدان

متعددة في وقت واحد عبر الأقمار الصناعية.

والأفضل حينئذ أن تستخدم في الإعلانات القضائية الجرائد والمجلات الرسمية، وأن تنشر الإعلان على هيئته طبق الأصل، فهذا أدعى لحصول المصداقية. والله أعلم.

تنبيه:

شاع في هذا العصر في كثير من البلدان إرسال كتب القضاة عن طريق البريد، وهو أمرٌ لا مانع منه؛ لما سبق ترجيحه من عدم اشتراط الشهادة على كتاب القاضي إلى القاضي، فالعبرة بالثقة الحاصلة لدى المخاطَبِ؛ فإذا تيقن أو ظن ظناً غالباً أن هذا الكتاب صادر عن القاضي فلان، وعرف خطه أو توقيعه وختمه، فإنه حينئذ يجب عليه إعماله. وإن شك لم يعمله إلّا بعد التثبت.

وهذه الوسيلة قد تكون أوثق في الغالب من إرسال الكتاب مع أحد الخصمين مثلاً. والله أعلم.

الفصل الثالث

مخاطبات القضاة بغير الكتاب

وفيه ثلاث مباحث:

المبحث الأول: مشافهة القاضي للقاضي.

المبحث الثاني: مخاطبة القاضي للقاضي بوساطة الرسل.

المبحث الثالث: تكليمُ القاضي للقاضي بوسائل الاتصال الحديثة.

المبحث الأول

مشافهة القاضي للقاضي

المشافهة في اللغة: مصدر شافه، فاعَل للاشتراك من الشفة.

ومعنى المشافهة في الأصل: تقريب الشفة من الشفة، ثم استعملت في المقارَبَةِ مطلقاً، ثم استعملت في المخاطبة بالكلامِ كفاحاً[1].

والمقصود بمشافهة القاضي للقاضي تكليمه له، سواءٌ فهم عنه مُبَاشرة أو بوساطة الترجمان.

ولمشافهة القاضي للقاضي صُورٌ بعضها راجع إلى المضمون وهو نظير ما سبق في كتاب القاضي إلى القاضي[2]، فلا يُحتاج إلى إعادته هنا.

وبعضها راجعٌ إلى مَكان القاضيين حَالَ المشافهةِ؛ لما للحدود المكانية من التأثير في ولاية القضاة، وهذا القسم هو الذي سيتناوله البحث هنا.

وتنحصر صور مشافهة القاضي للقاضي من حيث المكان في أربع صور عقلاً، وبيانها فيما يلي:

الصورة الأولى: أن يكونا في موضع لا ولاية لواحِدٍ منهما عليه، فيكلم أحدُهما الآخر بما حكم به أو بما ثبت عنده أو نحو ذلك.

---

(١) راجع القاموس المحيط، «مادة: شفه»: ١٦١٠ ـ ١٦١١ ومقاييس اللغة (الطبعة الجديدة): ٥٣١، والمعجم الوسيط: ٤٨٨.

(٢) راجع المطلب الأول من المبحث الأول من الفصل الثاني من هذا البحث.

وقد اختلف العلماءُ في حكم عمل القاضي بما شافهه به قاضٍ آخر في موضعٍ لا ولاية لواحِدٍ منهما عليه على قولين:

القول الأول: ما ذهب إليه الحنفية والمالكية والشافعية والقاضي أبو يعلى من الحنابلة، من عدم جواز إعمال ذلك وإنفاذه.

مستدلين بأن القاضي في غير محلِّ ولايته كغير قاضٍ؛ فقوله حينئذ مجرَّدُ شهادة واحدٍ من الرعايا على فعل نفسه[1].

القول الثاني: ما ذهب إليه بعض الحنابلة وهو ظاهر كلام الخِرقي منهم، من وجوب إعماله له مطلقاً.

مستدلين بأن المذهب عند الحنابلة قبولُ قولِ القاضي بعد عزله: كنت حكمت بكذا، فإذا قبل قوله بعد العزل فلأن يقبل وهو على قضائه أولى[2].

المناقشة والترجيح: أمَّا ما استدل به الجمهور فلم أجد مناقشته بما يُضعِف حجيته، وقد سبق في شروط قبول الكتاب أن يصدرَهُ الكاتب من ولايته، وأن يصل إلى المكتوب إليه في ولايَته[3].

وأمَّا ما استدلَّ به للقول الثاني فتمكن مناقشته بأنه استدِلالٌ بالقياس على مَحَلِّ خلافٍ، ولا يسلم حكم الأصل.

فلعل القولَ الأول الراجحُ، والله أعلم.

---

(١) راجع الهداية وفتح القدير: ٦/ ٣٨٩ وشرح أدب القاضي للخصاف: ٣/ ٣٢٩ ومعين الحكام للطرابلسي: ١٢١، والتبصرة: ٢/ ٤٤، والعقد المنظم: ٢/ ٢٠١، وشرح الزرقاني على مختصر خليل: ٧/ ١٥١، وأدب القاضي للماوردي: ٢/ ١٤٣، وأدب القضاء: ٤٧٧، والروضة: ٨/ ١٦٦، والمغني: ١٤/ ٨٧، والمحرر: ٢/ ٢١٤، وشرح الزركشي: ٧/ ٢٨٦.

(٢) راجع المغني: ١٤/ ٨٧، والمحرر: ٢/ ٢١٤، وشرح الزركشي: ٧/ ٢٨٦.

(٣) راجع ص: ١٦٧ ـ ١٦٩ من هذا البحث.

الصورة الثانية: أن يكونا في موضع لهما ولاية عليه بالاشتراك، بأن كان أحدهما نائباً عن الآخر، أو كان للبلد قاضيان على القول بجوازه[1]، فينهي أحدهما إلى الآخر أمراً بالمشافهة.

وقد اختلف العلماء في حكم إعمال أحدهما لما شافهه به الآخر حينئذ على قولين:

القول الأول: أنه يلزمه إعماله مُطلقاً؛ تضمن حكماً أو غيره، وإليه ذهب المالكيَّة، مستدلين بقياس الأولى على الكتاب والشهادة[2].

القول الثاني: أنه إن تضمن حكماً لزمه إعماله؛ لأنه أبلغ من الشهادة والكتاب، وإن تضمن غير حكم لم يجز إعماله؛ لاشتراط المسافة في قبول الكتاب المتضمن غير حكم، وإلى هذا ذهب الشافعية[3].

---

(١) اتفق العلماء على جواز تولية قاضيين فأكثر في البلد الواحد إذا حدد اختصاص كل واحد منهما بنوع من القضايا كالحدود أو الأنكحة مثلاً، أو بمكان محدد من البلد، أو بوقت محدد، كأن يقضي هذا في أول الأسبوع وهذا في آخره، أو بفئة من المتخاصمين، كأصحاب مذهب معين، واختلفوا في جواز التولية على الاشتراك المطلق، بأن لا يكون لأحدهما النظر في قضية إلّا بمشاركة الآخر، فذهب الجمهور إلى الجواز؛ قياساً على الوكالة؛ فإنه لما كان القاضي وكيلاً عن الإمام في فض النزاع جاز تعدده كالوكيل في غير ذلك.

وذهب بعض المالكية وبعض الشافعية إلى المنع؛ لما يؤدي إليه هذا من اختلاف القضاة المؤدي إلى تأخر الحسم في القضايا. واختلفوا في جواز التولية بالاشتراك في البلد مع الاستقلال في النظر، فذهب الجمهور إلى الجواز والصحة؛ قياساً على الوكالة، وذهب المالكية وبعض الشافعية وأبو الخطاب من الحنابلة إلى المنع؛ لما يؤدي إليه هذا من تنازع الاختصاص، وتنازع الخصمين فيمن يختصمان عنده. راجع لهذه المسألة الأحكام السلطانية للماوردي: ٧٣، ومجمع الأنهر: ٢/١٥١، والتبصرة: ١/١٧، وأدب القضاء: ١٠٠ وأدب القاضي للماوردي: ١/١٥٥، ونظام القضاء في الإسلام: ٩٣، ونظام القضاء في الشريعة الإسلامية: ٥٢.

(٢) راجع التبصرة: ٢/٤٤، والعقد المنظم: ٢/١٠١.

(٣) راجع أدب القضاء: ٤٧٩، والروضة: ٨/١٦٧، ومغني المحتاج: ٤/٤١١.

المناقشة: بُنِيَ كل من القولين على قياس المشافهة على الكتاب، وهو قياسٌ مع الفارق؛ فإن الكتاب وثيقة باقية مزيلة للرِّيَبِ والتهَم بخلاف المشافهة، كما سبقت الإشارة إليه[(١)]، وبني التفصيل في القول الثاني على اشتراط المسافة، وقد رُجحَ خلافه فيما سبق[(٢)].

فالأولى أن تجعَلَ المشافهة قرينة تحتاجُ إلى عاضد، فلا يُعمَلُ بالإنهاء عن طريقها وحدها، ولعل هذا مذهب الحنفية، وإن كنت لم أجد منهم من صرح به، ولا من تكلم على هذه الصورة، إلا أن السمناني قال في روضة القضاة: «وإذا أرسل القاضي إلى القاضي رسولاً بما كتب به أو شافهه به في عمله لم يقبل ذلك ولم ينفذه؛ لأن الكتاب بمنزلة الشهادة، وكان شيخنا قاضي القضاة[(٣)] ـ رحمه الله ـ يُعْلِمُ خلفاءه ما ثبت عنده من الحقوق مشافهة وبرسالة ويحكمون بذلك على الخصوم ويستوفون الحقوق ويحبسون بذلك القول لهمْ. والنصُّ في الرواية ما ذكرناه دون ما كان يعمله»[(٤)].

ولم أر للحنابلة كلاماً في هذه الصورة.

وقد بيَّن النووي ـ رحمه الله ـ صور مشافهة النائب للمنيب وعكسه فقال: «وكذا إذا قاله القاضي لنائبه في البلد وبالعكس[(٥)]، ولو خرج القاضي إلى قرية له فيها نائب فأخبر أحدهما الآخر بحكمه أمضاه

---

(١) راجع ص: ٤٨ من هذا البحث.

(٢) راجع ص: ٢١١ من هذا البحث.

(٣) هو: أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد الدامغاني شيخ الحنفية قاضي القضاة المولود سنة ٣٩٨هـ بدامغان المتوفى ببغداد سنة ٤٧٨هـ، راجع ترجمته في تاريخ بغداد: ٣/١٠٩ والفوائد البهية: ١٨٢.

(٤) روضة القضاة: ١/٣٤٧.

(٥) هذه الجملة عطف على قوله: «وكذا لو كان في البلد قاضيان ـ وجوزناه ـ فقال أحدهما للآخر: حكمت بكذا، فإنه يمضيه».

الآخر، لأن القرية محل ولايتهما، ولو دخل النائب البلد فقال للقاضي: حكمت بكذا لم يقبله، ولو قال له القاضي: حكمت بكذا ففي إمضائه إياه إذا عاد إلى قريته الخلاف في القضاء بالعلم»[1].

هذا وقد علق ابن فرحون على هذه الصورة بقوله: «قال ابن عبد السلام إلا أن هذا الوجه قليل الجدوى لأنه إذا اتحد البلد تمَّمَ الأول بنفسه ما أراد إنهاءه إلى الثاني. اللهم إلا أن يعرض للأول عارض من مرض وشبهه ممَّا يمنعه من التمام»[2].

الصورة الثالثة: أن يكون كلٌّ واحدٍ منهما في ولايته، بأن تجاورت ولاياتهما فوقف كل واحد منهما في طرف ولايته فنادى أحدهما الآخر أني حكمت بكذا فنفذه، أو ثبت لديَّ كذا، ونحو هذا.

وقد اختلف العلماء في حكم إعمال أحدهما لما شافهه به الآخر ـ حينئذ ـ على قولين:

القول الأول: ما ذهب إليه المالكية من لزوم إعماله مطلقاً تضمن حكماً أو لا[3].

القول الثاني: ما ذهب إليه الشافعية من لزوم إعماله إن تضمن حكماً وعدم إعماله إن تضمن نقل شهادة أو ثبوتاً[4].

ومستند القولين هو مستند القولين في الصورة الثانية، فلا داعي لتكراره وتكرار مناقشته.

---

(١) الروضة: ٨/١٦٧.

(٢) التبصرة: ٢/٤٤.

(٣) راجع التبصرة: ٢/٤٤، والعقد المنظم: ٢/٢٠١، وشرح الزرقاني على المختصر: ٧/١٥١، وحاشية العدوي على شرح الخرشي: ٧/١٦٩.

(٤) راجع أدب القاضي لابن القاص: ١/٣٢٨، وأدب القضاء: ٤٧٩، وأدب القاضي للبغوي: ٢٧٨ ـ ٢٧٩، والروضة: ٨/١٦٧.

وقد قيد الخرشي من المالكية إطلاقهم للإعمال فقال: «ويشترط أن يحكم المنهى إليه مكانَهُ ـ أي في موضع الإنهاء ـ وإلّا كان حاكماً بعلم سبق مجلسه»[1].

وقد جعل البنانيُّ من المالكية هذه المسألة من المسائل التي أدخلها ابن شأسٍ[2] في فقه المالكية وقد أخذها عن الشافعية، إذ قال ـ معقباً على قول خليل: «وأنهى لغيره بمشافهة إن كان كلٌّ بولايته»[3]. ـ: «كذا لابن الحاجب[4] تبعاً لابن شأس التابع لوجيز الغزالي[5]، وقبله ابن عبد السلام وابن هارون[6].

---

(١) شرح الخرشي: ٧/ ١٧٠.

(٢) هو: الإمام الفقيه المحدث الورع أبو محمد نجم الدين الجلال عبد الله بن محمد بن شاس الجذامي السعدي المصري المالكي من بيت إمارة وشرف، وقد ألف الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، على ترتيب الوجيز للغزالي وأبدع فيه وتوفي مرابطاً مجاهداً بثغر دمياط سنة: ٦١٠هـ، راجع ترجمته في الديباج: ١/ ٤٤٣، وشجرة النور: ١٦٥، ووفيات الأعيان: ٢/ ٢٦٢.

(٣) المختصر مع شرح الزرقاني: ٧/ ١٥١.

(٤) هو: الإمام القارىء الأصولي الفقيه اللغوي أبو عمرو جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر الكردي المصري الشامي المالكي المولود بإسنا بصعيد مصر سنة: ٥٧٠ المتوفى بالإسكندرية سنة: ٦٤٦هـ وكان أبوه حاجب لأمير عز الدين موسك الصلاحي، راجع ترجمته في الديباج: ٢/ ٨٦، وشذرات الذهب: ٥/ ٢٣٤، وشجرة النور: ١٦٧.

(٥) هو: الإمام الأصولي الفقيه المتكلم أعجوبة الدنيا أبو حامد حجة الإسلام زين الدين محمد بن محمد بن محمد الطوسي الشافعي المولود بطوس سنة: ٤٥٠هـ المتوفى بها سنة: ٥٠٥هـ. راجع ترجمته في طبقات السبكي: ٤/ ١١٠، وطبقات ابن قاضي شهبة: ١/ ٢٩٣، والبداية والنهاية: ١٢/ ١٨٥، والعبر: ٤/ ١٠.

(٦) هو: العلامة الفقيه الأصولي أبو عبد الله محمد بن هارون الكناني مفتي تونس المالكيُّ من مجتهدي المذهب ولد سنة: ٦٨٠هـ وتوفي سنة ٧٥٠هـ، راجع ترجمته في شجرة النور: ٢١١.

فقال ابن عرفة[1]: لا أعرف من جزم به من أهل المذهب، وإنما قال المازري: لا شك أن ذكر القاضي ثبوت شهادة عنده على غائب ليس بقضية محضة ولا نقل محض، بل هو مشوب بالأمرين، فينظر أولاهما به، ومما يتفرع على هذا أن قاضيين لو قضيا بمدينة على أن كل واحد منهما ينفذ ما ثبت عنده، فأخبر أحدهما الآخر أنه ثبت عنده شهادة فلانٍ وفلان ـ لرجلين بالبلد ـ وقضى بثبوتها، فإن قلنا إنه كنقل شهادة فلا يكتفي هذا القاضي المخاطب بأنهم شهدوا عند القاضي الآخر؛ لأن المنقول عنهم حضور، وإن قلنا إنه كقضية فالقاضي الثاني ينفذ ما قاله الأول. وهذا قد يقال فيه أيضاً إذا جعلنا قول القاضي وحده ـ وإن كان كالنقل ـ يكتفى به؛ لحرمة القضاء، فهذا يصح نقله وإن كان من نقل عنه حاضراً. فهذا مما ينظر فيه»[2].

وقد قيد أيضاً ابن أبي الدم من الشافعية إطلاقهم عدم إعمال الثبوت في هذه الصورة فقال: «أمَّا إذا كان بين نفس البلدين مسافة بعيدة كالكوفة والبصرة، فاتفق أن كل واحد منهما وقف في آخر طرف عمله لم يخرج منه، وتناديا بثبوتٍ أو حكم، ثم عاد كل واحد منهما إلى عمله، وبين البلدين فوق مسافة القصر، فقد حصل للمخبَر علم من المخبِر ههنا؛ لأن كل واحد منهما أهل لما يصدر منه، فالمخبِرُ أهل للقول، والمخبَرُ أهل للسماع، فينبني على جواز الحكم بالعلم»[3].

---

(١) هو: الإمام القارىء المحدث الأصولي الفقيه الفرضيُّ المتكلم أبو عبد الله محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي إمام جامع الزيتونة خمسين سنة، وهو من مشاهير محققي المالكية، ولد سنة: ٧١٦ وتوفي سنة: ٨٠٣هـ. راجع ترجمته في الديباج: ٢/ ٣٣١ وتوشيح الديباج: ٢٥١ وشجرة النور: ٢٢٧.

(٢) حاشية البناني على شرح الزرقاني: ٧/ ١٥١، وانظر التاج والإكليل: ٦/ ١٤١.

(٣) أدب القضاء: ٤٨٠.

هذا ولم أجد للحنفية[1] ولا للحنابلة كلاماً في هذه الصورة.

الصورة الرابعة: أن يكونا في موضعِ ولايةِ أحدهما، ولهذه الصورة أربع حالاتٍ؛ لأن المخبِرَ إمَّا أن يكون صاحب الولاية أو الزائرَ، والمخبَر به - في الصورتين - إمَّا حكمٌ أو غيره.

فالحالة الأولى: هي أن يكون المخبِرُ صاحب الولاية وأخبر بحكمه. وقد اختلف العلماء في حكم إعمال الزائر للحكم الذي شافهه به صاحب الولاية على قولين منبنيين على قولي قضاء القاضي بعلمه، وهما:

القول الأول: أنه لا يجوز له تنفيذه إذا رجع إلى ولايته؛ لأنه علمٌ اكتسبه في غير محل ولايته، وبه قال المالكية، وهو وجه للشافعية والحنابلة[2].

القول الثاني: أنه يُنفذه إذا رجع إلى ولايته؛ لأنه حصل له العلم بحكم القاضي بالمشافهة وهي أبلغ من الكتاب والشهادة.

وهذا وجه للشافعية والحنابلة[3]، ولم أجد للحنفية كلاماً في هذه الحالة.

---

(١) وأمَّا ما تناقله الحنفية عن محمد بن الحسن أنه قال في مصر فيه قاضيان في كل جانب منه قاض فكتب أحدهما إلى الآخر كتاباً، يُقبل كتابه، ولو أتى أحدهما إلى صاحبه وأخبره بالحادثة بنفسه لا يقبل منه قوله. فهذا إنما يتعلَّق بالصورة الرابعة لقوله: «في كل جانب منه قاضٍ». راجع شرح أدب القاضي للخصاف: ٣/ ٣٢٩، وحاشية الشلبي: ٤/ ١٨٦، ومعين الحكام للطرابلسي: ١٢١.

(٢) راجع العقد المنظم: ٢/ ٢٠١، وشرح الزرقاني على المختصر: ٧/ ١٥١، وأدب القضاء: ٤٧٨، والروضة: ٨/ ١٦٧، «وفيها تصحيح هذا الوجه»، وأدب القاضي للماوردي: ٢/ ١٤٤، ونهاية المحتاج: ٨/ ٢٧٤، والمغني: ١٤/ ٨٧، والمحرر: ٢/ ٢١٤.

(٣) راجع أدب القضاء: ٤٧٨، والروضة: ٨/ ١٦٧، وأدب القاضي للماوردي: ٢/ ١٤٤، ونهاية المحتاج: ٨/ ٢٧٤، والمغني: ١٤/ ٨٧، والمحرر: ٢/ ٢١٤.

وبالنظر إلى مستند القولين ترجَّحَ لديَّ الأول؛ لما يلزم على الثاني من تعريض القاضي نفسه للتهمة، ولهذا جاء في الطريقة المرضية: «الإنهاء بالمشافهة بطل العمل به بتونس، ووقع الاقتصار على الإنهاء بالإشهاد أو الكتابة، وهو أضبط وأضمن لحفظ الحقوق»[1]. والله أعلم.

والحالة الثانية: أن يكون المخبِرُ صاحبَ الولاية وأخبر بغير حكمٍ.

وقد اختلف العلماء في حكم إعمال الزائر لما شافهه به صاحبُ الولاية مما هو دون الحكم، إذا رجع إلى ولايته، على قولين:

القول الأول: أنه لا يقبله ولا يُعمله في غير التعديل؛ لأنه مجرد إخبارٍ، كالشهادة، ولا يحل للقاضي قبول الشهادة في غير ولايته[2].

وبه قال الحنفية والمالكية والشافعية وهو وجْه للحنابلة[3].

القول الثاني: يقبله ويُعمله إذا رجع إلى عمله، وهو الوجه الثاني للحنابلة، وقد بنوا الوجهين على قضائه بعلمه[4].

وقد بيَّن الشربيني - من الشافعية - الفرق بين هذه الحالة وسابقتها، حيث كان للشافعية في السَّابقة وجهان مبنيَّان على القضاء بعلم القاضي، وفي هذه اتفقوا على عدم الإعمال، ولم يخرجوها على

---

(١) الطريقة المرضية: ٢٢٦. «الهامش».

(٢) قد سبق أن هذا محل خلاف وفيه يقول ابن عاصم:
«وفي الأداء عند قاضٍ حل في غير محل حكمه الخلف اقتفي»
راجع ص ١٦٨ من هذا البحث.

(٣) راجع معين الحكام للطرابلسي: ١٢١، وشرح أدب القاضي للخصاف: ٣/ ٣٣٠، والتبصرة: ٢/ ٤٤ و ٤٥، والعقد المنظم: ٢/ ٢٠١، والروضة: ٨/ ١٦٧، ونهاية المحتاج: ٨/ ٢٧٤، والمغني: ١٤/ ٨٧، والمحرر: ٢/ ٢١٤.

(٤) راجع المغني: ١٤/ ٨٧، والمحرر: ٢/ ٢١٤، وشرح الزركشي: ٧/ ٢٨٦.

قضائه بعلمه، فقال: «والفرق أن قوله في محل ولايته حكمت بكذا، يحصل للسامع به علم بالحكم؛ لأنه صالح للإنشاء ـ في تخريجه على القضاء بالعلم ـ بخلاف سماع الشهادة، فإن الإخبار به لا يحصل علماً بوقوعه، فتعيَّن أن يسلك به مسلك الشهادة، فاختص سماعها بمحل الولاية»[1].

قلت: تمكن مناقشة هذا الفرق من وجهين:

الأول: أن مجرد كون اللفظ صالحاً للإنشاء دون نية الإنشاء به لا يمكن اعتباره إنشاءً، وبالأخص حين يكون محتفّاً بالقرائن الدالة على الخبرية، كغيبة الخصمين عن المجلس ـ مثلاً ـ وكتوجيه الكلام إلى القاضي الزائر.

الثاني: أن العلم الحاصل في الحالتين واحدٌ؛ إذ حصول العلم هنا مُنبنٍ على مقدمتين، **إحداهما**: صدور هذا الكلام من القاضي، وهذه محققة في الحالتين؛ لحصول السماع فيهما. **والثانية**: صدق القاضي في خبره، وهذه راجعة ـ في الحالتين ـ إلى قدر الثقة به. فلا فرق، والله أعلم.

ولعلَّ الراجحَ في هذه الحالة مذهبُ الجمهور؛ للاحتياط الذي بني عليه الترجيح في الحالة السابقة، والله أعلم.

والحالة الثالثة: أن يكون المخبِرُ الزائرَ، وأخبر بحكمٍ كان قد حكم به.

والحالة الرابعة: أن يكون المخبِرُ الزائرَ، وأخبر بغير حكمٍ.

وقد اختلف العلماء في حكم عمل القاضي المخبَرِ بما أخبره به القاضي الزائر في هاتين الحالتين على قولين:

---

(١) مغني المحتاج: ٤/ ٤١١.

القول الأول: ما ذهب إليه الحنفية والشافعية وجمهور المالكية والحنابلة من أنه لا يعمل بشيء ممَّا أخبره به؛ لأن خبره في غير ولايته كخبر غير قاضٍ[1].

القول الثاني: ما عمل به قضاة طليطلة من المالكية، وهو ظاهر كلام الخرقي من الحنابلة، من قبوله وإعماله[2].

وعللَ ابن قدامة هذا القول بقوله: «لأنه إذا قبل قوله بحكمه بعد العزل وزوال ولايته بالكلية فلأن يقبل مع بقائها في غير موضع ولايته أولى»[3].

وإنما ينسجم هذا التعليل مع مذهب الخِرقي في هذه المسألة، أمَّا قضاة طليطلة فلا يصلح هذا تعليلاً لقولهم؛ لأن مذهب المالكية عدم قبول قول القاضي بعد عزله: كنت حكمت بكذا؛ لأنه إقرارٌ على غيره، فلا يقبل حتى ولو شهد معه عَدْلٌ، أو وجدت نسخة الحكم في ديوانه، حتى يشهد عدلان غيره بذلك[4]. وهذا مذهب جمهور أهل العلم[5].

وقد سبق عن فقهاء طليطلة أنهم يجيزون إصدار كتاب القاضي من غير محلِّ ولايته خلافاً للجمهور[6].

---

(١) راجع الهداية وفتح القدير: ٦/ ٣٨٩، ومعين الحكام: ١٢١، وشرح أدب القاضي للخصاف: ٣/ ٣٢٩، وأدب القضاء: ١٧٨، وأدب القاضي للبغوي: ٢٨٠، والروضة: ٨/ ١٦٦ ـ ١٦٧، والتبصرة: ٢/ ٤٤، والعقد المنظم: ٢/ ٢٠١، وشرح الزرقاني على المختصر: ٧/ ١٥١، والمغني: ١٤/ ٨٧، والمحرر: ٢/ ٢١٤، وشرح الزركشي: ٧/ ٢٨٦.

(٢) راجع التبصرة: ٢/ ٤٤، والعقد المنظم: ٢/ ٢٠١، والمعيار: ١٠/ ٦٠، وتاريخ قضاة الأندلس: ١٨٦، والبهجة: ١/ ٨٠، والإحكام والإتقان: ١/ ٤٨، والمغني: ١٤/ ٨٧، وشرح الزركشي: ٧/ ٢٨٦.

(٣) المغني: ١٤/ ٨٧.

(٤) راجع التبصرة: ١/ ٦١.

(٥) راجع المغني: ١٤/ ٨٥.

(٦) راجع ص: ١٦٧ من هذا البحث.

هذا وقد جرى العمل في أزمنة مضت[1] في أصقاع المغرب على ما ذهب إليه فقهاء طليطلة في هذه المسألة، ولهذا جاء في نظم العمليات العامة:

«وجَوَّزوا إنهاءَ ما في خَلَدِهْ   مُشافِهاً إنْ حَلَّ غيرَ بَلَدِه
بلْ بَلَدَ المُنْهَىٰ لَهُ لِيُعْمِلَهْ   كما أَجازَ فُقَها طُلَيْطِلَهْ»[2]

ولعل الرَّاجح في هذه المسألة ما ذهب إليه الجمهور؛ إذ لا يعتمد المقابل إلّا على القياس على محلِّ خلاف، وقد بيَّن ابن عتاب من المالكية فرقاً بين كتاب القاضي من غير محل ولايته ومشافهته في غير محل ولايته، فيما حكاه عنه ابن سهل إذ قال:

«سألت شيخنا ابن عتاب... فقلت: إن كان الحق الثابت عنده ببلده على من هو بموضع احتلاله فأَعْلَمَ قاضيَ ذلك الموضع مشافهة بما ثبت عنده، هل يكون كمخاطبته إياه بذلك من بلده، فقال لي: ليس مثله. فقلت له: وما الفرق؟ فقال لي: هو في إخباره هنا بما كان ثبت عنده طالب فضول، وما الذي يدعوهُ إلى ذلك؟ قلت له: وما يمنع من إخباره به ويُشهَدُ عند المخبَر بذلك وينفذه، كما يُشهد عنده بما يجري في مجلسه من إقرار وإنكار ويقضي به؟ فقال: ليس مثله، ولكن إن أشهد هذا القاضي المخبِرُ بذلك شاهدين في منزله وشهدا بذلك عند قاضي الموضع نفذ وجاز»[3]. والله أعلم.

---

(١) وسبق في ص: ٣٢٩ أن العمل بذلك انقطع في تونس وكذلك لا يعهد عندنا.

(٢) نظم العمليات العامة.

(٣) العقد المنظم: ٢/٢٠١، والتبصرة: ٢/٤٤، والمعيار: ١٠/٦٠، وتاريخ قضاة الأندلس: ١٨٥ ـ ١٨٦، والبهجة: ١/٨٠، وقد شوّه هذا النص بكثرة الأسقاط والأخطاء المطبعية في أكثر هذه الكتب، وحاولت إصلاحه بالجمع بينها.

المبحث الثاني

مخاطبة القاضي للقاضي بوساطة الرُّسل

لو أرسل القاضي إلى القاضي عَدْلين أشهدهما على مثل ما يكون في كتابه إليه، ولم يكتب معهما كتاباً أصلاً، أو كتب معهما كتاباً فضاعَ، أو امَّحى، فهل يكفي ذلك في الإنهاء ويقبل القاضي ما نقلا إليه وينفذه، أو لا؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ما ذهب إليه الحنفية من عدم قبول ذلك، ولم أجد لهم تعليلا[1].

القول الثاني: ما ذهب إليه الجمهور من قبول ذلك وإعماله، معللين بأن شهادة العدلين بيِّنة كاملة يعتمد عليها في الأحكام[2].

ولعل القول الثاني الراجح لوضوح دليله، وعدم ذكر مستند للقول الأول.

ولا بأس بنقل نصوص من كلام الفقهاء في هذه المسألة.

فمن نصوص الحنفية قول ابن الهمام: «وكذا إن شهدوا على أصل الحادثة ولم يكن مكتوباً لا يقبل»[3]. وقول الشلبي: «ولا يكتفى

---

(١) راجع فتح القدير: ٦/٣٨٧، وحاشية الشلبي: ٤/١٨٣.

(٢) راجع مختصر خليل مع شرح الزرقاني: ٧/١٥١، والطريقة المرضية: ٢٢٦ - ٢٢٨، والروضة: ٨/١٦٢، وأدب القاضي لابن القاص: ١/٣٢٧، وأدب القاضي للماوردي: ٢/١٣٦، والمنهاج مع شرحه مغني المحتاج: ٤/٤٠٩، والمغني: ١٤/٧٩، والمبدع: ١٠/١١٢.

(٣) فتح القدير: ٦/٣٨٧.

بالشهادة إذا لم يكن مكتوباً، وكذا كونه كتاب القاضي لا يثبت بمجرد شهادتهم بدون الكتابة، وكذا لو شهدوا على أصل الحادثة ولم يكن مكتوباً لم يعمل به»[1].

ومن نصوص المالكية قول خليل: «وأنهى لغيره بُمشافهة إن كان كل بولايته، وبشاهدين مطلقاً، واعتمد عليهما وإن خالفا كتابه»[2]. وفي الطريقة المرضية: «الخطاب هو: إخبار قاضٍ قاضياً آخر بما ثبت عنده أو حكم به، وأنواعه ثلاثة: الإنهاء بالمشافهة، والإنهاء بالإشهاد، والإنهاء بالكتابة»[3].

ومن نصوص الشافعية قول الشافعي: «فلو انكسر خاتمه أو ذهب بعض كتابه وشهدوا أن هذا كتابه، قبله، وليس في الخاتم معنىً، إنما المعنى فيما قطعوا به الشهادة»[4].

وقول الماوردي: «فإن انكسر الختم أو امتحى الكتاب جاز للشاهدين أن يشهدا بما فيه إذا حفظاه، وكذلك لو ضاع الكتاب لم يمنع من صحة شهادتهما بمضمونه، ومنع أبو حنيفة»[5]. وقول النووي: «وللإنهاء طريقان، أحدهما: أن يشهد على حكمه عدلين يخرجان إلى ذلك البلد...»[6].

ومن نصوص الحنابلة قول ابن قدامة: «والمعوَّل على شهادة الشاهدين على القاضي الكاتب بالحكم... ولو ضاع الكتاب أو امتحى

---

(١) حاشية الشلبي: ٤/ ١٨٣.

(٢) مختصر خليل مع شرح الزرقاني: ٧/ ١٥١.

(٣) الطريقة المرضية: ٢٢٦.

(٤) الأم: ٦/ ٢١١.

(٥) أدب القاضي: ٢/ ١٣٦.

(٦) الروضة: ٨/ ١٦٢.

سمعت شهادتهما وحكم بها»[1].

وفي المبدع: «ومن تحمل شهادة وشهد بها وجب على كل قاضٍ الحكم بها، ولو ضاع الكتاب أو انمحى، وكما لو شهدا بأن فلاناً القاضي حكم بكذا»[2].

وأمّا الرسول الوَاحِدُ فمفهوم نصوص المذاهب الأربعة المنقولة هنا عدم قبول ما ينقله من مخاطباتِ القضاة، وإن كنت لم أطلع على التصريح بذلك في كتب المذاهب الثلاثة، وقد صرح به الحنفية[3]، ومن نصوصهم فيه قول الزيلعي: «ولا يقبل القاضي رسالة قاضٍ آخر، وإن قامت عليها بينة؛ لأن الرسول ينقل عبارته فيكون كالقاضي حضر وتكلم به، وهو لو حضر وتكلم به لا يسمع كلامه؛ لأنه كواحدٍ من الرعية في غير موضع ولايته»[4]. والله أعلم.

---

(١) المغني: ١٤/ ٧٩.

(٢) المبدع: ١٠/ ١١٢.

(٣) راجع أدب القاضي للخصاف وشرحه للصدر: ٣/ ٣٢٨، وروضة القضاة: ١/ ٣٤٧.

(٤) تبيين الحقائق: ٤/ ١٨٧.

المبحث الثالث

تكليم القاضي للقاضي بوسائل الاتصال الحديثة

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تكليمه بالهاتف.

المطلب الثاني: تكليمه باللاسلكي.

المطلب الثالث: تكليمه بالشريط المسجل للفيديو أو الكاسيت.

المطلب الرابع: تكليمه بوسائل الإعلام المسموعة: «الراديو والتليفزيون».

المطلب الأول

تكليم القاضي للقاضي بالهاتف

الهاتف في اللغة: الصَّائح، والصوت يسمع دون أن يرى صاحبه[1]، وفي اصطلاح المحْدَثين: جهاز «التليفون» أو من يتكلم به[2].

وقد جاء في المعجم الوسيط: «التليفون: الهاتف، وهو: جهاز كهربي ينقل الأصوات من مكان إلى مكان»[3].

وفي دائرة معارف القرن العشرين: «التليفون: آلة معدة لنقل الكلام إلى جهات بعيدة، واسمها مشتق من اليونانية، من «تيل» أي بعيد، و: «فون» أي: صوت، . . . .وأول تليفون مغناطيسي أنشىء كان سنة ١٧٨٦م»[4].

كذا في دائرة المعارف، والصواب: ١٨٧٦م، لأن أول مكالمة هاتفية كانت يوم العاشر من مارس سنة ١٨٧٦م في أمريكا[5].

وقد بيَّن الأستاذ محمود شمام طريقة الاتصال بالهاتف إذ قال:

«يتمثل دور الهاتف في نقل الصوت من مشترك إلى آخر عبر

---

(١) راجع لسان العرب: ٩/ ٣٤٤ مادة «هتف»، والمعجم الوسيط: ٢/ ٩٧١.

(٢) راجع المعجم الوسيط: ٢/ ٩٧١.

(٣) المعجم الوسيط: ١/ ٨٧.

(٤) دائرةُ معارف القرن العشرين: ٢/ ٦٨٢.

(٥) راجع مشروعات الشبكات التليفونية: ١٨، والتكنولوجيا: ٦/ ٨٩٦.

خطوط هاتفية مادية أو هوائية توفرها مصلحة البريد للمشتركين[1]، ويقع التمييز بين مشترك وآخر برقم يتكون من عدة أرقام.... ويقع التمييز بين المناطق الجغرافية برقم إضافي.... كما يضاف رقم للتفريق بين الدول المرتبطة عبر خطوط الهاتف،.... وعن طريق آلة الهاتف يقع تحويل الموجات أو الذبذبات الصوتية إلى ذبذباتٍ كهربائية تترجم عن خصائص الموجات الصوتية من قوة وسرعة، وتحمل تلك الذبذبات الكهربائية عن طريق أسلاكٍ معدنية، أو على الهواء إن كانت سرعتها كبيرة إلى الآلة المقصودة بالخطاب، فتحول تلك الموجات الكهربائية إلى ذبذبات صوتية»[2].

وفي كتاب التكنولوجيا: «يتكون نظام الاتصالات التليفونية العمومية في معظم البلدان المتقدمة ـ أساساً ـ من عدد كبير من أجهزة التليفون توزع بحيث تغطي شتى بقاع الدولة، ويتصل كل منها بمركز لتوصيل الدوائر التليفونية يسمى بالسنترال، ويتصل كل سنترال بالسنترالات الأخرى، كما يتصل بمركز رئيسي لتوصيل الدوائر التليفونية يوجد في مكان متوسط بين هذه السنترالات، ويتصل هذا المركز الرئيسي ـ بدوره ـ بجميع المراكز الرئيسية الأخرى الموجودة في هذا النظام، وبالرغم من أن شكل جهاز التليفون قد تغير كثيراً بمرور الوقت، فإن مكوناته الأساسية ظلت ثابتة لا تتغير، ويتكون الجهاز من وسيلة لتحويل الموجات الصوتية إلى موجات كهربائية[3]، ووسيلة ثانية

(١) وقد تكون خدمات الهاتف تابعة لشركات القطاع الخاص كما في الولايات المتحدة وبعض الدول الأوربية.

(٢) بحث إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة في مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة: ٦ العدد: ٦ الجزء: ٢/٨٩٨.

(٣) والتيار الكهربائي المستخدم في الهاتف غير التيار العادي المستخدم في الإنارة، بل هو تيار غير ثابت منطلق من بطارية كهربائية توضع في السنترال. راجع مبادىء الاتصالات التليفونية: ١٥.

للعملية العكسية، ووسائل أخرى للنداء على السنترال، وتوضيح الرقم المطلوب، وجذب انتباه المشترك»[1].

وفيه أيضاً: «عند نشأة شبكات الاتصالات التليفونية كانت جميع أجهزة التليفون توصل بالسنترال باستخدام أسلاك عارية من النحاس أو البرونز[2] أو الحديد المجلفن، مثبتة على عوازل كهربائية فوق أعمدة مرتفعة، وكان لاستخدام هذه الأسلاك المعلقة عيوب كثيرة.... ولا يزال القليل من الشبكات المعلقة يستخدم حتى الآن، وقد استعيض عن هذه الوسيلة باستخدام كبلات ضخمة متعددة الأزواج ممتدة تحت سطح الأرض فيما بين السنترال والمشترك»[3].

وفيه أيضاً: «وتمثل أمواج الراديو بديلاً آخر للاتصالات التليفونية السلكية، إذ يمكن التوصيل بين المراكز الرئيسية باستخدام شبكات من أمواج الراديو الدقيقة، وفيها تشكل أمواج راديو ذات تردد عال في شكل شعاع يمتد بين هوائيات اتجاهية قد تأخذ شكل الطبق أو البوق على خط البصر، كما تستخدم أمواج الراديو الدقيقة أيضاً لتحقيق الاتصالات التليفونية البعيدة التي تتم عن طريق الأقمار الاصطناعية المخصصة للاتصالات، وبهذا يصبح المشترك قادراً على الاتصال بجميع دول العالم تقريباً عن طريق الأقمار الصناعية التي حددت مواقعها استراتيجياً فوق المحيط الهندي والمحيط الهادي والمحيط الأطلنطي»[4].

وفي كتاب تكنولوجيا المعلومات: «ومن أحدث الابتكارات في

---

(١) التكنولوجيا: ٦/٨٩٦.

(٢) في المعجم الوسيط: ١/٥٢ «البُرُنْز: أشابة من النحاس والقصدير».

(٣) التكنولوجيا: ٦/٨٩٨.

(٤) المرجع السابق: ٦/٩٠٤. ولا تقتصر أوساط التراسل الهاتفية على ما ذكر، راجع مبادىء الاتصالات التليفونية: ١٣.

عالم الاتصالات الهاتفية الهاتف الصوري، أو الهاتف الفيديو، الذي يستطيع نقل الصورة مثلما ينقل الصوت بسرعة ٩٦٠٠ بت في الثانية، والجهاز مزود بذاكرة تؤهله لخزن حوالي ٣٠ صورة يمكن استرجاعها عند الحاجة ومشاهدتها على الشاشة، أو تطبع على الورق، . . . ولكنه لا يزال يجد بعض المعارضة في استعماله في الدول الغربية، ولم يصل إلى درجة التقبُّل بعد»[(١)].

هذا وقد شاع تخاطب القضاة عن طريق الهاتف بالإخبار بالأحكام الشرعية والإجراءات النظامية، وأحوال الشهود، ووقائع النزاع، والاستخبار عن ذلك، والاستشارات، ولم يشع في نقل الأحكام، والثبوت، ونقل الشهادة، على وجه يقصد به الاعتماد عليه في التنفيذ.

ولم أجد من الفقهاء الذين عاصروا هذا الجهاز من تكلم على حجية مخاطبات القضاة عن طريقه، إلا ما سبق نقله عن محمد بخيت المطيعي الحنفي[(٢)]، وعبد القادر بن بدران الحنبلي[(٣)]، حيث جعله الأول مثل التلغراف، فمن الأخبار المتلقاة عن طريقه ما يكون متواتراً، ومنها ما يكون مستفيضاً، ومنها ما يكون آحادياً محتفاً بالقرائن المحصلة لليقين أو غلبة الظن، وكل هذه الأقسام موجبة للعمل، ومنها ما يكون دون ذلك، ولم يتعرض فيه إلا لحال المخبر من عدالة وستر وفسق، فجعله كخبره المباشر ولم ينظر إلى الواسطة[(٤)].

وكلام المطيعي في هذا المقام منصب على نقل رؤية الهلال،

---

(١) تكنولوجيا المعلومات: ٤٠.

(٢) راجع ص: ٢٧١ من هذا البحث.

(٣) راجع ص: ٢٩٠ من هذا البحث.

(٤) راجع إرشاد أهل الملة: ٢٣٠ ـ ٢٣٢.

وهي عنده من باب الرواية، فلا ينسجم مع ما نحن فيه من مخاطبات القضاة بالحكم والثبوت ونقل الشهادة، إلا استئناساً.

وأمَّا ابن بدران فقد فرق بين التليفون والتلغراف حيث قال: «وأمَّا التليفون فإنه مباين للتلغراف من حيث إن الأول كالكلام مشافهة، والثاني إنما هو منزل منزلة الرسالة، بل هو عينها، غاية الأمر أنه سماع كلام من شخص مستور بحجاب البعد»[1].

ثم قال بعد كلام طويل: «تقدم الكلام على جواز العمل بالتلغراف والتليفون وما أشبههما مما هو مخبأ في ضمائر الكون مما عسى الزمان أن يظهره، إذا غلب على الظن صدق الخبر بهما سواء كان في المعاملات أو العبادات»[2].

فتدخل في عموم كلامه مخاطبات القضاة، وإن لم يصرح بخصوصها.

وقد سبق نقل قرار المجمع الفقهي - التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي - فيما يتعلق بحكم إجراء العقود بأجهزة الاتصال الحديثة[3]. وفيه ذكر الهاتف.

والذي يبدو لي أن الهاتف المسموع لا يخلو التخاطب به من شبهة؛ لإمكان محاكاة الأصوات وتقليدها، وللتشابه الخلقي بين بعضها، مع أن المشاهد أن الأجهزة تغير أصوات بعض الناس، والتشويش على الهاتف ممكن أيضاً، ومنه ما يكون ناشئاً عن خلل في الجهاز، أو في الأسلاك والتوصيلات، أو في السنترالات، كما أن منه ما هو ناشىء عن حالة الجوِّ، وبالأخص في الاتصالات الدولية.

---

(١) العقود الياقوتية: ٢٧١.

(٢) العقود الياقوتية: ٢٧٣.

(٣) راجع ص: ٣٠٢ - ٣٠٣ من هذا البحث.

على أنه يمكن الاحتراز من المحاكاة باتخاذ الرقم السري الذي لا يفتح الخط دونه، ولا يطلع عليه إلّا الخواص، ومن وسائل الاحتياط أن يتصل المخاطبُ بمن خاطبه حتى يتأكد من معرفته.

ولكنه يبقى من المشكلات أن القاضي إذا خاطبه قاضٍ عن طريق الهاتف وتحقق معرفته، فإن عمله بما خاطبه به يدخل في قضائه بعلمه، وفيه الخلاف المشهور، ويمكن التخلص من هذه المشكلة باستعمال زرٍّ مكبر الصوت في الجهاز دون رفع السماعة حتى يسمعه مع القاضي عدلان.

وتبقى مشكلة أخرى وهي أنه إذا لم يكن الخصمان حاضرين في مجلس القاضي وقت الاتصال، وكان الخطاب متضمناً نقل شهادة، فإن القاضي حينئذ قد سمع شهادة دون حضور خصم، والحنفية لا يجيزون ذلك في غير دعوى الحِسْبَة، ولكنه سبق ترجيح مذهب الجمهور[1].

ويمكن تخريج مخاطبات القضاة عن طريق الهاتف على شهادة الأعمى على ما سمعه من الأصوات، وهي مسألة اختلف فيها أهل العلم على قولين:

القول الأول: ما ذهب إليه الحنفية والشافعية إلّا المزني[2]، من عدم قبول شهادة الأعمى على ما سمعه من الأصوات[3]، مستدلين بما يلي:

---

(١) راجع ص: **٢٢٩** من هذا البحث.

(٢) هو: أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المصري الإمام صاحب الشافعي وناصر مذهبه، ولد سنة: **١٧٥**هـ وتوفي سنة: **٢٦٤**هـ ودفن بالمقطم بالقاهرة بالقرب من الشافعي، راجع ترجمته في تهذيب الأسماء واللغات: **٢/ ٢٨٥** وطبقات السبكي: **٢/ ٩٣**.

(٣) راجع المبسوط: **١٦/ ١٢٩**، والكنز مع شرحه البحر الرائق: **٧/ ٧٧**، والأم: **٧/ ٤٢** وأدب القاضي لابن القاص: **١/ ٣٠٤**، والمهذب: **٢/ ٤٢٨**، وأدب القضاء: **٣٦٢**، والمنهاج مع مغني المحتاج: **٤/ ٤٤٦**.

١ ـ «أن من شرط الشهادة العلمَ، وبالصوت لا يحصل له العلمُ بالمتكلم؛ لأن الصوت يشبه الصوت»[١].

٢ ـ «أن الأداء يفتقر إلى التمييز بالإشارة بين المشهود له والمشهود عليه، ولا يميِّز الأعمى إلا بالنغمة، وفيه شبهة يمكن التحرز عنها بجنس الشهود، والتمييز بالاسم والنسبة للغائب دون الحاضر»[٢].

٣ ـ أن قتادة شهد عند إياس بن معاوية ـ وهو الأعمى ـ فرد شهادته[٣].

القول الثاني: ما ذهب إليه المالكية والمزني والحنابلة، من قبول شهادة الأعمى على ما سمعه من الأصوات[٤]، مستدلين بما يلي:

١ ـ عموم قول الله تعالى: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ﴾[٥].

٢ ـ القياس على روايته، وهي مقبولة إجماعاً، فقد أجمعت الأمة على الرواية عن عائشة وابن عباس وجابر ـ رضي الله عنهم ـ بعدما كُفُّوا، وغيرهم كثير[٦].

٣ ـ أن الأعمى يجوز له الاستمتاع بزوجته إذا عرفها بالصوتِ إجماعاً، فدلَّ هذا على حصول العلم له عن طريق السمع[٧].

---

(١) المهذب: ٢/ ٤٢٩.

(٢) البحر الرائق: ٧/ ٧٧.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف: ٦/ ٢٦٠ بسند صحيح.

(٤) راجع تنبيه الحكام: ١١٩ والتبصرة: ١/ ١٦٣، ومختصر خليل مع شرح الخرشي: ٧/ ١٧٩، والمهذب: ٢/ ٤٢٨، ومختصر الخرقي مع شرح الزركشي: ٧/ ٣٤٧، والإقناع مع كشاف القناع: ٦/ ٤٢٦.

(٥) الآية: ٢٨٢ من سورة البقرة.

(٦) راجع المهذب: ٢/ ٤٢٨ ـ ٤٢٩ وشرح الزركشي: ٧/ ٣٤٧ والعقود الياقوتية: ٢٧٢.

(٧) راجع المهذب: ٢/ ٤٢٩ وكشاف القناع: ٦/ ٤٢٦.

٤ ـ إنه روي عن علي وابن عباس رضي الله عنهم قبول شهادة الأعمى[١]، ولم يعلم لهما مخالف من الصحابة[٢].

المناقشة والترجيح:

أمّا الدليل الأول من أدلة القول الأول: فقد ناقشه الزركشي بقوله: «ودعوى عدم تيقن الصوت ممنوع[٣]؛ إذ قد يكون المشهود عليه ممن ألفه الأعمى، وكثرت صحبته له، فيعرف صوته يقيناً»[٤].

وأما الدليل الثاني من أدلة القول الأول: فتمكن مناقشته بالمنع، فإن التعيين في البشر يحصل بذكر الاسم والنسب، والوصف إن احتيج إليه، والحاضر والغائب في ذلك سواءٌ.

وأما الدليل الثالث من أدلة القول الأول: فتمكن مناقشته بأنه مذهب تابعي، فلا ينهض حجة على غيره، وقد خالفه علي وابن عباس رضي الله عنهم من الصحابة، كما خالفه عدد كبير من التابعين كقتادة[٥] والحسن وابن سيرين[٦] ....

---

(١) لم أجد هذا الأثر مسنداً عن واحد منهما، وقد أورده ابن قدامة في المغني: ١٤/ ١٧٨، وقد روي عن علي ما يخالفه، فروي عبد الرزاق في المصنف: ٨/ ٣٢٤ ح: ١٥٣٨٠ عن ابن عيينة عن الأسود بن قيس عن أشياخهم أن علياً لم يجز شهادة أعمى في سرقة. وروى ابن أبي شيبة في المصنف: ٦/ ٢٦٠ عن وكيع عن الأسود أن أبا بصير شهد على علي ـ وهو أعمى ـ فرد شهادته، وهذا منقطع، والذي قبله فيه مبهم، مع إمكان اتحاد القصة، وقد لا يكون هذا في المسموعات كما يدل عليه قوله في سرقة، أمّا قوله: شهد على علي، فيمكن أن يكون معناه: عنده.

(٢) راجع كشاف القناع: ٤٢٦ والعقود الياقوتية: ٢٧٢.

(٣) كذا في المطبوعة، والدعوى مؤنثة.

(٤) شرح الزركشي: ٧/ ٣٤٧.

(٥) أخرجه عنه عبد الرزاق: ٨/ ٣٢٣ ح: ١٥٣٧٥ عن معمر عنه، فصحّ.

(٦) أخرجه عنهما ابن أبي شيبة: ٦/ ٢٥٩ بسند صحيح، وروي أيضاً عن الحسن خلافه بسند صحيح، وابن سيرين هو الإمام أبو بكر محمد بن سيرين الأنصاري =

والشعبي[1] وغيرهم.

وأما الدليل الأول من أدلة القول الثاني: فلم أر مناقشته بما يضعف حجيته؛ إذ لا مخصص لعموم الآية من النص.

وأما الدليلان الثاني والثالث من أدلة القول الثاني: فناقشهما الشيرازي[2] بقوله: «ويخالف رواية الحديث والاستمتاع بالزوجة؛ لأن ذلك يجوز بالظن، وهو خبر الواحد»[3]. ويمكن الجواب عن هذا بأن العلم المبيح لرواية الحديث وللاستمتاع بالمرأة مبيحٌ للشهادة بالأَوْلى، فيبقى الخلاف لفظياً في تسميته، هل يسمى ظناً غالباً أو يقيناً، ولا مشاحة في الاصطلاح.

وقد اتفق أنه إذا لم يجزم بمعرفة المتكلم لم يشهد.

وأما الدليل الرابع من أدلة القول الثاني: فإني لم أجد هذا الأثر مسنداً عن عليٍّ ولا عن ابن عباس رضي الله عنهم، فلزم التوقف فيه، مع أنه قد روي عن علي رضي الله عنه ما يخالفه، ولكنه لم يصحَّ[4].

فلعل القول الثاني الراجحُ؛ لقوة أكثر أدلته، ولأن مستند الأول

= مولى أنس ابن مالك، سيد التابعين من أهل البصرة، ولد في خلافة عثمان، وتوفي سنة ١١٠هـ، راجع ترجمته في السير: ٤/٦٠٦، وطبقات ابن سعد: ٧/ ١٩٣، وشذرات الذهب: ١/١٣٨.

(١) أخرجه عنه عبد الرزاق: ٨/٣٢٣ ح: ١٥٣٧٦، وابن أبي شيبة: ٦/ ٢٦٠ بسند جيد.

(٢) هو: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، العلامة الإمام الشافعي الشيرازي الفيروزآبادي ثم البغدادي، ولد سنة: ٣٩٣هـ، وتوفي سنة: ٤٧٦هـ، راجع ترجمته في طبقات السبكي: ٣/٨٨، وتهذيب الأسماء واللغات: ٢/١٧٢، وطبقات ابن قاضي شهبة: ١/٢٣٨.

(٣) المهذب: ٢/٤٢٩.

(٤) راجع ما سبق آنفاً في تخريج الأثر.

إنما هو على نفي حصول العلم بالمتكلم عن طريق السمع، والواقع يشهد بخلافه.

ومثل هذه المسألة ـ ممَّا يمكن تخريج المخاطبة عن طريق الهاتف عليه أيضاً ـ الشهادة على من سمع كلامه من وراء حجاب، وقد حصل الخلاف فيها أيضاً على قولين:

القول الأول: ما ذهب إليه الحنفية والشافعية من عدم قبول هذه الشهادة، فهم يشترطون للشهادة على الأقوال إبصار قائلها. ومستندهم: أن العلم لا يحصل بمجرد السماع؛ لجواز اشتباه الأصوات ومحاكاتها[1].

القول الثاني: ما ذهب إليه المالكية والحنابلة من قبول هذه الشهادة[2]، مستدلين بما يلي:

١ ـ قول النبي ﷺ: «إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم»[3]. وإنما كانوا يسمعون أصواتهما، وهم في

---

(١) راجع البحر الرائق: ٧/ ٧٠، والمهذب: ٢/ ٤٢٨، والمنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ٤٤٦.

(٢) راجع تنبيه الحكام: ١١٩، والتبصرة: ٢/ ٩، والمغني: ١٤/ ١٣٩.

(٣) متفق عليه، راجع صحيح البخاري مع الفتح: ٢/ ١٢٧ ح: ٦١٧، وصحيح مسلم: ٢/ ٧٦٨ ح: ١٠٩٢، وبلال هو: أبو عبد الكريم، وقيل أبو عبد الله، وقيل أبو عمرو، بلال بن رباح الحبشي مولى أبي بكر الصديق، من السابقين الأولين، وشهد المشاهد كلها، وهو مؤذن رسول الله ﷺ، وقد شهد له بالجنة بالتعيين، ومات بداريا بالشام على الراجح سنة ٢٠هـ، راجع ترجمته في الطبقات لابن سعد: ٣/ ١٦٥، والاستيعاب: ٢/ ١٤١، والسير: ١/ ٣٤٧، والإصابة: ١/ ١٦٥، وابن أم مكتوم هو: عبد الله أو عمرو بن قيس بن زائدة بن الأصم القرشي العامري، وهو ابن خال خديجة بنت خويلد، فكان من السابقين الأولين، وهو ثاني من هاجر إلى المدينة بعد مصعب بن عمير، وهو الأعمى الذي نزلت فيه: ﴿عبس وتولى أن جاءه الأعمى﴾ وقد ولاه =

بيوتهم في الظلام فيحصل لهم العلم.

٢ ـ أن الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ كانوا يروون عن أمهات المؤمنين ـ رضي الله عنهن ـ من وراء حجاب، كما أمرهم الله تعالى بذلك في قوله: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾[1]. فيحصل لهم العلم بسماع أصواتهن.

وبالنظر في الأدلة يتبين رجحان القول الثاني، ولهذا قال ابن أبي الدَّم ـ وهو من القائلين بالأول، معقباً عليه ـ:

«فلا يجوز له تحمل الشهادة في مثل هذه الصورة، وإن كان السامع يقطع بمعرفة المتكلم من وراء حجاب، هذا لا خلاف فيه بين أصحابنا، وإن كاد يكون مكابرة، فإن علم الإنسان بصوت والده أو ولده أو أخيه المعاشر له في الأزمان المختلفة الكثيرة علمٌ ضروريٌّ، لا يداخله فيه شك ولا ريب، فإذا فرض والدٌ صاحَ بولده من وراء ستر أو حائط: يا فلان أنا والدك فاشهد عليّ بكذا، فإن الولد السامع يعلم علماً ضرورياً أن الصائح به والده، ويجزم بذلك ويقطع به، وإذا راجع نفسه فيه وشككها لم يتشكك أصلاً، ومع ذلك قطع الأصحاب بأنه لا يجوز تحمل الشهادة عند غيبة المقر عن البصر، وإن سمع الصوت؛ وسببه أن الأصوات قد تتشابه في الجملة، والشهادة يحتاط لها، فسُدَّ باب الاحتمال فيها»[2].

= رسول الله ﷺ على المدينة في بعض غزواته، وقتل على الأصح شهيداً بالقادسية، وكان يحمل اللواء ويقول: ادفعوا إلي اللواء فإني أعمى لا أستطيع أن أفرَّ وأقيموني بين الصفين، وكانت وقعة القادسية سنة: ١٥هـ، راجع ترجمته في طبقات ابن سعد: ٤/١٥٠، والاستيعاب: ٢/٥٠١، والسير: ١/٣٦٠، والإصابة: ٢/٥٢٣.

(١) الآية: ٥٣ من سورة الأحزاب.

(٢) أدب القضاء: ٣٦١ ـ ٣٦٢.

ويمكن الجواب عن ما ذكر من جواز اشتباه الأصوات بأنه مثل جواز اشتباه الصورة.

وهنا يحسن التفريق بين هذه المسألة وبين شهادة المستخفي ـ التي يسميها بعض الفقهاء شهادة الاستغفال ـ فتلك يفترض فيها رؤية الشاهد للمشهود عليه، وإنما اختلفوا فيها من وجهين: أحدهما: أنها بمثابة التجسس، وإفشاء السر الذي يعلم مفشيه أن صاحبه يكتمه، والوجه الثاني: أنها كالشهادة على من سمعه يُقرُ ولم يشهده على إقراره في حقوق الآدميين المتمحضة[1].

وكذلك خلافهم في الشهادة على المرأة المتنقبة[2]، فإنما منع المالكية الشهادة عليها حتى تكشف عن وجهها؛ لعدم تحقق معرفتها بالنقاب، كما أن النقاب مؤثر على الصوت؛ ولهذا لو كان الشهود لا يعرفونها إلا متنقبة فإن المالكية حينئذ يجيزون شهادتهم عليها، ولهذا قال خليل: «ولا على منتقبة لتتعين للأداء، وإن قالوا: أشهدتنا منتقبة، وكذلك نعرفها قلدوا»[3].

وعلى تخريج الخطاب عن طريق الهاتف على شهادة الأعمى على الأصوات، والشهادة على من هو وراء حجاب بمعرفة صوته، يكون الخطاب عن طريق الهاتف مردوداً عند الحنفية والشافعية مقبولاً عند المالكية والحنابلة، وقد تبين رجحان مذهب المالكية والحنابلة في المسألتين.

وأما الهاتف المرئي فإن اتضحت الصورة حتى جزم المخاطب

---

(١) راجع البحر الرائق: ٧/ ٦٩، والتبصرة: ٢/ ٨ ـ ٩، والمغني: ١٤/ ٢١١.

(٢) راجع البحر الرائق: ٧/ ٧٠، وشرح الخرشي على مختصر خليل: ٧/ ٢٠٨، وأدب القضاء: ٣٦٣، والمغني: ١٤/ ١٤٠.

(٣) مختصر خليل مع شرح الخرشي عليه: ٧/ ٢٠٨.

بمعرفة مخاطبه، وجزم بخروج الخطاب من فمه؛ بأن لاحظ حركة شفتيه عند النطق بالحروف المقتضية ذلك، وشهد معه شاهدان في مجلسه قد حضرا الخطاب ورأيا الصورة وسمعا الكلام، فإن هذا الخطاب حجة يجب العمل بها على قواعد المذاهب الأربعة، وينبغي ـ والحالة هذه ـ أن يحتاط المخاطب بالاتصال بمخاطبة حتى يستثبت منه، على نظير ما ذكر في الهاتف المسموع.

وإن اختل قيدٌ من هذه القيود احتيج معه إلى مزيد من القرائن. فعند عدم اتضاح الصورة يمكن تخريجه على ما ذكر في الشهادة على المرأة المتنقبة بمعرفة صوتها؛ لأن المرأة في هذه الحالة قد شوهدت غير أن أكثر وجهها مستورٌ. والله أعلم.

هذا وقد استدل ابن بدران للعمل بالمخاطبة الهاتفية بعمل سارية[1] وأصحابه بصوت عمر ـ رضي الله عنه ـ الذي سمعوه من المدينة وهم بفارس[2]، على وجه الكرامة، حيث صاح عمر ـ وهو على منبر رسول الله ﷺ ـ في أثناء خطبته: «يا سارية الجبل الجبل»[3].

---

(١) هو: سارية بن زنيم بن عبد الله الدئلي من بني بكر بن كنانة، مخضرم، وهو أحد الأبطال، وله صحبة، وقد ولاه عمر رضي الله عنه ـ وكان لا يولي إلّا الصحابة غالباً ـ على جيش وسيره إلى فارس سنة: ٢٣هـ، راجع ترجمته في الإصابة: ٢/٢.

(٢) فارس جيلٌ من العجم، ويطلق الاسم على أرضهم، وهي المعروفة الآن بإيران وأفغانستان، راجع معجم البلدان: ٤/٢٥٦.

(٣) أخرج هذا الأثر عبد الله بن الإمام أحمد في زوائده على فضائل الصحابة لأبيه: ١/٢٦٩ ـ ٢٧٠ ح: ٣٥٥، واللالكائي في شرح الاعتقاد: ٧/١٤٠٩ ـ ١٤١١ ح: ٢٥٣٧ ـ ٢٥٣٨، وفي الكرامات: ١٢٠ ح: ٦٧ من ثلاث طرق، وأبو نعيم في الدلائل: ٢/٥٧٩ ـ ٥٨٠ ح: ٥٢٥ ـ ٥٢٧، والبيهقي في الدلائل: ٦/٣٧٠، والطبري في التاريخ: ٤/١٧٨ ـ ١٧٩ من الطرق السابقة، وأحسن هذه الطرق رواية ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن ابن عجلان عن نافع عن =

قال ابن بدران: «وحيث جاز لسارية أن يعمل بصوت سمعه ولم ير قائله.... جاز لسامع الصوت من التليفون....: إذا عرف صوت المتكلم أن يجيزه ويسنده إليه ويشهد عليه بما قاله، وأن يقبل خبره إذا كان ثقة»[1] والله أعلم.

= ابن عمر قال: وجه عمر جيشاً ورأس عليهم رجلاً يدعى سارية، فبينما عمر يخطب جعل ينادي: يا سارية الجبل. ثلاثاً، ثم قدم رسول الجيش، فسأله عمر، فقال: يا أمير المؤمنين هُزمنا، فبينما نحن كذلك إذ سمعنا صوتاً ينادي: يا سارية الجبل. ثلاثاً، فأسندنا ظهرنا إلى الجبل: فهزمهم الله تعالى. قال: قيل لعمر: إنك كنت تصيح بذلك.

قال الحافظ في الإصابة: ٣/٦: «وهو إسناد حسن». وقال ابن كثير في البداية والنهاية: ٧/١٣١: «وهذا إسناد جيد حسن». وفي بعض الطرق أن عمر لما فرغ سألوه، فقال: وقع في خلدي أن المشركين هزموا إخواننا، وأنهم يمرون بجبل، فإن عدلوا إليه قاتلوا من وجه واحدٍ، وإن جاوزوا هلكوا، فخرج مني ما تزعمون أنكم سمعتموه، فجاء البشير بعد شهر، فذكر أنهم سمعوا صوت عمر في ذلك اليوم. قال: فعدلنا إلى الجبل ففتح الله علينا. قال الألباني في السلسلة الصحيحة: ٣/١٠١: «ورواه ابن عساكر وغيره بإسناد حسن نحوه».

(١) العقود الياقوتية: ٢٧٢.

المطلب الثاني

تكليمه باللاسلكي

المقصود باللاسلكي: جهاز الاتصال الذي يستقبل المعلومات ويرسلها عن طريق انتقال الإشعاع الكهرومغناطيسي على هيئة موجات راديو خلال الأثير، دون أية أسلاكٍ تليفونية أو كبلات محورية أو ألياف زجاجية[1].

وهذا الاسم مصنوعٌ من كلمتي: «لا، سلكي». ويطلق عليه: «راديو الاتصالات».

وقد جاء في كتاب التكنولوجيا: «وتستخدم الأساليب اللاسلكية في مجالات عديدة مختلفة ابتداء من وحدة الاتصال المزدوجة التي توجد مثلاً في سيارات الأجرة ـ (في البلدان الأوربية والأمريكية) ـ إلى النظم المتطورة لنقل الأحاديث والمعلومات من وإلى رواد الفضاء في الكون الخارجي»[2].

هذا وقد اتفق على تحديد نطاق بثٍ لكل قطاعٍ حتى لا يقع التشويش والاختلاط، فمثلاً حُدِّدَ للطيران نطاق معيَّن، وللأجهزة الأمنية نطاق معين وللمدنيين نطاق معيَّن وللإذاعات نطاق معيَّن، وهكذا[3].

---

(١) راجع التكنولوجيا: ٧/ ١٢١٥.

(٢) التكنولوجيا: ٥/ ٩٠٤.

(٣) راجع المرجع السابق: ٥/ ٩٠٤ ـ ٩٠٥.

وقد يكون البث ثنائياً، وقد يكون داخل شبكة[1].

وتكليم القاضي للقاضي عن طريق هذا الجهاز لا يختلف عن تكليمه له عن طريق الهاتف المسموع، فينطبق عليه ما ذكر في الهاتف، إلّا أن تشويه الصوت وتشويشه في اللاسلكيِّ أكثر منه في الهاتف، فقلما تجزم بمعرفة صوت مخاطبك فيه؛ لهذا فهو أضعف من الهاتف، لكنه يُقوِّي غيره من وسائل الخطاب. والله أعلم.

---

(١) راجع المرجع السابق، والموسوعة العلمية الميسرة: ٢٤٢ ـ ٢٤٣.

المطلب الثالث

تكليمه بالشريط المُسَجِّل «للفيديو» أو «الكاسيت»

المقصود بتكليم القاضي للقاضي بالشريط: أن يسجل القاضي خطابه على الشريط، ثم يرسله إلى قاضٍ آخر.

و «فيديو» كلمة لاتينية بمعنى: أرى[1]، وقد اصطلح على تسمية الجهاز الذي يعرض الشرائط المسموعة المرئية على شاشة التليفزيون بالفيديو، والجهاز الذي يقوم بتسجيل الكلام والصور بكاميرا الفيديو.

و «كاسيت» كلمة فرنسية مركبة من كلمتين لاتينيتين هما: «كاس» بمعنى صندوق، و «تي» بمعنى صغير[2]، وقد اصطلح على تسمية الشريط المسموع بالكاسيت.

وقد جاء في الموسوعة العلمية الميسرة: «المُسَجِّلة الشريطية: هي إحدى التطبيقات العملية على المغناطيس، . . .يتألف شريط التسجيل من شريحة لدائنية «بلاستيكية» مطلية بمسحوق أكسيد الحديد المغناطيسي الخواصّ، وتستخدم المسجلة مغناطيساً لتسجيل الأصوات على الشريط وذلك بتحويل الصوت أوَّلاً إلى إشارات كهربائية بواسطة «الميكروفون».

ففي «الميكروفون» تتحوَّل تموجات الهواء التضاغطية التي تؤلف الصوت إلى تيار كهربائي متغاير، ينقل بالأسلاك إلى الرأس المُسَجِّل،

---

(١) راجع معجم مفردات اللغة الفرنسية «لاروس».

(٢) راجع.

حيث تسجل الإشارات الكهربائية على الشريط المارِّ بسرعة ثابتة.

ويتألف الرأس المسجل من طوق حديدي ذي فجوة ضيِّقة ملفوف حوله لفات متعددة من السلك لجعله مغناطيساً كهربائياً.

وبسريان التيار الكهربائي في تلك اللفاتِ يتولد مجال مغناطيسي عَبر الفجوة بين قطبي المغناطيس الكهربائي، وبمرور الشريط قريباً جداً من هذه الفجوة يتمغنط أكسيد الحديد فوقه بتأثير المجال المغناطيسي للرأس المسجل، فحين يسري تيار قوي يشتد المجال المغناطيسي وتشتد بالتالي مغنطة الشريط، وحين يخف التيار يضعف المجال وتضعف مغنطة الشريط، وهكذا تسجل تغيرات التيار على الشريط.

وعندما يعاد تدوير الشريط لسماعه يُمَرُّ على رأسٍ مماثل اسمه رأس الاستعادة بالسرعة نفسها التي أُمِرَّ بها عند التسجيل، وفي أثناء مرور الشريط تولد أجزاؤه الممغنطة مجالًا مغناطيسياً واهناً متغايراً في رأس الاستعادة، وهذا المجال يولد بدوره تياراً كهربائياً واهناً ومتغايراً أيضاً في لفات رأسِ الاستعادة وعند تضخيم هذا التيار بواسطة مضخم كهربائي نحصل من رأس الاستعادة على تيار كهربائي متغاير مطابق تماماً للتيار الذي أحدثه الميكروفون خلال عملية التسجيل.

وتتم استعادة الصوت المسجل أصلاً عند إمرار هذا التيار في مجهار الجهاز.

ومن ميزات المسجلة الشريطية أن الشريط يمكن مسحُهُ واستخدامه مجدداً لتسجيل أشياء أخرى عليه. ويتم المسح بواسطة رأس ثالث شبيه بالرأسين الآخرين اسمه رأس المسح. وهذا يولد مجالاً مغناطيسياً سريع التناوب (يشتد وينخفض عدة مرات في الثانية) يزيل مغنطة الشريط. وتستخدم المسجلة الشريطية لتسجيل الصوت واستعادته عند الطلب.

وتعمل المسجلة التليفزيونية بطريقة مماثلة فتسجِّلُ بواسطتها الأصوات والصور التليفزيونية كلاهما على شريط الترئية (الفيديو) المغناطيسي كإشارات كهربائية يمكن استعادتها وبثها مجدَّداً عند الحاجة»[1].

وفي كتاب التكنولوجيا: «وتتحسن النواحي الاقتصادية لاستخدام الشرائط عندما يصمم الجهاز بحيث تشغل كل من التسجيلات المنفصلة جزءاً من عرض الشريط، ومن ثم تكون لرؤوس أجهزة التسجيل ذات الشريط النصفي ثغرة رأسية مصممة لمسح نصف عرض الشريط فقط، ويمكن لمستخدم الجهاز أن يقلب الشريط ويقوم بإجراء تسجيل آخر على النصف الآخر من عرض الشريط»[2].

وفيه أيضاً: «تعد عملية توضيب (مونتاج) الشريط من الأمور اليسيرة الأداء. وهناك أسلوب تكتيكي شائع الاستخدام في هذا الصدد يعتمد على قصِّ طرفي الشريطين المراد وصلهما معاً، بواسطة شفرة حلاقة أو مقص يصنع من النحاس الأصفر لتجنب التأثيرات المغناطيسية التي قد تحدث في الشريط من جراء استخدام مقص من الفولاذ يكون قد اكتسب قدراً من المغناطيسية بطريق الصدفة، ويكون القطع بزاوية ٤٥ درجة حتى يتحقق الاستمرار السلس في خلفية الصوت على جانبي الوصلة، وتجنباً لحدوث انقطاع ملحوظ في الصوت. ويمكن بشيء من المران والتدريب توضيب حديث الإنسان العادي، بحيث يتعذر ملاحظة أي انقطاع في السياق»[3].

هذا وقد ظهر أول تسجيل للصوت سنة ١٨٩٨م، وكان على

---

(١) الموسوعة العلمية الميسرة: ٢٣٦ ـ ٢٣٧.
(٢) التكنولوجيا: ٦/١٠٠٧.
(٣) المرجع السابق: ٦/١٠٠٨.

سلك من الفولاذ، ثم طور إلى شريط من البلاستيك مطلي بأكسيد الحديد عام ١٩٣٠م. وظهر أول تسجيل للفيديو سنة ١٩٥٣م[1].

وقد شاع استخدام الأشرطة وسيلة للاتصال، ولكنه نظراً لابتذالها لم يشع تخاطب القضاة عن طريقها.

لكنهم قد يعتمدون عليها في الإثبات على أنها قرينة يتقوى بها غيرها، إلا أنها لا يمكن الاعتماد عليها وحدها لسهولة التزوير فيها بتقليد الصوت وتركيب الصور وتلفيق الكلام.

وقد شوهد من عمليات الدبلجة فيها ما يُذهل له، وتخصص بعض الناس في ذلك، وتخصص آخرون بالمقابل في كشف ذلك وصنعت له أجهزة متخصصة. والله أعلم.

---

(١) راجع آلات في حياتنا كيف تعمل: ١/٢٧٦.

المطلب الرابع

تكليمه بوسائل الإعلام المسموعة: «الرَّاديو والتلفزيون»

المقصود بتكليم القاضي للقاضي بوسائل الإعلام المسموعة أن يوجه القاضي خطابه إلى غيره من القضاة تعييناً أو تعميماً عَبرَ الإذاعة أو التلفزيون، سواءً كان ذلك مُبَاشرة من أجهزة البَث على الأثير، أو كان عن طريق تسجيل الخطاب على شريط وإعادة بثه عبر الأثير.

و كلمة «الراديو» في الأصل مستقلة من «راديال» وهو: الشعاع، باللاتينية[1].

وقد جاء في كتاب التكنولوجيا: «يطلق مصطلح الراديو على نظام إرسال المعلومات واستقبالها عن طريق انتقال الإشعاع الكهرومغناطيسي، على هيئة موجات راديو خلال الأثير. ويعد ذلك أفضل أسلوب تكنيكي معاصر لنقل المعلومات عبر المسافات البعيدة»[2].

وفي الموسوعة العلمية الميسرة: «في كل ساعة من كل يوم وفي شتى أرجاء الأرض هناك ملايين متعددة من الأمواج الرادية تخترق الأجواء بسرعة تعادل سرعة الضوء مقدارها ٣٠٠ مليون متر (١٨٦ ألف ميل) في الثانية.

---

(١) راجع معجم المورد ـ إنجليزي عربي: ٧٥٥.

(٢) التكنولوجيا: ٧/ ١٢١٥.

ولكي نتمكن من سماع هذه الأمواج لا بدَّ لنا من جهاز راديو يحول الإشارات الكهربائية التي يلتقطها هوائيه المستقبل إلى أصوات نسمعها بمجهاره، ويمكن بث هذه الأمواج بتردداتٍ مختلفة وبأطوال موجيَّة متباينة. . .

وهناك نوعان من الأمواج الرَّاديَّة: أرضي وسماوي، ولا تستطيع الأمواج الأرضية متابعة تقوس الأرض إلّا لمسافة قصيرة نسبياً تبلغ حوالي ٣٥٠ كيلومتراً، لذا لا يمكن استخدامها للإرسال اللاسلكي بين بلدانٍ بعيدة.

ولجعل إرسال الأمواج الرادية إلى المسافات البعيدة ممكناً يستفاد من انعكاسها على طبقة الجو الأيونية (الأيونوسفير) على ارتفاعٍ يفوق ٨٠ كيلو متراً عن سطح الأرض، وهذه الأمواج المنعكسة تسمى أمواجاً سماوية.

وعند بث الموجات الرادية القصيرة تنعكس هذه الأمواج عن الأيونوسفير ويمكن استقبالها على بعد مئات الكليومترات من جهاز الإرسال، وقد ترتد هذه الأمواج تكراراً إلى الإيونوسفير لانعكاسات تالية نحو الأرض في سلسلة قفزات تسمى تفويتات، وبهذه الطريقة تسمع الإشارات الرادية بين قارة وأخرى على بعد آلاف الكيلومترات. وهناك أمواج سماوية لا تعكسها الأيونوسفير وهي أمواج عالية التردد (بالغة القصر) تنطلق في خط مستقيم نحو الفضاء الخارجي.

وعند بث مثل هذه الأمواج الدقيقة عبر مسافات طويلة ينبغي عكسها نحو الأرض بوسائل اصطناعية هي أجرام المواصلات. وهكذا فإن البث التلفزيوني الموجه إلى مسافة بعيدة يحتاج إلى جرم مواصلات يعكس أمواجه الدقيقة العالية التردد. ولو كانت طبقة الأيونوسفير تعكس كل الأمواج السماوية مهما اشتد قصرها لما كان

بالإمكان الاتصال راديًّا برواد الفضاء الذين يتجاوزون هذه الطبقة»[1].

ويطلق الراديو على مركز الإرسال وعلى جهاز الاستقبال، إلّا أن المترجمين فرقوا بينهما، فأطلقوا على مركز الإرسال: الإذاعة، فسمَّوه بالمصدر، وعلى جهاز الاستقبال: مذياعاً، فسموه بالآلة.

وقد جاء في المعجم الوسيط: «الإذاعة: نقل الكلام والموسيقا وغيرهما عن طريق الجهاز اللاسلكي، والمذياع: آلة الإذاعة»[2].

وقد أنشئت أول محطة إذاعية في العالم في الولايات المتحدة سنة ١٩٢٠م[3]. وأمَّا التلفزيون، فهي في الأصل يونانية مركبة من كلمتي: «تلي» أي: بعيد و «فزيون» أي: رؤية[4].

وفي المنجد: «تليفزيون: آلة ترسل الصور متحركة وتلتقطها من بعد، يونانية معربها: تلفاز، والتلفزة الرؤية من بُعدٍ»[5].

وفي المعجم الوسيط: «التليفزيون: جهاز نقل الصور والأصوات بوساطة الأمواج الكهربية»[6].

وفي الموسوعة العلمية الميسرة: «يعرض التليفزيون صوراً ثابتة، ولكنا نراها متحركة لتتابعها بسرعة تظل العين معها محتفظة بالصورة السابقة، وللحصول على هذا الانطباع الحركي تعرض على الستارة ثلاثون صورة متتالية في الثانية، وتقسم كل صورة إلى عدد من الخطوط (٦٢٥ خطاً في الأجهزة الحديثة و ٤٠٥ في القديمة) يحوي

---

(١) الموسوعة العلمية الميسرة: ٢٤٢ ـ ٢٤٣.
(٢) المعجم الوسيط مادة: «ذيع»: ١/٣١٨.
(٣) راجع تاريخ التكنولوجيا: ٣٦٩.
(٤) راجع المورد «معجم إنجليزي عربي: ٩٥٥.
(٥) المنجد: ٦٤.
(٦) المعجم الوسيط: ١/٨٧.

كل خط منها عدة آلاف جزيئة نور أو ظلمة، وللحصول على صورة جيدة تفصل الخطوط إلى جزيئات دقيقة قد تصل إلى ٢٠٠ ألف في مجموعها.

وتحوي الكاميرا التليفزيونية صفيحة إشارات مغطاة بنقاط حساسة للضوء (من مادة كيماوية لها هذه الخاصية) تقابل كل نقطة منها إحدى المائتي ألف من الجزيئات الدقيقة.

وتتحرك حزمة إلكترونية ماسحة عبر الصفيحة خطاً خطاً وتبعث الإشارات الملتقطة من النقاط. ثم تضخم هذه الإشارات وتبث.

وعند استقبال هذه الإشارات في جهاز تليفزيوني تجري تقويتها ثم تعرض على أنبوب الصورة (أنبوب الأشعة الكاثودي) الذي تتولد فيه حزمة إلكترونية أخرى، وتتحرك هذه الحزمة ماسحة عبر الستارة ٦٢٥ مرة لتكون ٦٢٥ خطاً، وعند نهاية كل خط ترتد الحزمة بسرعة لتبدأ الخط التالي...

ويشتمل الجهاز أيضاً على مجهار لإنتاج الصوت، وعلى نظام مزامنة للتوفيق بين الصوت والصورة المبتعثين.

وفي التلفزة الملونة الأكثر تعقيداً تعمل ثلاث حزم إلكترونية تختص كل منها بأحد الألوان الأولية وهي الأحمر والأزرق والأخضر... وهذه الألوان الثلاثة يمكن مزجها بنسب مختلفة لتنتج بقية الألوان الأخرى في المشهد المتلفز.

ويمكن بث الإرسال التليفزيوني لاسلكياً كما هي الحال في البرامج العامة، أو عبر الأسلاك في دائرة تليفزيونية مغلقة، وهذا النوع من الإرسال له أغراض متعددة، فبواسطته يمكن لطلاب الطب مثلاً مشاهدة تفاصيل عملية جراحية منقولة من غرفة العمليات في أحد المستشفيات»[١].

---

(١) الموسوعة العلمية الميسرة: ٢٤٤.

وكان أول بث تليفزيوني عام ١٩٢٧م[١].

ويتم بث الصور بعد تحويلها إلى نبضات كهربائية بواسطة خلية السيلينيوم، ويتم إرسالها متتالية، ويعاد تشكيلها بطريقة مشابهة في نقطة الاستقبال[٢].

هذا ولم يشع استخدام أجهزة الإعلام المسموعة في مخاطبات القضاة؛ لأنها جماهيرية، والخطاب فيها إنما يكون من طرفٍ واحدٍ، وأيضاً فإن هذه الوسائل لا يخلو الصوت فيها والصورة من شبهة؛ لسهولة تلفيق الأصوات وتركيب الصور، وحذف بعض المقاطع الصوتية مثلاً.

والبث فيها قد يكون مباشراً من الأجهزة المركزية، وقد يكون مسجلاً على الأشرطة.

لهذا فإن خطاب القضاة لا يمكن أن يتم فيما بينهم عن طريق وسائل الإعلام المسموعة.

لكنهم يمكن أن يوجهوا من خلالها خطاباً إلى الناس في الأمر العام كثبوت الأهلة، وكالتشهير بشهود الزور، أو الإعلان عن تفليس المفلسين، ونحو ذلك.

وقد شاع استخدام القضاة لأجهزة الإعلام في الإعلان عن ثبوت الأهلة، وقد لقي ذلك في البداية معارضة من بعض الفقهاء اعتماداً على أنها لا تخلو من شبهة.

وقد ألف بعض العلماء كتباً وأصدروا فتاوي في ذلك[٣]. والله أعلم.

---

(١) راجع صناعة التلفزيون في القرن العشرين: ٢٤.

(٢) راجع المرجع السابق: ١٨.

(٣) راجع فتوى الشيخ محمد الطاهر بن عاشور مفتي تونس، في المجلة الزيتونية، المجلد الأول، الجزء الثالث: ١٤٥ ـ ١٤٩.

الفصل الرابع

مسائل متفرقة تتعلق بمخاطبات القضاة

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: الفرق بين كتاب القاضي إلى القاضي وما يلتبس به.

المبحث الثاني: تخاطب القضاة المتفاوتي الدرجات.

المبحث الثالث: كتاب القاضي إلى غير القاضي وعكسه.

المبحث الرابع: مخاطبات قضاة الدجن ونحوهم.

المبحث الخامس: مخاطبات قضاة أهل البغي وأهل الأهواء.

المبحث السادس: مخاطبات قضاة الكفار.

المبحث الأول

الفرق بين كتاب القاضي إلى القاضي وما يلتبس به

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الفرق بين الكتاب والسجل والمحضر.

المطلب الثاني: الفرق بين مخاطبات القضاة ومخاطبات الأعوان.

المطلب الأول

الفرق بين كتاب القاضي إلى القاضي والسجل والمحضر

بعد معرفة المقصود بكتاب القاضي إلى القاضي، وبيان حُجيته، وأن المكتوب إليه يقوم مقام الكاتب في تنفيذ الحكم إن كان الكاتب قد حكم، وفي استكمال الإجراءات إن لم يكن الكاتب قد حكم، يُحتاج إلى تعريف مصطلحين آخرين قريبين من كتاب القاضي إلى القاضي هما: السجل والمحضر، وبيان الفرق بينهما وبين كتاب القاضي إلى القاضي من جهة الحجية.

فأما السجل فهو في اللغة: الكتاب يدوَّن فيه ما يراد حفظه من العهود ونحوها، جمعه: سِجلات، ولا يكسَّر. ويطلق على الكاتب[1]، وأمَّا قوله تعالى: ﴿يَوْمَ نَطْوِي ٱلسَّمَآءَ كَطَيِّ ٱلسِّجِلِّ لِلْكُتُبِ﴾[2]. فقيل المعنى: كطي الصحيفة لما كتب فيها، وقيل السجل: اسم ملك مكلف بطي صحف بني آدم، وقيل: هو رجل كان يكتب لرسول الله ﷺ، وقيل: السجل الرجل بلغة أهل الحبشة[3].

قال ابن جرير: «وأولى الأقوال في ذلك عندنا بالصواب: قول

---

(١) راجع القاموس المحيط: «مادة: سجل»: ١٣٠٩، واللسان: ١١/٣٢٦، والمعجم الوسيط: ٤١٨.

(٢) الآية: ١٠٤ من سورة الأنبياء.

(٣) راجع جامع البيان: ٩/٩٤ ـ ٩٥، والمحرر الوجيز: ٤/١٠٢، والبحر المحيط: ٦/٣١٧.

من قال: السجل في هذا الموضع: الصحيفة؛ لأن ذلك هو المعروف في كلام العرب، ولا يعرف لنبينا ﷺ كاتب كان اسمه السجل، ولا في الملائكة ملك ذلك اسمه»[1].

وقرىء السجل في الآية في الشواذ بضم السين وضم الجيم مع شد اللام، وبفتح السين وإسكان الجيم وتخفيف اللام، وبكسر السين وإسكان الجيم وتخفيف اللام، فتلك أربع قراءات[2]، وجعلها ابن عابدين لغات في السجل بمعنى الكتاب[3].

وقد بين ابن فارس[4] اشتقاق السجل بقوله: «فأما السجل فمن السَّجْل والمساجلة، وذلك أنه كتاب يجمع كتباً ومعاني، وفيه أيضاً كالمساجلةِ؛ لأنه عن منازعة ومداعاة»[5].

وقد ذكر في المصباح المنير للسجل معنى أقرب إلى المصطلح الفقهي إذ جاء فيه: «السجل: كتاب القاضي والجمع سجلات، وأسجلت للرجل إسجالاً كتبت له كتاباً، وسجّل القاضي بالتشديد قضى وحكم وأثبت حكمه في السجل»[6].

وأما المحضر فهو في اللغة السِّجل[7]، وصحيفة تكتب في واقعة، وفي آخرها خطوط الشهود بما تضمنه صدرها[8].

---

(١) جامع البيان: ٩/ ٩٥.

(٢) راجع المحرر الوجيز: ٤/ ١٠٢، والبحر المحيط: ٦/ ٣١٧.

(٣) راجع حاشية ابن عابدين: ٤/ ٣٥١.

(٤) هو: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرَّازي اللغوي الإمام الفقيه المالكي ذو التآليف الكثيرة المتوفى بالري سنة: ٣٩٥هـ على الأصح، راجع ترجمته في ترتيب المدارك: ٤/ ٦١٠ والديباج: ١/ ١٦٣، والسير: ١٧/ ١٠٣.

(٥) مقاييس اللغة: ٥٠٦.

(٦) المصباح: ١٠٢.

(٧) راجع القاموس «مادة حضر»: ٤٨١ واللسان: ٤/ ٢٠٠.

(٨) راجع القاموس: ٤٨١، والمعجم الوسيط: ١٨١، وفي تاج العروس: ٣/ ١٤٧ أن هذا اصطلاح حادث فعده من اللغة ممّا لا معنى له.

وأما السجل والمحضر في اصطلاح الفقهاء، فقد اختلفت إطلاقاتهم لهما، ولا مشاحة في الاصطلاح، ويحسن سوق ذلك مرتباً على المذاهب الأربعة.

فأما الحنفية فإن كثيراً منهم يطلقون السجل على كتاب القاضي إلى القاضي المتضمن حكماً، وصورته عندهم: أن يحكم القاضي لأحد الخصمين على الآخر فيهرب المحكوم عليه قبل تنفيذ الحكم إلى بلد فيه قاضٍ فيكتب القاضي ـ الذي حكم ـ بحكمه إلى قاضي البلد الذي هرب إليه المحكوم عليه، يستنيبه في تنفيذ الحكم.

وكذا إن كان أحد الخصمين غائباً ووكل وكيلاً على الخصام، أو نصب القاضي من يسمع الدعوى وينكر نيابة عنه ـ وهو المسمى مسخراً ـ فحكم عليه القاضي، وكتب بحكمه إلى قاضي بلد الغائب[1]. وإنما احتاجوا إلى هذا التصوير لما سبق من أنهم لا يجيزون الحكم على الغائب[2].

ومنهم من يطلق السِّجل على صك الحكم الذي يثبت فيه القاضي حكمه حتى لا تنسى الواقعة على طول الزمان، لا بقيد إرساله إلى قاضٍ آخر[3].

ومنهم من يطلق السِّجل على كتاب كبير يضبط فيه القاضي وقائع الناس. وهذا في عرف متأخريهم[4].

---

(١) راجع الهداية وفتح القدير والعناية والكفاية: ٦/ ٣٨٢، والكنز مع تبيين الحقائق وحاشية الشلبي: ٤/ ١٨٤، ومع البحر الرائق: ٧/ ٣.

(٢) راجع ص: ٥١ من هذا البحث.

(٣) راجع المبسوط: ١٦/ ٩٧، وتبيين الحقائق: ٤/ ١٨٤، والدر المختار مع حاشيته رد المحتار: ٤/ ٣٥١.

(٤) راجع البحر الرائق: ٧/ ٣، والدر المختار مع حاشيته: ٤/ ٣٥١.

ويطلقون على الصكوك التي في هذا الكتاب محاضر[1].

وقد فرقوا في الحكم بين السجل والكتاب الحكمي، فذكروا أن السجل يجب إنفاذه ولو خالف رأي القاضي الثاني؛ لأنه حكم قد أبرم، وقضاء القاضي المبرم نافذ في المجتهدات.

وأمَّا الكتاب الحكمي ـ وهو عندهم: المتضمن نقل شهادة دون حكم ـ فلا ينفذه الثاني إذا خالف رأيه؛ لأن الأول لم يحكم، فللثاني أن لا يقبله ولا يعمل به[2].

وقد ذكِرَ في الكنز «ديوان القاضي» وعُرِّف بأنه: «الخرائط التي فيها السجلات والمحاضر»[3]. وذكر شارحه ابن نجيم أن الخريطة هي: شبه الكيس يتخذ من الأدم والخرق، قال: «وهذا مجاز لأن الديوان نفس السجلات والمحاضر لا الكيس».

ثم قال: «المحضر: ما كتب فيه خصومه المتخاصمين عند القاضي وما جرى بينهما من الإقرار من المدَّعى عليه أو الإنكار، والحكم بالبينة أو النكول على وجه يرفع الاشتباه. وكذا السجل، والصك ما كتب فيه البيع والرهن والإقرار وغيرها، والحجة والوثيقة متناولان للثلاثة.

وفي العرف الآن السجل: ما كتبه الشاهدان في الوقعة وبقي عند القاضي، وليس عليه خط القاضي، والحجة ما نقل من السجل من الواقعة وعليه علامة القاضي في أعلاه وخط الشاهدين أسفله وأعطي للخصم»[4].

---

(١) راجع روضة القضاة: ١/ ٣٤٥، وسبق في ص: ٤١ من هذا البحث كلام السمناني في حكم تسجيل الوقائع في المحضر.

(٢) راجع المبسوط: ٩٧/١٦، وفتح القدير: ٦/ ٣٨٢ ـ ٣٨٣، وتبيين الحقائق: ٤/ ١٨٤، والبحر الرائق: ٧/ ٣.

(٣) كنز الدقائق بهامش شرحه البحر الرائق: ٦/ ٢٩٩.

(٤) البحر الرائق: ٦/ ٢٩٩.

وذكروا أن القاضي إذا وجد في ديوانه محضراً كان قد كتبه بإقرار أو شهادة، أو حكماً قد كان حكم به ونسيه، فإن أبا حنيفة يرى أنه لا ينفذ ذلك ولا يعمل به حتى يتذكره، وخالفه الصاحبان فرأيا تنفيذه والعلم به ولو لم يتذكره؛ لأن وجوده في ديوانه بخطه دليل ظاهر على صحته[1].

أما المالكية فلم أجد لهم تصريحاً بشرح هذين المصطلحين، يطلقون «ديوان القاضي» على الدفتر الذي يسجِّل فيه أحكامه ووقائع النزاع في القضايا المنظورة عنده، ونحو ذلك من أعماله[2].

كما يطلقون «رسم السجلات» على توثيق العقود، وتسجيل ما جرى في مجلس القاضي[3].

ويطلقون التسجيل على كتابة القاضي لحكمه أو لما ثبت عنده[4].

وقد فرقوا في الحكم بين كتاب القاضي إلى القاضي وما يجده القاضي في ديوان غيره من القضاة، أو في ديوان نفسه إذا لم يذكر القصة، حيث ذهب كثير منهم إلى قبول كتاب القاضي إلى القاضي بمعرفة الخط[5]، ولم يجيزوا العمل بما يَجده القاضي في الديوان بمعرفة الخط، حيث جاء في المدونة:

«أرأيت إذا عزل القاضي أو مات وقد شهد الشهود عند المعزول

---

(١) راجع المبسوط: ١٦/٩٢ ـ ٩٣، وشرح أدب القاضي للخصاف: ٣/١٠٥، والكنز مع البحر: ٧/٧٢.
(٢) راجع المدونة: ٥/١٤٥، والتبصرة: ٢/٤٢، والبهجة: ١/٨٧.
(٣) راجع فصول الأحكام: ١٣٥، وتنبيه الحكام: ٢٠١.
(٤) راجع حلي المعاصم: ١/٨٢، وشرح ميارة على التحفة: ١/٤٩.
(٥) راجع ما سبق في ص: ١٧٠ ـ ١٧١ من هذا البحث.

أو الميت وأثبت ذلك في ديوانه أينظر هذا الذي ولي القضاء في شيء من ذلك ويجيزه؟ قال: لا يجيز شيئاً من ذلك إلّا أن تقوم عليه البينة، فإن لم تقم عليه بينة لم يُجِزْ شيئاً من ذلك وأمرهم هذا القاضي المحدث أن يعيدوا شهودهم. قلت فإن قال القاضي المعزول كل شيء في ديواني قد شهدت به الشهود عندي. قال: لا أرى أن يقبل قوله، ولا أراه شاهداً»[1].

وفي تنبيه الحكام: «في القاضي يجد في ديوانه حكماً بخطه، وهو لا يذكر أنه حكم، فإنه لا يجوز له إنفاذه، إلّا أن يشهد عنده بذلك الحكم شاهدان. وكذلك إذا وجده في ديوان غيره بخط ذلك القاضي، ولا تغني في ذلك معرفة الخط ولا الشهادة عليه أنه خطه»[2].

وفي التبصرة ـ في باب القضاء بكتاب القاضي إلى القاضي ـ: «وليس من هذا الباب ما يوجد في ديوان القاضي، فإذا وجد في ديوان القاضي أن عند فلان بن فلان من الأموال التي عندنا كذا، أو قال من مال اليتم فلان كذا وكذا، وأنكر الأمين أن يكون عنده مما ذكر القاضي في ديوانه شيء حلف وبرىء، وكان القاضي لذلك المال ضامناً حياً كان أو ميتاً؛ لأنه قد تعدى وعرض المال للتلف إذ لم يشهد عليه»[3].

وذكروا في حكم التسجيل أن القاضي إذا حكم بحكم فطلب منه أحد الخصمين تسجيله وإعطاءه نسخة منه فإنه يجب عليه ذلك؛ لما في ذلك من دفع مفسدة تجديد الخصومة وتعنيت المطلوب. وأنه

---

(١) المدونة: ٥/ ١٤٥.

(٢) تنبيه الحكام: ١٦٣، وانظر المعيار: ١٠/ ٦٢.

(٣) التبصرة: ٢/ ٤٢.

يجوز للقاضي تسجيل الأحكام والوقائع من غير طلب وهو أحوط وأولى، وكذا يجوز له توثيق ما لا نزاع فيه من الأملاك عند الطلب إذا ثبتت عنده الملكية[1]، وفي هذا يقول ابن عاصم رحمه الله:

«وَعِنْدَمَا يَنْفُذُ حُكْمٌ وَطُلِبْ تَسجِيلُهُ فَإِنَّهُ، أَمْرٌ يَجِبْ
وَمَا عَلَى الْقَاضِي جنَاحٌ لاَ وَلاَ مِنْ حَرَجٍ إِنِ ابْتِدَاءً فَعَلاَ
وَسَاغَ مَعْ سُؤَالِهِ تَسْجِيلُ مَا لَمْ يُوقِعِ النِّزَاعُ فِيهِ كَلِمَا»[2]

وأما الشافعية فيطلقون السجل على الوثيقة المتضمنة إشهاد القاضي على نفسه أنه حكم بكذا، أو أنه نفذه إن كان قد حكم به غيره.

ويطلقون المحضر على الوثيقة المتضمنة واقعة الدعوى والجواب وسماع البينة بلا حكم[3].

وقد اختلفوا في حكم إجابة القاضي للخصم إذا طلب منه كتابة سجل أو محضر؛ فقيل: يندب له إجابته، وقيل يجب عليه ذلك، وذكر بعضهم أن محل الخلاف إذا لم تتعلق القضية بصبي أو مجنون أو غائب أو وقف ونحوه مما يحتاط له، وإلا وجب التسجيل[4].

وذكروا أنه يندب للقاضي كتابة نسختين من السجل والمحضر يدفع إحداهما لمن له الحق غير مختومة، ويحفظ الأخرى مختومة في

---

(١) راجع تنبيه الحكام: ١٦٣ ـ ١٦٤ و: ٢٠١ ـ ٢٠٢، وحلي المعاصم والبهجة: ١/ ٨٢، وشرح ميارة: ١/ ٤٩.

(٢) التحفة مع شرحها البهجة: ١/ ٨٢.

(٣) راجع المهذب: ٢/ ٣٠٥، والمنهاج مع مغني المحتاج: ٤/ ٣٩٤، ومع نهاية المحتاج: ٨/ ٢٥٨.

(٤) راجع أدب القاضي للبغوي: ٢٠٨، والمهذب: ٢/ ٣٠٥، والمنهاج مع مغني المحتاج: ٤/ ٣٩٤، ومع نهاية المحتاج: ٨/ ٢٥٨.

ديوان الحكم، ويكتب عليها اسم الخصمين، ولو لم يطلب الخصم ذلك[1].

كما ذكروا أن محل ما ذكر إذا كان لدى القاضي أوراق من بيت المال مخصصة لكتابة المحاضر والسجلات، أو أتاه طالب الكتابة بورقة[2].

وذكروا أنه يضم ما اجتمع عنده من المحاضر والسجلات في كل شهر أو في كل سنة بحسب قلتها وكثرتها، ويكتب عليها محاضر شهر كذا من سنة كذا؛ ليسهل عليه الرجوع إليها عند الحاجة[3].

وقولهم فيما يجده القاضي في ديوان الحكم من سجلات من سبقه أو محاضره أنه لا يُعمل شيئاً من ذلك إلّا ما شهد به عنده الشهود، كقوله المالكية[4]، أمَّا ما كان من سجلاته هو فقد ذكروا أنه لا ينفذ منها إلا ما تذكر، أما ما لم يتذكر فلا يكتفي فيه بمعرفة الخط والختم، ولا يقبل عليه شهادة الشهود؛ لأنه يشك في فعله فلا يرجع إلى قول غيره[5].

وذكر ابن أبي الدم أن مصطلح الشروطيين ـ ويقصد بهم الموثقين ـ في المحضر والسجل يختلف عن ما سبق.

فالمحضر عندهم: ما يكون من إنشاء الشهود، ولو تضمن الشهادة على حكم القاضي، والسجل: ما كان من إنشاء القاضي، ولو لم يتضمن حكماً، يفهم هذا من قوله:

---

(١) راجع المراجع السابقة.
(٢) راجع المراجع السابقة.
(٣) راجع المراجع السابقة.
(٤) راجع ما سبق عن المالكية في الصفحتين السابقتين من هذا البحث.
(٥) راجع الأم: ٦/٢١١، والمهذب: ٢/٣٠٥، وأدب القاضي للبغوي: ٢١٠.

«واعلم أن حد المحضر في اصطلاح الشروطيين هو: المكتوب الذي يبدأ فيه بعد البسملة بقول الكاتب: شهد من أثبت شهادته، أو: هذا ما شهد به الشهود المسمون فيه أنهم يعرفون فلاناً، وأنه باع أو اغتصب أو أقر بكذا، حتى لو كتب فيه بهذا اللفظ: شهد من أثبت شهادته، آخر هذا الكتاب، أو هذا ما شهد به الشهود المسمَّون آخر هذا الكتاب، أنهم يعرفون القاضي فلان ابن فلان، الحاكم يومئذ بمدينة كذا، وأنه أشهدهم على نفسه في مجلس حكمه وقضائه، أنه ثبت عنده كذا وحكم به، أو ثبت عنده كذا من غير حكم، فهذا عند الشروطيين يسمونه محضراً، بخلاف الإسجال فإنه في اصطلاحهم عبارة عن ما صورته بعد البسملة:

هذا ما أشهد عليه الحاكم فلان، الحاكم بمدينة كذا، أشهد على نفسه من حضر مجلس حكمه وقضائه بها، بتاريخ كذا وكذا، أنه ثبت عنده كذا وكذا وحكم به، أو يذكر إشهاده بالثبوت فقط، وذلك بشهادة فلان وفلان. أو يذكر إقرار المقر عنده بما أقر به، أو إقرار المتبايعين، فهذا عندهم إسجالٌ وليس بمحضر»[1].

وأمَّا الحنابلة: فيطلقون السجل على الوثيقة المتضمنة حكم القاضي ببينة، ويطلقون المحضر على الوثيقة المتضمنة حكم القاضي بإقرار أو نكول[2].

ولهم اصطلاح آخر يطلقون السجل فيه على الوثيقة التي يكتبها القاضي لإنفاذ ما ثبت عنده والحكم به[3]، ويطلقون المحضر فيه على

---

(١) أدب القضاء: ٥٥٣، وقد سار على هذا الاصطلاح القرافي في الذخيرة: ١٠/٤١٢ ـ ٤١٤.

(٢) راجع المحرر: ٢/٢١٣، والفروع: ٦/٥٠٢، والإنصاف: ١١/٣٣٢، والإقناع وشرحه كشاف القناع: ٦/٣٦٧.

(٣) راجع المحرر: ٢/٢١٣، والفروع: ٦/٥٠٣، والمقنع مع شرحه المبدع: ١٠/١١٦.

الوثيقة التي تتضمن شرح ثبوت الحق عند القاضي بدون حكم[1].

وقد أدمج كثير منهم هذين الاصطلاحين رغم تخالفهما[2]، وجعل بعضهم تنوع الاصطلاح خلافاً فصحح الأول[3].

وفسر بعضهم المحضر بالصك، قال: «وسمي بذلك لما فيه من حضور الخصمين والشهود»[4].

وذكروا أن الأولى جعل السجل نسختين تدفع إحداهما لصاحب الحق، والأخرى تخلد بديوان الحكم[5].

واختلفوا إذا سأل أحد الخصمين القاضي أن يكتب له محضراً بما ثبت عنده، وأتاه بورقة، أو كانت عنده من بيت المال، هل تلزم القاضي إجابته أو لا، على وجهين. وصحح ابن قدامة وابن مفلح الكبير القول باللزوم[6]. وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى اللزوم إن تضرر بترك الكتابة[7].

وذكروا أن القاضي إن نسي الواقعة فشهد عنده عدلان أنه حكم بها أو ثبتت عنده لزمه ثبوتها والحكم بها بسؤال المدعي على الأظهر.

وإن وجد حكمه بخطه متيقناً له ولم يذكره فعن أحمد ثلاث روايات: الأولى: ينفذه وعليها العمل، والثانية: لا ينفذه حتى يذكره، والثالثة: إن كان في ديوانه وحفظه نفذه وإلّا فلا[8]، والله أعلم.

---

(1) راجع الفروع: ٦/ ٥٠٢، والإنصاف: ١١/ ٣٣٣، والإقناع مع الكشاف: ٦/ ٣٦٧.
(2) راجع المراجع السابقة.
(3) راجع الإنصاف: ١١/ ٣٣٢ ـ ٣٣٣.
(4) المبدع: ١٠/ ١١٥، وكشاف القناع: ٦/ ٣٦٧.
(5) راجع المحرر: ٢/ ٢١٤، والفروع: ٦/ ٥٠٢، والمقنع مع المبدع: ١٠/ ١١٤، والإقناع مع الكشاف: ٦/ ٣٦٧.
(6) راجع المغني: ١٤/ ٧٧، والفروع: ٦/ ٥٠٢.
(7) راجع الفروع: ٦/ ٥٠٢، والمبدع: ١٠/ ١١٤، والإنصاف: ١١/ ٣٣٢.
(8) راجع المحرر: ٢/ ٢١١، والمبدع: ١٠/ ١١٨، والإنصاف: ١١/ ٣٠٧.

المطلب الثاني

الفرق بين مخاطبات القضاة ومخاطبات الأعوان

لما كثرت الخصومات وتشعبت القضايا وكثر في الناس نقص الالتزام بالشرع والأدب كان لا بدَّ من اتخاذ أعوان يعينون القضاة على أداء ما تحملوه من الأعباء.

ويختلف عدد هؤلاء الأعوان ووظائفهم بحسب واقع الناس وبحسب الحاجة، ومن هؤلاء الأعوان الأمناء الذين يعهد إليهم القاضي بحفظ أموال اليتامى والقاصرين والغائبين، والأموال المتنازع فيها أو الملتقطة، عند الحاجة، ومنهم الكتاب الذين يقومون بكتابة السجلات وتدوين المحاضر، وتوثيق العقود والأملاك، ومنهم الحُجَّاب والبوابون الذين يرتبون الناس في الدخول حسب الاستحقاق، ومنهم المترجمون، ومنهم الخبراء والقاسمون، ومنهم السجانون، ومنهم الجلاوزة ـ (الشرطة) ـ الذين يمنعون اعتداء بعض الخصوم على بعض ويحفظون النظام في مجلس القاضي، ويحضرون من امتنع من الخصوم، وينفذون الأحكام، ومنهم الشهود الذين يشهدون على ما يحصل في المجلس من إقرار، ويشهدهم القاضي على أحكامه وتصرفاته، ومنهم المزكون في السر الذين يسألهم القاضي سراً عن أحوال الشهود، ومنهم النواب الذين ينيبهم القاضي في بعض القضايا التي لا تكون في مجلسه ولا يجد وقتاً لمباشرتها بنفسه[1]، وهؤلاء قد يلتبسون بالقضاة لما يقومون به

---

(١) راجع روضة القضاة: ١/ ١٢٠ ـ ١٣٢، وتنبيه الحكام: ٥٩ ـ ٦١، وأدب =

من الأعمال القضائية، فاحتيج إلى بيان حُجية مخاطباتهم للقضاة.

وقد سبق عن الحنفية أن جمهورهم لا يجيزون كتاب قاضي الرستاق ولا قاضي القرية، ويلزمونه هو بإعمال ما خاطبه به قاضي المصر، ويبنون ذلك على أنه متوسط وليس بقاضٍ، فكأنهم جعلوه من أعوان القضاة؛ لأن المصر عندهم ـ في ظاهر الرواية ـ من شرائط القضاة، ويقابل ذلك رواية النوادر بعدم اشتراط المصر، وبها أخذ كثير من متأخريهم[1].

أمَّا المالكية فقد صرح بعضهم بعدم قبول خطاب نواب القاضي لغير من أنابهم، إلّا إذا أمضاهُ القاضي المنيب أو كانت الإنابة بإذن الإمام، وفي هذا يقول التسولي:

«وأشعر فرض الناظم الكلام في القاضي أن نائبه ليس له أن يسجل بما ثبت عنده، وهو كذلك، فإن فعل فلا يُمضى، إلا أن يجيزه المستخلِف بالكسر ما لم يكن استخلفه بإذن الإمام، وإلّا فيقبل تسجيله من غير إجازة، وإذا قلنا: لا يسجل، فله أن يسمع البينة ويقبل من عرف عدالته، وتعقد عنده المقالات، ويرفع ذلك إلى المستخلِف بالكسر لينظر فيه، ويفهم من رفعه لمستخلفه أنه ليس له الرفع ولا الخطاب به إلى الغير، وإن فعل لا يُمضى، مات المستخلِف بالكسر أو عزل أو كان حياً»[2].

ويفهم من هذا أن الوثائق التي تصدرها الكتابات العدلية في عصرنا كصكوك الاستحكام والتوثيق وتصديق الأوراق وغيرها نافذة

= القضاء: ٩٨ و: ١٠٥ ـ ١٢٢، والكافي لابن قدامة: ٤/٤٤٣، ونظام القضاء في الشريعة الإسلامية: ٥٥ ـ ٦١.

(١) راجع ص: ٢٢٥ من هذا البحث.

(٢) البهجة: ١/ ٧٨ وانظر التبصرة: ٢/ ٤٣.

كاملة الحجية؛ لأنها داخلة في الصلاحيات والاختصاص المحدد في النظام لهذه الكتابات.

وقد سبق عن سحنون قبول كتاب قاضي القرية إلى قاضي المصر الذي تتبعه وعدم قبوله إلى غيره من القضاة إلّا إذا أعلم بصحته قاضي المصر الذي تتبعه القرية[1].

وقد حكي ابن المناصف عن سحنون التفريق بين كتب القضاة التابعين لولايته وكتب الأمناء الذين ينيبهم في بعض أعماله إذ قال:

«وكان سحنون لا يقبل كتاب قاض من قضاته إلا بشاهدي عدل، ولا يفكه إلّا بمحضرهما، وكان يعرف خط بعض قضاته ثمَّ لا يقبله إلّا بشاهدين، وكان القضاة إذا كتبوا إليه في مسائل الخصوم والأحكام يجيبهم ويطبع كتابه إليهم ولا يشهد عليه، وكان من يرد عليه ذلك منهم ينفذ ما فيه، وكان يقبل كتب أمنائه وينفذها بلا بينة عليها، بخلاف كتب قضاته»[2].

ويبيِّن أن سبب هذا التفريق قرب مسافة الأمناء وسهولة مراجعتهم بخلاف القضاة ما نقله ابن المناصف أيضاً عن مطرف وابن الماجشون[3] من قولهما: «إذا كان للقاضي في نواحي عمله رجال يكتب إليهم في أمور الرعية بتنفيذ الأقضية وشبهه فلا بأس أن يقبل الكتاب ثانية عنهم بالشاهد الواحد، ومن الثقة يحمله إليه، ومعرفة الخاتم؛ لقرب المسافة واستدراك ما يخشى من التعدي، وإذا افترق العملان فلا بد من البينة»[4].

---

(١) راجع ص: ٢٢٦ من هذا البحث.

(٢) تنبيه الحكام: ١٥٦، وانظر المعيار: ١٠/٦٢، والطريقة المرضية: ٢٢٩.

(٣) وأضاف الباجي في فصول الأحكام: ١٧٥ إليهما ابن القاسم.

(٤) تنبيه الحكام: ١٥٥ ـ ١٥٦، وانظر فصول الأحكام: ١٧٥، والتبصرة: ٢/٤٣.

وممّا يتصل بهذا ما يذكره الحنفية من اعتماد خطاب القاضي للمزكي والمزكي للقاضي عن طريق الرسول الواحد[1]، وعلله الزيلعي بقوله: «لأن الإلزام فيه بشهادة الشهود لا بالتزكية»[2]. هذا مع ما سبق من تصريحهم بعدم قبول خطاب القاضي للقاضي عن طريق الرسول الواحد[3].

ونظير هذا عند المالكية إجزاء المخلف الواحد إذا أرسله القاضي، فقد جاء في المدونة: «قلت: هل يجزيء في هذه المرأة التي تستحلف في بيتها رسول واحد من القاضي يستحلفها، قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً وأرى أن يجزىء»[4].

ولم أجد للشافعية ولا للحنابلة كلاماً في هذه المسألة، والله أعلم.

---

(١) راجع شرح أدب القاضي للخصاف: ٣/٢٧٩، ٢٨٠ وتبيين الحقائق: ٤/١٨٥.

(٢) تبيين الحقائق: ٤/١٨٥.

(٣) راجع ص: ٣٣٧ من هذا البحث.

(٤) المدونة: ٥/١٣٦.

المبحث الثاني

تخاطب القضاة المتفاوتي الدرجات

الأصل في القضاء أنه وظيفة من وظائف الإمام الأعظم، يقوم بها بنفسه أو ينيب فيها من يصلح لها، على أن يكون تحت نظره وإشرافه المباشر، كما كان الحال في عهد رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين رضي الله عنهم.

وعلى هذا الأصل يكون القاضي النائب عن الإمام مسؤولاً أمام الإمام مباشرة، فحينئذ لا تتفاوت درجات القضاة، ولكن لما اتسعت رقعة الإسلام وكثرت مسؤوليات الإمام وكثر المال ونقص الورع فازدادت الخصومات احتيج إلى أن يفوض الإمام مسؤوليات القضاء كلها إلى من هو متفرغ لها من ذوي الكفاءة والكفاية.

وأول إمام استحدث هذا هو الخليفة العباسي الخامس: هارون الرشيد.

فقد فوَّض مسؤوليات القضاء إلى الإمام أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب صاحب أبي حنيفة. وكان قد تولى القضاء قبل الرشيد لأبيه المهدي ثم لأخيه موسى الهادي[1]، فلما فوض إليه هارون هذه المسؤولية لقب بقاضي القضاة، فأصبحت هذه الوظيفة من الوظائف المهمة في الدولة إلى هلم جراً[2] وأصبح من اختصاصها تولية القضاة وعزلهم ومراقبتهم وتعقب غير الصحيح من أحكامهم، ثم إن رئيس القضاة كان يولي بعض القضاة على أمصار كبيرة تتبعها قرى

---

(١) راجع البداية والنهاية: ١٠/١٨٧، ووفيات الأعيان: ٥/٤٢١، ونظام القضاء في الإسلام: ١٠٥، والقضاء ونظامه في الكتاب والسنة: ٢٨١.

(٢) وتلقب هذه الوظيفة في بلدان المغرب والأندلس بقاضي الجماعة.

كثيرة، فيحتاج هؤلاء القضاة أيضاً إلى الاستنابة على قضاء بعض الجهات الداخلة في ولايتهم، وهكذا تدرج القضاء.

ثم لما جاء الاستعمار الغاشم فاستولت دول الكفر على معظم بلدان المسلمين فرضت فيها تدرج المحاكم على النمط الموجود في الدول المستعمِرة.

وقد حقق هذا التدرج مصلحة للمسلمين؛ إذ صادف أن أكثر القضاة في هذه العصور قضاة ضرورة، لا تتحقق فيهم شروط القضاء، فكان هذا التدرج واشتراك عدد من القضاة في النظر في القضايا أحوط في التحرز من الخطأ والجور في الأحكام، ولهذا أصبح هذا التدرج معمولاً به في جميع البلدان.

وقد ورد نظير هذا في كتاب الفقه الإسلامي وأدلته، حيث جاء فيه:

«إن أساس القضاء الذي كان سائداً في الإسلام هو الأخذ بنظام وحدة القاضي، أو القاضي الفرد..... وهو: أن يفصل في الخصومات قاضٍ واحد يعينه الإمام أو نائبه في بلد معين، ولا مانع عند فقهاء الحنفية وبعض الحنابلة والشافعية[1] من الأخذ بنظام قضاء الجماعة، وهو: اشتراك أكثر من قاضٍ في نظر الدعاوي؛ لأن القاضي نائب أو وكيل عن الإمام، وللموكل أن يوكل عنه شخصاً أو أكثر، وحينئذ فلا بد من اشتراكهم جميعاً عند النظر في الدعاوي وإصدار الحكم بها على أساس الشورى....

والأصل في القضاء أن يكون على درجة واحدة حسماً للنزاع في أسرع وقت، ولكن ضماناً لسير العدالة وإحقاق الحق وبسبب قلة الورع

---

(١) راجع ما سبق في ص: ٣٢٣ من هذا البحث.

ونقص العلم جرى العمل حديثاً على تعدد المحاكم، ولا مانع في الفقه الإسلامي من مبدأ التعدد... فإن كان الحكم في غير الأمور القطعية... فلا ينقض (أي: بحسب نظام القضاء الفردي)، حتى لا تضطرب الأحكام الشرعية أو تنعدم الثقة بأحكام القضاة، وتبقى الخصومات على حالها بدون فصل زماناً طويلاً.

أمّا في أسلوب تعدد المحاكم فإن الخصمين يعلمان سلفاً أن الحكم لم يكتسب الدرجة القطعية، وإنما يجوز استئنافه ونقضه[1]، فلم تعد هناك خشية من اضطراب الأحكام؛ لأن الحكم لم يكتمل بعدُ»[2].

ويمكن أن يُخَرَّج هذا التدرج على بعض الأصول الشرعية، وسأسوق بعضها فيما يلي:

١ ـ قصة داود وسليمان عليهما السلام المذكورة في قول الله تعالى: ﴿وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ ۚ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ۚ﴾[3] فعن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ في قوله تعالى: ﴿وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ﴾ قال: كرم قد أنبت عناقيده فأفسدته، قال: فقضى داود بالغنم لصاحب الكرم، فقال سليمان: غير هذا يا نبي الله. قال: وما ذاك؟ قال: يدفع الكرم إلى صاحب الغنم فيقوم عليه حتى يعود كما كان، وتدفع الغنم إلى صاحب الكرم فيصيب منها، حتى إذا كان الكرم كما كان دفعت الكرم إلى صاحبه ودفعت الغنم إلى صاحبها، فذلك قوله: ﴿فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ ۚ﴾[4].

---

(١) المقصود: بل يجوز استئنافه ونقضه.

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته: ٦/٧٥٤ ـ ٧٥٥.

(٣) الآيتان: ٧٨ ـ ٧٩ من سورة الأنبياء.

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك: ٢/٥٨٨، وهو موقوف، وفي إسناده =

٢ ـ حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «بينما امرأتان معهما ابناهما جاء الذئب فذهب بابن إحداهما، فقالت هذه لصاحبتها: إنما ذهب بابنك أنت. وقالت الأخرى: إنما ذهب بابنك. فتحاكمتا إلى داود فقضى به للكبرى، فخرجتا على سليمان بن داود عليهما السلام، فأخبرتاه، فقال: ائتوني بالسكين أشقه بينكما، فقالت الصغرى: لا، يرحمك الله، هو ابنها. فقضى به للصغرى»[1].

فإن سليمان عليه السلام قام في القصتين مقام محكمة النقض، فلعلَّ أباه عهد إليه بذلك[2]. ويظهر من الأسلوب فيهما عدم قناعة المحكوم عليه بالحكم.

٣ ـ ما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص[3] رضي الله عنهما أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ فقال لعمرو: «اقض بينهما» فقال يا رسول الله أقضي بينهما وأنت حاضرٌ. قال: «نعم على أنك إن أصبت فلك عشر أجور، وإن اجتهدت فأخطأت فلك أجرٌ»[4].

= عبد الرحمٰن بن محمد المحاربي، أخرج له الجماعة إلا أنه تكلم فيه غير واحد، راجع خلاصة التذهيب: ٢٣٤.

(١) متفق عليه: راجع صحيح البخاري: ٦/ ٥٦٦ ح: ٣٤٢٧ دون رفع، وقد أخرجه مرفوعاً في: ١٢/ ٦٤ ح: ٦٧٦٩، وصحيح مسلم: ٣/ ١٣٤٤ ح: ١٧٢٠.

(٢) راجع فتح الباري: ٦/ ٥٧٥، فقد ذكر توجيه نقض سليمان لحكم أبيه عليهما السلام، رغم أنه إما وحي أو اجتهاد لا ينقض بمثله.

(٣) هو: أبو محمد عبد الله بن عمرو بن العاصي بن وائل السهمي القرشي من أفاضل الصحابة، وأحد الأربعة الذين اشتهروا بالعبادلة، وقد توفي سنة ٦٥هـ وقيل غير ذلك، راجع ترجمته في الاستيعاب: ٢/ ٣٤٦، والإصابة: ٢/ ٣٥١.
وأبوه أبو عبد الله عمرو بن العاص أسلم قبل الفتح سنة ثمان، وكان النبي ﷺ يدنيه ويوليه الولايات، وكان من مشاهير العقلاء الدهاة، وهو الذي افتتح مصر في أيام عمر. وتوفي بمصر والياً عليها لمعاوية رضي الله عنهما سنة ٤٣هـ على الصحيح. راجع ترجمته في الاستيعاب: ٢/ ٥٠٨، والإصابة: ٣/ ٢.

(٤) أخرجه أحمد في المسند: ٢/ ١٨٧ و: ٤/ ٢٠٥، وجعله في الموضع الثاني من =

فيتضح من هذا أن النبي ﷺ سيتعقب حكم عمرو فإن كان صواباً أقره، وإن كان خطأ نقضه.

٤ ـ حديث زيد بن أرقم[١] أن علياً رضي الله عنه بعثه النبي ﷺ إلى اليمن فارتفع إليه ثلاثة يتنازعون ولداً: كلٌّ واحد يزعم أنه ابنه قال: فخلا باثنين فقال: أتطيبان نفساً لهذا الباقي؟ قالا: لا، وخلا باثنين فقال لهما مثل ذلك، فقالا: لا، فقال: أراكم شركاء متشاكسون[٢]، وأنا مقرع بينكم، فأقرع بينهم فجعله لأحدهم وأغرمه ثلثي الدية للباقيين. قال: فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فضحك حتى بدت نواجذه[٣].

فهذا الحديث كسابقه يشعر أن النبي ﷺ كانت ترفع إليه أقضية قضاته فيقر منها ما كان صواباً، وينقض ما كان خطأ.

= مسند عمرو، وأخرجه الحاكم في المستدرك: ٨٨/٤ وصححه، وخالفه الذهبي، فذكر أن في الإسناد فرج ابن فضالة وقد ضعفوه قلت: وفرج هذا أيضاً في الطريق الأول عند أحمد، وفي الطريق الثاني عنده ابن لهيعة وسلمة بن أكسوم، والأول ضعيف والثاني مجهول، فلم يصح الحديث من هذين الطريقين، وراجع إرواء الغليل: ٨/ ٢٢٤ ـ ٢٢٥.

(١) هو: أبو عمر زيد بن أرقم بن زيد الأنصاري الخزرجي، استصغر يوم أحد وشهد الخندق وما بعدها من المشاهد سبع عشرة غزوة مع رسول الله ﷺ، مناقبه كثيرة، وتوفي بالكوفة سنة ٦٦هـ، راجع ترجمته في الاستيعاب: ١/ ٥٥٦، والإصابة: ١/ ٥٦٠.

(٢) كذا في رواية الحاكم، ومقتضى السياق: «متشاكسين» بالنصب، فلعله على وجه الحكاية لآية الزمر.

(٣) أخرجه أحمد في المسند: ٤/ ٣٧٤، وأبو داود: ٢/ ٧٠٠ ـ ٧٠٢ ح: ٢٢٦٩ ـ ٢٢٧١، والنسائي: ٦/ ١٨٢ ـ ١٨٤، وابن ماجه: ٧٨٦/٢ ح: ٢٣٤٨، والحاكم: ٩٦/٤، وصوب النسائي وقفه، وقال ابن القيم في الطرق الحكمية: ١٩٦: «حديث مضطرب جداً». بعد أن ذكر عن ابن حزم تصحيحه، ثم ذكر عن أحمد أنه قال فيه: «حديث منكر، لا أدري ما هذا ولا أعرفه صحيحاً».

ومن الاعتراضات الواردة على نظام تدرج المحاكم المعمول به في عصرنا ما يلي:

١ ـ أن كثيراً من الفقهاء قد نصوا على عدم جواز تعقب القاضي لأحكام غيره من القضاة من غير تظلم، إلا المعروف بالجهل أو الجور[١].

ويمكن الجواب عن هذا من أوجه:

الأول: أنه محل خلاف[٢]. الثاني: أن محله إذا لم يكن القاضي مرتباً لذلك، أو لم يكن ذلك مشروطاً في تولية القضاة، ولهذا قال السمناني: «اعلم أن أصحابنا قالوا: يجوز أن يقف الحكم على إجازة حاكم البلد، إذا كان حكم الحاكم به لا ينفذ، فقالوا: لو أن الخليفة لم يجعل إلى القاضي أن يستخلف فاستخلف رجلاً فحكم لم يجز ذلك الحكم، فإن أجازه القاضي وأنفذه جاز، إذا كان الحاكم به ممن لو كان حاكماً نفذ حكمه، وإن كان ممن لا يجوز حكمه لم يجز بإجازته وكان باطلاً، وجعلوا ذلك كسائر العقود الموقوفة على الإجازة»[٣].

وقال ابن فرحون: «ولو جهل الأمير وكتب إلى ناس يأمرهم بالجلوس معه[٤] في تلك الحكومة ففعلوا واختلف رأيهم فيها، فإن كان الأمير كتب إلى ذلك القاضي والأمناء أن يرفعوا إليه ما اجتمعوا عليه واختلفوا فيه، ففعلوا ذلك، ثم كان هو منفذ الحكم في ذلك فذلك له»[٥].

---

(١) راجع تبصرة الحكام: ١/٥٨، ومختصر خليل مع شرح الزرقاني وحاشية البناني: ٧/١٤٤، وأدب القاضي للماوردي: ١/٦٩٠، وأدب القضاء: ١٢٥.
(٢) راجع أدب القاضي للماوردي: ١/١٩٠.
(٣) روضة القضاة: ١/١٤٧.
(٤) أي مع القاضي.
(٥) التبصرة: ١/٦٤.

الثالث: أن غالب ما يتعقب من الأحكام إنما يكون تعقبه بعد التظلم وعدم قناعة الخصمين أو أحدهما به، كما أن من الأحكام ما يكون نهائياً مكتسباً للقطعية بنفسه.

الرابع: أن محلَّ ما ذكر ـ من عدم جواز تعقب أحكام العدل العالم ـ إنما هو عند تحقق شروط القضاء فيه، أمَّا اليوم فإن أغلب القضاة قضاة ضرورة، ولا حكم للنادر.

٢ ـ أن الحكم الشرعي الذي تترتب عليه الآثار لا يدرى أهو حكم القاضي الأول الذي لم يكتسب القطعية بعدُ، أم هو التصديق النهائي على الحكم؛ إذا الحكم الأول لا تترتب عليه الآثار، والتصديق لا تتبع فيه طريق الحكم الشرعي من حضور الخصمين وتداعيهما وسماع البينة والنطق بالحكم وغير ذلك.

ويمكن الجواب عن هذا بأن الحكم الشرعي مركب من المرحلتين، وإنما تترتب الآثار على أخراهما، فتعدد المحاكم نظير تعدد القضاة والأعوان في المحكمة الواحدة[١].

٣ ـ أن الحكم الأول قد يكون بثبوت نكاحٍ، ثم ينقض، ففي الفترة الفاصلة بين الحكمين يكون العقد متردداً بين الانعقاد وعدمه، ولا يصح التردد في النكاح، ولهذا منع فيه الفصل الكثير بين الإيجاب والقبول، ومنع فيه خيار الشرط[٢].

ويمكن الجواب عن هذا بأن الحكم مظهر لا منشىء، فالتردد ناشىء عن أصل الخصومة لا عن تدرج الحكم، ولهذا كان العقد المتخاصم فيه قبل حدوث هذا التدرج متردداً أيضاً بين الانعقاد وعدمه حتى يحكم بأحدهما.

---

(١) راجع ما سبق في ص: ٣٢٣ من هذا البحث.

(٢) راجع المغني: ٩/٤٦٤، وبداية المجتهد: ٢/٦.

٤ ـ أن المحكوم به في الحكم الأول قد يكون ذا غلة أو نماءٍ منفصل في الفترة اللاحقة للحكم السابقة لنقضه، فلمن تكون الغلة أو النماء في هذه الفترة؟

ويمكن الجواب عن هذا بأن الغلة والنماء تابعان للضمان، للقاعدة المعروفة: «من عليه التولي فله النماء»[1]؛ لقوله ﷺ: «الخراج بالضمان»[2]. ولا ينزل الحكم الأول عن أن يكون شبهة، ومن القواعد المسلمة: الغلة لذي الشبهة[3].

فإن كان القاضي قد أبقى المحكوم به تحت يد من كان تحت يده من الخصمين، أو جعله تحت يد أحدهما من جديد فله الغلة والنماء المنفصل في تلك الفترة؛ لأن الضمان منه، وإن كان القاضي جعله تحت يد أمينٍ أو تولى هو حفظه فغلته ونماؤه تابعان لعينه فمن استقر عليه ملكه بالحكم الأخير كانا له تبعاً للعين. والله أعلم.

أمَّا مخاطبات القضاة المتفاوتي الدرجات فلم يتعرض لها من الذين اطلعت على كلامهم من الفقهاء إلا قلة، وبعض كلام هؤلاء منصب على حكم مخاطباتهم وما ينفذ منها وما لا ينفذ، وبعض

---

(١) ويعبر عنها أيضاً بلفظ: الغنم بالغرم، وبلفظ الحديث، راجع الأشباه والنظائر للسيوطي: ١٣٥.

(٢) أخرجه أبو داود: ٣/ ٧٧٧ ـ ٧٧٩ ح: ٣٥٠٨، والترمذي: ٣/ ٥٨١ ـ ٥٨٢ ح: ١٢٨٥، والنسائي: ٧/ ٢٥٤ ـ ٢٥٥ ح: ٤٤٩٥، وابن ماجه: ٢/ ٧٥٤ ح: ٢٢٤٣، وأحمد: ٦/ ٤٩، والحاكم: ٢/ ١٥ من عدة طرق من حديث عائشة رضي الله عنها. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وحسنه الألباني في الإرواء: ٥/ ١٥٨ ثم صححه في ص: ٢٧٣ ثم في ص: ٣٥٧. قلت: وهو صحيح لمتابعة ابن أبي ذئب لمسلم بن خالد الزنجي، وإن كان الزنجي رواه عن هشام بن عروة عن أبيه ورواه ابن أبي ذئب عن مخلد بن خفاف عن عروة، ومخلد مقبول عند المتابعة.

(٣) راجع الأشباه والنظائر للسيوطي: ١٣٦.

كلامهم منصبٌ على عدم اشتراط بعض شروط كتاب القاضي إلى القاضي لمخاطبات القضاة لمن هو أعلى منهم درجة في القضاء، أو من هو أدنى منهم منزلة، وبعضه منصب على بعض الآداب والألفاظ المصطلح عليها في مخاطبات القضاة المتفاوتي الدرجات، فيحسن هنا سوق شذرات من كلامهم في كل هذا.

فمن كلامهم في حكم مخاطبات القضاة المتفاوتي الدرجات قول ابن المناصف:

«وأمَّا من ولّاه أحد قضاة الإمام مستعيناً به في الجهات التي تبعد عن نظره ـ وتدعو الضرورة إلى مثله ـ فواجب على هؤلاء قبول خطاب من ولاهم واستخلفهم، وكذلك يجب عليه قبول خطابهم؛ لأن ذلك فائدة تقديمه لهم، واستخلافه إياهم، ليكفوه ما لا يصل إليه، ويعلموه بما لم يباشره ولا وقف عليه،

وهل يجوز لهم التخاطب فيما بينهم، أو أن يقبلوا خطاب قاضي حاضرة أو إقليم غير من ولاهم، أو يقبل خطابهم من لم يولهم من غيرهم،؟ كل ذلك يحتاج إلى نظر وتفصيل.

فأما تخاطبهم فينبغي أن يعود الحكم فيه إلى إذن الذي ولاهم، فإن أباحه لهم جاز، وإن قصرهم في ذلك على مخاطبته فقط، لم يكن لهم غير ذلك، فإن تصرفهم موقوف على نظره واجتهاده، . . . وعلى ذلك لا ينبغي أن يقصدهم بالمخاطبة قاضي حاضرة أو إقليم غير من ولاهم، وليكن خطابه إلى الذي قدمهم، ثم يكتب هو إليهم إن كان الحق فيما قبلهم بثبوت ذلك عنده وإنفاذ الحكم به، وكذلك لا ينبغي أن يقبل منهم أحد من قضاة الأمصار غير من ولاهم. .

وأمَّا إن كان الذي استخلفهم إنما قدمهم بإذن الإمام ومشورته، وكان ذلك مستفيضاً من أمرهم مشهوراً، كاشتهار ولاية القاضي،

فيجب أن تكون كتبهم بما ثبت عندهم من الحقوق نافذة، وكذا التخاطب فيما بينهم، وإلى غير من ولاهم، وأن يقبلوا كتب سائر القضاة، . . . كما يجوز تسجيلهم في الحقوق. . . وتكون رتبتهم في ذلك كله كرتبة الذي ولاهم؛ لتساويهم في إذن الإمام، . . . ولعدم ذلك في الوجه الأول، ونقصان مرتبة ولايتهم وجب امتناع نفوذ كتبهم إلى غير من ولاهم»[1].

وقد سبق عن سحنون أن قضاة القرى والكور لا يخاطبون من قضاة الأمصار إلّا قاضي المصر الذي يتبعون له، فإن احتاجوا إلى خطاب غيره خاطبوه هو ليخاطب على خطابهم ذلك المحتاج إلى خطابه[2].

ومن كلامهم في عدم اشتراط بعض شروط كتاب القاضي إلى القاضي لمخاطبات القضاة لمن هو أعلم منهم منزلة في القضاء قول ابن فرحون:

«وما كتب به القاضي إلى قاضي الجماعة. . . يسأله عن أمر ويسترشده فيه مما يرد عليه من الحكومة بين الخصوم فإن أتاه به رسوله أو من يثق به أو عرف خطه وكتابه إليه فليقبله، إلا أن يأتيه به الخصم الذي الحكم له فلا نرى أن يقبله إلّا بشاهدي عدل»[3].

وقد سبق أن سحنون كان يكتب إلى قضاته فيختم كتبه ويكتفي بذلك عن الإشهاد فيعملون بها، وكان لا يقبل كتبهم إليه إلّا بالإشهاد مع معرفته لخطوط بعضهم[4].

---

(١) تنبيه الحكام: ١٧١ ـ ١٧٢، وانظر التبصرة: ٢/ ٤٣، والمعيار: ١٠/ ٦٥ ـ ٦٦.

(٢) راجع ص: ٢٢٦ من هذا البحث.

(٣) التبصرة: ٢/ ٤٣ ـ ٤٤.

(٤) راجع ص: ٣٨٣ من هذا البحث.

ومن كلامهم في بعض الآداب والألفاظ المصطلح عليها في مخاطبات القضاة المتفاوتي الدرجات ما جاء في المعيار: «وغالب أمرهم إن كان الذي كتب الإعلام هو قاضي الجماعة بتونس، فإنه لا يكتب في آخر خطابه: والسلام على من يقف عليه ورحمة الله وبركاته. وإن كان الكاتب غيره كتب في إعلامه لفظ السلام»[1].

ومن كلامهم في هذا أيضاً قول ابن أبي الدم:

«فإن كان الكتاب الصادر عن القاضي الكاتب إلى خاص أعلى منصباً منه كقاضي قضاة بغداد مثلاً، فالمكتوب إليه أرفع منصباً من الكاتب، قال بعض أصحابنا: يستحب تقديم اسم المكتوب إليه على اسم الكاتب فليقل: لعبد الله فلان قاضي عبد الله الإمام... بمدينة السلام ـ حرسها الله تعالى وسائر بلاد المسلمين ـ من عبد الله فلان قاضي البصرة، أمّا بعد فإنه ـ أطال الله بقاء سيدنا قاضي القضاة فلان، وفعل به كذا وكذا، من الدعاء الصالح اللائق به ـ حضر عندي، إلخ، وإن كان القاضي الكاتب أرفع منصباً من المكتوب إليه، كقاضي بغداد إذا كتب إلى قاضي البصرة، كتب: من عبد الله فلان قاضي عبد الله الإمام... بمدينة السلام..»[2] إلخ. والله أعلم.

---

(١) المعيار: ١٠/٦٧ وذكر عن ابن عرفة أن ابن عبد الرفيع حين كان قاضي الجماعة بتونس توقف في قبول خطاب أتاه من قاضي بجاية لأنه لم يكن فيه لفظ السلام.

(٢) أدب القضاء: ٤٧٤ ـ ٤٧٥.

المبحث الثالث

كتاب القاضي إلى غير القاضي وعكسه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: كتاب القاضي إلى غير القاضي.

المطلب الثاني: كتاب غير القاضي إلى القاضي.

المطلب الأول

كتاب القاضي إلى غير القاضي

قسم الماوردي - رحمه الله - كتاب القاضي إلى غير القاضي - باعتبار المخاطب - إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: مكاتبة القاضي للأمير، قال: «وهي مقصورة على مكاتبة أمير البلد الذي فيه الخصم المطلوب، أو الملك المحكوم به، دون غيره من الأمراء، ولا يكتب إليه إلا بما حكم به وأمضاه، ليكون الأمير مستوفياً له، ولا يكون حاكماً به؛ لأن الحماة والأمراء أعوان على استيفاء الحقوق، وليسوا بحكام فيها، بخلاف القضاة المندوبين للاستيفاء والأحكام[1]، وإذا كان كذلك فمكاتبة القاضي للأمير مقصورة على أحد ثلاثة أمور:

أحدها: أن يكتب إليه بما حكم به من ملك الطالب في بلده؛ ليمكنه من التصرف فيه، فيرفع عنه يد من سواه، فهذا يجوز إذا أمن عدوان الأمير. فلو كان لبلد الملك أمير وقاض، كانت مكاتبة الأمير بذلك أولى من مكاتبة القاضي؛ لأنه باليد أخص...

والثاني: أن يكتب إليه بما حكم به على الخصم المطلوب، ليستوفيه للطالب، فهذا يجوز أن يكاتب به الأمير، فلو كان لبلد هذا المطلوب أميرٌ وقاضٍ كاتب مكاتبة القاضي بذلك أولى؛ لأن القاضي بإلزام الحقوق أخص.

---

(١) هذا هو المعروف في عصرنا بمبدأ فصل السلطات.

والثالث: أن يكتب إليه بإحضار المطلوب إليه، فهذا معتبر بولاية القاضي، فإن كان بلد الأمير داخلاً في ولايته جاز أن يكتب إليه بإحضار المطلوب، ولزم الأمير إنفاذه إليه، وإن كان خارجاً عن ولايته لم يجز للقاضي أن يكتب إلى الأمير بإحضاره، ولم يجز للأمير أن ينفذه إليه»[1].

القسم الثاني: مكاتبة القاضي للشهود، قال: «للقاضي في مكاتبتهم ثلاثة أحوال: **أحدها**: أن يكاتبهم بتنفيذ الحكم، فهذا منه استخلاف لهم على الحكم، وهو استئناف ولاية، لا يصح إلّا بثلاثة شروط: أحدهما: أن يكونوا من أهل عمله،... **والثاني**: أن يكونوا من أهل الاجتهاد،... **والثالث**: أن يذكر لفظ التقليد،... ويصير هذا تقليداً خاصاً في هذا الحكم دون غيره على اجتماع فيه، ولا ينفرد به أحدهم.

والحال **الثانية**: أن يكاتبهم باستيفاء الحق، فجواز ذلك معتبر بشرطين: **أحدهما**: أن يكونوا من عمله،... **والثاني**: أن يكون المطلوب في عمله،...

والحال **الثالثة**: أن يكاتبهم إشهاداً لهم على حكمه؛ ليكونوا وثيقة للطالب... فيجري هذا مجرى الشهادة على الشهادة، فيصح أن يكاتبهم به وإن كانوا من غير أهل عمله، ويصح أن يتحملوه عنه إذا أشهدهم شهود الكتاب، ويصح أن يؤدوا ذلك إذا تعذر ثبوته ممن تحملوا ذلك عنه، وهو القاضي أو شهود الكتاب»[2].

القسم الثالث: مكاتبة القاضي للمحكوم عليه، قال: «فالكتاب إليه إلزام له وحكم عليه، فإن كان من غير أهل عمله لم يجز أن

---

(١) أدب القاضي للماوردي: ٢/ ١٢١ ـ ١٢٣.

(٢) أدب القاضي للماوردي: ٢/ ١٢٣ ـ ١٢٤.

يكتب إليه، ولا يجب إذا كتب إليه أن يلتزم كتابه ولا يقبله؛ لأنه في طاعة غيره من القضاة، وإن كان من أهل عمله جاز أن يكتب إليه، ولزمه إذا وصل الكتاب إليه أن يقبله؛ لأنه ملتزم لطاعته، فإن خرج إلى الطالب من حقه وإلّا لزمه المصير مع الطالب إلى القاضي إذا دعاه إليه إن كان على مسافة أقل من يوم وليلة، وإن كان على أكثر منها لم يلزمه الحضور إلّا باستحضار»[1].

هذا، وقد اختلف الفقهاء في كتاب القاضي إلى غير القاضي - كالأمير والمفتي - هل يشترط له ما يشترط لكتاب القاضي إلى القاضي أو لا؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ما ذهب إليه الحنفية من التفريق بين من كان معه في مدينته، فلا تشترط في كتابه إليه شروط كتاب القاضي إلى القاضي، استحساناً؛ لأن العادة جارية بذلك، وبين من كان خارج مدينته فلا بد حينئذ من تحقق شروط الكتاب، قياساً على كتاب القاضي إلى القاضي[2].

يشير إلى هذا ما جاء في أدب القاضي للخصاف وشرحه:

«فإن كتب القاضي إلى الأمير الذي استعمله، وهو معه في المصر: أصلح الله الأمير الجليل السيد. ثم اقتص القضية وبعثه مع ثقة، ولم يشهد على الكتاب، ففي القياس أن لا يقبل الأمير هذا الكتاب، وفي الاستحسان يقبله وينفذه.

وجه القياس: أن هذا كتاب القاضي فيشترط فيه الختم والشهادة ككتب القضاة.

---

(١) المرجع السابق: ٢/ ١٢٤ ـ ١٢٥.

(٢) راجع المبسوط: ١٦/ ١٠١، وشرح أدب القاضي للخصاف: ٣/ ٣٣٢ ـ ٣٣٣، وتبيين الحقائق: ٤/ ١٨٧، والبحر الرائق: ٧/ ٥.

ووجه الاستحسان: أن العادة جارية أن القاضي يكتب إلى الأمير ويستعين به فيما يعجز عن إقامته بنفسه، في كل وقت، فلو شرطنا الشهادة والختم يقع الناس في الحرج؛ لأن كل واحد لا يحضر مجلس الأمير فيشهد، والأمير لا يمكنه التفحص عن أحوال الشهود أبداً، فيقبل الكتاب للضرورة، لكن هذه العادة في المصر الواحد.

أمّا في المصرين ـ بأن كان القاضي في مصر والوالي في مصر آخر ـ لا عادة فيه فيرد إلى ما يقتضيه القياس، فلا يقبل الكتاب إلّا أن يكون مختوماً ومعه شاهدان يشهدان كما يشهدان على كتاب القاضي»[1].

القول الثاني: ما ذهب إليه المالكية من عدم اشتراط شروط كتاب القاضي إلى القاضي لكتاب القاضي إلى غير القاضي، إن لم يكن حامله الخصم المحكوم له، وكان المكتوب إليه في عمل القاضي[2].

ومن نصوصهم في هذا ما جاء في تاريخ قضاة الأندلس:

«وأمّا كتابه إلى فقيه يسأله ويسترشده ويخبره فهذا يقبله إذا عرف خطه، أو أتى به رسوله، أو من يثق به، إلا أن يأتيه به الخصم الذي له المسألة، فلا يقبله إلّا بعدلين، وإن كان له من يكاتبه في نواحي عمله، في أمور الناس وتنفيذ الأقضية وغير ذلك فلا بأس أن يقبل الكتاب يأتيه منهم بالثقة يحمله، وبالشاهد الواحد، وبمعرفة الخاتم؛ لقرب المسافة واستدراك ما يخشى فوته، وإذا افترق العملان فلا بد من البينة، . . . قال من أثق به: رأيت العمل عند القضاة أن يكتبوا إلى

---

(١) أدب القاضي للخصاف وشرحه: ٣/ ٣٣٢ ـ ٣٣٣، وفي تبيين الحقائق: ٤/ ١٨٧ زيادة ذكر الاسم والنسبة.

(٢) راجع التبصرة: ٢/ ٤٣ ـ ٤٤، وتاريخ القضاة: ١٨١، والمعيار: ١٠/ ٦١.

أمنائهم أو إلى من أحبُّوا أن يتعرفوا من قبلهم عدالة شهود ووضع شهادات ليعلموا صحتها من قبَلهم، إذا لم يكن المكتوب إليهم حكاماً، أن يبعثوا إليهم كتبهم مع الطالب بغير إشهاد عليها، ولا يقبلوها منهم إلّا بعدلين من الشهود»[1].

القول الثالث: ما ذهب إليه الشافعية من اشتراط شروط كتاب القاضي إلى القاضي لكتاب القاضي إلى غير القاضي[2].

ومن نصوصهم في هذا قول الشافعيِّ: «وكتاب القاضي إلى الأمير والأمير إلى القاضي، والقاضي إلى الخليفة والخليفة إلى القاضي سواءٌ، لا يقبل إلا ببينة كما وصفت من كتاب القاضي إلى القاضي»[3].

وقد ذكر النووي تفصيلاً في حكم استخلاف القاضي للوالي على تنفيذ الأحكام إذ قال: «إذا حكم القاضي بحق وشافه به والياً غير قاضٍ ليستوفيه، فله أن يستوفي في محل ولاية القاضي، وكذا خارجه على الصحيح، ولو كاتب القاضي والياً غير قاض فإن كان صالحاً للقضاء، وقد فوَّض إليه الإمام نظر القضاة وتولية من يراه جازت مكاتبته، كما تجوز مكاتبة الإمام الأعظم، وإن لم يكن صالحاً، أو كان ولم يفوض إليه نظر القضاة لم تجز مكاتبته؛ لأن سماع البينة يختص بالقضاة»[4].

ولم أجد للحنابلة كلاماً في هذه المسألة. والله أعلم.

---

(١) تاريخ قضاة الأندلس: ١٨١ وانظر التبصرة: ٢/٤٣ ـ ٤٤.

(٢) راجع الأم: ٦/٢١٢، ومختصر المزني: ٣٠١، وأدب القاضي للبغوي: ٢٧٦، وأدب القاضي لابن القاص: ١/٣٢٤.

(٣) الأم: ٦/٢١٢، وانظر مختصر المزني: ٣٠١.

(٤) الروضة: ٨/١٦٧.

المطلب الثاني

كتاب غير القاضي إلى القاضي

المقصود بغير القاضي هنا سبعة: الخليفة، والأمير، ووالي الكورة أو الماء، والمحكم، والمفتي، والمزكي، وأعوان القضاة. فهؤلاء هم الذين تعرض الفقهاء لذكر كتبهم إلى القضاة، وفيما يلي تفصيل ما اطلعت عليه من ذلك:

١ ـ الخليفة: صَرَّح بقبول كتابه إلى القاضي مطلقاً بعض الحنفية والشافعية[(١)]، واشترط له الشافعي ما يشترط لكتاب القاضي إلى القاضي[(٢)].

ومستند هذا أن الإمام الأعظم يشترط له ما يشترط للقاضي وزيادة، وسلطة القاضي مستمدة من سلطته هو على وجه التفويض، فقبول كتابه أولى من قبول كتاب القاضي[(٣)].

وقد ذكر بعض المالكية فرقاً بين الخليفة والقاضي حيث صرحوا بعدم جواز تصفح أحكام القاضي العدل العالم، وبحمل قضاء قضاة الأمصار على الصحة إذا لم يشتهروا بالجهل أو الجور، أمَّا الخلفاء فجعلوا أحكامهم كأحكام الأمراء وقضاة السوء تتصفح فيقر منها ما كان

---

(١) راجع أدب القاضي للخصاف مع شرحه: ٣/٣٣٢، والمبسوط: ١٦/٩٨، والأم: ٦/٢١٢، ومختصر المزني: ٣٠١، وأدب القاضي لابن القاص: ١/٣٢٤، وأدب القاضي للبغوي: ٢٧٦.

(٢) راجع الأم: ٦/٢١٢.

(٣) راجع المبسوط: ١٦/٩٨.

صواباً وينقض سواه[1].

وعلل هذا ابن فرحون بقوله: «لأن الجور يتوقع منهم ولكنه غير مشهور ولا معروف»[2]. فعلم أن الحكم راجع إلى الواقع فتختلف فيه الأزمنة والأمكنة والأشخاص، فمن عرف جهله أو جوره ردت أحكامه مطلقاً، واستأنف القضاة النظر في قضاياه دون مراعاة ما صدر فيها من أحكام.

٢ ـ الأمير، والمقصود به والي المصر، والكلام على كتابه نظير ما ذكر في كتاب الخليفة، إلا أن بعض الحنفية صرحوا بعدم قبوله. قال الخصاف: «ولا ينبغي للقاضي أن يقبل كتاب عاملٍ...؛ لأن قضاءه لا ينفذ، وكتاب غير القاضي لا يقبل»[3].

٣ ـ والي الكورة أو الماء، صرح بعض المالكية بعدم قبول كتابه، حيث جاء في المعيار: «ولا تجوز كتب ولاة الكور وولاة المياه إلى قاضي بلد آخر، وأنكر سحنون ما روي عن مالك من ضرب ولاة المياه أجل المفقود إلا بعد الكتب إلى البلدان، وولاة المياه لا يجوز كتبهم إلى البلدان»[4].

٤ ـ المُحَكمُ، وهو الرجل غير القاضي الذي يحكمه الخصمان بينهما، وقد اختلف الفقهاء في قبول كتابه إلى القاضي على قولين:

القول الأول: ما ذهب إليه الحنفية من عدم قبوله، قال ابن عابدين في عدِّ الفروق بين القاضي والمحكم: «وأنه لا يجوز كتابه إلى

---

(١) راجع التبصرة: ١/٥٩.

(٢) المرجع السابق.

(٣) أدب القاضي للخصاف مع شرحه: ٣/٣٣١ ـ ٣٣٢.

(٤) المعيار: ١٠/٦٦، وانظر البيان والتحصيل: ٩/١٧٢ فقد فصل الكلام على قضاء ولاة المياه.

القاضي، كعكسه، وأنه لا يحكم بكتاب قاض إلا إذا رضي الخصمان»[1]. ولم يذكر تعليلاً، إلا أنه سبق آنفاً في الكلام على كتاب الأمير إلى القاضي قول الخصاف: «وكتاب غير القاضي لا يقبل»[2].

القول الثاني: ما ذهب إليه الحنابلة من قبوله، ففي المبدع: «وكتابه ككتاب حاكم الإمام»[3]. وفي الإقناع ممزوجاً بشرحه كشاف القناع: («ويلزم من كتب إليه» المحكم «بحكمه القبول و» يلزمه «تنفيذه»؛ لأنه حاكم نافذ الأحكام فلزمه قبوله «كحاكم الإمام».)[4].

هذا عن كتاب المحكم، أمّا سجل حكمه إذا رفعه إلى القاضي فإن الحنفية يرون أنه يقره إذا وافق مذهبه ويبطله إذا خالفه؛ لأنه لم يحكمه فلم يلزمه حكمه[5]. وفي المذاهب الثلاثة لا ينقض من أحكامه إلّا ما ينقض من أحكام القضاة[6].

٥ ـ المفتي، والمقصود به الفقيه الذي يستشيره القاضي، وقد جاء في العتيبيَّة عن ابن القاسم أنه قال في حديثه عن مالك: «ورأيته كتب إلى عامل في قضاء كان قد أمضاه عاملان قبله، فنظر فيه العامل الثالث، فجاءه رجل يستعين بالكتاب إليه فيه، فكتب إليه: إن كان من قبلك أمضاه بحق فأنفذه لصاحبه»[7].

---

(١) رد المحتار: ٤/ ٣٥٠.
(٢) أدب القاضي للخصاف مع شرحه: ٣/ ٣٣٢.
(٣) المبدع: ١٠/ ٢٨.
(٤) الإقناع وكشاف القناع: ٦/ ٣٠٩.
(٥) راجع الهداية وفتح القدير: ٦/ ٢٠١.
(٦) راجع مختصر خليل مع مواهب الجليل: ٦/ ١١٣، ومغني المحتاج: ٤/ ٣٧٩، والإقناع وكشاف القناع: ٦/ ٣٠٩.
(٧) العتبية مع البيان والتحصيل: ٩/ ١٧١.

وفي شرحها «البيان والتحصيل»: «قال محمد بن رشد: هذا يدل على أن للفقيه المقبول القول أن يكتب إلى الحاكم بالفتوى ويعلمه ما يصنع، وإن لم يسأله الحاكم، وهذا في غير القضاة، وأمَّا القضاة فلا ينبغي أن يكتب إليهم بما يفعلون، إلّا أن يسألوه؛ لأن ذلك قد يؤدي إلى أنفة تؤذي»[1].

٦ ـ المزكي، وهو الذي يعرِّف القاضي عدالة الشهود أو جرحتهم، وقد جاء في تاريخ قضاة الأندلس عن ابن القاسم: «إن لم يكن قاضي الكورة موثوقاً به وفي الكورة رجال يوثق بهم كتب إليهم سرّاً ليسألوا له عمَّن شهد عنده من أهل تلك الكورة، فإن كتبوا له أنه مشهور بالعدالة معروف بالصلاح أجاز شهادته، وإلّا تركها حتى يعدله من يرضى»[2].

وفي التبصرة: عن مطرف وابن الماجشون وأصبغ: «لا ينبغي للقاضي إذا شهد عنده من لا يعرف من غير أهل بلده أن يكتب في تعديله إلّا إلى قاض ترضى حاله ويثق باحتياطه فيما حمل من أمر من ولي النظر له، فإن لم يثق به فلا يكتب إليه في تعديل من شهد عنده ولا في حكم يفوض إليه أن ينفذه له ولا في شيء من أمور الناس، ولكن إن كان في الكورة رجال ترضى حالهم وتؤمن غفلتهم كتب إليهم، وإن لم يكن رجال فرجل واحد على هذه الصفة، يكتب إليه فيسأله عن الشاهد عنده وعمَّا أحب من أموره، ثم يعمل على ما يأتيه من عنده، أو من عندهم إن كانوا جماعة، وليكتف في ذلك برسوله الذي يأتيه بالكتاب إذا صحَّ عنده وكان مأموناً، وإن كان الخصم هو الذي سار بالكتاب فلا يقبل حتى يأتيه بشاهدين يشهدان أنه كتاب

---

(١) البيان والتحصيل: ٩/ ١٧١ ـ ١٧٢.

(٢) تاريخ قضاة الأندلس: ١٧٨ ـ ١٧٩.

القاضي أو الأمين أو الأمناء الذين كتب إليهم، وسئل عن ذلك ابن القاسم فقال مثله»[1].

٧ ـ أعوان القضاة، وقد سبق التعريف بهم، وتفصيل الكلام في كتبهم إلى القضاة وكتب القضاة إليهم[2]. والله أعلم.

هذا ما وجدته من كلام الفقهاء في هذه المسألة.

---

(١) التبصرة: ٢/٤٣، وانظر البيان والتحصيل: ٩/٢٥٧.

(٢) راجع ص: ٣٨١ من هذا البحث.

المبحث الرابع

مخاطبات قضاة الدَّجن ونحوهم

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مخاطبات قضاة الدَّجن.

المطلب الثاني: مخاطبات قضاة البلاد الإسلامية المحكومة بالقانون الوضعي.

المطلب الأول
مخاطبات قضاة الدجن

الدَّجن في اللغة: مصدر دَجَنَ إذا أقام[1]، وقد جاء في المصباح: «دجن بالمكان دجناً من باب قتل، ودجونا: أقام به، وأدجن بالألف مثله، ومنه قيل لما يألف البيوت من الشاء والحمام ونحوه: دواجن»[2].

ويطلق بعض الفقهاء «أهل الدَّجن» على المسلمين الذين أقاموا في البلدان الإسلامية التي سقطت تحت أيدي الكفار، ولم يهاجروا منها عند سقوطها[3].

واشتقوا لهم هذا الاسم من الدجن بمعنى الإقامة، أو من التدجين لأنهم أصبحوا في أيدي الكفرة كالبهائم المدجنة.

ويدخل في هذا بقايا المسلمين الذين بقوا في أطراف البلاد الإسلامية التي سقطت قديماً في أيدي الكفار كقبرص وصقلية والأندلس[4].

كما يدخل فيه سكان البلدان الإسلامية التي استعمرتها الدول الكافرة في هذه القرون المتأخرة.

---

(١) راجع القاموس المحيط «مادة. دجن»: ١٥٤٢.

(٢) المصباح المنير: ٧٢.

(٣) راجع المعيار: ١٠/٦٦، ١٠٧ ـ ١٠٩.

(٤) وقد ذكر الونشريسي في المعيار: ٢/١٢٤ و ١٥١ أن بداية التدجين كانت في المائة الخامسة من الهجرة.

وتدخل فيه أيضاً الأقليات المسلمة في البلدان التي أكثر سكانها كفار، وهم الذين يحكمونها، كمسلمي الهند وبعض البلدان الإفريقية وبعض بلدان أوروبا الشرقية.

ويدخل فيه أيضاً سكان البلدان الإسلامية التي يحكمها كفار كانوا من أهل الذمة من سكانها كلبنان وفلسطين.

ويدخل فيه أيضاً المسلمون المقيمون في بلاد الدول الكافرة كأمريكا وبلدان أوروبا من المهاجرين إليها، والذين أسلموا من أهلها فلم يهاجروا.

وقد صرح بعض المالكية بعدم قبول مخاطبات قضاة الدجن، وعللوا ذلك بأمرين:

أحدهما: أن ولايتهم غير صحيحة؛ لأن شرط صحة الولاية أن يكون المولي صحيح الولاية، ومموليهم كافر غاصبٌ لا ولاية له شرعاً.

الثاني: أنهم غير عدول؛ لرضاهم بالمقام تحت حكم الجاهلية، وتفريطهم فيما أوجب الله عليهم من الهجرة، والعدالة شرط صحة للقضاء، وهذا أيضاً شامل لشهودهم فجرحتهم كجرحة القضاة[1].

ولم أجد لغير المالكية كلاماً في مخاطبات قضاة الدجن.

ومن كلام المالكية في ذلك ما جاء في المعيار حكاية عن ابن عرفة: «وشرط قبول خطاب القاضي صحة ولايته ممن تصح ولايته بوجه، احترازاً من مخاطبة قضاة أهل الدجن»[2].

وفيه أيضاً أن المازري سئل عن أحكام تأتي من صقلية، فكان

---

(١) راجع المعيار: ١٠/٦٦، ١٠٧ ـ ١٠٨، وفتح العلي المالك: ١/٣٨٢، والبهجة: ١/٧٩.

(٢) المعيار: ١٠/٦٦، وانظر فتح العلي المالك: ١/٣٨٢.

في جوابه: «القادح في هذا وجهان: الأول يشتمل على القاضي وبيناته من ناحية العدالة، فلا يباح المقام بدار الحرب في قياد أهل الكفر، والثاني: من ناحية الولاية؛ إذ القاضي مولى من قبل أهل الكفر»[1].

ويحتاج هنا إلى مناقشة هذين الوجهين اللذين بني عليهما هذا الحكم.

أما الوجه الأول: وهو عدم صحة ولاية القاضي الذي ولاه الحاكم الكافر، فإن الفقهاء اختلفوا فيه على قولين:

القول الأول: ما ذهب إليه بعض الحنفية والمالكيةِ[2] من صحة تقلد القضاء من المتغلب الكافر، إن كان المقلَّدُ أهلًا للقضاء، وعلم أن المتغلب الكافر لا يمنعه من القضاء بالحق. وعللوا ذلك بالضرورة لئلا يترك الناس هملاً[3]، والواقع أن الضرورة لا تصلح لتعليل الحكم الشرعي؛ لأنها تقطع التكليف قال الله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[4].

وقال تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[5]. وقال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[6].

القول الثاني: ما ذهب إليه بعض الحنفية والمالكيةِ والشافعيةُ،

---

(١) المعيار ١٠/١٠٧ ـ ١٠٨، وانظر فتح العلي المالك: ١/ ٣٨٢.

(٢) راجع الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه: ٤/٣٠٨، والمعيار: ٢/ ١٣٤، وفتح العلي المالك: ١/ ٣٨٢.

(٣) راجع المراجع السابقة.

(٤) الآية ١٧٣ من سورة البقرة.

(٥) الآية ٣ من سورة المائدة.

(٦) الآية ١١٩ من سورة الأنعام.

من عدم صحة تقلد القضاء من المتغلب الكافر[1]؛ لأن ولاية القضاء إنما تتم بتولية إمام المسلمين أو نائبه، وقبول التولية من الكافر موالاة له ورضى بحكمه.

وقد تخلص أصحاب هذا القول من الضرورة التي اعتمد عليها أصحاب القول الأول بأن على جماعة المسلمين أن تولي قاضياً يحجز بين الناس؛ لأنها تقوم مقام الإمام عند فقده[2].

فلعل الراجحَ القولُ الثاني لقوة مستنده وإجابة أصحابه عن مستند الأول.

وأمّا الاستدلال للقول الأول بقبول يوسف ـ عليه السلام ـ الولاية من ملك مصر، كما قال الله تعالى حكاية عنه: ﴿قَالَ ٱجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾[3]. فيمكن الجواب عنه بأنه من شرع من قبلنا، ويمكن أن يكون الملك قد آمن به، ولهذا قال الله تعالى حكاية عنه: ﴿وَقَالَ ٱلْمَلِكُ ٱئْتُونِي بِهِۦٓ أَسْتَخْلِصْهُ لِنَفْسِي فَلَمَّا كَلَّمَهُۥ قَالَ إِنَّكَ ٱلْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ﴾[4].

ويحسن هنا سوق بعض نصوص الفقهاء المتعلقة بهذا الموضوع:

فمن كلام الحنفية ما جاء في تنوير الأبصار ممزوجاً بشرحه الدر المختار: «(ويجوز تقلد القضاء من السلطان العادل والجائر)، ولو كافراً... إلا إذا كان يمنعه من القضاء بالحق فيحرم. ولو فقد والٍ لغلبة كفار وجب على المسلمين تعيين والٍ وإمام للجمعة»[5].

---

(١) راجع حاشية ابن عابدين: ٣٠٨/٤، والمعيار: ١٣٤/٢، ومغني المحتاج: ٣٧٧/٤.

(٢) راجع المراجع السابقة.

(٣) الآية: ٥٥ من سورة يوسف.

(٤) الآية: ٥٤ من سورة يوسف.

(٥) تنوير الأبصار وشرحه الدر المختار: ٣٠٧/٤ ـ ٣٠٨.

وفي رد المحتار عليه: «في التتارخانية: الإسلام ليس بشرط فيه، أي في السلطان الذي يقلد، وبلاد الإسلام التي في أيدي الكفرة لا شك أنها بلاد الإسلام، لا بلاد الحرب؛ لأنهم لم يظهروا فيها حكم الكفر، والقضاة مسلمون، والملوك الذين يطيعونهم عن ضرورة مسلمون، ولو كانت عن غير ضرورة منهم ففساق، وكل مصر فيه والٍ من جهتهم تجوز فيه إقامة الجمع والأعياد وأخذ الخراج وتقليد القضاة وتزويج الأيامى؛ لاستيلاء المسلم عليه، وأمَّا إطاعة الكفر فذاك مخادعة، وأمَّا بلاد عليها قضاة كفار فيجوز للمسلمين إقامة الجمع والأعياد، ويصير القاضي قاضياً بتراضي المسلمين، فيجب عليهم أن يلتمسوا والياً مسلماً منهم...

وفي الفتح: وإذا لم يكن سلطان ولا من يجوز التقلد منه كما هو في بعض بلاد المسلمين غلب عليهم الكفار كقرطبة الآن يجب على المسلمين أن يتفقوا على واحد منهم يجعلونه والياً فيولي قاضياً، ويكون هو الذي يقضي بينهم، وكذا ينصبوا إماماً يصلي بهم الجمعة. وهذا هو الذي تطمئن النفس إليه فليعتمد... والإشارة بهذا إلى عدم صحة تقلد القضاء من كافر على خلاف ما مرَّ عن التتارخانية، ولكن إذا ولى الكافر عليهم قاضياً ورضيه المسلمون صحت توليته بلا شبهة»[1].

ومن كلام المالكية ما جاء في المعيار نقلاً عن المازري: «وأمَّا الثاني وهو تولية الكافر للقضاة والأمناء وغيرهم لحجز الناس بعضهم عن بعض فواجب، حتى ادعى بعض أهل المذهب أنه واجب عقلاً، وإن كان باطلاً تولية الكافر لهذا القاضي ـ أما بطلب الرعية له وإقامته لهم للضرورة لذلك ـ فلا يقدح في حكمه وتنفيذ أحكامه، كما لو كان

---

(١) رد المحتار: ٤/٣٠٨. وانظر فتح القدير: ٦/ ٣٦٥.

ولاه سلطان مسلم، وفي كتاب الأمان[1] في مسألة الحالف ليقضينك حقك إلى أجل، أقام شيوخ المكان مقام السلطان عند فقده لما يخاف من فوات القضية، وعن مطرف وابن الماجشون فيمن خرج على الإمام وغلب على بلد فولى قاضياً عدلاً فأحكامه نافذة.

قلت[2]: وأفتى شيوخ الأندلس فيمن كان في ولاية الثائر المارق عمر بن حفصون[3] أنه لا تجوز شهادتهم ولا قبول خطاب قضاتهم»[4].

وجاء فيه أيضاً نقلاً عن القابسي[5]: «إذا كان هذا المكان الذي دار فيه هذا الأمر مستقراً للمسلمين سكنوه وأقاموا فيه فلا بد لهم ممن ينظر في أمورهم ويحكم بينهم، وتكون له يد يقوى بها على من عصى الحكم، ويأمر بها، من الغالب على المكان؛ إذ لا يمكن أن يفتات على الملوك في سلطانهم، ولا سيما سلطان الكفر والعداوة، فإن كان ناظر المسلمين منهم يحكم فيهم بأحكام المسلمين فحكمه ماضٍ، إذا أصاب وجه الحكم ولازمٌ لمن رضي أن يدخل في سلطانه ويقيم تحت

---

(١) أي من المدونة، راجعها: ٢/ ١٤٦ ـ ١٤٧ وليس العنوان في المدونة كتاب الأمان بل: كتاب النذور الثاني، فلعله في التهذيب كتاب الأيمان، ثم حرف من الناسخين.

(٢) القائل الونشريسي تعقيباً على ما نقله عن المازري.

(٣) هو: عمر بن حفص المعروف بحفصون بن عمر ابن شيم الأندلسي كان جده من مسلمة أهل الذمة، ثار على الخلفاء الأمويين بالأندلس، وكان شديد البطش والكيد، وأعجز الثلاثة الذين عاصروه من خلفاء الأمويين حتى مات سنة ٣٠٥ هـ وكانت ثورته سنة ٢٦٧ هـ، راجع المعيار: ١٠/ ١٠٩ ـ ١١٢.

(٤) المعيار: ٢/ ١٣٤، وانظر فتح العلي المالك: ١/ ٣٨٢ ـ ٣٨٣.

(٥) هو: أبو الحسن علي بن محمد بن خلف المعافري، يعرف بابن القابسي، التونسي المالكي الإمام الفقيه المحدث الأصولي، صاحب التصانيف، المتوفى سنة ٤٠٣ هـ، راجع ترجمته في ترتيب المدارك: ٧/ ٩٢، والديباج: ١٠١.

نظره من مقيم أو مجتاز، ومن أقامه لحوطة مال ميت ولبيع تركته إن كان كتاب من حكام المسلمين في بلدان الإسلام فهذا القيِّم كالقيِّم في بلد الإسلام بإذن قاضي المسلمين لا عداء قِبَله من أجل أنه تولاه بإذن هذا الناظر، هذا مما لا يجد الناس منه بُداً إذا ابتلوا بالسفر إلى ذلك البلد، ولو نظر في هذا بالعداء على من قام في هذا لضاعت تركة من مات، ثم من ذا الذي يودعها أو يضع يده عليها إذا كان العداء يلزمه على بسط يده إليها»[1].

ومن كلام الشافعية ما جاء في المنهاج ممزوجاً بشرحه مغني المحتاج: (فإن تعذر جمع هذه الشروط فولى سلطان له شوكة فاسقاً) مسلماً (أو مقلداً نفذ) بالمعجمة (قضاؤه للضرورة) لئلا تتعطل مصالح الناس. تنبيه: أفهم تقييده بالفاسق أي المسلم كما قدرته في كلامه أنه لا ينفذ من المرأة والكافر إذا وليا بالشوكة، واستظهره الأذرعي، لكن صرح ابن عبد السلام بنفوذه من الصبيِّ والمرأة دون الكافر، وهذا هو الظاهر»[2].

وأما الحنابلة فلم أجد لهم تصريحاً في هذه المسألة، لكن الذي يبدو من كلامهم أنهم يقولون بعدم صحة التقلُّدِ من الكافر؛ لأنهم صرحوا أن ولاية القضاء لا تثبت إلّا بتولية الإمام[3].

وأما الوجه الثاني: وهو: جرحة من لم يهاجر من المسلمين الذين سقطت بلادهم تحت يد العدو الكافر.

فدليله قوله الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟

---

(1) المعيار: ١٠/ ١٣٥.

(2) المنهاج وشرحه مغني المحتاج: ٤/ ٣٧٧.

(3) راجع المقنع مع شرحه المبدع: ١٠/ ٧ والإقناع وشرحه كشاف القناع: ٦/ ٢٨٨.

﴿فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾﴾[1].

وقول رسول الله ﷺ: «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين، قالوا: يا رسول الله ولم؟ قال: لا تراءى ناراهما»[2].

ولأن الدخول تحت يد الكافر والرضى بحكمه وتكثير سواده من موالاته والركون إليه وقد قال الله تعالى: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَـٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ﴾[3].

وقال تعالى: ﴿بَشِّرِ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٣٨﴾ ٱلَّذِينَ يَتَّخِذُونَ ٱلْكَـٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۚ أَيَبْتَغُونَ عِندَهُمُ ٱلْعِزَّةَ فَإِنَّ ٱلْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا﴾[4].

وقال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْكَـٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۚ﴾[5].

وقال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَـٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ﴾[6].

---

(١) الآية: ٩٧ من سورة النساء.

(٢) أخرجه أبو داود: ٣/١٠٤ ـ ١٠٥ ح: ٢٦٤٥، والترمذي: ٤/١٣٢ ـ ١٣٣ ح: ١٦٠٤، والنسائي: ٨/٣٦ ح: ٤٧٨٠ بلفظ: «إني بريء من كل مسلم مع مشرك، ثم قال رسول الله ﷺ: ألا لا تراءى ناراهما». كلهم من حديث قيس بن أبي حازم، أمّا النسائي فهو عنده مرسل، وأمّا أبو داود والترمذي فهو عندهما موصول عن جرير بن عبد الله عن رسول الله ﷺ، وأشار أبو داود إلى أن الإرسال رواية الأكثر، كما رجح البخاري والترمذي إرساله. وقد صححه الأرناؤوط في تحقيق زاد المعاد: ٣/١٢٢ و الألباني في الإرواء: ٥/٢٩.

(٣) الآية: ٢٨ من سورة آل عمران.

(٤) الآيتان: ١٣٨ ـ ١٣٩ من سورة النساء.

(٥) الآية: ١٤٤ من سورة النساء.

(٦) الآية: ٥١ من سورة المائدة.

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاءَ﴾[1].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنْصَرُونَ (١١٣)﴾[2].

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٢٣)﴾[3].

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾[4]. إلى غير هذا من الآيات الكثيرة.

وقد وردت في هذا أحاديث كثيرة منها قوله ﷺ: «لا يقبل الله عز وجل من مشرك بعدما أسلم عملاً أو يفارق المشركين إلى المسلمين»[5]. ومنها: «أنه ﷺ بايع جرير بن عبد الله على أن لا يشرك بالله شيئاً ويقيم الصلاة ويؤتي الزكاة وينصح المسلم ويفارق المشرك»[6]. ومنها: قوله ﷺ: «من جامع المشرك وسكن معه فهو مثله»[7].

---

(١) الآية: ٥٧ من سورة المائدة.

(٢) الآية: ١١٣ من سورة هود.

(٣) الآية: ٢٣ من سورة التوبة.

(٤) الآية: ١ من سورة الممتحنة.

(٥) أخرجه النسائي: ٥/ ٨٢ ـ ٨٣ ح: ٢٥٦٨ وابن ماجه: ٢/ ٨٤٨ ح: ٢٥٣٦ وأحمد: ٥/ ٤ ـ ٥ من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده. بإسناد حسن، وانظر إرواء الغليل: ٥/ ٣٢.

(٦) أخرجه أحمد: ٤/ ١٦٠ من حديث جرير بإسناد صحيح.
وجرير هو: أبو عمرو جرير بن عبد الله بن السليل البجلي الصحابي المشهور أسلم سنة عشر وتوفي بقرقيسيا سنة ٥١ هـ أو ٥٤ هـ، راجع ترجمته في طبقات ابن سعد: ٦/ ٢٢ والاستيعاب: ١/ ٢٣٦ والسير: ٢/ ٥٣٠.

(٧) أخرجه أبو داود: ٣/ ٢٢٤ ح: ٢٧٨٧ والحاكم: ٢/ ١٤١ وفي إسناد أبي داود =

وأمّا قوله ﷺ: «لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا»[1]. فالمقصود بالهجرة المنفية فيه الهجرة المعهودة التي أحرز بها المهاجرون قصب السبق في الإسلام، وهي الهجرة من مكة إلى المدينة لمساكنة رسول الله ﷺ ونصرته والجهاد معه والتلقي عنه وتكثير سواد المسلمين والمشاركة في إقامة دولة الإسلام.

أمّا الهجرة من دار الكفر التي يتحاكم فيها إلى الطاغوت، أو من دار الفسق المجاهر به - حيث لا تتغير - إلى دار الإسلام المحكم المتحاكم إليه، فهي واجبة لم تنسخ مستمرة إلى طلوع الشمس من مغربها، كما جاء في حديث معاوية رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها»[2].

وحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «ستكون هجرة بعد هجرة فخيار أهل الأرض ألزمهم مهاجر إبراهيم، ويبقى في الأرض شرار أهلها، تلفظهم أرضوهم، تقذرهم نفس الله، وتحشرهم النار مع القردة والخنازير»[3]. وقوله ﷺ: «لا تنقطع الهجرة ما قوتل العدوُّ»[4].

= ضعيف، وإسناد الحاكم رجاله ثقات إلّا أنه من رواية الحسن عن سمرة، والخلاف في سماعه منه مشهور عند المحدثين.

(١) أخرجه البخاري: ٦/ ٤٥ ح: ٢٨٢٥، ومسلم: ٢/ ٩٨٦ ح: ١٣٥٣ من حديث ابن عباس، وأخرجه مسلم: ٣/ ١٤٨٨ ح: ١٨٦٤ من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه أبو داود: ٣/ ٧ - ٨ ح: ٢٤٧٩ وأحمد: ٤/ ٩٩ والدارمي: ٢/ ٢٣٩ - ٢٤٠ وفي إسناده أبو هند البجلي غير مشهور وباقي رجاله ثقات، وصححه الألباني في الإرواء: ٥/ ٣٣ بشواهده.

(٣) أخرجه أبو داود: ٣/ ٩ - ١٠ ح: ٢٤٨٢ وأحمد: ٢/ ٨٤ و ١٩٩ و ٢٠٩ وفي سنده شهر بن حوشب وهو ضعيف.

(٤) أخرجه أحمد: ٥/ ٢٧٠ و: ١/ ١٩٢ عن عبد الله بن السعدي، وإسناده حسن في الموضعين، وراجع إرواء الغليل: ٥/ ٣٣ - ٣٤.

ولا عذر في ترك هذه الهجرة إلّا للمستضعفين الذين لا يستطيعون الخروج بأي وجه لقول الله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٩٩﴾﴾[1].

فالاستضعاف المعفوُّ عمن اتصف به غير الاستضعاف الذي اعتذر به الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم، كما بينه الونشريسي بقوله: «فالمستضعف في صدر الآية[2] هو القادر من وجه، والمستضعف المعفو عنه في عجزها هو العاجز من كل وجه، فإذا عجز المبتلى بهذه الإقامة عن الفرار بدينه ولم يستطع سبيلاً إليه ولا ظهرت له حيلة ولا قدرة عليه بوجه ولا حال وكان بمثابة المقعد والمأسور وكان مريضاً جداً أو ضعيفاً فحينئذ يرجى له العفو ويصير بمثابة المكره على التلفظ بالكفر، ومع هذا لا بد أن تكون له نية قائمة أنه لو قدر وتمكن لهاجر، وعزمٌ مستصحب أنه إن ظفر وقتاً ما هاجر، وأمَّا المستطيع بأي وجه كان وبأي حيلة تمكنت فهو غير معذور، وظالم لنفسه إن أقام حسبما تضمنته الآيات والأحاديث»[3].

وقد حكى غير واحد من أهل العلم الإجماعَ على وجوب الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام[4]، وجعلوا تركها جرحة.

ويحسن هنا نقل نتف من كلام أهل العلم في هذا الموضوع، فمن ذلك قول أبي الوليد ابن رشد: «كره مالك ـ رحمه الله ـ الخروج إلى بلاد الحرب للتجارة في البر والبحر كراهية شديدة، قال في سماع

---

(١) الآيتان: ٩٨ ـ ٩٩ من سورة النساء.

(٢) المقصود بالآية هنا المقطع لا خصوص الآية.

(٣) المعيار: ٢/ ١٢١ ـ ١٢٢.

(٤) راجع المقدمات لابن رشد: ٢/١٥٣ وتفسير ابن كثير: ١/ ٥١٤، والمعيار: ١٢٣/٢.

ابن القاسم وقد سُئل عن ذلك فقال: قد جعل الله لكل نفس أجلًا تبلغه ورزقاً ينفذه، وهو تجري عليه أحكامهم فلا أرى ذلك»[1].

إلى أن قال: «فكانت إلى النبي ﷺ قبل فتح مكة على من أسلم من أهلها واجبة مؤبدة، افترض الله عليهم فيها البقاء مع رسوله عليه السلام حيث استقر والتحول معه حيث تحول؛ لنصرته ومؤازرته وصحبته، وليحفظوا عنه ما يشرعه لأمته ويبلغوا ذلك عنه إليهم، ولم يرخص لأحد منهم في الرجوع إلى وطنه وترك رسول الله ﷺ، ألا ترى أن رسول الله ﷺ قال في حجة الوداع: «لا يقيمن مهاجر بمكة بعد قضاء نسكه فوق ثلاث»[2].

خص الله بهذا من آمن من أهل مكة بالنبي ﷺ وهاجر إليه؛ ليتم له بالهجرة إليه والمقام معه وترك العودة إلى الوطن الغاية من الفضل الذي سبق لهم في سابق علمه، وهم الذين سماهم الله بالمهاجرين، ومدحهم بذلك فلا ينطلق هذا الاسم على أحد سواهم...

فلما فتح الله مكة قال رسول الله ﷺ: «مضت الهجرة لأهلها»[3] أي فازوا بها وحصلوا عليها وانفردوا بفضلها دون من بعدهم، وقال ﷺ: «لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا»[4]. أي لا يبتدىء أحد من أهل مكة ولا غيرهم هجرة بعد الفتح فينال بذلك درجة من هاجر قبل الفتح ويستحق أن يسمى

---

(١) المقدمات: ٢/ ١٥١.

(٢) أخرجه البخاري: ٧/ ٣١٣ ح: ٣٩٣٣ من حديث العلاء بن الحضرمي بلفظ: «ثلاث للمهاجر بعد الصدر». ومسلم: ٢/ ٩٨٥ ح: ١٣٥٢ من حديثه أيضاً بلفظ: «يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثاً». وبألفاظ أخرى مقاربة.

(٣) أخرجه البخاري: ٦/ ١٣٧ ح: ٢٩٦٢، من حديث مجاشع بن مسعود رضي الله عنه.

(٤) سبق تخريجه في ص: ٤٢٢ من هذا البحث.

باسمهم ويلحق بجملتهم، لا أن فرض الهجرة قد سقط، بل الهجرة باقية لازمة إلى يوم القيامة، واجب بإجماع المسلمين على من أسلم بدار الكفر أن لا يقيم بها حيث تجري عليه أحكام المشركين، وأن يهاجر ويلحق بدار المسلمين حيث تجري عليه أحكامهم... إلّا أن هذه الهجرة لا يحرم على المهاجر بها الرجوع إلى وطنه إن عاد دار إيمان وإسلام»[1].

إلى أن قال: «فإذا وجب بالكتاب والسنة وإجماع الأمة على من أسلم ببلد الحرب أن يهاجر ويلحق بدار المسلمين ولا يثوي بين المشركين ويقيم بين أظهرهم لئلا تجري عليه أحكامهم فكيف يباح لأحد الدخول إلى بلادهم حيث تجري عليه أحكامهم في تجارة أو غيرها، وقد كره مالك رحمه الله تعالى أن يسكن أحد ببلد يسب فيه السلف، فكيف ببلد يكفر فيه بالرحمن وتعبد من دونه الأوثان لا تستقر نفس أحد على هذا إلا هو مسلم سوء مريض الإيمان. ولا يجوز لأحد من المسلمين دخول أرض الشرك لتجارة ولا لغيرها إلا لمفاداة مسلم، فإن دخلها لغير ذلك طائعاً غير مكره كان ذلك جَرحة فيه تسقط إمامته وشهادته، قال ذلك سحنون»[2].

وقال أبو بكر بن العربي: «فأمَّا الهجرة من أرض الكفر فهي فريضة إلى يوم القيامة، وكذلك الهجرة من أرض الحرام والباطل بظلم أو فتنة... وقد روى أشهب عن مالك: لا يقيم أحد في موضع يعمل فيه بغير الحق. فإن قيل: فإذا لم يوجد بلد إلّا كذلك قلنا يختار المرء أقلها إثماً، مثل أن يكون بلد فيه كفر فبلد فيه جور خير منه، أو بلد فيه عدل وحرام فبلد فيه جور وحلال خير منه للمُقام أو بلد فيه

(١) المقدمات: ٢/١٥٢ ـ ١٥٣.

(٢) المرجع السابق: ٢/١٥٣ ـ ١٥٤.

معاصٍ في حقوق الله فهو أولى من بلد فيه معاصٍ في مظالم العباد. وهذا الأنموذج دليل على ما وراءه»[1].

وقال الحافظ ابن حجر: «وكانت الهجرة إذ ذاك تختص بالانتقال إلى المدينة، إلى أن فتحت مكة فانقطع الاختصاص، وبقي عموم الانتقال من دار الكفر لمن قدر عليه باقياً»[2]. وقال في موضع آخر: «وهذه الهجرة باقية الحكم في حق من أسلم في دار الكفر وقدر على الخروج منها»[3].

وقال الونشريسي في فتواه المسمَّاة «أسنى المتاجر في بيان أحكام من غلب على وطنه النصارى ولم يهاجر وما يترتب عليه من العقوبات والزواجر»[4]:

«إن الهجرة من أرض الكفر إلى أرض الإسلام فريضة إلى يوم القيامة، وكذلك الهجرة من أرض الحرام والباطل بظلم أو فتنة... ولا يسقط هذه الهجرة الواجبة على هؤلاء الذين استولى الطاغية ـ لعنه الله ـ على معاقلهم وبلادهم إلّا تصور العجز عنها بكل وجه وحال»[5].

إلى أن قال: «فلا تجد في تحريم هذه الإقامة وهذه الموالاة الكفرانية مخالفاً من أهل القبلة المتمسكين بالكتاب العزيز... فهو تحريم مقطوع به من الدين كتحريم الميتة والدم ولحم الخنزير وقتل النفس بغير حق... ومن خالف الآن في ذلك أو رام الخلاف من

---

(١) عارضة الأحوذي: ٧/٨٨ ـ ٨٩.

(٢) فتح الباري: ١/٢٣.

(٣) فتح الباري: ٦/٤٦.

(٤) وقد ساقها كاملة في المعيار: ٢/١١٩ ـ ١٣٦، كما ساقها عليش في فتاويه فتح العلي المالك: ١/٣٧٥ ـ ٣٨٥.

(٥) المعيار: ٢/١٢١.

المقيمين معهم والراكنين إليهم، فجوز هذه الإقامة واستخف أمرها واستسهل حكمها فهو مارق من الدِّين، ومفارق لجماعة المسلمين، ومحجوج بما لا مدفع فيه لمسلم، ومسبوق بالإجماع الذي لا سبيل إلى مخالفته وخرق سبيله»[1].

ولما احتل الفرنسيون الجزائر[2] فدخل تحت حكمهم أكثر سكانها ما عدا المجاهدين الذين خرجوا إلى الجبال، أفتى مفتي تونس محمد الطاهر النيفر[3] في المقيمين تحت حكم الفرنسيين بفتوى يقول فيها:

«الذي يظهر في شهادة أهل الجزائر ومن كان على شاكلتهم أنها لا تقبل، إلّا إذا كانت مزكاة ممن هو معروف بالعدالة؛ لأن المحل إذا كان مشتملاً على عدول وغيرهم فلا تقبل فيه إلّا شهادة العدول، ولا أظن في ذلك خلافاً... ونحن لا نشك في أن أهل الجزائر وإيالتها على ثلاثة أقسام:

قسم احتمى حماية دينية[4] حتى يخلص بذلك من أحكام قضاة المسلمين هناك. وهذا لا شك في كفره، مع كونه متزيياً بزي المسلمين.

---

(١) المعيار: ٢/١٢٣ - ١٢٤.

(٢) كان سقوط الجزائر تحت سيطرة الفرنسيين سنة: ١٨٣٠ م فكانت أقدم بلدان المغرب سقوطاً تحت سيطرتهم.

(٣) هو: الشيخ محمد الطاهر بن محمد النيفر مفتي تونس وقاضي الحضرة بها، ولد سنة: ١٢٤٦ هـ وتوفي سنة: ١٣١١ هـ. راجع ترجمته في بحث حفيده الشاذلي النيفر في حكم التجنس بجنسية غير إسلامية، المنشور في مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، التابع للرابطة: العدد الرابع: ٢٢٠ وشجرة النور الزكية: ٤١٥.

(٤) المقصود من تجنس بجنسيتهم.

وقسم باق على حاله من التمسك بدين الإسلام والعمل بأصوله وفروعه، إلّا أنه قادر على الهجرة ولم يهاجر، وهذا مؤمن فاسق بتركه الواجب عليه، وهذا لا تقبل شهادته لفسقه، وعدم قبول شهادة القسم الأول واضح.

وقسم هو كالذي قبله في التمسك إلّا أنه عاجز عن الهجرة، وهذا لا يفسق من هذه الجهة، فإذا توفرت فيه شروط العدالة قبلت شهادته، ولا تمييز بين الأقسام الثلاثة عندنا، فإذا وردت علينا شهادة من الجزائر أو من بعض أعمالها فإن علمنا أن شهودها من القسم الثالث واستكملت ما يعتبر فيها شرعاً لم نتوقف في قبولها، وإن أشكل علينا الحال توقفنا على التزكية من المعروف بالعدالة مع الاستفسار بقدر الإمكان»[1].

وقد نقل الشيخ محمد بن عبد الله بن سُبَيِّل إمام الحرم المكيِّ في بحثه: «التجنس بجنسية دولة غير إسلامية»[2] عن كثير من أئمة الدعوة في نجد وغيرهم من العلماء المتأخرين كلاماً كثيراً متفقاً مع ما ذكر في استمرار وجوب الهجرة وأن من وجبت عليهم الهجرة فلم يهاجروا منهم من هو كافر لرضاه بحكم الكفر وتحاكمه إليه وموالاته لأهله، ومنهم من هو فاسق مسخوط الشهادة لعدم امتثاله للأمر بالهجرة مع القدرة[3].

وقد اتضح من هذه النقول أن محلَّ وجوبِ الهجرةِ والجرحة

(١) راجع الفتوى كاملة في بحث حفيده محمد الشاذلي النيفر «التجنس بجنسية غير إسلامية» المنشور في مجلة المجمع الفقهي الإسلامي التابع للرابطة في العدد الرابع: ٢٢١.

(٢) وهو منشور في مجلة المجمع الفقهي الإسلامي التابع للرابطة في العدد الرابع من ص: ٩٧ إلى ص: ١٦٦.

(٣) راجع خلاصة هذا البحث في ص: ١٦٢ ـ ١٦٦ من المجلة المذكورة.

بتركها إنما هو عند القدرة، أمَّا عند العجز فإن الحرج مرفوع؛ لقول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[1].

وينبغي هنا التعريج بالتفصيل على الطوائف المذكورة في هذا المطلب للتفصيل بينها في الحكم تبعاً لتفاوت أحوالها.

أما بقايا المسلمين الذين بقوا في أطراف البلاد المفتوحة التي سقطت قديماً في أيدي الكفرة كقبرص وصقلية والأندلس، فإنهم كانوا متمكنين من الهجرة لقلة أعدادهم ولأن البلاد الإسلامية إذ ذاك أرض لكلِّ المسلمين؛ إذ لم يفرض الاستعمارُ المقيت هذه الحدود والأوراق والتأشيراتِ بعْدُ، فلم يكن مسلمٌ في ذلك الوقت يمنع من دخول بلد أراد دخوله من بلاد المسلمين، ولا الاستقرار فيه.

وأيضاً فإن الدول الكافرة المتغلبة على بلادهم لم تكن إذ ذاك دول قانون ونظام ولا أهل عدل ووفاء، بل كانوا همجاً أصحاب ظلم وغدر، ولذلك ما فتئوا أن غدروا بهم واستولوا على أموالهم ونسائهم وأقاموا لهم محاكم التفتيش حتى أبادوا من بقي على الإسلام منهم[2].

فلهذا فإن هؤلاء هم أضعف هذه الطوائف عذراً وأدحضها حجة إلّا من كان عاجزاً منهم بالكلية، فلعل الراجح عدم اعتبار خطاب قضاتهم.

وأما سكان البلدان الإسلامية التي استعمرتها الدول الكافرة في هذه القرون المتأخرة، فإن الاستعمار قد فاجأهم دون أن يستعدوا له، فإذا البلاد من حولهم تتساقط في أيدي الكفرة، فلم يجدوا ملجأ ولا مغارات ولا مُدَّخلًا، فمنهم من أعلن الجهاد مع عدم التنظيم والتكافؤ

---

(١) الآية: ٢٨٦ من سورة البقرة.

(٢) راجع تفصيل ذلك في: نهاية الأندلس: ٣٢٨ فما بعدها، والعرب والمسلمون في الأندلس بعد سقوط غرناطة: ٣٩.

في العدد والعُدَّة، ومنهم من استسلم للواقع واحتاط لدينه بالشروط التي شرطها على المستعمر[1].

فأمَّا الذين أعلنوا الجهاد فلا يدخلون في هذا المطلب؛ إذ ليسوا مدجنين. وأمَّا الذين استسلموا للواقع فهم ذوو كثرة كاثرة، ولا تمكنهم الهجرة بحال؛ لأن دول الاستعمار قد تقاسمت النفوذ على الأقطار الإسلامية لاستغلال خيراتها، ولو قدِّر خلوُّ بلدٍ من سيطرة الكفار المباشرة فإنه لا يتصور أن يتسع لكل هذه الشعوب، كما أن هجرة هذه الشعوب بحذافيرها غير متصورة، فلم يبق إلّا الصمود على الأرض ومكاثرة الكافرين عليها والمحافظة على الهوية الإسلامية وتركيز التميُّز عن العدو الكافر والسعي بكل الوسائل للتحرر من هيمنته العسكرية والثقافية والاقتصادية، وقد كان الشيخ عبد الحميد بن باديس[2] ـ رحمه الله ـ هو وجمعية العلماء في الجزائر مثالاً لهذا الصمود، فلله دره إذ يقول:

«شَعْبُ الجَزَائِرِ مُسْلِمٌ وَإِلَى العُرُوبَةِ يَنْتَسِبْ
مَنْ قَالَ حَادَ عَنَ اَصْلِهِ أَوْ قَالَ مَاتَ فَقَدْ كَذَبْ»[3]

وقد تنبه لأثر هذا الصمود الشيخ محمد الشاذلي النيفر إذ قال:

«وبجانب الصمود الجهادي الذي اتصف به الشعب الجزائري

(١) راجع مواقف الفقهاء الموريتانيين من الاستعمار الفرنسي ليحيى بن البراء: ١٣ ـ ٢٩.

(٢) هو: الإمام العلامة المجاهد أبو إسماعيل عبد الحميد بن محمد المصطفى بن مكي الصنهاجي الجزائري المالكي من ذرية المعز بن باديس مؤسس الدولة الصنهاجية في القيروان، ولد سنة: ١٣٠٨ هـ بقسنطينة وقد باشر التدريس والدعوة بالجامع الأخضر بقسنطينة ٢٧ سنة، وتوفي بها سنة ١٣٥٩ هـ راجع ترجمته بقلم توفيق محمد شاهين في ملحق تفسير ابن باديس: ٧٠٣ ـ ٧١٨.

(٣) البيتان مقدمة نشيد الثورة الجزائرية المشهور.

الثباتُ والبقاءُ على الأرض حتى استطاع بمحافظته على إسلاميته أن يتفوق في العدد ممَّا لم تستطع معه الجالية الفرنسية أن تسايره، فضلاً عن أن تكاثره، وهذا يرينا أن البقاء مع الاحتلال إذا صاحبته العزيمة الحية يستطيع أن يزحزح الأجنبي»[1].

مع أن كثيراً من العلماء الذين عاشوا ذلك الوضعَ لم يُبدوا تفاؤلًا حياله، ومن هؤلاء الشيخ سيدي محمد بن الشيخ سيدي[2] الذي قال في قصيدة طويلة:

«وَرُومٌ عَايَنُواْ فِي الدِّينِ ضُعْفاً ... فَرَامُواْ كُلَّ مَا رَامُواْ اخْتِبَارَا

فَأَلْفَوْكُمْ كَمَا يَبْغُونَ فَوْضَىٰ ... حَيَارَىٰ لَا انْتِدَابَ وَلَا ائْتِمَارَا

وَمَا ظَنُّوا لِعَظْمِ جَابِرُوهُ ... كَسَارَىٰ بَعْدَ هَيْضَتِهِ انْجِبَارَا»[3]

ومنهم الشيخ محمد العاقب ابن مايابى[4] الذي يقول في أرجوزة طويلة:

«تَرْجُونَ أَمْنَ الكَافِرِينَ بعدَمَا ... نَفَاهُ نَصُّ المُحْكَمِ المُنَزَّلِ

قَدْ أخذَ الله عليهِمْ عهدَهُ ... أن يُؤْمِنوا بالعَرَبِيِّ المُرْسَلِ

فنقَضُوا مِيثاقَهُ وأنتمُ ... ترجونَ مِنهمُ وَفَا السَّمَوْأَلِ

---

(١) التجنس بجنسية غير إسلامية لمحمد الشاذلي النيفر، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع للرابطة العدد: ٤/ ٢٢٤.

(٢) هو: الشيخ سيد محمد بن الشيخ سيدي بن المختار بن الهيبة الأبييري الانتشائي من أشهر علماء موريتانيا وأدبائها وزعمائها، ولد سنة ١٢٤٧ وتوفي سنة ١٢٨٦ هـ، راجع ترجمته في الوسيط: ٢٤٣.

(٣) راجع القصيدة كاملة في الوسيط: ٢٤٦ ـ ٢٥٢ وبلاد شنقيط المنارة والرباط: ٤٠٠ ـ ٤٠٣.

(٤) هو: العلامة محمد العاقب بن سيدي عبد الله بن مايأبي الجكني الشنقيطي المتقنن في العلم المجاهد المتوفى بفاس في العقد الثالث من القرن الرابع عشر الهجري.

تَـالـلَّـهِ مَـا لِـكـافـرٍ عَـهـدٌ ولا لَـهُ أَلِـيَّـةٌ إذَا مَـا يَـأْتَـلِـي
وَمَـن يُـحَـكِّـمْ كـافـراً فِـي نَـفْـسِـهِ لاَ غَـرْوَ إِنْ بَـاءَ بِـشَـرٍّ مَـقـتَـلِ
وَعْـدُ الـنـصـارَىٰ كَـذِبٌ وعَـدْلُـهُـمْ جَـوْرٌ ومَـيْـرُهُـمْ وَخِـيـمُ الـمَـأْكَـلِ
وسِـلْـمُـهُـمْ حَـرْبٌ وبَـذْلُ مَـالِـهِـمْ تَـغَـلُّـبٌ بِـالـكَـيْـدِ وَالـتَّـحَـيُّـلِ
يَـا مَـعْـشَـرَ الإِسْـلَام لاَ تُـسَـالِـمُـواْ فَـتَـنْـشَـبُـواْ فِـي كِـفَّـةِ الـمُـحْـتَـبِـلِ
كُـونُـوا عـلـى الـعَـدُوِّ فِـي الـلَّـهِ يَـداً فَـفِـي الـتَّـنَـازُعِ لُـزومُ الـفَـشَـلِ
وما على المسكينِ إِثْمٌ إنما الْـ إِثْـمُ عـلـى كـلِّ عَـرِيـفٍ مِـقْـوَلِ
عَـلـىَ الـقَـوِيِّ كُـتِـبَ الـجِـهَـادُ لَـا كِنْ هِجْرَةٌ عَلى الضعيفِ الأَعْزَلِ
أَمَّـا الـمُـقَـامُ تَـحْـتَـهُـمْ فَـإِنَّـهُ بَـسْـلٌ بِـإِجْـمَـاعِ الـقُـرُونِ الْأُوَلِ
لَا تَـتَـرَاءَىٰ نَـارُ مُـسْـلِـم وَكَـا فِـرٍ نَـهَـىٰ عـن ذاكَ خَـيـرُ مُـرْسَـلِ
ومَـنْ يُـوَالِـي الـكـافـريـنَ فَـهْـوَ مِـنْ ولَايَـةِ الـلَّـهِ لَـهُ بِـمَـعْـزِلِ
وَجَـرْحَـةُ الـمُـقِـيـم ثُـمَّ مَـنْـعُـهُ إِمَـامَـةً مَـعَ الـقَـضـا أمـرٌ جـلـي
والـعـذرُ لـلـمـسـتـضـعـفـيـنَ قـد أتـى لـكـن مع الـعـزمِ عـلـى الـتـنـقُّـلِ[1]

ومنهم الشيخ ماء العينين بن العتيق[2] الذي يقول في قصيدة طويلة:

«وَدِينُ الْهُدَىٰ لِلشِّرْكِ ضِدٌّ فمَن يَرُمْ مُـقَـارَنَـةَ الـضِّـدَّيْـنِ يَـبْـدُ ابْـتِـهَـارُهُ
ومَن ليسَ يُبْدِي نُصرَةَ الدِّينِ مُخْطِىءٌ فَـكَـيـفَ بِـبَـادٍ لـلـنـصـارى انْـتِـصَـارُهُ
أَبِعْـتُـمْ بِـدُنْـيَـا دِيـنَـكُـمْ وَاعْـتَـصَـمْـتُـمُ بِـحَـبْـلٍ مِـن الـشـيـطـانِ وَاهٍ مُـغَـارُهُ
جَـعـلْـتُـمْ سـبـيـلًا لـلـعَـدُوِّ عـلـيـكُـمُ فَـلَـمْ يَـعْـدُكُـمْ تَـوْهِـيـنُـهُ واحْـتِـقَـارُهُ
ودَيْـدَنُـهُ يَـسْـرِي إِلـيـكُـمْ وَدِيـنُـهُ[3] وَبَـاقٍ عَـلَـيْـكُـمْ عَـارُهُ وَشَـنَـارُهُ

(١) راجع الأرجوزة كاملة في بلاد شنقيط المنارة والرباط: ٤٠٧ ـ ٤٠٩.
(٢) هو: محمد المصطفى الملقب ماء العينين بن العتيق (تنطق القاف معقودة كالجيم المصرية) بن محمد فاضل الموضي الأصل المتوكن الساقية الحمراء بالصحراء، الشنقيطي ابن أخت الشيخ ماء العينين وتلميذه، ولوالده ترجمة في شجرة النور الزكية: ٤٣١.
(٣) يشير إلى أن الغزو الفكري والديني والخلقي هو أخطر الغزو.

أَمَا لَكُمُ فِي مُحكَم الذِكْرِ زَاجِرٌ وَبِالذِكْرِ مَن لم يَنْزَجِرْ مَا ازْدِجَارُهُ

فَتَالِي: ﴿وَلَن تَرْضَىٰ﴾[1] ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم﴾[2] وَ﴿إِن يَثْقَفُوكُمْ﴾[3] أَيْنَ عَنْهَا ازْوِرَارُهُ

وقَارِيءُ ﴿قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ﴾[4] ﴿وَمَن يُهَاجِرْ﴾[5] لأَرْضِ الكُفرِ كيفَ مَزَارُهُ

وَسَامِعُ ءَايَاتِ الجِهَادِ وما دَعَتْ لهُ مِن فَلَاحٍ كيفَ عنهُ اضْطِبَارُهُ

ومَن يستَطِعْ مِن بَلدةِ الكُفرِ هِجْرَةً وَيُدْبِرْ فَفِي الإِدْبَارِ عَنْهَا دَبَارُهُ[6]

وَلم تَنْقَطِعْ وَالعَرْضُ ـ بالفتح ـ سَاقِطٌ ولا قَيْدَ حَيْثُ الكُفرُ يَحْبُو اسْتِعَارُهُ

فَيَا عَجَبا مِن مُدَّعٍ مِلَّةَ الهُدَىٰ وبَيْنَ دِيَارِ المُشرِكِينَ دِيَارُهُ

وَأَحكَامُهُمْ تَجْرِي علَيْهِ وَأَمْرُهُ عَلَى تِرَةِ الأَهْوَاءِ مِنْهُمْ مَدَارُهُ

فَلَو كَانَ فِي دَعْوَاهُ الاسْلَامَ صَادِقاً لَكَانَ مُقِيماً حَيثُ تَحْوِيهِ دَارُهُ

فَقَد بَرِيءَ المُخْتَارُ مِن كُلِّ مُسْلِمٍ تُرَى بَيْنَ ظُهْرَانِ العُلُوجِ فِقَارُهُ

وَإِيَّاهُ يَنْهَىٰ أَن يقِيمَ بِبَلْدَةٍ تَرَاءَىٰ بِهَا نَارُ العُدَاةِ وَنَارُهُ»[7]

ولكنه مما لا شك فيه أن تلك الشعوب الرَّازحة تحت وطأة الاستعمار المناهضة له بكل ما تستطيع هي من أظهر هذه الطوائف عذراً وأقواها حُجة، إلّا أنه يجب على ذوي الحل والعقد منهم أن يباشروا صلاحيات الإمام؛ لأن جماعة المسلمين تقوم مقامَ الإمام عند فقده، فحينئذ ينصبون القضاة لفصل الخصام وإقامة العدل، فيستمدُّ هؤلاء القضاة سلطتهم من سلطة جماعة المسلمين التي نصبتهم، ويتم لهم وصف القضاءِ شرعاً بذلك، ولهذا يجب أن تقبل مخاطباتهم

---

(١) «ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم» الآية: ١٢٠ من سورة البقرة.

(٢) ﴿ومن يتولهم منكم فإنه منهم﴾. الآية ٥١ من سورة المائدة.

(٣) ﴿إن يثقفوكم يكونوا لكم أعداء﴾. الآية: ٢ من سورة الممتحنة.

(٤) الآية: ٢٤ من سورة التوبة.

(٥) الآية: ١٠٠ من سورة النساء.

(٦) الدبار بالفتح الهلاك، وبالكسر الهزيمة. راجع القاموس «مادة دبر» ٤٩٩.

(٧) راجع القصيدة كاملة في بلاد شنقيط المنارة والرباط: ٤٠٩ ـ ٤١١.

وتعمل؛ لاعتبار سلطتهم شرعاً، وإن استطاع هؤلاء القضاة الذين نصبهم أهل الحل والعقد من المسلمين الخاضعين للاستعمار أن يحصلوا على تنصيب صوري من الحكام الكافرين فهذا أولى لتقوى شوكتهم بذلك، وقد سبق نقل هذا عن بعض الحنفية والمالكية[1].

وكذا إن نصب المستعمرون قضاة من المسلمين صالحين للقضاء شرعاً فرضيهم الناس، فإنهم يستمدون سلطتهم من تراضي الناس بهم، فيكونون أقوى سلطة من المحكمين؛ لأنهم رضيهم عامة الناس، والمحكمون إنما رضيهم الخصوم الذين حكموهم، بخلاف من لم يرضه الناس منهم، ومن لا يصلح للقضاء شرعاً.

وأما الأقليات المسلمة في البلدان الكافرة فلا يختلف حكمهم عن حكم سكان البلدان المستعمرة، إلّا أنهم في عصرنا هذا الذي صخبت فيه أبواق الديمقراطية يتعيَّن عليهم أن يحاولوا التميز في كيانٍ مختصٍ بهم ليطالبُوا بحكم ذاتي إن لم يسمح لهم بالاستقلال، خصوصاً إذا كانوا ذوي عدد معتبر كمسلمي الهند فإنهم يزيدون على مائتي مليون[2].

وأما سكان فلسطين ولبنان فليسوا كغيرهم لأنهم الأكثرية، والذي أراه أنهم تجب عليهم الاستماتة في الجهاد والمصابرة وتحرم عليهم الهجرة عن بلادهم؛ لما في ذلك من تمكين اليهود والنصارى من أن يكونوا أكثرية في الأرض فيمنحهم ذلك شرعية مزيفة، فتعتبر هجرتهم كالفرار من الزحف عن عدوّ أقل منهم.

ولما روي أن رسول الله ﷺ قال: «ستكون هجرة بعد هجرة

---

(١) ص ٤١٦ ـ ٤١٩ من هذا البحث.

(٢) أخبرني بذلك بعض الزملاء منهم.

فخيار أهل الأرض ألزمهم مهاجر إبراهيم»[١].

ولقوله ﷺ: «لتقاتلن اليهود، فلتقتلنهم، حتى يقول الحجر: يا مسلم هذا يهودي فتعال فاقتله»[٢].

فهذا الوعد الصادق مشجع للمؤمنين بالغيب على المصابرة.

وحينئذ فإن جماعة المسلمين التي تقود الجهاد ولا تستسلم للعدوِّ هي الممثل الشرعي للإمام في تلك البلاد فإذا نصبت قضاة لتطبيق شرع الله على عباده وإقامة العدل بينهم فلا شك أن مخاطبتهم مقبولة مَعْمَلة لا غبار عليها.

أما القضاة الذين يقيمهم اليهود والنصارى المتغلبون أو المرتمون في أحضانهم من المستسلمين فإن توليتهم معدومة شرعاً، والمعدوم شرعاً كالمعدوم حسّاً، فلا عبرة بمخاطباتهم.

وأمّا المقيمون من المسلمين في بلاد الكفر، فإن الأصل في إقامتهم هناك المنع إلّا من ضرورة، إلّا أن بعض العلماء قد شرط لوجوب الهجرة من دار الكفر عدم القدرة على إظهار شعائر الدين، ولهذا قال الحافظ ـ رحمه الله ـ: «أشارت عائشة[٣] ـ رضي الله عنها ـ إلى بيان مشروعية الهجرة وأن سببها خوف الفتنة، والحكم يدور مع علته، فمقتضاه أن من قدر على عبادة الله في أيِّ موضع اتفق لم تجب

---

(١) سبق تخريجه في ص ٤٢٢ من هذا البحث.

(٢) أخرجه البخاري: ٦/ ١٢١ ح: ٢٩٢٥ و٢٩٢٦، ومسلم: ٤/٢٢٣٨ ح: ٢٩٢١ من حديث ابن عمر واللفظ لمسلم.

(٣) أي في قولها رضي الله عنها: «لا هجرة اليوم، كان المؤمنون يفر أحدهم بدينه إلى الله تعالى وإلى رسوله مخافة أن يفتن عليه، فأما اليوم فقد أظهر الإسلام، واليوم يعبد ربه حيث شاء، ولكن جهاد ونية». أخرجه البخاري: ٧/ ٢٦٧ ح: ٣٩٠٠.

عليه الهجرة منه، وإلّا وجبت، ومن ثم قال الماوردي: إذا قدر على إظهار الدين في بلد من بلاد الكفر فقد صارت البلد[1] به دار إسلام، فالإقامة فيها أفضل من الرحلة منها لما يترجى من دخول غيره في الإسلام»[2].

قلت: مبنى هذا على أن المقصود بالفتنة الإكراه على الدخول في الكفر، والفتنة أعمُّ من ذلك، وأيضاً فإنه لا يُسلمُ أن تصير دار الكفر دارَ إسلامٍ بمجرد قدرة المسلم فيها على إظهار دينه.

وعلى كل حال فهذا الكلام ـ وإن كان مخالفاً لما سبق ـ فيه رخصة لهؤلاء المقيمين في بلاد الكفر، حيث لا يتعرَّض لهم في إظهار أكثر شعائر الدين[3]، وإن كانوا يتعرضون للمضايقة في بعضها كتحجب النساء ـ مثلاً ـ بل من المشاهد أن الملتزمين منهم أحسن حالًا من كثير من مسلمة الدار.

وقد يستأنس لهؤلاء بهجرة الصحابة إلى الحبشة، قبل إسلام حاكمها النجاشي ـ رضي الله عنه ـ فإن كثيراً من المقيمين في بلاد الكفر ما خرجوا إليها إلّا خوفاً على أرواحهم وأديانهم وممتلكاتهم.

ولكنهم مع ذلك في تعرضٍ دائم للفتنة، وخوف دائم على أهليهم وذراريهم؛ لأن قوانين تلك الدول تمنعهم من التدخل لزوجاتهم وأولادهم وبناتهم في ديانتهم وأمور حياتهم، وقد عدَّ الونشريسي ـ رحمه الله ـ أموراً كثيرة تخشى من هذه الإقامة، فكان من كلامه:

---

(١) البلد مذكر.

(٢) فتح الباري: ٧/ ٢٧٠.

(٣) وراجع فتاوى محمد رشيد رضا: ٢/ ٧٧٧، حيث اعتمد على هذا في فتواه بعدم وجوب الهجرة على أهل البوسنة والهرسك حين أخضعتهم النمسا لحكمها.

«ومنها: الاستغراق في مشاهدة المنكرات والتعرض لملابسة النجاسات وأكل المحرمات والمتشابهات... ومنها الخوف من الفتنة في الدين، وهبْ أن الكبار العقلاء قد يأمنونها فمن يؤمن الصغار والسفهاء وضعفة النساء إذا انتدب إليهم دهاقين الأعداء وشياطينهم.

ومنها: الخوف من الفتنة على الأبضاع والفروج، ومتى يأمن ذو زوجة أو ابنة أو قريبة وضيئة أن يعثر عليها وضيء من كلاب الأعداء وخنازيرهم البعداء، فيغرها في نفسها ويغترها في دينها ويستولي عليها وتطاوعه ويحال بينها وبين وليها بالارتداد والفتنة في الدين...

ومنها: الخوف من سريان سيرهم ولسانهم ولباسهم وعوائدهم المذمومة إلى المقيمين معهم بطول السنين... وإذا فقد اللسان العربي جملة فقدت متعبداته، وناهيك من فوات المتعبدات اللفظية مع كثرتها وكثرة فضلها»[1].

ولما كانت هجرة عبيد الله بن جحش ـ وهو ابن عمة رسول الله ﷺ ـ إلى الحبشة سبباً في ردته وموته على المسيحيَّة[2]، فلا يؤمن ذلك على كثير من هؤلاء.

هذا مع أن حال كثير منهم في تلك البلاد أحسن من حاله في بعض بلاد المسلمين؛ لما ساد في كثير منها من الانحلال والمسخ الحضاري، ولهذا قال محمد الشاذلي النيفر: «مع أن الذي يخشى منه هو الآن موجودٌ في البلدان الإسلامية ممَّا يؤسف له، فلا فرق بين البلدان الإسلامية وبين هؤلاء»[3].

---

(١) المعيار: ٢/ ١٤٠ ـ ١٤١.

(٢) راجع القصة في المواهب اللدنية وشرحها للزرقاني: ١/ ٢٨٧.

(٣) التجنس بجنسية غير إسلامية، في مجلة المجمع الفقهي التابع للرابطة: ٤/ ٢٤٧ ـ ٢٤٨.

وخلاصة القول في هؤلاء أن لأكثرهم عذراً في هذه الإقامة لكنهم يجب عليهم التميز عن تلك المجتمعات الفاسدة والمحافظة على الهوية الإسلامية وتربية النشء تربية قويمة مستقيمة تمنعه من التأثر بتلك المظاهر، وأن تكون لهم جماعة من أهل العدالة والعقل تقوم على مصالحهم، فإذا نصبت تلك الجماعة لهم قضاة صالحين للقضاء شرعاً اعتبروا قضاة وقبلت مخاطباتهم. والله أعلم.

المطلب الثاني

مخاطبات قضاة البلاد الإسلامية المحكومة بالقانون الوضعي

إن أخطر آثار الاستعمار في البلاد الإسلامية، أن المستعمر إذا أرغم على الخروج أو قضى مآربه من بلد من البلدان الإسلامية، لا يتركهم كما أتاهم يسيِّرون أمورهم، بل يختار من أبناء البلد ثلة يصطنعها ويربِّيها ويضرب بينها وبين دين المجتمع وأخلاقه ولغته وثقافته وتراثه سِياجاً حصيناً، وفي مقابل ذلك يشبعها بأخلاق المجتمع المستعمر ولغته وثقافته حتى لا يبقى فيها محلّ لشيء آخر، على حدّ قول الشاعر:

«عَرَفْتُ هَوَاهَا قَبْلَ أَنْ أَعْرِفَ الهَوَىٰ فَصَادَفَ قَلْباً خَالِياً فَتَمَكَّنَا»[1]

ثم يمهِّدُ المستعمر للانسحاب بإقامة مؤسسات إدارية وتشريعية وقضائية يدرِّب هذه الثلة على تسييرها وفق قانون يرسمه لها، ثم ينسحب ويترك بأيدي هذه الثلة زمام الأمور، فيشتغل الناس بفرحة الاستقلال الزائف عن ترحة بديله إلى أن يفوت الأوان، وبالتدريج تصبح الأنظمة الخالفة للاستعمار صورة مصغرة منه[2]، تطبّق قوانينه

---

(١) البيت يروى لأبي تمام وقد نسبه إليه أبو عمر بن عبد البر في بهجة المجالس: ١/٧٢٣، ونسبه الجاحظ في الحيوان: ١/٤٠ للمجنون، ونسبه ابن عبد ربه في العقد الفريد: ٥/٤١٢ لابن الطثرية.

(٢) مع مراعاة الفرق بين الأصل والصورة، فالأصل حي متحرك والصورة جامدة مستقرة.

الكفريَّة على المسلمين، ولا يستثنى من ذلك إلّا أحكام الأسرة والمواريث في بعض الأنظمة، وبهذا يتعوَّد سكان المستعمرات على أن الحكم لا يصلح له إلّا هذه الثلة وأشكالها الذين يفكرون بعقل المستعمر وينظرون بعينه على حدِّ قول الشاعر:

«كِلاَنَا نَاظِرٌ قَمَراً وَلَكِنْ رَأَيْتُ بِعَيْنِها وَرَأَتْ بِعَيْنِي»[1]

ويتناسون تشريع ربِّهم الذي أكمله ورضيه لهم وقال فيه: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾[2] ويستعيضون منه قوانين أعدائهم.

وقد صور هذه الحقيقة الدكتور محمد البهي إذ قال: «وهناك ظاهرة هي العجز عن تحويل مجتمعات هذه الشعوب بعد استقلالها إلى مجتمعات إسلامية، وجعل القيم الإسلامية فيها أصولًا وأهدافاً لها.

ولعل بُعد صلة رواد السياسة فيها ـ بعد الاستقلال ـ بالمبادىء الإسلامية وفهمها فهماً سليماً، بالإضافة إلى صنوف التبعيات الاقتصادية والثقافية والسياسية والتعليمية التي أحكم المستعمر شد وثاقها باتجاهاته وبجوانب حياته في بلده الأصيل من الأسباب التي وقفت في طريق هذا التحويل إن كانت هناك يوماً ما رغبة فيه، والذي يبدو في أفق هذه المجتمعات حتى الآن: الاكتفاء بالإشارة إلى أن الإسلام دين الدولة الرسمي، وقد تلقى هذه الإشارة أحياناً معارضة يحملها فريق من المجددين أولياء الاستعمار الماضي، ومن الذين يخدعون أنفسهم باسم «العلمانية».

والإشارة مع ذلك إلى أن الإسلام دين الدولة الرسمي ليس لها مَاصَدَق وواقعٌ في حياة المجتمع، سوى ترك الأفراد يترددون على

---

(١) البيت من أبيات الألغاز المشهورة، ولا يعرف قائله، وانظر حل اللغز فيه في الإفادات والإنشادات للشاطبي: ١٣٨ ـ ١٣٩.

(٢) الآية: ٣ من سورة المائدة.

المساجد في أسلوبها التقليدي وضعف فاعليتها في التوجيه»[1].

إن القضاة الذين ينصبهم خلفاء الاستعمار لتطبيق قوانينه الوضعية لا يشترط لهم إلّا معرفة هذه القوانين والمهارة في تطبيقها، فلهذا لا يعتبرون قضاة شرعاً ولا يمكن قبول مخاطباتهم ولا إعمالها.

وذلك لأمرين:

الأوّل: راجع إلى القضاة أنفسهم، وهو: عدم تحقق الشروط الشرعية فيهم، والشرط: ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عَدَمٌ لذاته[2].

فمن المعلوم أن العلم بالشرع من شروط القضاء، ولهذا قال رسول الله ﷺ: «القضاة ثلاثة، اثنان في النار، وواحد في الجنة: رجل عرف الحق فقضى به فهو في الجنة، ورجل عرف الحق فلم يقض به وجار في الحكم فهو في النار، ورجل لم يعرف الحق فقضى للناس على جهل فهو في النار»[3].

بل إن جمهور أهل العلم يشترطون للقاضي أن يكون مجتهداً مطلقاً إن وجد[4]، وقد حكى ابن حزم الإجماع عليه[5].

---

(١) مقدمة الدكتور محمد البهي لتفسير الشيخ عبد الحميد بن باديس: ٦ ـ ٧.

(٢) راجع شرح تنقيح الفصول للقرافي: ٢٦١.

(٣) أخرجه أبو داود: ٤/ ٥ ـ ٦ ح: ٣٥٧٣ والترمذي: ٣/ ٦١٣ ح: ١٣٢٢، وابن ماجه: ٢/ ٧٧٦ ح: ٢٣١٥، والحاكم: ٤/ ٩٠، والبيهقي: ١٠/ ١١٦. من حديث بريدة الأسلمي، وإسناد أبي داوُدَ على شرط مسلم، وصححه الحاكم، والألباني في الإرواء: ٨/ ٢٣٥.

(٤) راجع روضة القضاة: ١/ ٥٨، ومختصر خليل مع شرح الزرقاني: ٧/ ١٢٤، والمنهاج مع شرحه مغني المحتاج: ٤/ ٣٧٥، والإقناع مع شرحه كشاف القناع: ٦/ ٢٩٥.

(٥) راجع مراتب الإجماع: ٥٠.

وإن كان قد خالف فيه بعض الحنفية[1].

فمن لم يكن من هؤلاء القضاة عالماً بالشرع لا يقبل خطابُه.

ومن شروط القضاء كذلك العدالة ابتداء واستمراراً عند جمهور العلماء[2]، خلافاً لأكثر الحنفية[3].

فمن لم يكن من هؤلاء القضاة معروفاً بالعدالة لم يقبل خطابه، ولهذا قال أشهب: «وإذا كتب إليه غير العدل أن بينة فلان ثبتت عندي فلا يقبل كتابه؛ لأنه ممن لا تجوز شهادته»[4].

وقال التسولي: «مفهوم العدل أن غيره لا يعمل بخطابه؛ لأنه لا تصح توليته»[5].

وقال الماورديُّ: «الشرط الثاني - أي لوجوب قبول الكتاب -: أن يكون عالماً بصحة أحكامه، وكمال عدالته، فإن لم يعلم لم يلزمه قبول كتابه»[6].

ولا شك أن من كان متخصِّصاً في القانون الوضعيِّ مطبقاً له في القضاء راضياً به بديلاً عن شرع الله تعالى، فإن أقل أحواله أعلى درجاتِ الفسق.

الثاني: راجع إلى تولية هؤلاء القضاة، وهو: أنهم مُوَلَّوْنَ من

---

(١) راجع روضة القضاة: ١/ ٥٨ وتنوير الأبصار مع شرحه الدر المختار وحاشية ابن عابدين: ٤/ ٣٠٥.
(٢) راجع روضة القضاة: ١/ ٥٣، ومختصر خليل مع شرح الزرقاني: ٧/ ١٢٣، والمنهاج مع مغني المحتاج: ٤/ ٣٧٥، والإقناع مع الكشاف: ٦/ ٢٩٥.
(٣) راجع تبيين الحقائق: ٤/ ١٧٥، وتنوير الأبصار مع الدر المختار والحاشية: ٤/ ٤٩٩.
(٤) تاريخ قضاة الأندلس: ١٧٩، وانظر التبصرة: ٢/ ٤٠ - ٤١.
(٥) البهجة: ١/ ٧٩.
(٦) أدب القاضي: ٢/ ٨٩.

قِبَلِ خلفاء الاستعمار ـ ولا ولاية لهم شرعاً ـ فلا تصح توليتهم.

وذلك لأمور:

○ منها: أن خلفاء الاستعمار عادمون للشروط الشرعية للإمامة، والشرط: ما يلزم من عدمه العدم، كالطهارة للصلاة، فتنعدم الإمامة بانعدام شروطها، ولا عبرة بقيامهم؛ لأن المعدوم شرعاً كالمعدوم حسّاً[١].

○ ومنها: أن الله تعالى شرط على إبراهيم أن الظالمين لا ينالهم عهده بالإمامة، فقال تعالى: ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَـٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ۖ قَالَ إِنِّى جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ۖ قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِى ۖ قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّـٰلِمِينَ﴾[٢]. ومن المعلوم أن كثيراً من خلفاء الاستعمار يظلمون الناس ويبغون في الأرض بغير الحق ويقتلون الذين يأمرون بالقسط من الناس.

○ ومنها: أن وصولهم إلى رئاسة هذه الدول لم يكن بالطرق الشرعية، وإنما كان بإرث المستعمر أو التغلب بالقوة أو عن طريق الديمقراطية العلمانية المزوَّرة، ولا عبْرة بالتغلب لعادمِ الشروط؛ لأن التغلب إنما يكون طريقاً للإمامة في حق المتغلب المستكمل لشروط الإمامة[٣]، كما أن التصويت لا يعتبر بيعة؛ لأن البيعة إنما تعتبر من أهل الحل والعقد وحدهم دون سواهم، وتعتبر لها أيضاً شروط الإمَامة، وعدم الإكراه.

○ ومنها: أنهم لا يحكمون عباد الله بشرع الله بل بالقانون الوضعي، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۚ﴾[٤]، وقال تعالى:

---

(١) راجع المنهج المنتخب وشرحه للمنجور: ٥ ـ ٦.

(٢) الآية: ١٢٤ من سورة البقرة.

(٣) راجع المنهاج مع شرحه مغني المحتاج: ٤/١٣٢.

(٤) الآية: ٤٠ والآية: ٦٧ من سورة يوسف.

﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾[1].

وقد سمى الله تعالى القانون ديناً في قوله: ﴿كَذَٰلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِى دِينِ ٱلْمَلِكِ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾[2].

وقال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ۝٦٠ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ۝٦١﴾[3].

وقال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ۝٦٥﴾[4].

وقال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾[5].

ولم يعرف المسلمون في تاريخهم ـ رغم كل التجاوزات ـ قانوناً يتحاكم إليه غير شرع الله إلّا في عصور الاستعمار هذه، إلّا أن التتار حين اجتاحوا دولة الخلافة الإسلامية جاءوا بقانون لهم يسمونه «الياساق»[6] وسُحِق بسحقهم، أمَّا قانون المستعمرين فقد تبناه بعدهم خلفاؤهم، ورحم الله الشيخ محمد رشيد رضا إذ يقول:

---

(١) الآية: ٨٥ من سورة آل عمران.

(٢) الآية: ٧٦ من سورة يوسف.

(٣) الآيتان: ٦٠ ـ ٦١ من سورة النساء.

(٤) الآية: ٦٥ من سورة النساء.

(٥) الآية: ٤٤ من سورة المائدة.

(٦) راجع مجموع الفتاوى: ٣٥/٤٠٨.

«إن إكراه المصريين على ما يخالف الكتاب والسنة من القوانين قد زال الآن بالاستقلال، فإثم ما يبقى منه بعد انعقاد البرلمان المصريّ في أعناق أعضائه وأعناق الأمة في جملتها؛ إذ هي قادرة على إلزامهم إلغاء إباحة الزنا والخمر وغير ذلك من المحرمات بالإجماع»[1].

○ ومنها: أنهم بمثابة الدُّمى في أيدي المستعمرين، فهم الذين يرسمون لهم السياسات ويضعون لهم الخطط، وهم لا يجرؤون على إعلان أيِّ موقفٍ تشمُّ منه رائحة العَدَاءِ للكفار فضلاً عن جهادهم.

ولهذا يقول ابن بدران ـ رحمه الله: «إن الحاكم المسلم الذي هو تحت إدارة المشركين لا يصح كونه إماماً، ولا تعتبر إمامته؛ لأن من شرط الإمامة أن يكون قادراً على الذبِّ عن الأمة الإسلامية ودفع أهل الجحود عنهم، وعلى غزو أهل الجحود والإلحاد، وعلى قمع أهل الكفر، ونَصَفَةِ المظلوم من الظالم، وغير ذلك من الصفات المعروفة في كتب العقائد، ومن كان الحاكم عليه والضارب على يديه من أهل الشرك كيف يمكنه الغزو والمدافعة عن أهل الملة، وهو بمثابة الأسير في أيدي الكافرين والرقيق في عبودية الملحدين، فمثل هذا لا تعتبر إمامته ولا تعتبر توليته القضاء لأحد، فإذا ولى هو أو غير المسلم قاضياً لا ينفذ حكمه، ولا يعتبر قضاؤه؛ لأنه فرع، وإذا فسد الأصل فسد الفرع»[2].

وقال محمد علي بن حسين المالكي مفتي مكة ـ رحمه الله تعالى ـ: «واليوم ليس للمسلمين إمامٌ يصدر منه أو من أحد المسلمين التابعين له الأمان للكافرين طوعاً، لا كرهاً، بل أصبحت الغلبة والقهر في جميع الأقاليم السبعة للكافرين كما لا يخفى على ذوي الألباب»[3].

---

(١) فتاوى الإمام محمد رشيد رضا: ٥/١٧٥٦.

(٢) العقود الياقوتية: ٢٨٢، وانظر الأحكام السلطانية للماوردي: ٢٣.

(٣) ملحق منهل الإسعاف: ل: ١٣ أ.

ولا شك أن المسلمين في هذه البلدان لا يمكن أن يتركوا سُدى، بل إذا كانت لهم جماعة قائمة وجب عليها أن تقوم بوظائف الإمَام، فمن نصبته قاضياً اعتبر قاضياً شرعاً ونفذت تصرفاته وقبلت خطاباته إن كان صالحاً للقضاء، وإن لم تستطع جماعة المسلمين ذلك عَلناً فلتنظر إلى القضاة الذين نصبتهم الحكومات العلمانية فإن كان فيهم من يصلحون للقضاء اعتمدت الجماعة تنصيبهم؛ فتكون توليتهم شرعاً صحيحة لصدورها من جماعة الحل والعقد من المسلمين.

وإن لم يكن للمسلمين في بلدٍ من هذه البلدان جماعة منتظمة فمن كان أهلًا للقضاء من الذين نصبتهم الحكومات يستمِدُّ سلطته الشرعية من تراضي الناس عليه فيكون كالمُحَكمِ.

قال محمد بن عياض: «وسئل[1] أيضاً عن بلد المصامدة[2] ربَّما لم يكن عندهم سلطان وتجب الحدود على السراق وشربة الخمر وغيرهم من أهل الفساد، هل لعدول ذلك الموضع وفقهائه أن يقيموا الحدود إذا لم يكن سلطان، وينظروا في أموال اليتامى والغيب والسفهاء؟ فقال: ذلك لهم. وكل مكان لا سلطان فيه أو فيه سلطان يضيع الحدود، أو السلطان غير عدل، فعدول الموضع وأهل العلم يقومون في جميع ذلك مقام السلطان.

وسئل أيضاً عن بلد لا قاضي فيه ولا سلطان أيجوز فعل عدوله

---

(١) المسؤول: محمد بن نصر الداودي من أئمة المالكية بالمغرب، وهو مؤلف كتاب الأموال وغيره، وقد توفي بتلمسان سنة ٤٠٢ هـ، راجع ترجمته في المدارك: ٧/ ١٠٢، والديباج مع النيل: ٣٥، والسؤال عطف على سؤال آخر أجاب عنه.

(٢) المصامدة: نسبة إلى مصمودة قبيلة من البربر، منهم محمد بن تومرت الذي ادعى المهدوية، ولهم أرض تعرف بهم في المغرب. راجع معجم البلدان: ٥/ ١٣٦.

في بيوعهم وأشريتهم وأنكحتهم؟ فقال: إن العدول يقومون مقام القاضي والوالي في المكان الذي لا إمام فيه ولا قاضٍ.

قال أبو عمران الفاسيُّ[1]: أحكام الجماعة التي تسند إليها الأمور ـ عند عدم السلطان ـ نافذ منها كلُّ ما جرى على الصواب والسداد في كل ما يجوز فيه حكم السلطان»[2]. والله أعلم.

---

(١) هو: العلامة الإمام موسى بن عيسى المالكي الفاسي ثم القيرواني المتوفى سنة ٤٣٠ هـ راجع ترجمته في المدارك: ٧/٢٢٣ وشجرة النور الزكية: ١٠٦.

(٢) مذاهب الحكام: ٣٧، وانظر المعيار: ١٠/١٠٢ ـ ١٠٣ فقد نقل النص كاملاً. وانظر ما سبق في ص ٤١٦ ـ ٤١٩ من هذا البحث.

المبحث الخامس

مخاطبات قضاة أهل البغي وأهل الأهواء

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مخاطبات قضاة أهل البغي.

المطلب الثاني: مخاطبات قضاة أهل الأهواء.

المطلب الأول

مخاطبات قضاة أهل البغي

البغي في اللغة: الظلم[1] ومنه قول الشاعر:

«ولكنَّ الفتى حَمَلَ بنَ بَدْرٍ   بَغَىٰ والبَغْيُ مَرْتَعُهُ وَخِيْمُ»[2]

وفي اصطلاح الفقهاء عرَّفه ابن عرفة بقوله: «هو: الامتناع من طاعة من ثبتت إمامته في غير معصية بمغالبة ولو تأويلاً»[3].

وقال البناني في التعليق عليه: «وكأنهم يعنون بالمغالبة المقاتلة، فمن خرج عن طاعة الإمام من غير مغالبة لم يكن باغياً، ومثل ذلك ما وقع لبعض الصحابة ـ رضي الله تعالى عنهم ـ أنه مكث شهراً لم يبايع الخليفة ثمَّ بايعَهُ. وانظر إذا كلف الإمام أو نائبه الناس بمالٍ ظلماً فامتنعوا من إعطائه، فجاء لقتالهم، هل يجوز لهم أن يدفعوا عن أنفسهم، فإن تعريف ابن عرفة يقتضي أنهم بغاة؛ لأنه لم يأمرهم بمعصية، وإن حرم عليه قتالهم؛ لأنه جائر، وتعريف خليل يقتضي أنهم غير بغاة؛ لأنهم لم يمنعوا حقاً ولا أرادوا خلعه، وهو صريح ما يأتي لابن عرفة عن سحنون»[4].

---

(١) راجع القاموس المحيط «مادة: بغي»: ١٦٣١.

(٢) البيت لقيس بن زهير العبسي من أبياته التي يذكر فيها حرب داحس والغبراء. راجعها في العقد الفريد ٥/ ١٥٢.

(٣) حدود ابن عرفة مع شرح الرصاع: ٢/ ٦٣٣.

(٤) حاشية البناني على شرح الزرقاني: ٨/ ٦٠.

والفقهاء يطلقون على أهل البغي البُغاة - جمع باغٍ - والباغية - على اعتبار الفئة.

وقد اختلف فقهاء المذاهب في القيود المشروطة للاتصاف بالبغي فيحسن التعريج عليها حسب المذاهب.

أما الحنفية فقال ابن الهمام منهم: «والباغي في عرفة الفقهاء: الخارج عن طاعة إمام الحق، والخارجون عن طاعته أربعة أصنافٍ:

أحدُها: الخارجون بلا تأويل، بمنعة وبلا منعة يأخذون أموال الناس ويقتلونهم ويخيفون الطريق، وهم قطاع الطريق. والثاني: قوم كذلك إلّا أنهم لا منعة لهم، لكن لهم تأويل، فحكمهم حكم قطاع الطريق... والثالث: قوم لهم منعة وحمية خرجوا عليه بتأويل، يرون أنه على باطلٍ: كفرٍ أو معصيةٍ، يوجب قتاله بتأويلهم، وهؤلاء يسمَّون بالخوارج، يستحلون دماء المسلمين وأموالهم ويسْبُون نساءهم ويكفرون أصحاب رسول الله ﷺ... والرابع: قوم مسلمون خرجوا على إمام العدل ولم يستبيحوا ما استباحه الخوارج من دماء المسلمين وسبي ذراريهم، وهم البغاة»[1].

ثم أشار لقسم خامس ضمناً بقوله: «ويجب على كل من أطاق الدفع أن يقاتل مع الإمام، إلّا إن أبدوا ما يجوِّز لهم القتالَ، كأن ظلمهم أو ظلم غيرهم ظلماً لا شبهة فيه، بل يجب أن يعينوهم حتى ينصفهم ويرجع عن جوره»[2].

وإلى هذا الإشارة بما جاء في تنوير الأبصار وشرحه الدُّر المختار: «(وهم: الخارجون على الإمام الحق بغير حق). فلو بحق فليسوا بغاة»[3].

---

(١) فتح القدير: ٥/ ٣٣٤.

(٢) فتح القدير: ٥/ ٣٣٦.

(٣) تنوير الأبصار والدر المختار: ٣/ ٣٠٩.

وأمَّا المالكية فقال خليل منهم: «الباغية فرقة خالفت الإمام لمنع حق أو لخلعه»[1]. قال شارحه الزرقاني[2]: «لحرمة ذلك عليهم وإن جار، . . . أي إلّا أن يقوم عليه إمام عدل فيجوز؛ لما روى ابن القاسم عن مالك: من قام على إمام يريد إزالة ما بيده إن كان ـ أي المقوم عليه ـ مثل عمر بن عبد العزيز وجب على الناس الذب عنه والقيام معه، وأمَّا غيره فلا، دعه وما يراد منه، ينتقم الله من ظالم بظالم ثم ينتقم من كليهما، . . . ولا بد أن يكون الخروج مغالبة، . . . والمراد بالمغالبة: إظهار القهر»[3].

وأمَّا الشافعية فقد قال النووي منهم: «هم مخالفو الإمام بخروج عليه وترك الانقياد، أو منع حق توجه عليهم، بشرط شوكة لهم، وتأويل، ومطاعٍ فيهم»[4].

وقال الشربينيُّ في شرحه: «ولو جائراً وهم عادلون. . . وما في الشرح والروضة من التقييد بالإمام العادل ـ وكذا هو في الأمّ والمختصر ـ مرادهم إمامُ أهل العَدْل، فلا ينافي ذلك، . . . وفرق بعضهم بين من تغلب على الإمامة فيجوز الخروج عليه إذا جار وبغى، وبين من عقدت له الإمامة فلا يجوز»[5]. إلى أن قال: «وسكت المصنف عن شرط آخر وهو: انفراد البغاة ببلدة أو قرية أو موضع من الصحراء، . . . وحكى الماوردي الاتفاق عليه»[6].

---

(١) مختصر خليل مع شرح الزرقاني: ٨/ ٦٠.

(٢) هو: شيخ المالكية أبو محمد عبدُ الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري المالكي المولود سنة: ١٠٢٠ المتوفى سنة: ١٠٩٩ هـ، راجع ترجمته في شجرة النور الزكية: ٣٠٤.

(٣) شرح الزرقاني على مختصر خليل: ٨/ ٦٠.

(٤) المنهاج مع شرحه مغني المحتاج: ٤/ ١٢٣.

(٥) مغني المحتاج: ٤/ ١٢٣.

(٦) مغني المحتاج: ٤/ ١٢٤.

وأمَّا الحنابلة فقال ابن قدامة منهم: «قوم من أهل الحق يخرجون عن قبضة الإمام ويرومون خلعه، لتأويل سائغ، وفيهم منعة يحتاج في كفهم إلى جمع الجيش»[1]. وفي متن الإقناع: «قوم من أهل الحق بايعوا الإمامَ وراموا خلعه، أو مخالفته، بتأويل سائغ صوابٍ أو خطأ، ولهم منعة وشوكة... ولو غير عدل... وسواء كان فيهم واحد مطاع، أو كانوا في طرف ولايته أو في موضع متوسط تحيط به ولايته، أو لا»[2].

وجملة ما ذكروه في هذه النصوص ثمانية قيود، أربعة منها متفق عليها بين المذاهب الأربعة، وأربعة مختلف فيها.

فأمَّا القيود المتفق عليها فهي:

١ ـ أن يكون خلافهم للجماعة سياسيّاً لا عقديّاً، فإن كان خلافهم عقديّاً فهم أهل الأهواء، وسيأتي الكلام عليهم، وإلى هذا القيد أشار بعض الفقهاء بعدم استحلال الدماء والأنفس، وأشار إليه آخرون بالتأويل السَّائغ.

ولهذا لم يفسقوا أهل البغي لمجرد بغيهم؛ لأن الخلاف السياسي ليس وصمة في الدين، قال ابن قدامة: «والبغاة ـ إذا لم يكونوا من أهل البدع ـ ليسوا بفاسقين، وإنما هم مخطئون في تأويلهم، والإمام وأهل العدل مصيبون في قتالهم، فهم جميعاً كالمجتهدين من الفقهاء في الأحكام، من شهد منهم قبلت شهادته إذا كان عدلاً، وهذا قولُ الشافعي، ولا أعلم في قبول شهادتهم خلافاً»[3].

---

(١) المغني: ١٢/٢٤٢.

(٢) الإقناع مع شرحه كشاف القناع: ٦/١٦١.

(٣) المغني: ١٢/٢٥٦ ـ ٢٥٧.

وهو يشير إلى قول الشافعي في الأم: «فلم نعلم أحداً من سلف هذه الأمة يقتدى به ولا من التابعين بعدهم رَدَّ شهادة أحد بتأويل، وإن خطأه»[1].

وقال الشربينيُّ: «ليس أهل البغي بفسقةٍ، كما أنهم ليسوا بكفرة؛ لأنهم إنما خالفوا بتأويل جائز باعتقادهم، لكنهم مخطئون فيه، وليس اسم البغي ذمّاً، والأحاديث الواردة فيما يقتضي ذمَّهم... محمولة على من خرج عن الطاعة بلا تأويل، أو بتأويل فاسد قطعاً»[2].

٢ ـ أن يكونوا جماعة، فإن كانوا أفراداً لم يعتبروا بغاة، بل يغرمون ما أتلفوا من نفس ومالٍ[3].

٣ ـ أن تكون لهم منعة وشوكة، فإن لم يكن لهم منعة ولا قاتلوا تركوا ولم يبدأوا بقتال.

٤ ـ أن لا تكون معصيتهم للإمام فيما لا تلزمهم طاعته فيه، فإن كلفهم دفع مالٍ ظلماً فامتنعوا من دفعه فليسوا بغاة، بل لهم حينئذٍ أن يقاتلوا دون أموالهم وعلى الأمَّة نصرتهم على الظالم.

وأما القيود المختلف فيها فهي:

١ ـ أن يكون الإمام الذي خرجوا عليه إمام حق غير متغلب، فإن كان متغلباً لم يكونوا بغاة.

صرح باشتراط هذا القيد للاتصاف بالبغي الحنفية وبعض

---

(١) الأم: ٦/ ٢٠٥.

(٢) مغني المحتاج: ٤/ ١٢٤.

(٣) وإن كان الشيخ عبد الباقي الزرقاني في شرحه على مختصر خليل: ٨/ ٦٠ قد قال: إن الواحد قد يكون باغياً، لكن قصة عبد الرحمن بن ملجم في قتله لعليّ ـ رضي الله عنه ـ تأبى ذلك.

الشافعية. وخالفهم الحنابلة، فرأوا أن المتغلب إذا تمكن بالقهر صَارَ إماماً فلا يجوز حينئذ الخروج عليه وعزله؛ لما في ذلك من الفتنة وشق العصا[1]، وقد فهم من التعليل أنه إن أمكن عزله دون فتنة جاز، وهذا ما صرح به بعض الحنفية[2].

وقال ابن عابدين: «هذا في زمانهم وأمّا في زماننا فالحكم للغلبة؛ لأن الكل يطلبون الدنيا فلا يدرى العادل من الباغي، كما في العمادية»[3].

٢ ـ أن يكون الإمام الذي خرجوا عليه عدلاً، فإن كان جائراً أو فاسقاً لم يكونوا بغاة.

صرح باشتراط هذا القيد الحنفية وبعض الشافعية، وشرط المالكية أن يكون القائم عدلاً؛ إذ لا فائدة في عزل جائر بجائر، وأشار بعضهم إلى اعتبار التفاوت في ذلك.

قال البناني: «قال سحنون: يجب قتال أهل العصبية إن كان الإمام عدلاً، وقتال من قام عليه، فإن كان غير عدل فإن خرج عليه عدل وجب الخروج معه؛ ليظهر دين الله، وإلّا وسعك الوقوف، إلّا أن يريد نفسك أو مالك فادفعه عنهما، ولا يجوز لك دفعه عن الظالم، قال ابن عرفة: وظاهر ما تقدم منع إعانة غير العدل مطلقاً، وقال ابن عبد السلام[4]: فسق الأئمة قد يتفاوت ككون فسق أحدهم

---

(١) راجع المغني: ١٢/٢٤٣.

(٢) راجع حاشية ابن عابدين: ٣/٣١٠.

(٣) المرجع السابق: ٣/٣٠٩.

(٤) المقصود به هنا الإمام سلطان العلماء عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الشافعي، وهو مستغنىً عن تعريفه. ونقل المالكية لكلامه تسليم له وأخذ به فأصبح مذهباً لهم. وكلامه هذا في قواعد الأحكام: ١/٧٤.

بالقتل، وفسق الآخر بانتهاك حرمة الأبضاع، وفسق الآخر بالتعرض للمال، فيقدم هذا على المتعرض للدماء والأبضاع، فإن تعذر قدم المتعرض للأبضاع على المتعرض للدماء، قال: فإن قيل: أيجوز القتال مع أحد هؤلاء لإقامة ولايته وإدامة نصرته وهو ذو معصية؟ قلنا: نعم؛ دفعاً لما بين مفسدتي الفسوقين»[1].

قلت: ولم يتعرضوا هنا لمفسدة القتال الحاصل لعزل الفاسق وإقامة العدل، وكأنهم أهدروها في مقابل المصلحة المتحققة، ولهذا جاء في ردِّ المحتار: «وفي المواقف وشرحه أن للأمة خلع الإمام وعزله بسبب يوجبه، مثل أن يوجد منه ما يوجب اختلال أحوال المسلمين وانتكاس أمور الدين، كما كان لهم نصبه وإقامته، لانتظامها وإعلائها، وإن أدى خلعه إلى فتنة احتمل أدنى المضرتين»[2].

٣ ـ أن يخرجوا ويتحيَّزوا في مكان يسيطرون عليه.

صرح باشتراطه بعض الحنفية[3] والشافعيةُ، وخالفهم الحنابلة.

٤ ـ أن يكون لهم قائد مطاعٌ.

صرح باشتراطه الشافعية، وخالفهم الحنابلة.

أمَّا مخاطبات قضاتهم فإن قضاتهم قسمان:

○ القسم الأول: قضاة من أهل العدل لا يرون رأي أهل البغي، ولكنهم نصبوهم للقضاء، وهؤلاء قد اتفق الفقهاء على قبول مخاطباتهم إن كانوا أهلًا للقضاء، وإن كان مالك يرى أنهم لا ينبغي لهم قبول التولية من البغاة.

---

(١) حاشية البناني على شرح الزرقاني: ٨/ ٦٠.

(٢) رد المحتار: ٣/ ٣١٠، وانظر حاشية علي كنون مع حاشية الرهوني: ٨/ ٨٠.

(٣) راجع تنوير الأبصار والدر المختار ورد المحتار: ٣/ ٣١٠، ٣١١.

فقد جاء في المعيار: «قال سحنون: اختلف أبو محمد عبد الله بن فروخ[1] وابن غانم[2] قاضي إفريقية، وهما من رواة مالك - رضي الله عنه - فقال ابن فروخ: لا ينبغي لقاض إذا ولاه أمير غير عدل أن يلي القضاء، وقال ابن غانم: يجوز أن يلي وإن كان الأمير غير عدل، فكتب بها إلى مالك، فقال مالك: أصاب الفارسي - يعني ابن فروخ - وأخطأ الذي يزعم أنه عربيّ - يعني ابن غانم. . .»[3].

ومن كلام الفقهاء في هذا القسم قول ابن الهمام - من الحنفية -: «ولو ظهر أهل البغي على بلد فولوا فيه قاضياً من أهله ليس من أهل البغي صح، وعليه أن يقيم الحدود، والحكم بين الناس بالعدل، فإن كتب هذا القاضي كتاباً إلى قاضي أهل العدل بحق لرجل من أهل مصره بشهادة من شهد عنده، إن كان القاضي يعرفهم وليسوا من أهل البغي، أجازه، وإن كانوا من أهل البغي أو لا يعرفهم لا يعمل به؛ لأن الغالب فيمن يسكن عندهم أنه منهم»[4].

وفي مختصر خليل وشرحه للزرقاني - من المالكية -: «(و) الباغي المتأوِّلُ إن أقام قاضياً وحكم حكماً صواباً (مضى حكم قاضيه) لئلا تضيع الحقوق، وكذا ما ثبت عنده ولم يحكم به، فيحكم به[5]

---

(١) هو: الإمام المحدث الفقيه أبو محمد عبد الله بن فروخ الفارسي أصله من خراسان، فقيه القيروان صاحب مالك وشيخ مسلم بن الحجاج وغيره، وأخرج له هو وأبو داود، وكان يكاتب مالكاً، وُلِدَ سنة ١١٠ هـ وتوفي بمصر سنة ١٧٦ هـ، راجع ترجمته في المدارك: ٣/ ١٠٢، وشجرة النور: ٦٠، وتهذيب التهذيب: ٥/ ٣٥٦.

(٢) هو: الإمام القاضي أبو محمد عبد الله بن عمر بن غانم الرعيني القيرواني صاحب مالك، المولود سنة: ١٢٨ هـ المتوفى سنة: ١٩٠ هـ، راجع ترجمته في المدارك: ٣/ ٦٥، وشجرة النور: ٦٢.

(٣) المعيار: ٢/ ١٣٤، وانظر المدارك: ٣/ ١٠٨.

(٤) فتح القدير: ٥/ ٣٤١ وانظر: روضة القضاة: ٣/ ١٢٢٠.

(٥) كذا في المطبوعة ولعل الصواب إسقاط الجار والمجرور ليلتئم الكلام.

من بعده من غير قضاة أهل البغي، بما ثبت عند قاضيه؛ للعلة المذكورة»[1].

وفي المعيار: «قال ابن عرفة: لم يجعلوا قبوله الولاية للمتغلب المخالف للإمام جرحة؛ لخوف تعطيل الأحكام»[2].

وفي أدب القاضي لابن القاصِّ ـ من الشافعية ـ: «ولو ظهر البغاة على مصر فولَّوْا قضاءه رجلًا من أهله معروفاً بخلاف رأي أهل البغي فكتب إلى قاضٍ غيره، نُظِر فإن كان القاضي عدلًا، وسمى شهوداً شهدوا عنده، فعرفهم القاضي المكتوب إليه بنفسه، أو عرفهم أهل العدالة بالعدل وخلاف أهل البغي، قبل الكتاب»[3].

وفي الإقناع وشرحه كشاف القناع ـ من كتب الحنابلة ـ: «(وإن كتب قاضيهم) أي البغاة (إلى قاضي أهل العدل جاز قبول كتابه) والعمل بمقتضاه، إذا كان أهلًا للقضاء؛ لأنه قاضٍ ثابت القضاءِ»[4].

○ **القسم الثاني**: قضاة أهل البغي الذين يرون رأيهم، فإن كان خطابهم بحكم قد حكموا به، أو رفع حكمهم إلى قضاة أهل العدل من غير خطاب، فقد اختلف الفقهاء في قبوله وإعماله على ثلاثة أقوال:

ـ **القول الأوَّل**: ما ذهب إليه جمهور الحنفية، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة، من قبوله وإعماله مُطلقاً؛ لتحقق شروط قبول خطاب القاضي للقاضي فيه، ولئلا تضيع الحقوق، مع أن الشافعية قالوا: يسن عدم قبوله استخفافاً بهم، وهو أولى عند الحنابلة أيضاً[5].

---

(١) مختصر خليل وشرح الزرقاني عليه: ٨/ ٦٢.

(٢) المعيار: ٢/ ١٣٤.

(٣) أدب القاضي لابن القاص: ١/ ٣٣٠.

(٤) الإقناع وكشاف القناع: ٦/ ١٦٦ وانظر المغني: ١٢/ ٢٥٩ ـ ٢٦٠.

(٥) راجع فتح القدير: ٥/ ٣٤٢ وحاشية ابن عابدين: ٤/ ٣٠٨، ومختصر خليل مع شرح الزرقاني: ٨/ ٦٢، والمنهاج مع شرحه مغني المحتاج: ٤/ ١٢٥، والمغني: ١٢/ ٢٦٠.

ـ **القول الثاني**: ما ذهب إليه بعض الحنفية من رده مطلقاً؛ نكاية بهم.

ـ **القول الثالث**: ما ذهب إليه بعض الحنفية من اعتباره كحكم المحكم، فيقبله قاضي أهل العدل إن وافق مذهبه، ويرده إن خالفه[1]. ولعل ذلك للطعن في ولايته.

ولعل الراجح الأوَّل؛ لضعف النكاية برد كتاب القاضي، ولأن الأمر قد يتطاول فتضيع الحقوق بردّ مخاطبات قضاتهم.

وإن كان خطابهم بغير حكم، فقد اختلف الفقهاء في قبوله وإعماله على قولين:

ـ **القول الأول**: ما ذهب إليه الحنفية وبعض الشافعية من عدم قبوله؛ كبتاً لهم وغيظاً، ولأن في قبوله معونة لأهل البغي وإقامة لمناصبهم[2].

ـ **القول الثاني**: ما ذهب إليه المالكية، وهو الأصح عند الشافعية، وهو مذهب الحنابلة، من قبوله وإعماله؛ لأنه كالخطاب بالحكم المبرم في استكماله لشروط القبول، ولأن في رده إضاعة للحقوق. وفي الأصحِّ عند الشافعية يستحب عدم الحكم به[3].

ولعل هذا القول الأخيرَ الرَّاجحُ لما سبق في إعمال الخطاب المتضمن حكماً. والله أعلم.

---

(١) راجع القولين في حاشية ابن عابدين: ٤/٣٠٨.

(٢) راجع بدائع الصنائع: ٧/٨، وفتح القدير: ٥/٣٤١، ومغني المحتاج: ٤/١٢٥.

(٣) راجع شرح الزرقاني على مختصر خليل: ٨/٦٢، والمنهاج مع مغني المحتاج: ٤/١٢٥ والمغني: ١٢/٢٦٠.

المطلب الثاني

مخاطبات قضاة أهل الأهواء

الأهواء في اللغة: جمع هوىً وهو: الحُبُّ يكون في الخير والشر، وإرادة النفس[1].

وأغلب استعماله في ميل النفس إلى ما تستلذه من الشهوات[2].

قال الله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿٥٠﴾﴾[3].

وقد اشتهر إطلاق اسم أهل الأهواء على المبتدعة، وقد ذكر بعض أهل العلم أن أصول الأهواء ستة: الجبر، والقدر، والرفض، والخروج، والتشبيه، والتعطيل[4].

والمقصود بأهل الأهواء هنا: من جمعوا القيود التي سبق ذكرها في أهل البغي[5]، وزادوا عليها قيدين:

١ ـ الخلاف العقدي مع جماعة المسلمين، بما لم يُتفق على التكفير به.

---

(١) راجع القاموس: «مادة: هوي»: ١٧٣٥.

(٢) راجع العناية مع فتح القدير: ٦/ ٤٨٧.

(٣) الآية: ٥٠ من سورة القصص.

(٤) راجع تلبيس إبليس: ٢، والعناية: ٦/ ٤٨٧.

(٥) المقصود غير ما يخرج القيدين الزائدين هنا.

٢ ـ استحلال دماء المسلمين وأموالهم.

هذا ولم أجد من الفقهاء من صرح بحكم مخاطبات قضاة أهل الأهواء، غير ابن القاصِّ من الشافعية فإنه عقد باباً لكتاب قاضي أهل الأهواء[١]، إثر الباب الذي عقد لكتاب قاضي البغاة[٢].

فجعل قياس أقوال الأئمة في كتاب قاضي أهل الهواء على قولين:

القول الأول: قبوله إلّا أن يكون القاضي من الخطابية[٣]، فإنهم يستبيحون الكذب في الشهادة لبعضهم، وجعله قياس قول الشافعي.

وقد خرَّج هذا على قول الشافعي في الشهادة، حيث أجاز شهادة جميع المتأولين من المخالفين إلّا من يستبيح الكذب[٤].

قلت: ومثل قول الشافعي في الشهادة قول الحنفية[٥].

القول الثاني: عدم قبوله مطلقاً، وجعله قياس قول مالك وأبي حنيفة وصاحبيه؛ لأنهم يرونهم فساقاً[٦].

---

(١) راجع أدب القاضي لابن القاص: ١/٣٣١.

(٢) راجع المرجع السابق: ١/٣٢٩.

(٣) الخطابية: فرقة من الشيعة، ينتسبون إلى أبي الخطاب محمد بن أبي وهب الأجدع الأسدي، الذي خرج في صدر الدولة العباسية، ودعا إلى جعفر بن محمد الصادق، فتبرأ منه جعفر، وقد قتل أبا الخطاب عيسى بن موسى بن علي بن عبد الله بن عباس، وصلبه هو وأصحابه بالكنائس بالكوفة، والخطابية يرون الشهادة لشيعتهم ولكل من حلف أنه محق. راجع فتح القدير والعناية: ٦/٤٨٧، والدر المختار: ٤/٣٧٦، وقد ذكر أنه لم يبق لمذهبهم ذكر. وانظر التعريفات للجرجاني: ١٣٤.

(٤) راجع الأم: ٤/١٤٠ و: ٦/٢٠٦.

(٥) راجع الهداية مع فتح القدير والعناية: ٦/٤٨٧.

(٦) راجع أدب القاضي لابن القاص: ١/٣٣١.

هذا ما توصل إليه ابن القاصّ.

ويمكن تخريج مخاطبات قضاة أهل الأهواء على ما عثر عليه من أحكامهم، فقد تكلم الفقهاء في ذلك واختلفت وجهات نظرهم، فيحسن سوق جُمَلٍ من كلامهم في ذلك ليبنى عليها المقصود:

أمَّا الحنفية فقال السمناني ـ منهم ـ في الكلام على الخوارج: «إذا ولوا رجلًا القضاء، فقضى بقضايا وحَدَّ ناساً وحكم بأشياء، ثمَّ ظهر أهل العدل بعد ذلك على البلد فولوا قاضياً، ثم رفعت أحكام أهل التأويل إليه، فإنه ينقض منها ما ينقض من أحكام غيرهم»[1].

وأمَّا المالكية فقال ابن فرحون ـ منهم ـ ناقلًا عن ابن حبيب:

«وأمَّا أحكام الخوارج الإباضية[2] ومن أشبههم فلا أرى لمن وردت عليه أحكامهم من المسلمين أن يجيزها ولا ينفذها، إلّا أن يثبت أصل ذلك الحق في ذلك الحكم عنده ببينة من المسلمين، فيحكم به وينفذه، فأما إن كان مجهولًا قد سجلوا به كتباً وذكروا فيه شهادة أهل العدل عندهم فسموا الشهود أو لم يسموهم، فلا أراها جائزة وأراها مفسوخة.

قال عبد الملك: كذلك قال لي مطرف، وقال لي أصبغ هكذا كان ابن القاسم يقول في ذلك، إلّا أني أرى سبيل أقضيتهم كسبيل أقضية قضاة السوء[3]، قال عبد الملك: وقول ابن القاسم في ذلك أحب إلي، وهو الذي وجدت عليه جماعة العلماء، وقاله ابن الماجشون أيضاً فيما حكموا به بينهم، وفيما خلفوه من أثر أحكامهم

---

(١) روضة القضاة: ١/ ٧٦.

(٢) الإباضية: فرقة من الخوارج، ينتسبون إلى عبد الله بن إباض، يكفرون مخالفيهم من أهل القبلة، راجع التعريفات للجرجاني: ٢٠ والفرق بين الفرق: ٨٢.

(٣) أي تتعقب فيقبل منها ما كان صواباً ويرد ما كان خطأً.

في البلد الذي ظهر عليهم فيه، وما قضوا به من الأقضية وما خالفوا من الفرائض عن فرائض الجماعة، لا أرى شيئاً من ذلك يعصم المحكوم له من أن يتدبر وينظر في حقه وباطله، سواء من عرف منهم بجور في بدعته أو اجتهاد فيها، فيكون الناظر فيها كالمبتدىء لما لم يكن فيه شيء من الحكم»[1].

وأمَّا الشافعية فقد جاء في المنهاج وشرحه مغني المحتاج ـ من كتبهم ـ:

«(وتقبل شهادة البغاة) لأنهم ليسوا بفسقة كما مرَّ؛ لتأويلهم. قال الشافعي ـ رضي الله عنه ـ: إلّا أن يكونوا ممن يشهدون لموافقهم بتصديقه كالخطابية، وهم: صنف من الرافضة يشهدون بالزور ويقضون به لموافقيهم بتصديقهم، فلا تقبل شهادتهم ولا ينفذ حكم قاضيهم. ولا يختص هذا بالبغاة... (و) يقبل (قضاء قاضيهم) بعد اعتبار صفات القاضي فيه (فيما يقبل) فيه قضاء قاضينا)، لأن لهم تأويلاً يسوغ فيه الاجتهاد. (إلّا أن يستحل) شاهد البغاة أو قاضيهم (دماءنا) وأموالنا، فلا تقبل شهادته ولا قضاؤه؛ لأنه ليس بعدل، وشرط الشاهد والقاضي العدالة.

تنبيه: ما جزم به المصنف من عدم صحة شهادته ونفوذ قضائه إذا استحل دماءنا وأموالنا... محمول على ما إذا كان بلا تأويل، وما ذكره في زيادة الروضة...: من أنه لا فرق في قبول شهادة أهل الأهواء وقضاء قاضيهم بين من يستحل الدم والمال أم لا[2]. محمول على ما إذا استحلوه بتأويل»[3].

---

(١) التبصرة: ٢/ ٣٠.

(٢) لعل الصواب: ومن لا.

(٣) المنهاج ومغني المحتاج: ٤/ ١٢٤ ـ ١٢٥.

وأما الحنابلة فقال ابن قدامة ـ منهم ـ: فأمَّا الخوارج إذا ولوا قاضياً، لم يجز قضاؤه؛ لأن أقل أحوالهم الفسق، والفسق ينافي القضاء. ويحتمل أن يصح قضاؤه، وتنفذ أحكامه؛ لأن هذا مما يتطاول، وفي القضاء بفسادِ قضاياه وعقوده الأنكحة وغيرها ضرر كثير، فجاز دفعاً للضرر»[1].

وتبين من هذه النصوص أن للفقهاء فيما عثر عليه من أحكام أهل الأهواء أربعة أقوال:

○ **القول الأول**: أن تقرَّ، ولا ينقض منها إلّا ما ينقض من أحكامِ أهل العدل وهو: ما خالف نصاً خالياً من المعارض من كتاب أو سنَة، أو إجماعاً، أو جلي قياس خالياً من المعارض أيضاً.

وبهذا قال الحنفية وبعض الشافعية وجعله ابن قدامة احتمالاً عند الحنابلة، مستدلين بأن الأمر قد يطول ويموت الشهود، فلو تعقبت تلك الأحكام لأدى ذلك إلى ضياع الحقوق.

○ **القول الثاني**: أن تنقض كلها، ويبتدىء قاضي أهل العدل النظر في القضايا.

وبهذا قال جمهور المالكية والحنابلة، مستدلين بأنهم فساق، والعدالة شرط للقاضي. وأيضاً فإنهم مولون من قبل من لا تصح توليته، فلا ولاية لهم؛ لأن المعدوم شرعاً كالمعدوم حساً.

○ **القول الثالث**: أن تتعقب أحكامهم فيقر القاضي منها ما كان صواباً عنده، وينقض ما كان خطأً.

وبه قال أصبغ من المالكية، مستدلّاً بقياسهم على قضاة السُّوء والجور.

---

(١) المغني: ١٢/ ٢٦٠.

○ القول الرابع: أن ينظر إلى حالهم فإن كانوا متأولين يتصرفون عن ديانة ولا يستبيحون الكذب والظلم، وتحققت في قضاتهم شروط القضاء، أقرت أحكامهم، وإلّا فلا.

وبه قال أكثر الشافعية، مستدلين بالاعتماد على صفة القاضي في نفسه بغض النظر عن توليته.

المناقشة والترجيح: أمَّا مستند القول الأول فهو مجرَّد سياسة شرعية وتسليم للأمر الواقعي، ولا يصلح ذلك قاعدة شرعية ثابتة؛ لأن التطاول قد لا يحصل فترفع القضية قبل موت شهودها وقبل تغير الأحوال.

وأمَّا مستند القول الثاني فلم أجد مناقشته بما يضعف حجيته.

وأمَّا مستند القول الثالث فهو قياس مع الفارق؛ لأن قضاة السوء والجور إنما يقدح فيهم من جهة واحدة هي طروُّ فسقهم، ولا يقدح فيهم من جهة التولية؛ إذ هم مولون ممن تصح توليته، بخلاف قضاة أهل الأهواء.

وأمَّا مستند القول الرابع فهو اعتماد على أمر لا ينضبط؛ لأن كل صاحب هوى يزعم أنه على الحق، مع أن التولية شرط للقضاء فلا يمكن إلغاؤها.

فتبين بهذا رجحان القول الثاني؛ لأنه الموافق للقواعد الشرعية.

إلّا أنه لا مانع من العمل بالقول الأول في بعض الظروف الطارئة عملًا بالسياسة الشرعية، كواقعنا اليوم فيما يرفع من الأحكام من قضاة إيران الإماميين، وقضاة عُمَان الإباضيين وقضاة اليمن الزيديين.

ولعل أقرب شيء أن تخرج مخاطبات قضاة أهل الأهواء على ما يطلع عليه من أحكامهم، فيكون فيها ما ذكر هنا. والله أعلم.

المبحث السادس

مخاطبات قضاة الكفار

المقصود بهم القضاة الكفار الذين تنصبهم الدولة الكافرة لفصل الخصام بين رعاياها وتطبيق قوانينها.

فقد يبتلى القضاة المسلمون بمخاطباتهم، ومن أمثلة ذلك: ما إذا مات مسلم يحمل جنسية إسلامية في إحدى دول الكفر كأمريكا أو فرنسا مثلاً، في حادث سير أو عملية سطوٍ، فإن الاعتماد في إثبات موته وسببه سيكون غالباً على قضاء قضاتهم الكافرين، وأمثلة هذا كثيرة.

ولم أجد لهذا الموضوع ذكراً في كتب الفقه إلّا عند ابن فرحون من المالكية، فإنه قال: «فصلٌ: في المنع من تنفيذ ما حكم به حاكم أهل الذمة، وفي الوثائق المجموعة: إذا ثبت عند حاكم أهل الذمة مطلب بشهادة أهل الذمة وأشهد حاكمهم على ثبوت ذلك عنده مسلمين، فإنه لا يجوز لحاكم المسلمين أن ينفذ ذلك؛ لأنه إذا أنفذ ذلك فقد أنفذ شهادة أهل الذمَّة الذين ثبت بهم الأصل، وإنما شهد المسلمون على حكم حاكمهم فشهادتهم فرع، وشهادة أهل الذمة هي الأصل»[1].

وأنت ترى أن هذا الكلام إنما يتعلق بحاكم أهل الذمة الداخل تحت سلطان الدولة الإسلامية، وأن الفتوى التي نقلها إنما تتعلق بإثباتٍ، لا بحكم، ولذلك لم يتعرض فيها للحاكم وإنما تعرض لوسيلة الإثبات. إلّا أن العنوان الذي عقده ابن فرحون كان عن الحكم؛ لأنه أولى بالرد من مجرد الثبوت.

والطعن في أحكام قضاة الكفار يأتي من أربع جهات:

الأولى: كفرهم، فالكفر مانع من القضاء عند جمهور العُلماء؛ إذ

---

(١) التبصرة: ١/٩٣ ـ ٩٤.

الإسلام عندهم شرط من شروط القضاء؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَـٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾[1] ووجه الاستدلال من الآية أن الله تعالى نفى أن يكون للكافرين سبيل على المؤمنين، والسلطة أبلغ السُّبل، ولأن القضاء منصب وشرف، فليس الكافر أهلاً له[2].

وذهب بعض الحنفية إلى أن الكفر ليس مانعاً من التولية على القضاء، فيجوز تولية الكافر القضاء، ويقضي بين الكفار، ولا يقضي بين المسلمين حتى يُسلم، فالإسلام شرط لنفوذ أحكامه على المسلمين فقط.

ولهذا أجازوا للإمام تولية ذمي ليحكم بين أهل الذمة[3].

ومستندهم أن أهلية القضاء هي أهلية الشهادة، والكافر أهل للشهادة على مثله عندهم[4]، كما سبق[5].

المناقشة والترجيح: تمكن مناقشة استدلال أصحاب القول الأول بالآية، بأنها نفي لا نهي، وبأن السياق يقتضي أن يكون ذلك في الآخرة لقوله تعالى: ﴿فَٱللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَـٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾[6]. وأيضاً فإن الآية ليس فيها نفي لأن يكون للكافرين على الكافرين سبيل، والحنفية إنما أجازوا قضاء الكافر بين الكفار.

---

(١) الآية: ١٤١ من سورة النساء.

(٢) راجع روضة القضاة: ١/ ٥٢، وتنبيه الحكام: ٣٣، والتبصرة: ١/ ١٨، والمنهاج مع مغني المحتاج: ٤/ ٣٧٥، والإقناع وكشاف القناع: ٦/ ٢٩٥.

(٣) وقد جعل الشافعية ذلك رئاسة وزعامة لا تقليد حكم وقضاء، راجع مغني المحتاج: ٤/ ٣٧٥.

(٤) راجع الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه: ٤/ ٢٩٨ ـ ٢٩٩.

(٥) راجع ص: ١٨٣ ـ ١٨٤ من هذا البحث.

(٦) الآية: ١٤١ من سورة النساء.

وأمَّا الدليل الثاني من أدلة القول الأول فلم أر مناقشته بما يضعف حجيته.

وأمَّا مستند القول الثاني فلا يعدو أن يكون تخريجاً على فرع مرجوحٍ.

فلعل الراجح ما ذهب إليه الجمهور؛ إذ الراجح اشتراط العدالة في القاضي والكفر منافٍ للعدالة.

وأنت ترى أن هذا الخلاف مفروض في تولية الدولة الإسلامية للقاضي الكافر، وليست مسألتنا من ذلك.

الثانية: أنهم مولون من قبل الكفار، وقد سبق ما في توليتهم[1].

الثالثة: أنهم يحكمون بغير شرع الله، بل بالقانون الوضعي وكثيراً ما يتلاعبون به تبعاً لأهوائهم، كما أن المحامين يتلاعبون بعقولهم أيضاً، فيذهبون في التأويلات والاحتمالات كل مذهب.

الرابعة: أن وسائل الإثبات والثبوت التي يعتمدون عليها من بينات وقرائن لا يمكن الاعتماد عليها شرعاً.

والذي أراه ـ والله تعالى أعلم ـ أن مخاطباتهم تجعل كالقرائن فيقبل القاضي منها ما اقتنع بصحته؛ للضرورة وعموم البلوى.

ويمكن تخريج هذا على شهادة الكفار على الوصية في السفر، فقد أجازها الحنابلة[2]، مستدلين بقول الله تعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ﴾[3] والله أعلم.

---

(١) راجع: ص ٤١٥ من هذا البحث.

(٢) راجع المغني: ١٤/ ١٧٠ ـ ١٧٢.

(٣) الآية: ١٠٦ من سورة المائدة.

الخاتمة

لقد توصلت من خلال هذ البحث إلى النتائج التالية:

١ ـ أن مخاطبات القضاة هي: تخاطب القضاة فيما بينهم، وما يلتحق به من خطابهم لغيرهم، وخطاب غيرهم لهم، فيما له علاقة بالقضاء.

٢ ـ أن التخاطب يكون بالمسموعات والمبصرات، وأهمُّ ذلك الكتابة والكلام.

٣ ـ أن الكلام أهمُّ من الكتابة في الاستعمال العام بين الناس، وأن الكتابة أهم من الكلام في الاستعمال القضائي.

٤ ـ أن الخطاب ينقسم إلى مسموع ومرئي، وكل منهما نقسم إلى مباشر وغير مباشر، والمسموع غير المباشر ينقسم إلى فوريّ وغير فوريّ ومتردد بينهما، والمرئي غير المباشر ينقسم إلى صورة وبدلٍ.

٥ ـ أن الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس تدل على مشروعية مخاطبات القضاة ـ في الجملة ـ، وعلى مشروعية استخدام الأجهزة فيها.

٦ ـ أن العمل بمخاطبات القضاة جَارٍ على وفق القياس.

٧ ـ أن مخاطبات القضاة تعتريها أحكام الشرع غير الإباحة.

٨ ـ أن مخاطبات القضاة وسيلة لا مقصد، فقد يترتب عليها حكمٌ وقد يترتب عليها تنفيذ، وقد تترتب عليها مخاطبة أخرى.

٩ ـ أن خطاب القاضي للقاضي باعتبار مضمونه يرجع إلى عشر

صور هي:

أ ـ أن يتضمن حكماً. ب ـ أن يتضمن ثبوتاً. ج ـ أن يتضمن توثيقاً. د ـ أن يتضمن نقل بينة. هـ ـ أن يتضمن إخباراً بعلمه. و ـ أن يتضمن مجرد حصول الدعوى. ز ـ أن يتضمن إخباراً بحكم شرعي أو إجراء نظامي. ح ـ أن يتضمن استخباراً عن ذلك. ط ـ أن يتضمن إخباراً بحال شهود أو وقائع نزاعٍ أو استخباراً عن ذلك. ي ـ أن يتضمن نقل خطاب آخر.

١٠ ـ أن الثبوت ليس حكماً، ولكنه قد يستلزمه في بعض الصور.

١١ ـ أنه يجب على القاضي أن يبين وسيلة الثبوت في خطابه المتضمن ثبوتاً.

١٢ ـ أنه يجب على القاضي تسمية الشهود ـ الذين اعتمد على شهادتهم في الحكم أو الثبوت ـ في خطابه.

١٣ ـ أن كتاب القاضي إلى القاضي باعتبار شكله ينقسم إلى قسمين:

الأول: ما يتعلق بتعيين الموجَّه إليه، وله أربع صور هي:

أ ـ أن يكون إلى معين فقط.

ب ـ أن يكون إلى معين وغيره.

وهاتان الصورتان محل اتفاق بين العلماء.

ج ـ أن يكون إلى أحد معيَّنين عى سبيل البدليَّة.

د ـ أن يكون إلى غير معين.

وهاتان محل خلاف بين العلماء، والراجح فيهما القبول.

الثاني: ما يتعلق بتوثيق الرسوم، وله صورتان:

أ ـ أن يكتب القاضي التوثيق على ورقة الرسم نفسها.

ب ـ أن يكتبه على ورقة أخرى.

ولكلتيهما آداب مختصَّة.

١٤ ـ أن لكتاب القاضي إلى القاضي باعتبار مذهبي القاضيين صورتان:

الأولى: أن يتفق مذهباهما فيما تضمنه الكتاب اجتهاداً أو تقليداً، فيقبل مُطلقاً.

الثانية: أن يختلف مذهباهما فيما تضمنه الكتاب اجتهاداً أو تقليداً، فإن كان الكتاب بحكم قد أبرم فإنه يقبل حيث كان موافقاً لقول أحدٍ من المجتهدين المرضيين، أو كان في محلّ قابل للاجتهاد، وإلّا رُدَّ. وإن كان غير حكم مبرمٍ رُدَّ مطلقاً.

١٥ ـ أنه يشترط لقبول كتاب القاضي إلى القاضي أن يصدره من محل ولايته.

١٦ ـ وأن يصل إلى المكتوب إليه في محل ولايته.

١٧ ـ وأنه لا يشترط الإشهاد عليه، بل يكفي علم المكتوب إليه صحته، ويعتمد في ذلك على الوسائل كمعرفة التوقيع والختم وكونه في الأوراق الخاصة المُرَوَّسة بالعنوان وكالإرسال في البريد الرسمي أو مع موظف خاص أو عن طريق الأجهزة، وإن لم يكن القاضي عارفاً بذلك اعتمد على تعريف عَدْلٍ أو على القرائن.

١٨ ـ أن ختم الكتاب أحسن وأحوط وأنفى للريبة.

١٩ ـ أن كون الكتاب مُعَنوناً بذكر اسم الكتاب واسم المكتوب إليه ونسبتهما ووظيفتهما في أوله ممَّا جرت العادة به، فيحسن فعله ولا يشترط لقبول الكتاب. ولو أخطأ في الاسم أو النسبة لم يكن ذلك مانعاً من قبوله.

٢٠ ـ أنه يشترط لقبول الكتاب تعيُّن من له القضية أو عليه تعيُّناً

يميزه. وكذا تعيُّن العين وتعيين قدر الدين وجنسه وذكر حدود العقار.

٢١ ـ أنه لا يشترط لقبول الكتاب تأريخه، لكنه أحسن وأحوط.

٢٢ ـ أنه لا يشترط لقبول الكتاب أن يكون بين القاضيين مسافة مطلقاً، إلّا أنه إن كان الشهود يمكنهم الوصول إلى القاضي المَعنيِّ بلا مشقة فأداؤهم عنده أحوط وأنفى للتهمة.

٢٣ ـ أنه لا يشترط لقبول الكِتاب بقاء الكاتب على قضائه وأهليته حتى وصول الكتاب إلى المكتوب إليه.

٢٤ ـ أنه لا يشترط لقبول الكتاب بقاء المكتوب إليه على قضائه وأهليته حتى وصول الكتاب إليه، بل يقبل الكتاب من ولي بعده.

٢٥ ـ أنه يشترط لقبول الكتاب أن لا يكون الكاتب معروفاً لدى المكتوب إليه بالفسق والجور أو الجهل.

٢٦ ـ أنه يشترط لقبول الكتاب ـ إذا كان القاضيان في دولتين ـ تصديق الجهات المختصة على الكتاب.

٢٧ ـ أن كتاب القاضي إلى القاضي يقبل في كل شيء حتى القصاص والحدود.

٢٨ ـ أن المكتوب إليه يبني على عمل الكاتب مطلقاً، ويصل نظره بنظره.

٢٩ ـ أن المدار في مخاطبات القضاة عن طريق الأجهزة على العلم الحاصل عند المخاطَبِ، فإن تيقن صدور الخطاب من المخاطِب على وجهٍ يمكنه تيقن فهمه والإحاطة بمعناه، وأمن فيه التزوير والتحريف، وتوافرت فيه الشروط التي يقتنع بشرطيتها لقبول الخطاب، وجب عليه قبوله وإعماله، وإلّا فلا. وينطبق هذا على البرق وغيره من الأجهزة.

٣٠ ـ أن من وسائل الثقة بالخطاب المرئي المرسل عن طريق

الأجهزة أن يباشر المتخاطبان استخدام الجهازين في الإرسال والاستقبال، أو يباشر ذلك من يثقان به من العدول، وأن يتأكد مستخدما الجهازين من سلامتهما، من الخلل، وأن يقوما بتبادل رسالتين تجريبيتين محتويتين على شفرة التعارف السرية.

٣١ ـ أن كتاب القاضي إلى القاضي المرسل عن طريق «التلكس» حجة شرعية.

٣٢ ـ أن كتاب القاضي إلى القاضي المرسل عن طريق «الفاكس» ناقص الحجية يحتاج إلى عاضدٍ كالمشافهة والمهاتفة.

٣٣ ـ أن كتاب القاضي إلى القاضي المرسل عن طريق «الكمبيوتر» وسط في الحجيَّة بين المرسل عن طريق «التلكس» والمرسل عن طريق «الفاكس»، ومن وسائل الثقة به اتخاذ الشفرة الخاصة التي لا يطلع عليها غير المتخاطبين.

٣٤ ـ أن وسائل الإعلام جماهيرية مبتذلة فلا ينبغي نشر مخاطبات القضاة فيها، ويمكن أن يخاطب القضاة من خلالها الجماهير في الأمر العام كثبوت الأهلة ونحوه.

٣٥ ـ أنه لا مانع من إرسال الكتاب عن طريق البريد.

٣٦ ـ أن مشافهة القاضي للقاضي في محل لا ولاية لواحد منهما عليه غير مقبولة، إلّا أنها قرينة تعضد غيرها.

٣٧ ـ أن مشافهة القاضي للقاضي في محل لهما ولاية عليه بالاشتراك لا ينبغي الاعتماد عليه وحدها، ولكنها عَاضد قوي لغيرها من المخاطبات.

٣٨ ـ أن مشافهة القاضي للقاضي إن كان كل واحد منهما في طرف ولايته ـ بأن تجاورت ولايتاهما ـ لا ينبغي ـ أيضاً ـ الاعتماد عليها وحدها ولكنها عاضدٌ قوي لغيرها.

٣٩ ـ أن مشافهة القاضي للقاضي في محل ولاية أحدهما لا يعتمد عليها مطلقاً، وإنما هي عاضد أيضاً.

٤٠ ـ أن المشافهة مطلقاً يعتمد عليها في التعديل ونحوه، وإن شهد عليها عدلان، وكان المخاطِب في محلٍّ ولايته، اعتمد عليها مطلقاً.

٤١ ـ أن مخاطبة القاضي للقاضي بوساطة عدلين مقبولة معتمد عليها.

٤٢ ـ أن الرسول الواحد لا يعتمد عليه في مخاطبات القضاة، إلّا في التعديل ونحوه.

٤٣ ـ أن مخاطبة القاضي للقاضي عن طريق الهاتف المسموع أو المرئي يُعتمدُ عليها في التعديل ونحوه، إن تحقق المخاطَبُ صوتَ مخاطبه وأيقنه. وكذا في الحكم ونحوه إن شهدها مع القاضي عدلانِ، وكان المتكلم في محلٍّ ولايته، ويحسن أن يقترن ذلك بغيره من وسائل المخاطبات.

٤٤ ـ أن تكليم القاضي للقاضي بجهاز الاتصال اللاسلكيِّ مثلُ تكليمه له بالهاتف، إلّا أن التحقق به صعب، فإن انضاف إليه غيره قوَّاهُ.

٤٥ ـ أن الأشرطة المسموعة أو المرئية وسيلة مبتذلة للاتصال، فلا تكون مخاطبات القضاة عن طريقها، وهي قرينة ضعيفة في الإثباتِ لسهولة التزوير فيها.

٤٦ ـ أن إطلاقات الفقهاء للسجل والمحضر مختلفة، وهي مجرد اصطلاحٍ.

٤٧ ـ أن مخاطبات أعوان القضاة تابعة لصلاحياتهم النظامية، فإن كانت من صلاحياتهم الممنوحة لهم اعتبرت واعتمد عليها، وإلّا فلا.

٤٨ ـ أن تَدَرُّج المحاكم مقبول للمصلحة، فيكون الحكم الشرعي مُرَكباً من حكمي المحكمتين، أو من أحكام المحاكم المتدرَّجة، فتترتب الآثار على أخرى المراحل، ولا يعتبر الحكم تاماً إلّا بعد تصديقه النهائي.

٤٩ ـ أن مخاطبات قضاة بقايا المسلمين الذين رضوا بالدخول تحت حكم الكفار حين استولوا على ديارهم، وأمكنتهم الهجرة فلم يهاجروا مردودة.

٥٠ ـ أن مخاطبات قضاة المسلمين الذين استعمرت بلادهم من قِبَل الكفار في هذه العصور المتأخرة ـ حيث لا تمكنهم الهجرة ـ إن كانوا أهلًا للقضاء، ونصبتهم جماعة الحل والعقد من المسلمين، أو نصبهم المستعمرون الكفارُ فرضي المسلمون بهم مقبولة، وإلّا فلا، وكذلك مخاطبات قضاة الأقليات المسلمة في البلدان الكافرة.

٥١ ـ أن مخاطبات القضاة الذين ينصبهم المجاهدون في فلسطين ولبنان ونحوهما مقبولة، إذا كانوا أهلاً للقضاء، بخلاف مخاطبات القضاة الذين ينصبهم اليهود والنصارى والمستسلمون لهم.

٥٢ ـ أن مخاطبات القضاة الذين تنصبهم جماعة الحل والعقد من المسلمين المقيمين في البلدان الكافرة مقبولة، إن كانوا أهلًا للقضاء.

٥٣ ـ أن مخاطبات قضاة البلاد الإسلامية المحكومة بالقانون الوضعي مردودة ولايمكن الاعتماد عليها، إلّا إذا علمت أهليتهم للقضاء وتنصيب جماعة الحل والعقد من المسلمين لهم، أو تراضي عموم المسلمين بهم.

٥٤ ـ أن مخاطبات قضاة أهل البغي إن كانوا أهلًا للقضاء مقبولة.

٥٥ ـ أن مخاطبات قضاة أهل الأهواء مردودة، وقد يحتاج إلى إعمال ما وُثِق به منها عند التطاول خشية ضياع الحقوق.

٥٦ ـ أن مخاطبات قضاة الكفار غير معتبرة، إلّا أنها قرائن قد يحتاج إلى إعمالها إذا تقوت بغيرها.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رَبِّ العالمين.

فالحمد لله الذي بنعمته وفضله تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أثبات وفهارس البحث

١ ـ ثبت الآيات.

٢ ـ فهرس الأحاديث.

٣ ـ فهرس الآثار.

٤ ـ فهرس الأشعار.

٥ ـ ثبت الأرجاز.

٦ ـ فهرس الأعلام المترجمين.

٧ ـ فهرس البلدان المعرف بها.

٨ ـ فهرس المراجع.

٩ ـ ثبت الموضوعات.

١ ـ ثبت الآيات

م ـ الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة البقرة:		
١ ـ ﴿... وعلى سمعهم وعلى أبصارهم غشاوة﴾	٧	٣١
٢ ـ ﴿ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم﴾	١٢٠	٤٣٣
٣ ـ ﴿وإذا ابتلى إبراهيم ربه بكلمات فأتمَّهُنَّ...﴾	١٢٤	٤٤٣
٤ ـ ﴿فإن آمنوا بمثل ما آمنتم به فقد اهتدوا...﴾	١٣٧	٢٠٨
٥ ـ ﴿فمن اضطر غير باغٍ ولا عاد فلا إثم عليه﴾	١٧٣	٤١٥
٦ ـ ﴿حتى تنكح زوجاً غيره...﴾	٢٣٠	١٤٨
٧ ـ ﴿... فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن﴾	٢٣٢	١٤٨
٨ ـ ﴿... فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن﴾	٢٣٤ و ٢٤٠	١٤٨
٩ ـ ﴿... ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله فليكتب...﴾	٢٨٢	٤٣
١٠ ـ ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان...﴾	٢٨٢	١٤٨، ١٧٧، ٣٤٧
١١ ـ ﴿... ولا يضار كاتب ولا شهيد﴾	٢٨٢	٥٥
١٢ ـ ﴿لا يكلف الله نفساً إلّا وسعها﴾	٢٨٦	٢٧٦، ٤٢٩

م ـ الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة آل عمران:		
١٣ ـ ﴿لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين﴾	٢٨	٤٢٠
١٤ ـ ﴿ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه﴾	٨٥	٤٤٤
سورة النساء:		
١٥ ـ ﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها﴾	٥٨	٤٣، ٥٠
١٦ ـ ﴿ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك. . .﴾	٦٠، ٦١	٤٤٤
١٧ ـ ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم﴾	٦٥	٤٤٤
١٨ ـ ﴿إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم. . .﴾	٩٧	٤٢٠
١٩ ـ ﴿إلّا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان. . .﴾	٩٨، ٩٩	٤٢٣
٢٠ ـ ﴿ومن يُهاجر في سبيل الله يجد في الأرض مراغماً كثيراً. . .﴾	١٠٠	٤٣٣
٢١ ـ ﴿إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله﴾	١٠٥	٥
٢٢ ـ ﴿يأيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله. . .﴾	١٣٥	٤٣، ٥٠
٢٣ ـ ﴿بشر المنافقين بأن لهم عذاباً أليماً الذين يتخذون الكافرون أولياء. . .﴾	١٣٨، ١٣٩	٤٢٠
٢٤ ـ ﴿فالله يحكم بينكم يوم القيامة ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً﴾	١٤١	٤٧٠
٢٥ ـ ﴿يأيها الذين آمنوا لا تتخذوا الكافرين أولياء من دون المؤمنين﴾	١٤٤	٤٢٠

م ـ الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة المائدة:		
٢٦ ـ ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾	٢	٤٤، ٥٠
٢٧ ـ ﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾	٣	٥، ٤٤٠
٢٨ ـ ﴿فمن اضطر في مخمصةٍ غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم﴾	٣	٤١٥، ٤٤٠
٢٩ ـ ﴿ومن لم يحكم بما أنزل إليه فأولئك هم الكافرون﴾	٤٤	٤٤٤
٣٠ ـ ﴿يأيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء﴾	٥١	٤٢٠، ٤٣٣
٣١ ـ ﴿يأيها الذين آمنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزواً ولعباً من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم والكفار أولياء﴾	٥٧	٤٢١
٣٢ ـ ﴿يأيها الذين آمنوا شهادة بينكم. . .﴾	١٠٦	٢٨٣، ٤٧١
سورة الأنعام:		
٣٣ ـ ﴿وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلّا ما اضطررتم إليه﴾	١١٩	٤١٥
سورة الأعراف:		
٣٤ ـ ﴿ولما جاء موسى لميقاتنا وكلمه ربه. . .﴾	١٤٣	٤٦
٣٥ ـ ﴿وكتبنا له في الألواح من كل شيء﴾	١٤٥	٤٦
٣٦ ـ ﴿وإن تدعوهم إلى الهدى لا يسمعوا﴾	١٩٨	٣١
سورة التوبة:		
٣٧ ـ ﴿يأيها الذين آمنوا لا تتخذوا آباءكم وإخوانكم أولياء إن استحبوا الكفر على الإيمان. . .﴾	٢٣	٤٢١
٣٨ ـ ﴿قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم وإخوانكم. . .﴾	٢٤	٤٣٣

م ـ الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة يونس:		
٣٩ ـ ﴿ومنهم من يستمعون إليك أفأنت تسمع الصم ولو كانوا لا يعقلون ومنهم من ينظر إليك أفأنت تهدي العمي ولو كانوا لا يبصرون﴾	٤٢ و ٤٣	٣١
سورة هود:		
٤٠ ـ ﴿ولا تخاطبني في الذين ظلموا إنهم مغرقون﴾	٣٧	١٨
٤١ ـ ﴿ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار﴾	١١٣	٤٢١
سورة يوسف:		
٤٢ ـ ﴿إن الحكم إلّا لله . . .﴾	٤٠ و ٦٧	٤٤٣
٤٣ ـ ﴿وقال الملك ائتوني به أستخلصه لنفسي﴾	٥٤	٤١٦
٤٤ ـ ﴿قال اجعلني على خزائن الأرض﴾	٥٥	٤١٦
٤٥ ـ ﴿وكذلك كدنا ليوسف ما كان ليأخذ أخاه في دين الملك . . .﴾	٧٦	٤٤٤
٤٦ ـ ﴿وما شهدنا إلّا بما علمنا . . .﴾	٨١	١٨٦
سورة الحجر:		
٤٧ ـ ﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾	٩	٥
سورة الإسراء:		
٤٨ ـ ﴿وكل إنسان ألزمناه طائره في عنقه . . .﴾	١٣ ـ ١٤	٤٦
٤٩ ـ ﴿إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولاً﴾	٣٦	٣١
٥٠ ـ ﴿. . . يخرون للأذقان . . .﴾	١٠٧ و ١٠٩	١٠٥
سورة الأنبياء:		
٥١ ـ ﴿ونضع الموازين القسط ليوم القيامة . . .﴾	٤٧	١٠٥

م ـ الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
٥٢ ـ ﴿وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث . . .﴾	٧٨، ٧٩	٣٨٩
٥٣ ـ ﴿يوم نطوي السماء كطي السجل للكتب﴾	١٠٤	٣٧١
سورة الحج:		
٥٤ ـ ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾	٧٨	٢٧٦
سورة المؤمنون:		
٥٥ ـ ﴿ولا تخاطبني في الذين ظلموا﴾	٢٧	١٨
سورة الفرقان:		
٥٦ ـ ﴿وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاماً﴾	٦٣	١٩
سورة النمل:		
٥٧ ـ ﴿وجئتك من سبإ بنبإ يقين﴾	٢٢	٢٩٢
٥٨ ـ ﴿. . . قال سننظر أصدقت أم كنت من الكاذبين﴾	٢٧	٢٩٢
٥٩ ـ ﴿اذهب بكتابي هذا فألقه إليهم ثم تول عنهم فانظر ماذا يرجعون قالت يأيها الملأ إني ألقي إلي كتاب كريم إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم ألا تعلوا علي وأتوني مسلمين﴾	٢٨ ـ ٣١	٤٧، ٥١
٦٠ ـ ﴿يأيها الملأ إني ألقي إلي كتاب كريم . . .﴾	٢٩	١٩٤، ٢٩٣
٦١ ـ ﴿إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم﴾	٣٠	١٩٩
سورة القصص:		
٦٢ ـ ﴿فإن لم يستجيبوا لك فاعلم أنما يتبعون أهواءهم﴾	٥٠	٤٦١
سورة الأحزاب:		
٦٣ ـ ﴿وإذا سألتموهن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب﴾	٥٣	٣٥١

م ـ الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة ص:		
٦٤ ـ ﴿وآتيناه الحكمة وفصل الخطاب﴾	٢٠	١٩
٦٥ ـ ﴿. . . وعزني في الخطاب﴾	٢٣	١٩
سورة فصلت:		
٦٦ ـ ﴿ويوم يحشر أعداء الله إلى النار﴾	١٩ ـ ٢١	٤٦
سورة الزخرف:		
٦٧ ـ ﴿. . . إلّا من شهد بالحق وهم يعلمون﴾	٨٦	١٨٦
سورة الحجرات:		
٦٨ ـ ﴿يأيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا﴾	٦	٢٧٩
سورة الممتحنة:		
٦٩ ـ ﴿يأيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء﴾	١	٤٢١
٧٠ ـ ﴿إن يثقفوكم يكونوا لكم أعداء﴾	٢	٤٣٣
سورة النبأ:		
٧١ ـ ﴿. . . لا يملكون منه خطاباً﴾	٣٧	١٩
سورة عبس:		
٧٢ ـ ﴿عبس وتولى أن جاءه الأعمى﴾	١، ٢	٣٥٠
سورة المطففين:		
٧٣ ـ ﴿. . . يسقون من رحيق مختوم ختامه مسك﴾	٢٥ ـ ٢٦	١٩٢

٢ ــ فهرس الأحاديث

م ـ الحديث	الصفحة
١ ـ «إذا كتب أحدكم إلى إنسان فليبدأ بنفسه»	١٥٨
٢ ـ «أرسل رسول الله ﷺ دحية بكتابه»	٢٦٩
٣ ـ «أرسل ﷺ عبد الله بن حذافة بكتابه»	٢٦٩
٤ ـ «أما أنت يا ابن عباس فلا تشهد إلا على أمر يضيء لك كضياء الشمس»	١٨٧
٥ ـ «أمره ﷺ زيداً بتعلم كتاب اليهود»	٢٨١
٦ ـ «أنا بريء من مسلم يقيم بين أظهر المشركين»	٤٢٠
٧ ـ «إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم»	٣٥٠
٨ ـ «إن الدين يسر ولن يشاء الدين إلّا غلبه»	٢٧٦
٩ ـ «أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ»	٣٩٠
١٠ ـ «أن العلاء بن الحضرمي كان إذا كتب إلى النبي ﷺ بدأ بنفسه»	١٥٨
١١ ـ «أن علياً ـ رضي الله عنه ـ بعثه النبي ﷺ إلى اليمن. . .»	٣٩١
١٢ ـ «أن نبي الله كتب إلى كسرى. . .»	٤٦
١٣ ـ «أن النبي ﷺ لم يتخذ الخاتم إلّا في العام السادس»	١٩٤
١٤ ـ «أنه ﷺ بايع جرير بن عبد الله»	٤٢١
١٥ ـ «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل»	١٤٧
١٦ ـ «بينما امرأتان معهما ابناهما»	٣٩٠
١٧ ـ «الخراج بالضمان. .»	٣٩٤
١٨ ـ «ستكون هجرة بعد هجرة»	٤٢٢
١٩ ـ «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»	٢٨٧
٢٠ ـ «القضاة ثلاثة. . .»	٤٤١
٢١ ـ «قضى رسول الله ﷺ بيمين وشاهد»	١٤٩
٢٢ ـ «كان خالد بن الوليد يكتب: «إلى محمد رسول الله ـ من خالد بن الوليد»	١٥٨

م ـ الحديث	الصفحة
٢٣ ـ «كان ﷺ يختم كتبه»	١٩٣
٢٤ ـ «كان النبي ﷺ يصدر الكتب وترد إليه من غير شهادة»	١٧١
٢٥ ـ «كتاب رسول الله ﷺ إلى هرقل... وإلى كسرى... وإلى النجاشي...»	٤٦
٢٦ ـ «كتب رسول الله ﷺ إلى الضحاك بن سفيان أن يورث إمرة أشيم الضبابي»	٤٤
٢٧ ـ «كتب ﷺ إلى أهل خيبر في قتل عبد الله بن سهل ـ رضي الله عنه ـ»	٢٤٧
٢٨ ـ «كتب ﷺ لابن جحش كتاباً وأعطاه إياه مختوماً»	١٨٨
٢٩ ـ «لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة»	٤٢٢
٣٠ ـ «لا تنقطع الهجرة ما قوتل العدو»	٤٢٢
٣١ ـ «لا ضرر ولا ضرار»	٥٥
٣٢ ـ «لا نكاح إلّا بولي»	١٤٦
٣٣ ـ «لا هجرة بعد الفتح»	٤٢٢
٣٤ ـ «لا يقبل الله عز وجل من مشرك بعدما أسلم...»	٤٢١
٣٥ ـ «لا يقيمن مهاجر بمكة بعد قضاء نسكه فوق ثلاث»	٤٢٤
٣٦ ـ «لتقاتلن اليهود»	٤٣٥
٣٧ ـ «لما أراد النبي ﷺ أن يكتب إلى الروم قيل له إنهم...»	١٩٤
٣٨ ـ «مضت الهجرة لأهلها»	٤٢٤
٣٩ ـ «من جامع المشرك وسكن معه فهو مثله»	٤٢١
٤٠ ـ «هل ترى الشمس»	١٨٦
٤١ ـ «يقيم المهاجر...»	٤٢٤
٤٢ ـ «اليمين على المدعى عليه»	١٤٨

٣ ــ فهرس الآثار

الأثر	صاحبه	الصفحة
١ ـ أن أبا بصير شهد على عليّ فرد شهادته.	علي رضي الله عنه	٣٤٨
٢ ـ أن أبا عبيدة وخالد بن الوليد كتبا إلى عمر فبدءا بأنفسهما.	أبو عبيد وخالد رضي الله عنهما	١٥٨
٣ ـ أن علياً لم يجز شهادة أعمى.	علي رضي الله عنه	٣٤٨
٤ ـ أن عمر ـ رضي الله عنه ـ كتب إلى عامله في الحدود.	عمر رضي الله عنه	٢٤٧
٥ ـ أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عامله في سن كسرت.	عمر بن عبد العزيز	٢٤٧
٦ ـ أن قتادة شهد عند إياسٍ فردَّ شهادته.	إياس بن معاوية	٣٤٧
٧ ـ أن مروان كتب إلى معاوية رضي الله عنه أنه أتي بسكران قد قتل...	معاوية رضي الله عنه	٢٤٧
٨ ـ جئت بكتاب من قاضي الكوفة...	الحسن البصري	٢٢٣
٩ ـ عن ابن مسعود في قوله تعالى: ﴿وداود وسليمان..﴾	ابن مسعود رضي الله عنه	٣٨٩
١٠ ـ قصة الجارود العبدي ـ رضي الله عنه ـ.	عمر رضي الله عنه	٢٤٩
١١ ـ كنت أترجم بين ابن عباس وبين الناس.	أبو جمرة	٢٨٢
١٢ ـ لا هجرة اليوم.	عائشة رضي الله عنها	٤٣٥
١٣ ـ ما تقول هذه.	عمر رضي الله عنه	٢٨١
١٤ ـ ما روي عن الحسن وابن سيرين من قبول شهادة الأعمى.	الحسن وابن سيرين	٣٤٨
١٥ ـ ماروي عن الشعبي من قبول شهادة الأعمى.	الشعبي	٣٤٨

الأثر	صاحبه	الصفحة
١٦ ـ ما روي عن علي وابن عباس رضي الله عنهم من قبول شهادة الأعمى.	علي وابن عباس رضي الله عنهم	٣٤٨
١٧ ـ ما روي عن قتادة من قبول شهادة الأعمى.	قتادة	٣٤٨
١٨ ـ يا سارية الجبل.	عمر رضي الله عنه	٣٥٣

٤ ــ فهرس الأشعار

م	الأبيات	العدد	البحر	القائل	الصفحة
	ـ الباء ـ				
١	ولو كان يفنى الشعر أفناه ما قرت حياضك منه في العصور الذواهب	٢	الطويل	أبو تمام	٦
٢	شعب الجزائر مسلم وإلى العروبة ينتسب	٢	مجزوء الكامل	ابن باديس	٤٣٠
	ـ الراء ـ				
٣	ودين الهدى للشرك ضد فمن يرم مقارنة الضدين يبد ابتهاره	١٦	الطويل	ماء العينين ابن العتيق	٤٣٢
٤	وروم عاينوا في الدين ضعفا فراموا كل ما راموا اختبارا	٣	الوافر	سيدي محمد بن الشيخ سيدي	٤٣١
	ـ اللام ـ				
٥	لا خيل عندك تهديها ولا مال فليسعد النطق إن لم يسعد الحال	١	البسيط	المتنبي	١٣
٦	ترجون أمن الكافرين بعدما نفاه نص المحكم المنزل	١٦	الرجز	محمد العاقب ابن مايابي	٤٣١
	ـ الميم ـ				
٧	إذا قضى حاكم يوماً بأربعة فالحكم منتقض من بعد إبرام	٢	البسيط	مجهول	١٤٦

م	الأبيات	العدد	البحر	القائل	الصفحة
٨	أتاركة تدللها قطام وضنا بالتحية والكلام	٣	الوافر	النابغة الذبياني	١٩١
٩	ولكن الفتى حمل بن بدر بغى والبغي مرتعه وخيم	١	الوافر	قيس بن زهير	٤٥١
١٠	أتهجر غانية أم تلم أم الحبل واهٍ بها منجذم	٢	المتقارب	الأعشى	١٩١

ـ النون ـ

م	الأبيات	العدد	البحر	القائل	الصفحة
١١	عرفت هواها قبل أن أعرف الهوى فصادف قلباً خالياً فتمكنا	١	الطويل	أبو تمام	٤٣٩
١٢	يا حبذا جبل الريان من جبل وحبذا ساكن الريان من كانا	٢	البسيط	جرير	١٣
١٣	كلانا ناظر قمراً ولكن رأيت بعينها ورأت بعيني	١	الوافر	مجهول	٤٤٠

٥ ـــ فهرس الأرجاز

م الأبيات	العدد	القائل	الصفحة
١ ـ وليس يغني كتب قاض كاكتفى عن الخطاب والمزيد قد كفى	١	ابن عاصم	٨٧
٢ ـ وقول سحنون به اليوم العمل فيما عليه مجلس الحكم اشتمل	١	ابن عاصم	٩٩
٣ ـ ثم الخطاب للرسوم إن طلب حتم على القاضي وإلّا لم يجب	١	ابن عاصم	٦٨
٤ ـ وعدلٌ ان أدى على ما عنده خلافه منع أن يرده	٢	ابن عاصم	١١٢
٥ ـ وفي الأداء عند قاض حل في غير محل حكمه الخلف اقتفى	٢	ابن عاصم	١٦٨
٦ ـ والعمل اليوم على قبول ما خاطبه قاض بمثل أعلما	٢	ابن عاصم	٢٠٧
٧ ـ وإن يمت مخاطب أو عزلا رد خطابه سوى ما سجلا	١	ابن عاصم	٢١٥
٨ ـ واعتمد القبول بعض من مضى	١	ابن عاصم	٢١٥
٩ ـ . . . . ومعلم يخلفه والي القضا	١	ابن عاصم	٢٢٣
١٠ ـ والحكم العدل على قضائه خطابه لا بد من إمضائه	١	ابن عاصم	٢٢٤
١١ ـ وواحد يجزىء في باب الخبر واثنان أولى عند كل ذي نظر	١	ابن عاصم	٢٧٥

م الأبيات	العدد	القائل	الصفحة
١٢ ـ وجوزوا إنهاء ما في خلده مشافهاً إن حل غير بلده	٢		٣٣٢
١٣ ـ وعندما ينفذ حكم وطلب تسجيله فإنه أمر يجب	٣	ابن عاصم	٣٧٧

٦ ـ فهرس الأعلام المترجمين

م العلم	الصفحة
أ	
١ ـ الإباضية	٤٦٣
٢ ـ إبراهيم النخعي	١٧١
٣ ـ الأذرعي	١٠١
٤ ـ إسحاق بن راهويه	١٧١
٥ ـ أبو إسحاق الشيرازي	٣٤٩
٦ ـ أشهب	١٤٠
٧ ـ أشيم الضبابي	٤٤
٨ ـ أصبغ	١١٥
٩ ـ الأعشى	١٩١
١٠ ـ إياس بن معاوية	١٧٢
ب	
١١ ـ البابرتي	٢٣٤
١٢ ـ الباجي	٩٦
١٣ ـ ابن بدران الدمشقي	٢٩٠
١٤ ـ ابن بطال	١١٧
١٥ ـ بلال بن أبي بردة	١٧٢
١٦ ـ بلال بن رباح	٣٥٠
١٧ ـ البناني	١٧٩
١٨ ـ البيضاوي	١٨
١٩ ـ البيهقي	٢١
ت	
٢٠ ـ التاودي	٦٨
٢١ ـ التسولي	٦٨
٢٢ ـ التهانوي	٢٥
ث	
٢٣ ـ ثمامة بن عبد الله بن أنس	١٧٢
٢٤ ـ أبو ثور	١٤١
ج	
٢٥ ـ الجارود العبدي	٢٤٩
٢٦ ـ ابن جحش	١٨٨
٢٧ ـ جرير بن عبد الله البجلي	٤٢١
٢٨ ـ ابن جرير الطبري	١٩٢
٢٩ ـ جمال الدين القاسمي	٢٧٩
٣٠ ـ أبو جمرة	٢٨٢
ح	
٣١ ـ ابن الحاجب	٣٢٦
٣٢ ـ ابن حامد	٢٤٤
٣٣ ـ ابن حبيب	١١٥
٣٤ ـ الحجاوي = صاحب الإقناع	٧٣
٣٥ ـ الحسن البصري	١٧٢
٣٦ ـ الحسن بن زياد	١٥٥

م العلم	الصفحة
٣٧ ـ الحطاب	١٧٩
٣٨ ـ ابن حفصون	٤١٨
خ	
٣٩ ـ خارجة بن زيد بن ثابت	٢٨٠
٤٠ ـ الخرشي	٢٥
٤١ ـ الخرقي	١٧٦
٤٢ ـ الخصاف	٩٥
٤٣ ـ الخطابية	٤٦٢
٤٤ ـ أبو الخطاب	١٧٦
٤٥ ـ خليل	٩٧
د	
٤٦ ـ الدامغاني	٣٢٤
٤٧ ـ دحية الكلبي	٢٦٩
٤٨ ـ الدردير	٢٦
٤٩ ـ ابن أبي الدم	٢١
ر	
٥٠ ـ الرازي	٣٢
٥١ ـ ابن راشد	٨٧
٥٢ ـ الربيع بن سليمان	١٤٢
٥٣ ـ ابن رشد الجد	١١١
٥٤ ـ الرهوني	١٧٩
ز	
٥٥ ـ الزرقاني عبد الباقي	٤٥٣
٥٦ ـ الزركشي الحنبلي	٨٩
٥٧ ـ زفر	٢٠٣
٥٨ ـ زيد بن أرقم	٣٩١
٥٩ ـ زيد بن ثابت	٢٨١
٦٠ ـ ابن أبي زيد	٩٨
٦١ ـ الزيلعي الكبير	٢٢
س	
٦٢ ـ سارية بن زنيم	٣٥٣
٦٣ ـ السبكي الكبير	٨٦
٦٤ ـ سحنون	٩٨
٦٥ ـ أبو السعود	١٨
٦٦ ـ أبو سعيد الاصطخري	١٧٠
٦٧ ـ السقاف = صاحب صوب الركام	٨٨
٦٨ ـ سليم بن عتر	٣٧
٦٩ ـ السمناني	٦٧
٧٠ ـ ابن سهل المالكي	١٠٩
٧١ ـ سوار بن عبد الله	١٧٣
٧٢ ـ ابن سيرين	٣٤٨
ش	
٧٣ ـ ابن شأس	٣٢٦
٧٤ ـ الشربيني	٨٨
٧٥ ـ الشعبي	١٧٢
٧٦ ـ الشلبي	٦٧
٧٧ـ الشيخ سيد محمد بن الشيخ سيدي	٤٣١
٧٨ ـ الشيخ ماء العينين بن العتيق	٤٣٢
٧٩ ـ الشيرازي أبو إسحاق	٣٤٩
ص	
٨٠ ـ صاحب الإقناع	٧٣
٨١ ـ صاحب صوب الركام	٨٨
٨٢ ـ الصدر الشهيد	٩٥
ض	
٨٣ ـ الضحاك بن سفيان	٤٤

م العلم	الصفحة
ط	
٨٤ ـ الطبري = ابن جرير	١٩٢
ع	
٨٥ ـ ابن عابدين	٨٥
٨٦ ـ ابن عاصم	٦٨
٨٧ ـ عامر بن عبدة	١٧٣
٨٨ ـ عباد بن منصور	١٧٣
٨٩ ـ عباس حلمي باشا الثاني	٢٦٦
٩٠ ـ ابن عبد الحكم	٩٦
٩١ ـ عبد الحميد بن باديس	٤٣٠
٩٢ ـ عبد الرحمن بن حاطب	٢٨١
٩٣ ـ أبو عبد الرحمن الشافعي	١٤١
٩٤ ـ ابن عبد السلام المالكي	٨٦
٩٥ ـ عبد الله بن بريدة الأسلمي	١٧٣
٩٦ ـ عبد الله بن حذافة	٢٦٩
٩٧ ـ عبد الله بن سهل الأنصاري	٢٤٧
٩٨ ـ عبد الله بن عمرو بن العاص	٣٩٠
٩٩ ـ عبد الملك بن يعلى	١٧٢
١٠٠ ـ أبو عبيد القاسم	١٧١
١٠١ ـ ابن عتاب	١٦٧
١٠٢ ـ العدوي	١٩٢
١٠٣ ـ ابن العربي	٤٥
١٠٤ ـ ابن عرفة	٣٢٧
١٠٥ ـ عظيم البحرين	٢٦٩
١٠٦ ـ عظيم بصرى	٢٦٩
١٠٧ ـ أبو عمران الفاسي	٤٤٧
١٠٨ ـ عمر بن أبي زائدة	٢٢٣
١٠٩ ـ عمرو بن العاص	٣٩٠

م العلم	الصفحة
١١٠ ـ العقباني	٨٨
١١١ ـ العلاء بن الحضرمي	١٥٧
١١٢ ـ ابن عياض	٩٨
غ	
١١٣ ـ ابن غانم	٤٥٨
١١٤ ـ ابن الغرس	٨٥
١١٥ ـ الغزالي	٣٢٦
١١٦ ـ غلام الخلال عبد العزيز	٢٤٤
ف	
١١٧ ـ ابن فارس	٣٧٢
١١٨ ـ ابن فرحون	٨٦
١١٩ ـ ابن فروخ	٤٥٨
ق	
١٢٠ ـ ابن القاسم	٩٦
١٢١ ـ القابسي	٤١٨
١٢٢ ـ القاسمي = جمال الدين	٢٧٩
١٢٣ ـ ابن القاص	٢٢
١٢٤ ـ القاضي الحنبلي أبو يعلى	٨٩
١٢٥ ـ قتادة	٢٧٠
١٢٦ ـ قدامة بن مظعون	٢٤٩
١٢٧ ـ القدوري	١٥٢
١٢٨ ـ القرافي	٨٦
ك	
١٢٩ ـ كسرى	٤٦
١٣٠ ـ الكندي	٣٦
١٣١ ـ كنون	١٧٩

م العلم	الصفحة
ل	
١٣٢ ـ ابن لبابة	١٠٩
١٣٣ ـ ابن أبي ليلى	١٧٣
م	
١٣٤ ـ ابن الماجشون	١١٥
١٣٥ ـ المازري	٨٦
١٣٦ ـ الماوردي	٧٠
١٣٧ ـ محمد بن إبراهيم المبارك	٢٧٧
١٣٨ ـ محمد بخيت المطيعي	٢٦٦
١٣٩ ـ محمد بن حارث الخشني	١٥٣
١٤٠ ـ محمد الخضر بن مايابي	٢٧٧
١٤١ ـ محمد رشيد رضا	٢٧٨
١٤٢ ـ محمد الطاهر النيفر	٤٢٧
١٤٣ ـ محمد العاقب بن مايابي	٤٣١
١٤٤ ـ محمد عليش	٢٧٢
١٤٥ ـ محمد علي بن حسين المكي	٢٧٤
١٤٦ ـ محمد فريد وجدي	٢٦٣
١٤٧ ـ محمد بن نصر الداودي	٤٤٦
١٤٨ ـ محمد بن يوسف الكافي	٢٧٧
١٤٩ ـ محمود شمام	٢٩٥
١٥٠ ـ المرغيناني	١٥١
١٥١ ـ المزني	٣٤٦
١٥٢ ـ المصامدة	٤٤٦
١٥٣ ـ مطرف	١١٥
١٥٤ ـ معاوية بن عبد الكريم الثقفي	١٧٢
١٥٥ ـ ابن مفلح الكبير	٩٤
١٥٦ ـ ابن أم مكتوم	٣٥٠
١٥٧ ـ ابن المناصف	١٥٣
١٥٨ ـ ابن المواز	١٧٨
١٥٩ ـ المواق	١٢٨
١٦٠ ـ الموفق ابن قدامة	٧٣
١٦١ ـ ميارة	٢٧
ن	
١٦٢ ـ النابغة	١٩١
١٦٣ ـ ابن نجيم	٢٢
١٦٤ ـ ابن نصر الله	١٨٠
١٦٥ ـ النووي	٢٦
هـ	
١٦٦ ـ ابن هارون	٣٢٦
١٦٧ ـ ابن هبيرة	٢٤٤
١٦٨ ـ هرقل	٤٦
١٦٩ ـ ابن الهمام	٤٨
و	
١٧٠ ـ الوليد بن مسلم	٢٧٠
١٧١ ـ ابن وهب	١٧٥
ي	
١٧٢ ـ يوسف الدجوي	٢٧٧
١٧٣ ـ ابن يونس	١٨١

٧ ـ فهرس البلدان المعرف بها

المكان	الصفحة
١ ـ أبو خراش	٢٥
٢ ـ أذرعات	١٠١
٣ ـ الإسكندرية	٢٦٦
٤ ـ أسنا	٣٢٦
٥ ـ أسوان	٢٦٦
٦ ـ اصطخر	١٧١
٧ ـ إفريقية	١٠٤
٨ ـ بابرت	٢٣٤
٩ ـ البحرين	٢٦٩
١٠ ـ بصرى	٢٦٩
١١ ـ بلدة بني عدي	١٩٢
١٢ ـ البيضاء	١٨
١٣ ـ بيهق	٢١
١٤ ـ دجوة	٢٧٧
١٥ ـ دومة	٢٩٠
١٦ ـ الرحبة	٦٧
١٧ ـ رشتان	١٥٢
١٨ ـ زيلع	٢٢
١٩ ـ سبك العبيد	٨٦
٢٠ ـ طليطلة	١٦٧
٢١ ـ غرناطة	١٦٧
٢٢ ـ فارس	٣٥٣
٢٣ ـ فاس	١٢٩
٢٤ ـ القدور	١٥٢
٢٥ ـ قرية كاف	٢٧٧
٢٦ ـ القلمون	٢٧٨
٢٧ ـ القيروان	٢٢٧
٢٨ ـ كلواذان	١٧٦
٢٩ ـ الكوفة	١٠٠
٣٠ ـ مرغينان	١٥٢
٣١ ـ مركز الدر	٢٦٦
٣٢ ـ المطيعة	٢٦٦
٣٣ ـ المنستير	١٨١
٣٤ ـ نوى	٢٦

٨ ـــ فهرس المراجع

الرقم التسلسلي:

١ ـ القرآن الكريم.

حرف الألف

٢ ـ آلات في حياتنا: كيف تعمل، موسوعة تقنية ـ الجمعية الكويتية لتقدم الطفولة العربية.

٣ ـ الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام لمحمد بن أحمد ميارة الفاسي المالكي، المتوفى: **١٠٧٢**هـ ـ دار الفكر ـ بيروت.

٤ ـ إحكام الأحكام على تحفة الحكام فيما يلزم القضاة من الأحكام، للعلامة محمد بن يوسف الكافي المتوفى سنة **١٣٧٩**هـ، الطبعة الأولى.

٥ ـ الأحكام السلطانية والولايات الدينية لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي الشافعي المتوفى: **٤٥٠**هـ، طبعة أولى، بيروت: دار الكتب العلمية، **١٤٠٥**هـ.

٦ ـ الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، للإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي المالكي المتوفى: **٦٨٤**هـ، تحقيق أبي بكر عبد الرزاق، طبعة أولى، القاهرة: المكتب الثقافي للنشر والتوزيع بالأزهر، **١٩٨٩**م.

٧ ـ أخبار القضاة لمحمد بن خلف بن حيان المعروف بوكيع المتوفى **٣٠٦**هـ، بيروت: عالم الكتب.

٨ ـ أخبار قضاة مصر لأبي عمر محمد بن يوسف الكندي المتوفى **٣٥٠**هـ، تحقيق المستشرق دفن كست مع كتاب ولاة مصر، بعنوان كتاب الولاة وكتاب القضاة، لبنان، **١٩٠٨**.

٩ ـ الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية الحنبلي، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن محمد البعلي الدمشقي الحنبلي المتوفى ٨٠٣هـ. تحقيق محمد حامد الفقي، القاهرة، المطبعة السلفية، ١٣٨٨هـ.

١٠ ـ أدب القاضي للبغوي أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء الشافعي المتوفى: ٦١٥هـ تحقيق إبراهيم صندقجي، الطبعة الأولى، القاهرة، دار المنار، ١٤١٢هـ.

١١ ـ أدب القاضي للخصاف أبي بكر أحمد بن عمرو الحنفي المتوفى: ٢٦١هـ مطبوع مع شرح أدب القاضي للخصاف للصدر الشهيد.

١٢ ـ أدب القاضي لابن القاص أبي العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري المعروف بابن القاص الشافعي المتوفى ٣٣٥هـ، تحقيق حسين الجبوري، طبعة أولى، الطائف: مكتبة الصديق، ١٤٠٩هـ.

١٣ ـ أدب القاضي للماوردي أبي الحسن علي بن محمد الشافعي المتوفى سنة ٤٥٠هـ، تحقيق: محيي الدين هلال السرحان، نشر رئاسة ديوان الأوقاف بالجمهورية العراقية ـ مطبعة العاني ـ بغداد ـ سنة ١٣٩٢هـ، الطبعة الأولى.

١٤ ـ أدب القضاء = الدرر المنظومات في الأقضية والحكومات، لشهاب الدين إبراهيم بن أبي الدم الشافعي المتوفى سنة ٦٤٣هـ، طبعة ثانية ـ تحقيق محمد مصطفى الزحيلي ـ دمشق: دار الفكر، ١٤٠٢هـ.

١٥ ـ إرشاد أهل الملة إلى إثبات الأهلة، لمحمد بخيت المطيعي المصري الحنفي المتوفى: ١٣٥٤هـ، مصر: مطبعة كردستان العلمية، سنة ١٣٢٩هـ.

١٦ ـ إرشاد الخلق إلى العمل بخبر البرق، للشيخ محمد جمال الدين القاسمي الشافعي، المتوفى: ١٣٣٢هـ، طبعة أولى ـ مطبعة المقتبس ١٣٢٩هـ.

١٧ ـ إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (تفسير أبي السعود) لأبي السعود محمد بن محمد بن مصطفى العمادي الحنفي المتوفى: ٩٨٢هـ، الطبعة الأولى ـ مصر: محمد علي صبيح.

١٨ ـ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، بيروت: المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، سنة:

١٩ ـ أساس البلاغة لأبي القاسم محمد بن عمر الزمخشري المتوفى ٥٣٨هـ، بيروت: دار المعرفة ـ تحقيق عبد الرحيم محمود، ١٤٠٢هـ.

٢٠ ـ الاستيعاب لأبي عمر يوسف ابن عبدالبر المتوفى: ٤٦٣هـ مطبوع بهامش الإصابة، بيروت: دار الفكر العربي.

٢١ ـ أسد الغابة في معرفة الصحابة، لأبي الحسن علي بن أبي المكرم المعروف بابن الأثير المتوفى ٦٠٦هـ ـ بيروت: دار إحياء التراث العربي.

٢٢ ـ أسس تقنية المعلومات، تأليف جنيفر رولي، ترجمة عبد الرحمن بن حمد العكرش ـ الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ.

٢٣ ـ الأشباه والنظائر في القواعد الفقهية لجلال الدين السيوطي الشافعي، المتوفى ٩١١هـ، بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٠٣هـ.

٢٤ ـ الأشباه والنظائر في القواعد الفقهية للسبكي تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي المتوفى: ٧٧١هـ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية ـ بيروت، طبعة أولى ١٤١١هـ.

٢٥ ـ الأشباه والنظائر في القواعد الفقهية لزين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم الحنفي المتوفى ٩٧٠هـ، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٠هـ.

٢٦ ـ الإشراف على مسائل الخلاف لأبي نصر القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي المتوفى ٤٢٢هـ مطبعة الإرادة.

٢٧ ـ الإصابة في تمييز الصحابة لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى ٨٥٢هـ ـ بيروت: دار الفكر العربي.

٢٨ ـ أصول الفتيا على مذهب مالك لمحمد بن حارث الخشني المتوفى ٣٦١هـ ـ تحقيق محمد المجدوب وآخرين ـ تونس: الدار العربية للكتاب، ١٩٨٥م.

٢٩ ـ الأعلام لخير الدين الزركلي، طبعة سادسة، بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٤.

٣٠ ـ الأغاني، لأبي الفرج الأصفهاني المتوفى: ٣٥٦هـ، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت.

٣١ ـ الإفادات والإنشادات لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي الأندلسي، دراسة وتحقيق د. محمد أبو الأجفان، تونس، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ، مؤسسة الرسالة.

٣٢ ـ الإفصاح عن معاني الصحاح لأبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي، المتوفى ٥٦٠هـ، الرياض: المؤسسة السعيدية، ١٩٨٠م.

٣٣ ـ الإقناع لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي الشافعي المتوفى ٤٥٠هـ، طبعة أولى ـ تحقيق خضر محمد خضر، الكويت: مكتبة دار العروبة، ١٤٠٢هـ.

٣٤ ـ أمراض الكلام تأليف: الدكتور مصطفى فهمي ـ طبعة رابعة، مصر: مكتبة مصر.

٣٥ ـ الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي المتوفى ٢٠٤هـ، طبعة ثانية، بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر ١٣٩٣هـ.

٣٦ ـ الأنساب للإمام أبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني المتوفى ٥٦٢هـ تحقيق عبد الله عمر البارودي، طبعة أولى بيروت: دار الفكر: ١٤٠٨هـ.

٣٧ ـ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، المتوفى: ٨٨٥هـ، تحقيق محمد حامد الفقي ـ بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى.

٣٨ ـ أنوار التنزيل وأسرار التأويل لأبي الخير عبد الله بن عمر البيضاوي الحنفي المتوفى سنة ٦٨٥هـ ـ مع حاشية الكازروني ـ بيروت: مؤسسة شعبان للنشر والتوزيع.

حرف الباء

٣٩ ـ البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن نجيم الحنفي المتوفى: ٩٧٠هـ، طبعة أولى ـ المطبعة العلمية.

٤٠ ـ البحر المحيط لأبي حيان محمد بن يوسف الأندلسي، الشافعي المتوفى: ٧٤٥هـ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وآخر.

٤١ ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي مسعود الكاساني الحنفي المتوفى ٥٨٧هـ، طبعة ثانية، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٢هـ.

٤٢ ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد المالكي القرطبي ت٥٩٥، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ـ بدون تاريخ.

٤٣ ـ البداية والنهاية تأليف أبي الفداء الحافظ إسماعيل ابن كثير الشافعي الدمشقي ت٧٧٤م دقق أصوله وحققه أحمد أبو ملحم وآخرون، ط٣، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٧هـ.

٤٤ ـ البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، لشيخ الإسلام محمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠هـ، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي.

٤٥ ـ البرهان في أصول الفقه للجويني أبي المعالي إمام الحرمين عبد الملك بن محمد الشافعي، المتوفى: ٤٧٨هـ، تحقيق عبد العظيم محمود الديب، دار الوفاء ـ المنصورة، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ.

٤٦ ـ بلاد شنقيط المنارة والرباط، للخليل بن محمد النحوي، تونس: مطبعة المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، الطبعة الأولى: ١٩٨٧م.

٤٧ ـ البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة «العتبية» لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد المالكي، المتوفى ٥٢٠هـ، تحقيق أحمد الحبابي وآخرين، طبعة أولى ـ بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٤هـ.

٤٨ ـ البهجة في شرح التحفة لعلي بن عبد السلام التسولي المالكي، المتوفى ١٢٥٨هـ ـ طبعة ثالثة، بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٧هـ.

حرف التاء

٤٩ ـ تاج التراجم في طبقات الحنفية لأبي العدل زين الدين قاسم بن قطلوبغا المتوفى سنة ٨٧٩هـ، طبعة أولى سنة ١٤١٢هـ، تحقيق: إبراهيم صالح، دار المأمون للتراث.

٥٠ ـ تاج العروس شرح القاموس لمحمد مرتضى الزبيدي المتوفى: ١٢٠٥هـ، مصر ـ المطبعة الخيرية ـ ١٣٠٦هـ.

٥١ - التاج والإكليل لمختصر خليل لمحمد بن يوسف - الشهير بالمواق المالكي، المتوفى ٨٩٧هـ، مطبوع بهامش «مواهب الجليل» دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

٥٢ - تاريخ بغداد لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، المتوفى ٤٦٣هـ، دار الفكر للطباعة والنشر.

٥٣ - تاريخ التكنولوجيا - أبجون لارش - ترجمة: لجنة من الاختصاصيين، دار القلم - بيروت.

٥٤ - تاريخ قضاة الأندلس للشيخ أبي الحسن بن عبد الله النباهي المالكي، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، بيروت: دار الآفاق، ١٤٠٠هـ.

٥٥ - التاريخ الكبير للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى ٢٥٦ - بيروت: دار الكتب العلمية.

○ التاريخ للخطيب = تاريخ بغداد.

٥٦ - تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لبرهان الدين أبي الوفاء إبراهيم بن محمد بن فرحون المالكي المتوفى ٧٩٩هـ - طبعة أولى، مصر: المطبعة العامرة، ١٣٠١هـ.

٥٧ - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لأبي عمر عثمان بن علي الزيلعي الحنفي المتوفى ٧٤٣، طبعة أولى، مصر: بولاق، ١٣١٤هـ.

٥٨ - تحفة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي للمباركفوري، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.

٥٩ - تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام لأبي بكر محمد بن محمد بن عاصم المالكي المتوفى ٨٢٩هـ مع شرحها البهجة.

ومع شرحها: الإتقان والإحكام، وشرحها إحكام الأحكام.

٦٠ - تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي لجلال الدين السيوطي المتوفى ٩١١هـ، طبقة ثانية - دار إحياء السنة ١٣٩٩هـ.

٦١ - تذكرة الحفاظ لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي المتوفى ٧٤٧هـ، بيروت: دار إحياء التراث العربي - ١٣٧٦هـ.

٦٢ ـ ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك للقاضي عياض المتوفى ٥٤٤هـ تحقيق أحمد بكير محمود، بيروت، دار مكتبة الحياة، ١٣٨٧هـ.

٦٣ ـ التعليق الحاوي على حاشية الصاوي على الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك لمحمد بن إبراهيم المبارك المتوفى ١٣٢٠هـ دار المعارف بمصر ١٩٧٤م.

٦٤ ـ تغليق التعليق، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى ٨٥٢هـ بتحقيق سعيد عبد الرحمن القزقلي، المكتب الإسلامي.

٦٥ ـ تفسير ابن كثير إسماعيل أبي الفداء الشافعي المتوفى: ٧٧٤هـ.

٦٦ ـ تفسير الجلالين لجلال الدين المحلي، وجلال الدين السيوطي المتوفى ٩١١هـ، مصر: المكتبة الشعبية.

٦٧ ـ تفسير الطبري المسمى جامع البيان في تفسير القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري المتوفى ٣١٠، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٢هـ.

٦٨ ـ التفسير والمفسرون: لمحمد حسين الذهبي، دار الكتب الحديثة ـ مصر ـ الطبعة الأولى ١٣٨١هـ.

٦٩ ـ تقريب التهذيب للحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عوامة ـ دار الرشيد ـ سوريا ـ الطبعة الرابعة ١٤١٢هـ.

٧٠ ـ تكميل التقييد لمحمد بن أحمد بن غازي المكناسي المالكي، المتوفى: ٩١٩هـ. مصور من فلم في مركز البحوث العلمية وإحياء التراث بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

٧١ ـ التكنولوجيا ـ إنتاج الشركة الشرقية للمطبوعات ـ بيروت ـ لبنان ـ ١٩٨٨م.

٧٢ ـ تكنولوجيا المعلومات د. عبد الرزاق بويس جمعة عمال المطابع التعاونية ـ عمان ـ الأردن ١٩٨٩م.

٧٣ ـ تلبيس إبليس، لأبي الفرج عبد الرحمٰن بن الجوزي الحنبلي المتوفى: ٥٩٧هـ.

٧٤ ـ تلخيص الحبير في تخريج أحاديث شرح الرافعي الكبير لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى ٨٥٢هـ، تعليق عبد الله هاشم اليماني المدني ـ القاهرة: شركة الطباعة المتحدة.

٧٥ ـ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبي عمر يوسف بن عبد البر المالكي المتوفى ٤٦٣هـ، طبعة ثانية، المغرب: مطبعة فضالة، ١٤٠٢هـ.

٧٦ ـ تنبيه الحكام على مآخذ الأحكام لمحمد بن عيسى بن المناصف المالكي المتوفى: ٦٢٠هـ، تحقيق: عبد الحفيظ منصور، تونس ـ دار التركي ـ ١٩٨٨م.

٧٧ ـ تنوير الأبصار مطبوع مع شرحه الدر المختار وحاشية ابن عابدين.

٧٨ ـ تهذيب التهذيب للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى ٨٥٢، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، ١٣٢٧هـ.

٧٩ ـ تهذيب اللغة لأبي منصور أحمد بن أحمد الأزهري المتوفى ٣٧٠هـ، تحقيق يعقوب عبد النبي، مصر: الدار المصرية للتأليف والترجمة.

٨٠ ـ توشيح الديباج وحلية الابتهاج لبدر الدين محمد بن يحيى القرافي المالكي المتوفى ٩٤٥هـ، تحقيق: أحمد الشتيوي، بيروت ـ دار الغرب الإسلامي ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٠٣هـ.

٨١ ـ توقيعك ماذا يقول؟ لمعروف زريق، الطبعة الأولى ـ دمشق ـ دار الفكر ـ ١٤٠٧هـ.

حرف الجيم

○ جامع البيان = تفسير الطبري.

٨٢ ـ الجامع الصغير للإمام أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني المتوفى ١٨٩هـ مع شرحه لعبد الحي اللكنوي، الطبعة الأولى ـ بيروت: عالم الكتب ـ ١٤٠٦.

٨٣ ـ جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، تأليف الإمام زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين الشهير بابن رجب الحنبلي، ٧٣٦هـ، تحقيق شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باحسن، ط٣، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٢هـ.

٨٤ ـ الجامع لأحكام القرآن، لمحمد بن أحمد بن أبي بكر الأندلسي القرطبي المالكي، المتوفى ٦٧١هـ، طبعة ثالثة، بيروت: دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، ١٣٨٧هـ.

٨٥ ـ جسم الإنسان، تأليف الآن. أ. نورس، نشر هيئة تايم ـ لايف الدولية، ١٩٦٨م.

٨٦ ـ جمع الجوامع في أصول الفقه لعبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي المتوفى ٧٧١هـ مع شرحه لجلال الدين المحلي، وحاشيته للبناني، مطبعة البابي الحلبي ١٣٥٦هـ.

٨٧ ـ الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية لمحيي الدين أبي الوفاء، المتوفى ٧٧٥، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو، مصر: عيسى الحلبي، ١٣٩٨هـ.

حرف الحاء

٨٨ ـ حاشية الإمام الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل في الفقه المالكي مصور عن طبعة المطبعة الأميرية الأولى ببولاق ١٣٠٦، بيروت: دار الفكر، ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م، وبهامشه حاشية محمد بن المدني علي كنون.

٨٩ ـ حاشية ابن عابدين = رد المحتار على الدر المختار لمحمد أمين الشهير بابن عابدين الحنفي، المتوفى: ١٢٨٢هـ طبعة ثانية ـ تصوير دار إحياء التراث العربي، بيروت: ١٤٠٧هـ.

○ حاشية ابن عابدين على البحر = منحة الخالق.

٩٠ ـ حاشية ابن قاسم على الروض المربع لعبد الرحمن بن قاسم النجدي الحنبلي المتوفى ١٣٩٢هـ، طبعة ثانية ١٤٠٣هـ.

٩١ ـ حاشية البناني على شرح الزرقاني للشيخ محمد البناني المالكي المتوفى ١١٩٤هـ ـ بيروت: دار الفكر.

٩٢ ـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير على مختصر خليل، لمحمد بن عرفة الدسوقي المالكي المتوفى ١٢٣٠هـ، مصر: عيسى الحلبي وشركاؤه.

٩٣ ـ حاشية سعدي جلبي على العناية لسعد الله بن عيسى الملقب بسعدي حلبي الحنفي المتوفى ٩٤٥هـ، مطبوع مع فتح القدير، دار إحياء التراث العربي.

٩٤ ـ حاشية الشلبي على تبيين الحقائق لأبي العباس أحمد شهاب الدين الشلبي، طبعة أولى، بولاق مصر، سنة ١٣١٤هـ.

٩٥ ـ حاشية العدوي على شرح الخرشي على مختصر خليل لأبي الحسن نور الدين العدوي المالكي المتوفى ١٢٣٢هـ بيروت: دار صادر.

٩٦ ـ حاشية العطار على شرح المحلى على جمع الجوامع في الأصول لحسين العطار، مطبعة مصطفى محمد ـ مصر ١٣٥٨هـ.

٩٧ ـ حاشية قليوبي على شرح منهاج الطالبين لأحمد بن أحمد القليوبي الشافعي، المتوفى ١٠٦٩هـ، طبعة ثالثة ـ مصطفى الحلبي بمصر.

٩٨ ـ حاشية كنون على شرح الزرقاني لمختصر خليل لأبي عبد الله سيدي محمد بن المدني علي كنون. صورة من الطبعة الأميرية ببولاق سنة ١٣٠٦هـ ـ دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان ـ ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م.

٩٩ ـ حدود ابن عرفة للإمام أبي عبد الله محمد بن محمد بن عرفة الورغمي المالكي، المتوفى ٨٠٣هـ، مع شرحه للرصاع، تحقيق: محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، بيروت: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٩٩٣م.

١٠٠ ـ الحلية لأبي نعيم = حلية الأولياء وطبقات الأصفياء للحافظ أبي نعيم الأصبهاني، المتوفى ٤٣٠هـ، طبعة خامسة، القاهرة: دار الريان، ١٤٠٧هـ.

١٠١ ـ حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء لأبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال الشافعي، تحقيق: ياسين أحمد إبراهيم درادكو، الطبعة الأولى ـ الأردن، مكتبة الرسالة الحديثة.

١٠٢ ـ حلي المعاصم لبنت فكر بن عاصم لأبي عبد الله محمد التاودي المالكي، المتوفى ١٢٠٧هـ ـ طبعة ثالثة ـ بيروت: دار المعرفة ١٣٩٧هـ.

١٠٣ ـ الحيوان للجاحظ: أبي عثمان عمرو بن بحر المتوفى سنة ٢٥٥هـ، تحقيق: عبد السلام هارون، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الثانية.

حرف الخاء

١٠٤ ـ خلاصة تذهيب تهذيب الكمال للحافظ صفي الدين أحمد بن عبد الله الخزرجي الأنصاري اليمني، المتوفى ٩٢٣هـ، الطبعة الرابعة سنة ١٤١١هـ، مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب.

حرف الدال

١٠٥ ـ دائرة معارف القرن العشرين لمحمد فريد وجدي المصري، المتوفى سنة ١٣٧٣، بيروت: دار المعرفة، سنة ١٩٧١م.

١٠٦ ـ الدر المختار شرح تنوير الأبصار بهامش رد المحتار في المذهب الحنفي، الطبعة الثانية ـ بيروت ـ لبنان ـ دار إحياء التراث العربي ـ ١٤٠٧هـ.

١٠٧ ـ الدر المنتقى في شرح الملتقى..........................

١٠٨ ـ الدر المنثور في التفسير بالمأثور، للحافظ جلال الدين السيوطي المتوفى ٩١١هـ، بيروت: دار الفكر ١٤١٤هـ.

١٠٩ ـ الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لأحمد بن علي المعروف بابن حجر العسقلاني، المتوفى ٨٥٢هـ طبعة أولى ـ حيدر آباد: دائرة المعارف العثمانية ١٣٥٠هـ.

١١٠ ـ الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب المالكي لابن فرحون إبراهيم بن علي المالكي المتوفى: ٧٩٩هـ، دار التراث للطبع والنشر ـ القاهرة، تحقيق محمد الأحمدي أبو النور.

١١١ ـ ديوان الأعشى الكبير ميمون بن قيس، الطبعة الأولى ـ بيروت: المكتب الإسلامي: ١٤١٥هـ.

١١٢ ـ ديوان النابغة الذبياني شرح وتعليق حنا نصر الحتي، الطبعة الأولى ـ بيروت ـ دار الكتاب العربي ـ ١٤١١هـ.

حرف الذال

١١٣ ـ الذخيرة في الفقه المالكي لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي الصنهاجي المتوفى: ٦٨٤هـ دار الغرب.

١١٤ ـ ذيل طبقات الحنابلة لأبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، المتوفى ٧٩٥هـ، بيروت: دار المعرفة.

حرف الراء

○ رد المحتار على الدر المختار = حاشية ابن عابدين.

١١٥ ـ رسائل ابن عابدين لمحمد أمين الشهير بابن عابدين الحنفي، بيروت ـ دار إحياء التراث العربي.

١١٦ ـ رفع الإصر عن قضاة مصر لشيخ الإسلام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى ٨٥٢هـ، مخطوط بدار الكتب المصرية برقم ١٠٥، تاريخ.

١١٧ ـ روضة الطالبين في المذهب الشافعي للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، المتوفى ٦٧٦هـ، طبعة أولى ـ تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٢هـ.

١١٨ ـ روضة القضاة وطريقة النجاة لمحمد بن أحمد السمناني الحنفي المتوفى ٤٤٤هـ، بغداد، مطبعة أسعد، ١٣٨٩هـ.

١١٩ ـ روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفى ٦٢٠هـ ـ مع شرحها نزهة الخاطر العاطر ـ طبعة ثانية ـ الرياض: مكتبة المعارف ١٤٠٤هـ.

١٢٠ ـ الروض المربع شرح زاد المستقنع لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلي، المتوفى ١٠٥١هـ، مع حاشية ابن قاسم طبعة ثانية ١٤٠٣هـ.

حرف الزاي

١٢١ ـ زاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم الجوزية الحنبلي، المتوفى: ٧٥١هـ، تحقيق شعيب الأرناؤوط وعبد القادر، الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ومكتبة المنار، الكويت، الطبعة الخامسة، ١٤١٢هـ.

١٢٢ ـ زاد المستقنع مع شرحه الروض المربع وحاشية ابن قاسم لموسى بن أحمد الحجاوي الحنبلي، المتوفى ٩٦٠هـ، طبعة ثانية ١٤٠٣هـ.

حرف السين

١٢٣ ـ سنن أبي داود للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، المتوفى: ٢٧٥هـ، طبعة أولى ـ بيروت: دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع، ١٣٨٩هـ، تحقيق: عزت عبيد الدعاس وآخر.

١٢٤ ـ سنن ابن ماجه لمحمد بن يزيد القزويني المتوفى ٢٧٣هـ، طبعة ثانية ـ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي.

١٢٥ ـ سنن الترمذي الجامع الصحيح لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة المتوفى ٢٧٩هـ، تحقيق أحمد محمد شاكر، بيروت: دار الكتب العلمية.

١٢٦ ـ سنن الدارقطني للإمام علي بن عمر الدارقطني المتوفى ٣٨٥هـ بيروت: عالم الكتب.

١٢٧ ـ سنن الدارمي للحافظ عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، المتوفى ٢٥٥هـ، طبعة أولى، القاهرة: دار الريان للتراث، ١٤٠٧هـ.

١٢٨ ـ سنن سعيد بن منصور، المتوفى ٢٢٧هـ، طبعة أولى، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، الهند: الدار السلفية ١٤٠٣هـ.

١٢٩ ـ سنن النسائي، للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب المتوفى سنة ٣٠٣هـ، عناية الشيخ عبد الفتاح أبي غدة.

١٣٠ ـ السنن الكبرى: للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ت٣٠٣، الطبعة الأولى ـ بيروت: دار الكتب العلمية، تحقيق: عبد الغفار سليمان التبداري وآخر، ١٤١١هـ.

١٣١ ـ السنن الكبرى للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، المتوفى ٤٥٨، بيروت: دار المعرفة.

١٣٢ ـ سير أعلام النبلاء لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، المتوفى ٧٤٧هـ، طبعة أولى، تحقيق شعيب الأرناؤوط ـ بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٣هـ.

حرف الشين

١٣٣ ـ شجرة النور الزكية في طبقات المالكية للشيخ محمد مخلوف، المتوفى ١٣٥٥، بيروت: دار الفكر.

١٣٤ ـ شذرات الذهب في أعيان من ذهب لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي، المتوفى ١٠٨٩هـ ـ بيروت: دار الآفاق.

١٣٥ ـ شرائع الإسلام في الفقه الجعفري لنجم الدين جعفر بن الحسن، المتوفى ٦٧٦هـ، بيروت: دار الحياة.

١٣٦ ـ شرح ابن القيم على سنن أبي داود لشمس الدين ابن قيم الجوزية، المتوفى ٧٥١هـ، مطبوع مع عون المعبود ـ طبعة أولى ـ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ.

١٣٧ ـ شرح أدب القاضي للخصاف للصدر الشهيد عمر بن عبد العزيز الحنفي المتوفى ٥٣٦هـ، طبعة أولى ـ تحقيق محمد هلال السرحان، بغداد: الدار العربية ١٣٩٨هـ.

١٣٨ ـ شرح ألفية العراقي في مصطلح الحديث كلاهما لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي المتوفى ٨٠٨هـ، القاهرة: الدار السلفية لنشر لعلم، ١٤١٠هـ.

١٣٩ ـ شرح تنقيح الفصول في الأصول لأحمد بن إدريس القرافي المالكي المتوفى: ٦٤٨، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، بيروت، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ.

١٤٠ ـ شرح الخرشي على مختصر خليل لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي، المتوفى ١١٠١هـ، بيروت: دار صادر.

١٤١ ـ شرح الزرقاني على مختصر خليل لعبد الباقي الزرقاني المالكي، المتوفى ١٠٩٩هـ، بيروت: دار الفكر.

١٤٢ ـ شرح الزركشي على مختصر الخرقي لمحمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي المتوفى ٧٢٢هـ، طبعة ثانية ـ تحقيق عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، بيروت: دار أولي النهي، ١٤١٤هـ.

١٤٣ ـ الشرح الكبير على مختصر خليل للدردير أحمد بن محمد أبي البركات المالكي، المتوفى سنة ١٢٠١هـ، مصر: عيسى الحلبي وشركاؤه.

١٤٤ ـ الشرح الكبير على المقنع لأبي الفرج شمس الدين عبد الرحمن بن قدامة، المتوفى ٦٨٢هـ، طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

١٤٥ ـ شرح معاني الآثار لأبي جعفر أحمد بن سلامة الطحاوي، المتوفى: ٣٢١هـ، القاهرة ـ مطبعة الأنوار المحمدية ـ ١٣٧٨هـ.

١٤٦ ـ شرح ميارة الفاسي على تحفة الحكام تأليف الإمام محمد بن أحمد ميارة الفاسي المالكي، بيروت: دار الفكر، د. ت. وبهامشه حاشية أبي علي الحسن بن رحال.

١٤٧ ـ الشعر والشعراء: لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري المتوفى ٢٧٦هـ، تحقيق: أحمد محمد شاكر، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية ١٣٦٦هـ.

حرف الصاد

١٤٨ ـ الصحاح لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، المتوفى ٣٩٣هـ، طبعة ثانية ـ بيروت: دار العلم للملايين، ١٣٩٩هـ.

١٤٩ ـ صحيح البخاري لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ـ المتوفى ٢٥٢هـ مع شرحه فتح الباري، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ.

١٥٠ ـ صحيح مسلم لأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، المتوفى ٢٥٦هـ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة البابي الحلبي، ط: ١ ـ مصر.

١٥١ ـ صناعة التلفزيون في القرن العشرين لمحمد حيدر مُشيَّخ، إنتاج الشركة السعودية للأبحاث والنشر.

١٥٢ ـ صوب الركام في تحقيق الأحكام للعلامة مفتي حضرموت السيد عبد الرحمن بن عبيد الله بن محسن بن علوي السقاف الشافعي، المتوفى عام ١٣٧٥، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

حرف الضاد

١٥٣ ـ الضعفاء الكبير للعقيلي بتحقيق الدكتور عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٤هـ.

حرف الطاء

○ طباق أبي الحسين= طبقات الحنابلة.

١٥٤ ـ طبقات الحنابلة لأبي الحسين محمد بن القاضي أبي يعلى الحنبلي، المتوفى ٥٢٦هـ، بيروت: دار المعرفة.

○ طبقات السبكي = طبقات الشافعية الكبرى.

١٥٥ ـ الطبقات السنية في تراجم الحنفية لتقي الدين بن عبد القادر الغزي، المتوفى ١٠٠٥هـ أو ١٠١٠هـ طبعة أولى تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو. الرياض: دار الرفاعي، ١٤٠٣هـ.

١٥٦ ـ طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي، المتوفى ٧٧١هـ، طبعة أولى، مصر: الحلبي وشركاؤه، ١٣٨٨هـ.

١٥٧ ـ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة لأبي بكر بن أحمد المشهور بابن قاضي شهبة المتوفى ٨٥١هـ، طبعة أولى، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٧هـ.

١٥٨ ـ طبقات الشافعية لأبي الربيع سليمان بن جعفر الإسنوي المصري الشافعي، المتوفى ٧٥٦هـ، طبعة وزارة الأوقاف سنة ١٣٩٠هـ، تحقيق عبد الله الجبوري.

١٥٩ ـ طبقات الفقهاء لطاش كبري زاده الحنفي ـ المتوفى سنة ٩٦٧هـ، طبعة ثانية، الموصل: مطبعة الزهراء، ١٩٦١م.

١٦٠ ـ طبقات المفسرين لشمس الدين محمد بن علي الداودي المصري، المتوفى ٩٤٥هـ، مصر: مكتبة وهبة، تحقيق علي محمد عمر، ١٣٩٢هـ.

١٦١ ـ الطبقات الكبرى لمحمد بن سعد، المتوفى ٢٣٠هـ ـ بيروت: دار صادر ١٣٨٠هـ.

١٦٢ ـ طبيبك في بيتك، تأليف جماعة من كبار العلماء والأطباء، طبعة ثالثة، بيروت: دار مكتبة الحياة، ١٩٧٤م.

١٦٣ ـ الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر الدمشقي المعروف بابن قيم الجوزية، المتوفى: ٧٥١هـ، تحقيق: بشير محمد عيون، مكتبة دار البيان، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ ـ بيروت لبنان.

١٦٤ ـ الطريقة المرضية في الإجراءات الشرعية على مذهب المالكية، تأليف سيدي محمد بن عبد العزيز جعيط، ط٣، تونس: مكتبة الاستقامة.

حرف العين

١٦٥ ـ عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، للإمام الحافظ أبي بكر بن العربي المالكي، المتوفى ٥٤٣هـ، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ.

١٦٦ ـ العبر في خبر من غير لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، المتوفى ٧٤٨هـ، طبعة أولى، تحقيق أبي هاجر محمد زغلول ـ دار الكتب العلمية ١٤٠٥هـ.

١٦٧ ـ العتبية = المستخرجة من الأسمعة لمحمد العتبي القرطبي المالكي، المتوفى سنة: ٢٥٥هـ مطبوعة مع شرحها البيان والتحصيل، طبعة أولى، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٤هـ.

١٦٨ ـ العرب والمسلمون في الأندلس بعد سقوط غرناطة، لهنري تشارلس لي، ترجمة: حسن سعيد الكرمي، بيروت، دار لبنان للطباعة والنشر ١٤٠٩هـ.

١٦٩ ـ العقد الفريد.

١٧٠ ـ العقد المنظم للحكام لأبي محمد عبد الله بن سلمون الكتابي الغرناطي المالكي، المتوفى ٧٤١هـ، طبعة أولى، مصر: المطبعة العامرة الشرفية، ١٣٠١هـ.

١٧١ ـ العقد المنظوم في ذكر أفاضل الروم للمولى علي بن بالي الحنفي، مطبوع بهامش وفيات الأعيان، مطبعة بولاق، ١٢٩٩هـ.

١٧٢ ـ العقود الياقوتية في جيد الأسئلة الكويتية لعبد القادر بن بدران الدمشقي الحنبلي، المتوفى سنة ١٣٤٦هـ، الطبقة الثانية، مكة المكرمة: المكتبة السلفية، تحقيق عبد الستار أبو غدة، عام ١٤١٣هـ.

١٧٣ ـ العناية لأكمل الدين محمد بن محمود البابرتي الحنفي المتوفى ٧٨٦هـ، مطبوع مع فتح القدير، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان.

حرف الفاء

١٧٤ ـ فتاوى الأشراف في العمل بالتلغراف لمحمد جمال الدين بن محمد سعيد القاسمي الشافعي، المتوفى ١٣٣٢هـ، مطبوع مع إرشاد الخلق إلى العمل بخبر البرق، طبعة أولى ـ مطبعة المقبس، ١٣٢٩هـ.

١٧٥ ـ فتاوى الإمام محمد رشيد رضا الشافعي المتوفى ١٣٥٤هـ، جمعها وحققها: د. صلاح الدين المنجد، بيروت، دار الكتاب الجديد، الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ.

١٧٦ ـ الفتاوى الكبرى.

١٧٧ ـ الفتاوى المهدية لمحمد العباسي المهدي الحنفي المتوفى.

١٧٨ ـ فتح الباري لشيخ الإسلام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى ٨٥٢هـ، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ.

١٧٩ ـ فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك لمحمد عليش، المتوفى ١٢٩٩هـ، بيروت: دار المعرفة.

١٨٠ ـ فتح القدير لابن الهمام محمد بن عبد الواحد الكمال بن الهمام الحنفي، المتوفى ٨٦١هـ، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان.

١٨١ ـ الفروع لأبي عبد الله محمد بن مفلح الكبير الحنبلي، المتوفى سنة ٧٦٣هـ، بيروت: عالم الكتب، ١٣٨٨هـ.

١٨٢ ـ الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق لأحمد شهاب الدين القرافي المالكي، المتوفى ٦٨٤، بيروت: عالم الكتب.

١٨٣ ـ فصول الأحكام لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي المالكي، المتوفى ٤٩٤هـ، الدار العربية للكتاب، ١٩٨٥م.

١٨٤ ـ الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ.

١٨٥ ـ فقه الإمام أبي ثور، إبراهيم بن خالد اليماني تأليف: سعدي حسين علي جبر، دار الفرقان ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت.

١٨٦ ـ الفهرست.

١٨٧ ـ فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، لعبد الحي بن عبد الكبير الكتاني، باعتناء د. إحسان عباس، الطبعة الثانية، دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٤٠٢هـ.

١٨٨ ـ الفوائد البهية في تراجم الحنفية لمحمد عبد الحي اللكنوي ـ المتوفى، ١٣٠٤هـ، طبعة أولى، مصر: مطبعة السعادة ١٣٢٤هـ.

١٨٩ ـ الفواكه البدرية في البحث عن أطراف القضايا الحكمية لأبي اليسر محمد بن محمد بن الغرس الحنفي المتوفى سنة ٩٣٢هـ، مصر: مطبعة النيل.

حرف القاف

١٩٠ ـ القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، المتوفى ٨١٧هـ، بيروت: مؤسسة الرسالة.

١٩١ ـ القضاء في عهد عمر بن الخطاب لناصر بن عقيل بن حامد الطريفي، الطبعة الأولى ـ جدة ـ دار المدني ـ ١٤٠٦هـ.

١٩٢ ـ القضاء ونظامه في الكتاب والسنة، لعبد الرحمن بن إبراهيم الحميضي، مكة المكرمة: مطابع جامعة أم القرى، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

حرف ك

١٩٣ ـ الكافي في فقه أهل المدينة لأبي عمر يوسف بن عبد البر المالكي، المتوفى ٤٦٣هـ، طبعة أولى ـ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٧هـ.

١٩٤ ـ الكافي لابن قدامة أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، الحنبلي المتوفى ٦٢٠هـ، الطبعة الثانية، بيروت: المكتب الإسلامي ١٣٩٩هـ.

١٩٥ ـ الكامل في ضعفاء الرجال للحافظ أبي أحمد عبد الله بن عدي بن عبد الله الجرجاني، المتوفى: ٣٦٥هـ، بيروت ـ دار الفكر للطباعة والنشر ـ ١٤٠٥هـ.

○ كتاب أدب القاضي من التهذيب = أدب القاضي للبغوي.

١٩٦ ـ كشاف اصطلاحات الفنون، للمولوي محمد بن علي التهانوي المتوفى في النصف الثاني من القرن الثاني عشر بعد سنة ١١٥٨هـ، تصوير: مطبعة كلكتا ـ الهند ١٨٦٢م.

١٩٧ ـ كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلي المتوفى: ١٠٥١هـ، مكتبة النصر الحديث ـ الرياض.

١٩٨ ـ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لمصطفى بن عبد الله المعروف بحاجي خليفة المتوفى ١٠٦٧هـ ـ بيروت: دار الفكر ١٤١٠هـ.

١٩٩ ـ الكفاية لجلال الدين الخوارزمي الكرماني الحنفي: مطبوع مع فتح القدير، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان.

٢٠٠ ـ كنز الدقائق لحافظ الدين النسفي مع شرحه البحر الرائق ـ الطبعة الثانية ـ دار الكتاب الإسلامي، ومع شرحه تبيين الحقائق ـ الطبعة الأولى ـ الأميرية ببولاق ـ مصر ـ ١٣١٤هـ.

حرف اللام

٢٠١ ـ لاروس ـ معجم مفردات اللغة الفرنسية، لمؤلفين، باريس، ١٩٩٢م.

٢٠٢ ـ لسان الحكام في معرفة الأحكام لإبراهيم بن محمد المعروف بابن الشحنة الحنفي المتوفى ٨٨٢هـ، مطبوع بهامش معين الحكام للطرابلسي ـ طبعة ثانية ـ مصر: البابي الحلبي ١٣٩٣هـ.

٢٠٣ ـ لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين محمد ابن منظور، المتوفى ٧١١هـ، بيروت: دار صادر.

حرف الميم

٢٠٤ ـ مبادىء الاتصالات التليفونية، لفاروق سيد حسن ـ القاهرة ـ دار التراتب الجامعية.

٢٠٥ ـ مبادىء علم التشريح ووظائف الأعضاء تأليف الدكتور شفيق عبد الملك، نشر دار الفكر العربي.

٢٠٦ ـ المبدع شرح المقنع لإبراهيم بن محمد بن مفلح الصغير الحنبلي، المتوفى ٨٨٤هـ، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٠هـ.

٢٠٧ ـ المبسوط لمحمد بن أحمد بن سهل السرخسي الحنفي، قيل توفي ٤٨٣هـ، طبعة ثانية، بيروت: دار المعرفة.

٢٠٨ ـ المجاني الزهرية على الفواكه البدرية لمحمد صالح بن عبد الفتاح الرشيدي المصري الحنفي مطبوع مع الفواكه البدرية، مصر: مطبعة النيل.

٢٠٩ ـ المجلة الزيتونية جامع الزيتونة ـ تونس، رمضان ١٣٥٥هـ، المطبعة التونسية.

٢١٠ ـ مجلة المجمع الفقهي الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة: ٦، العدد: ٦.

○ = حكم إجراء العقود بالأجهزة الحديثة.

٢١١ ـ مجلة المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي، العدد الرابع = حكم التجنس بجنسية غير إسلامية.

٢١٢ ـ مجمع الأمثال للميداني.

٢١٣ ـ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المعروف بداماد ١٠٧٨هـ، مطبعة دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

٢١٤ ـ مجمع البحرين في زوائد المعجمين لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، المتوفى ٨٠٧هـ، الرياض: مكتبة الرشد، ط: ١ ـ ١٤١٣هـ.

٢١٥ ـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، المتوفى سنة ٨٠٧، تحقيق عبد الله الدرويش، بيروت، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

٢١٦ ـ مجمل اللغة لأبي الحسين أحمد بن زكريا بن فارس، المتوفى ٣٩٥هـ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ، تحقيق زهير عبد المحسن سلطان ـ بيروت: مؤسسة الرسالة.

٢١٧ ـ مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، الرياض، دار عالم الكتب ١٤١٢هـ.

٢١٨ ـ المحرر في الفقه لأبي البركات مجد الدين عبد السلام بن تيمية الحنبلي، المتوفى ٦٥٢هـ، مطبعة السنة المحمدية، ١٣٦٩هـ.

٢١٩ ـ المحرر الوجيز في تفسير كتاب الله العزيز لأبي محمد عبد الحق بن عطية الأندلسي المالكي المتوفى ٥٤٢هـ.

٢٢٠ ـ المحصول في علم الأصول لفخر الدين محمد بن عمر الرازي طبعة أولى بتحقيق طه جابر العلواني، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ.

٢٢١ ـ المحكم لأبي الحسن علي بن إسماعيل الأندلسي المرسي الضرير المعروف بابن سيده، طبعة أولى مصر: مصطفى البابي الحلبي، تحقيق مصطفى السقا وآخر، سنة ١٩٥٨م.

٢٢٢ ـ المحلى لأبي محمد علي بن حزم الأندلسي، المتوفى سنة ٤٥٦هـ، دار الجيل: بيروت.

٢٢٣ ـ مختصر الخرقي مطبوع مع شرح الزركشي عليه، ومع المغني لابن قدامة عليه أيضاً.

٢٢٤ ـ مختصر خليل لخليل بن إسحاق بن موسى المالكي المتوفى ٧٧٦هـ، مطبوع مع شرح الزرقاني عليه، ومع شرح الخرشي عليه.

٢٢٥ ـ مختصر القدوري = الكتاب، لأبي الحسين أحمد بن محمد القدوري، المتوفى ٤٢٨هـ، مع شرحه اللباب ـ بيروت: المكتبة العلمية ١٤٠٠هـ.

٢٢٦ ـ مختصر طبقات الحنابلة للشيخ جميل الحنبلي المتوفى بعد ١٣٣٩هـ، دمشق: مطبعة الترقي ١٣٣٩هـ.

٢٢٧ ـ مختصر الطحاوي لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي، المتوفى ٣٢١هـ، طبعة أولى، بيروت: دار إحياء العلوم ١٤٠٦هـ.

٢٢٨ ـ مختصر المزني اختصار كتب الشافعي، لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني، المتوفى ٢٦٤هـ، بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر مع الأم.

○ المدارك = ترتيب المدارك.

٢٢٩ ـ المدخل إلى علم المعلومات والمكتبات د. أحمد بدر، الرياض ـ دار المريخ ١٤٠٥هـ.

٢٣٠ ـ المدونة في فقه الإمام مالك، للإمام عبد السلام بن سعيد التنوخي المعروف بسحنون، المتوفى: ٢٤٠هـ، بيروت ـ دار صادر.

٢٣١ ـ مذاهب الحكام في نوازل الأحكام لمحمد بن القاضي عياض السبتي اليحصبي المالكي، المتوفى ٥٧٥هـ، طبعة أولى ـ تحقيق الدكتور محمد بن شريفة، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٠م.

٢٣٢ ـ مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم، بيروت، دار الكتب العلمية.

٢٣٣ ـ مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح، المتوفى ٢٦٦هـ، تحقيق فضل الرحمن بن محمد، الطبعة الأولى، دلهي: الدار العلمية ١٤٠٨هـ.

٢٣٤ ـ المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله محمد بن البيِّع المعروف بالحاكم، المتوفى ٤٠٥هـ، وبذيله التلخيص للذهبي، نشر مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب.

٢٣٥ ـ مسند أبي يعلى الموصلي.

٢٣٦ ـ مسند الإمام أحمد بن حنبل المتوفى ٢٤١هـ، المطبعة الميمنية بمصر، ١٣١٣هـ.

٢٣٧ ـ مسند الحميدي أبي بكر عبد الله بن الزبير الأسدي المكي، المتوفى ٢١٩هـ، بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي١٣٨٣هـ.

٢٣٨ ـ مسند الطيالسي لأبي داود سليمان بن داود الطيالسي البصري، المتوفى ٢٠٤هـ، دار الكتاب اللبناني.

٢٣٩ ـ مشروعات الشبكات التليفونية، فاروق محمد العامري، الطبعة الأولى، ١٩٩٢م ـ مصر.

٢٤٠ ـ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد المقري الفيومي، المتوفى ٧٧٠هـ، بيروت: مكتب لبنان، ١٩٨٧م.

٢٤١ ـ مصنف ابن أبي شيبة لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، المتوفى ٢٣٥هـ، بومباي، الهند، الدار السلفية، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.

٢٤٢ ـ مصنف عبد الرزاق للإمام عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المتوفى: ٢١١هـ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت ـ المجلس العلمي ـ ١٣٩٠هـ.

٢٤٣ ـ معجم أكاديميا للمصطلحات العلمية التقنية.

٢٤٤ ـ المعجم الأوسط لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، المتوفى ٣٦٠هـ بتحقيق محمود الطحان، الرياض: مكتبة المعارف.

٢٤٥ ـ معجم البلدان لأبي عبد الله شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الحموي، المتوفى ٦٢٦هـ، تحقيق: فريد عبد العزيز الجندي. الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ.

٢٤٦ ـ المعجم الكبير لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني ٣٦٠هـ بتحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، العراق: الدار العربية.

٢٤٧ ـ معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ـ الطبعة الأولى ـ بيروت ـ مؤسسة الرسالة ـ ١٤١٤هـ.

٢٤٨ ـ المعجم الوسيط لمجموعة من الباحثين من مجمع اللغة العربية بمصر، قطر، دار إحياء التراث الإسلامي.

٢٤٩ ـ المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس للقاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي ـ المتوفى ٤٢٢هـ، الطبعة الأولى، مكة المكرمة، تحقيق حميش عبد الحق، مكتبة نزار مصر الباز، ١٤١٥هـ.

٢٥٠ ـ المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب لأحمد بن يحيى الونشريسي المالكي، المتوفى: ٩١٤هـ، بيروت: دار الغرب الإسلامي ١٤١٠هـ.

٢٥١ ـ معين الحكام على القضايا والأحكام لأبي إسحاق إبراهيم بن حسن بن عبد الرفيع المالكي، المتوفى ٧٣٣هـ ـ تحقيق محمد بن قاسم بن عياد، بيروت: دار الغرب الإسلام ١٩٨٩م.

٢٥٢ ـ معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام لعلاء الدين علي بن خليل الطرابلسي الحنفي المتوفى ٨٤٤هـ ـ طبعة ثانية، مصر: البابي الحلبي، ١٣٩٣هـ.

٢٥٣ ـ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لمحمد الخطيب الشربيني الشافعي، المتوفى ٩٧٧هـ، بيروت: دار الفكر.

٢٥٤ ـ المغني لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الحنبلي، المتوفى ٦٢٠هـ، تحقيق: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، القاهرة، هجر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

٢٥٥ ـ مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن زكريا بن فارس، المتوفى ٣٩٥هـ، طبعة أولى، بيروت: دار الجيل ـ تحقيق عبد السلام هارون، ١٤١١هـ، وطبعة أولى، بيروت: دار الفكر ـ تحقيق شهاب الدين أبو عمرو ١٤١٥هـ.

٢٥٦ ـ المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات، والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي المتوفى ٥٢٠هـ، تحقيق: سعيد أحمد أعراب ـ بيروت: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٢٥٧ ـ مقدمة تحقيق العقود الياقوتية لعبد الستار أبو غدة، المكتبة السلفية بمكة المكرمة، ط٢، ١٤١٣هـ.

٢٥٨ ـ مقدمة تحقيق الفائق في الوثائق لأبي العباس أحمد بن يحيى الوانشريسي، المتوفى ٩١٤هـ، والمقدمة لمحقق الكتاب عبد الرحمن بن حمود الأطرم، رسالة دكتوراه بجامعة الإمام، المعهد العالي للقضاء ١٤١١هـ، لم تطبع.

٢٥٩ ـ المقنع لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الحنبلي المتوفى ٦٢٠هـ، المؤسسة السعيدية، الرياض.

٢٦٠ ـ ملحق تفسير ابن باديس، توفيق محمد شاهين، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت.

٢٦١ ـ المنتقى لابن الجارود.

٢٦٢ ـ المنتقى شرح موطأ الإمام مالك لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي المالكي، المتوفى ٤٩٤هـ، طبعة أولى، مصر: مطبعة السعادة، ١٣٣١هـ.

٢٦٣ ـ المنتظم في تاريخ الأمم والملوك لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي ت٥٩٧هـ، دراسة وتحقيق: محمد عبد القادر عطا وآخر، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الأولى ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

٢٦٤ ـ المنجد في اللغة والأعلام/ تأليف مجموعة، بيروت، دار المشرق، الطبعة (٣٣) ١٩٩٢م.

٢٦٥ ـ منحة الخالق على البحر الرائق لمحمد أمين الشهير بابن عابدين الحنفي، المتوفى ١٢٨٢هـ بهامش البحر الرائق ـ طبعة أولى ـ المطبعة العلمية.

٢٦٦ ـ المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي للحافظ عبد الرحمن السيوطي، المتوفى ٩١١هـ، مطبوع مع روضة الطالبين، طبعة أولى، بيروت، دار الكتب العلمية ١٤١٢هـ.

○ المنهاج = منهاج الطالبين.

٢٦٧ ـ منهاج الطالبين للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، المتوفى ٦٧٦هـ مع شرحه مغني المحتاج ـ ومع شرحه نهاية المحتاج.

٢٦٨ ـ المنهج المنتخب في قواعد المذهب المالكي، لأبي الحسن علي بن قاسم الزقاق المالكي المتوفى: ٩١٢هـ مع شرحه لأحمد بن علي الفاسي المشهور بالمنجور المتوفى: ٩٩٥هـ، مخطوط عندي.

٢٦٩ ـ منهل الإسعاف في بيان وجوب العمل بخبر التلغراف، لمحمد علي بن حسين المكي المالكي المتوفى سنة: ١٣٦٧هـ، مخطوط بخط المؤلف سنة ١٣٥٢هـ، مكتبة مكة المكرمة برقم: ٥٤ فتاوى.

٢٧٠ ـ المهذب في فقه الإمام الشافعي لإبي إسحاق إبراهيم بن علي الفيروزآبادي الشيرازي، المتوفى ٤٧٦هـ، طبعة ثالثة ـ مصر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٩٦هـ.

٢٧١ ـ موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان للحافظ علي بن أبي بكر الهيثمي، المتوفى: ٨٠٧هـ، مصر ـ المطبعة السلفية.

٢٧٢ ـ الموافقات لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، المتوفى ٧٩٠هـ تحقيق: عبد الله دراز، الطبعة الأولى، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٥هـ.

٢٧٣ ـ مواقف الفقهاء الموريتانيين من الاستعمار الفرنسي ليحيى بن البراء، مطبوع على الحاسب الآلي عندي.

٢٧٤ ـ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد الحطاب المالكي، المتوفى ٩٥٤هـ، دار الفكر ـ الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م.

٢٧٥ ـ المواهب اللدنية وشرحها للزرقاني.

٢٧٦ ـ الموسوعة العلمية الميسرة لمجموعة مؤلفين، مكتبة لبنان، الطبعة الثانية.

٢٧٧ ـ المورد: قاموس إنجليزي ـ عربي.

٢٧٨ ـ الموطأ للإمام مالك بن أنس، المتوفى ١٧٩هـ، رواية يحيى بن يحيى الليثي، طبعة ٢، الرياض: دار زمزم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ١٤١٣هـ.

حرف النون

٢٧٩ ـ النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، لأبي المحاسن يوسف بن تغري بردي المتوفى ٨٧٤هـ ـ تصوير وزارة الثقافة بمصر.

٢٨٠ ـ نصب الراية لأحاديث الهداية لجمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي الصغير الحنفي، المتوفى ٧٦٢هـ، القاهرة: دار الحديث.

٢٨١ ـ نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، للأستاذ الدكتور عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ، بيروت.

٢٨٢ ـ النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود للدكتور عبد الله بن علي الركبان، طبعة أولى، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠١هـ.

٢٨٣ ـ نظم العمليات العامة.

٢٨٤ ـ النظم المستعذب في شرح غريب المهذب لمحمد بن بطال الركبي، مطبوع مع المهذب، الطبعة الثالثة ـ مصر ـ مصطفى البابي الحلبي وأولاده ـ ١٣٩٦هـ.

٢٨٥ ـ نفح الطيب في غصن الأندلس الرطيب لأحمد بن محمد المقري التلمساني، المتوفى ١٠٤١هـ، بيروت: دار صادر ١٤٠٨هـ.

٢٨٦ ـ نهاية الأندلس وتاريخ العرب المتنصرين، لمحمد عبد الله عنان، القاهرة، لجنة التأليف والترجمة والنشر، الطبعة الثالثة، ١٣٨٦هـ.

٢٨٧ ـ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج محمد بن أحمد بن حمزة الرملي، المتوفى ١١٠٤هـ، مصر: المكتبة الإسلامية لرياض الشيخ.

٢٨٨ ـ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للإمام محمد بن علي الشوكاني، المتوفى ١٢٥٠هـ، طبعة ثانية ـ بيروت: دار الفكر، ١٤٠٣هـ.

٢٨٩ ـ نيل الابتهاج بتطريز الديباج لأحمد بابا التيمبكتي، المتوفى ١٠٣٢هـ، مطبوع بهامش الديباج ـ طبعة أولى، مصر: عباس شقرون، ١٣٥١هـ.

حرف الهاء

٢٩٠ ـ الهداية لأبي الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني الحنفي، المتوفى ٥٩٣هـ، دار إحياء التراث العربية ـ بيروت ـ لبنان.

حرف الواو

٢٩١ ـ وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية لمحمد مصطفى الزحيلي، طبعة أولى، دمشق: مكتبة دار البيان، ١٤٠٢هـ.

٢٩٢ ـ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، دار الثقافة ـ بيروت ـ لبنان ـ تحقيق الدكتور إحسان عباس.

٢٩٣ ـ ولاة مصر لأبي عمر محمد بن يوسف الكندي، المتوفى ٣٥٠هـ، تحقيق حسين نصار.

٢٩٤ ـ الوسيط في تراجم أدباء شنقيط لأحمد بن الأمين الشنقيطي المتوفى: ١٣٣١هـ، مؤسسة الخانجي بالاشتراك مع مكتبة الوحدة العربية بالدار البيضاء، الطبعة الثانية ١٣٧٨هـ.

٩ ـ ثبت الموضوعات

الموضوع	الصفحة
١ ـ المقدمة	٥
٢ ـ التمهيد:	١٥
○ المطلب الأول: تعريف مخاطبات القضاة	١٧
ـ التعريف اللغوي	١٧
ـ التعريف الاصطلاحي	١٩
ـ كتاب القاضي إلى القاضي	٢٠
ـ الكتاب الحكمي	٢٤
ـ الإنهاء	٢٥
ـ الخطاب أو المخاطبة	٢٧
ـ الموازنة بين هذه المصطلحات	٢٨
ـ التعريف المختار	٢٩
○ المطلب الثاني: أقسام المخاطبات ومراتبها	٣٠
ـ وسائل التفاهم	٣٠
ـ المقارنة بين حاستي السمع والبصر	٣١
ـ أقسام المخاطبات	٣٣
ـ مراتب المخاطبات	٣٦
ـ أوّل حكم سُجِّلَ	٣٧
ـ وسائل مخاطبات القضاة	٣٧
ـ إشارة الأخرس في العقود والدعوى والشهادة	٣٨
ـ إقرار الأخرس بالإشارة	٣٨
ـ إقرار الناطق بالإشارة	٣٨
٣ ـ الفصل الأول: مشروعية مخاطبات القضاة	٣٩
□ المبحث الأول: أصل مشروعية مخاطبات القضاة	٤١

الموضوع	الصفحة

○ المطلب الأول: أصل مشروعية مخاطبات القضاة بالكتاب ٤٣
- العمل بكتاب القاضي إلى القاضي على وفق القياس ٤٧
○ المطلب الثاني: أصل مشروعية مخاطبات القضاة بغير الكتاب .. ٥٠
○ المطلب الثالث: أصل مشروعية استخدام الأجهزة في مخاطبات القضاة ٥١
□ المبحث الثاني: حكمة مشروعية مخاطبات القضاة ٥٣
□ المبحث الثالث: حكم مخاطبات القضاة تكليفاً ووضعاً ٥٧
○ المطلب الأول: حكم مخاطبات القضاة تكليفاً ٥٩
- الصور التي اتفق الحنفية على الخطاب بها ٥٩
- الصور التي اتفق الحنفية على عدم الخطاب بها ٦٢
- الصور التي اختلف الحنفية في الخطاب بها ٦٣
- حكم الخطاب عند المالكية ٦٨
- حكم الخطاب عند الشافعية ٦٩
- حكم الخطاب عند الحنابلة ٧٣
- خلاصة القول في حكم مخاطبات القضاة تكليفاً ٧٣
○ المطلب الثاني: حكم مخاطبات القضاة وضعاً ٧٥
٤ ـ **الفصل الثاني**: مخاطبات القضاة بالكتاب ٧٧
□ المبحث الأول: صور كتاب القاضي إلى القاضي ٧٩
○ المطلب الأول: صور كتاب القاضي إلى القاضي باعتبار مضمونه ٨١
- الصورة الأولى: أن يتضمن حكماً أو تصرفاً حكمياً ٨١
* الخلاف في الحكم على الغائب ٨١
* أمثلة لتصرفات القاضي الحكمية وتصرفاته غير الحكمية ... ٨٢
- الصورة الثانية: أن يتضمن ثبوت أمر لديه ٨٣
* الخلاف في الثبوت هل هو حكم أو لا ٨٣
* الخلاف في حكم بيان وسيلة الثبوت ٨٤
* الخلاف في حكم تسمية الشهود ٩٥
- الصورة الثالثة: أن يتضمن توثيقاً ١٠٢
* التوثيق ليس مختصاً بالقضاة ١٠٦
* ليس إعلام القاضي بصحة الوثيقة أو تعديل الشهود حكماً . ١٠٦

الموضوع	الصفحة

- الصورة الرابعة: أن يتضمن نقل شهادة أو نكول ١٠٧
- الصورة الخامسة: أن يتضمن إعلاماً بعلمه ١١٠
- الصورة السادسة: أن يتضمن مجرد حصول الدعوى ١١٤
- الصورة السابعة: أن يتضمن استخباراً عن حال شهود أو وقائع نزاع ١١٥
- الصورة الثامنة: أن يتضمن إخباراً بذلك ١١٨
- الصورة التاسعة: أن يتضمن إخباراً بحكم شرعي أو إجراء نظامي أو استخباراً عن ذلك ١٢٠
- الصورة العاشرة: أن يتضمن نقل كتاب آخر ١٢١

○ المطلب الثاني: صورة كتاب القاضي إلى القاضي باعتبار شكله . ١٢٥
- القسم الأول: ما يتعلق بتعيين الموجه إليه وعدمه ١٢٥
  * الصورة الأولى: أن يكون إلى معين فقط ١٢٥
  * الصورة الثانية: أن يكون إلى أحد معينين على سبيل البدلية ١٢٥
  * الصورة الثالثة: أن يكون إلى معين وغيره ١٢٦
  * الصورة الرابعة: أن يكون إلى غير معين ١٢٦
- القسم الثاني: ما يتعلق بتوثيق الرسوم ١٢٩
  * الصورة الأولى: أن يكون التوثيق في ورقة الرسم ١٢٩
  * الصورة الثانية: أن يكون في ورقة مستقلة ١٣٠

○ المطلب الثالث: صور كتاب القاضي إلى القاضي باعتبار مذهبيهما ١٣٣
- الصورة الأولى: أن يتفقا في المذهب ١٣٣
- الصورة الثانية: أن يختلفا فيه ١٣٣
  * أقسام اختلاف القضاة في الحكم ١٣٤
  * حكم الخطاب بالمختلف فيه ١٤٤
  * ما ينقضه القاضي من قضاء غيره ١٤٥
  * علل حديث «لا نكاح إلّا بولي» والجواب عنها ١٤٥
  * علل حديث «أيما امرأة» والجواب عنها ١٤٦
  * علل حديث القضاء بالشاهد واليمين والجواب عنها ١٤٨

○ المطلب الرابع: الألفاظ المصطلح عليها في توقيع الكتاب ١٥٥
- نموذج الحنفية ١٥٥

الموضوع	الصفحة

- نماذج المالكية ١٥٦
- هل يبدأ باسم الكاتب أو المكتوب إليه ١٥٧
- نماذج الشافعية ١٥٩
- نموذج الحنابلة ١٦٢

□ المبحث الثاني: شروط قبول كتاب القاضي إلى القاضي ١٦٥
- الشرط الأول: أن يصدره الكاتب من محل ولايته ١٦٧
- الشرط الثاني: أن يصل إلى المكتوب إليه في محل ولايته .. ١٦٩
- الشرط الثالث: الإشهاد عليه ١٧٠
  * هل لا بد من الإشهاد أو لا ١٧٥
  * هل تكفي شهادة رجل وامرأتين على الكتاب ١٧٦
  * هل تكفي الشهادة على الشهادة على الكتاب أو لا ١٧٧
  * هل يكفي شاهد ويمين على الكتاب أو لا ١٧٨
  * هل يثبت الكتاب بشهادة شاهدي الحق أو لا ١٧٩
  * هل يكفي شاهدان إن تضمن الكتاب حد الزنا أو لا ١٨١
  * كيف يشهد على الكتاب من لم يكن في يده من الشاهدين ١٨٢
  * لا بد من إسلام الشاهدين ولو كان الحق لذميٍّ ١٨٣
  * الخلاف في شهادة الذمي للذمي أو عليه ١٨٤
  * إذا لم يشترط الشهادة على الكتاب فبم يعرف أنه كتاب القاضي ١٨٤
- الشرط الرابع: قراءة الكتاب على الشاهدين ١٨٦
  * قصة تزوير حضرها الشافعي ١٨٧
  * بعض وسائل الاحتياط من التزوير ١٨٩
- الشرط الخامس: أن يكون مختوماً ١٩١
  * انكسار الختم ١٩٥
  * الفرق بين الكتاب المنشور والمطوي ١٩٦
  * الفرق بين حكم الختم داخل الكتاب وخارجه ١٩٦
  * الفرق بين ما إذا كان الكتاب بيد الخصم وما إذا كان بيد الشهود ١٩٦
- الشرط السادس: أن يكون معنوناً ١٩٧

الموضوع	الصفحة

* الخطأ في العنوان ١٩٩
* التعريف بالعمل دون الاسم ١٩٩
- الشرط السابع: تعيين الخصمين ٢٠٠
* صور تعيّن من عليه الحق والتباسه ٢٠١
* لزوم تعيين العين وقدر الدين وجنسه وحدود العقار ٢٠٢
* ما يسميه الحنفية «المعاليم» الخمسة ٢٠٣
- الشرط الثامن: أن يكون مؤرخاً ٢٠٤
- الشرط التاسع: أن يكون بلفظ الإعلام ٢٠٧
- الشرط العاشر: أن يكون بين القاضيين مسافة ٢٠٩
* الخلاف في تحديد المسافة ٢١٠
- الشرط الحادي عشر: أن لا يتغير حال الكاتب قبل وصوله إلى المكتوب إليه ٢١٣
* تغير حال مُوَلي القاضي ٢١٩
- الشرط الثاني عشر: أن لا يتغير حال المكتوب إليه قبل إعماله ٢٢١
* لا أثر لتغير حال الخصمين ٢٢٣
- الشرط الثالث عشر: أن يكون الكاتب معروفاً لدى المكتوب إليه بأهلية القضاء ٢٢٤
- الشراط الرابع عشر: أن يكون الكاتب قاضي مصر ٢٢٥
* تصديق الجهات المختصة على كتاب القاضي أن كان المخاطَبُ في دولة أخرى ٢٢٦
- الشرط الخامس عشر: أن يكون الكاتب مولى ممن تصح توليته ٢٢٨
- الشرط السادس عشر: حضور المدعى عليه فض الكتاب ٢٢٩
- الشرط السابع عشر: حضور الشهود الذين نقلوا الكتاب فضه ٢٣٢
- الشرط الثامن عشر: ظهور عدالة الشهود الذين نقلوا الكتاب ٢٣٣
* هل يكتفى بتعديل شهود الكتاب فيه أو لا ٢٣٤
□ المبحث الثالث: ما يقبل فيه كتاب القاضي إلى القاضي ٢٣٧
○ المطلب الأول: الحقوق المالية والأعيان غير المنقولة ٢٣٩
○ المطلب الثاني: الأعيان المنقولة ٢٤٠
- الاعتماد على البطاقات الشخصية والأرقام الخاصة في التعيين ٢٤١

الموضوع	الصفحة

○ المطلب الثالث: الحقوق غير المالية التي تثبت مع الشبهة ٢٤٣
○ المطلب الرابع: الحقوق غير المالية التي لا تثبت مع الشبهة كالقصاص والحدود ٢٤٥
□ المبحث الرابع: تصرف القاضي المكتوب إليه ٢٥١
○ المطلب الأول: بناء المكتوب إليه على عمل الكاتب ٢٥٣
○ المطلب الثاني: ما يكتبه على الكتاب الذي يتأخر إعماله ٢٥٦
□ المبحث الخامس: إرسال الكتاب بالأجهزة الحديثة ٢٦١
○ المطلب الأول: إرسال الكتاب برقياً ٢٦٣
- بعض وسائل الثقة بالكتاب المرسل برقياً ٢٦٥
- تلخيص المهم من كتاب «إرشاد أهل الملة» ٢٦٦
- تعليل حديث البسملة بجهالة الكاتب لقتادة ٢٧٠
- العمل بما في كتب العمل التي يتولى طباعتها أو تحقيقها كفار . ٢٧٠
- فتوى محمد عليش في العمل بالخبر البرقي ٢٧٢
- تلخيص المهم من كتاب «منهل الإسعاف» ٢٧٤
- ما يبنى على خبر غير العدل من الأحكام ٢٧٥
- ملخص كلام محمد بن إبراهيم المبارك في الخبر البرقي ٢٧٧
- فتوى محمد رشيد رضا في الخبر البرقي ٢٧٨
- ملخص المهم من كتاب «إرشاد الحق» ٢٧٩
- الخلاف في الترجمة ممن تقبل ٢٧٩
- الكلام على حديث أمر زيد بن ثابت بتعلم لغة اليهود ٢٨١
- ملخص كلام ابن بدران في الخبر البرقي ٢٩٠
○ المطلب الثاني: إرسال الكتاب عن طريق «التلكس» ٢٩٥
- قرار المجمع الفقهي في إبراهيم العقود عن طريق الأجهزة الحديثة ٣٠٢
○ المطلب الثالث: إرسال الكتاب عن طريق «الفاكس» ٣٠٦
○ المطلب الرابع: إرسال الكتاب عن طريق «الكمبيوتر» ٣٠٩
○ المطلب الخامس: نشر الكتاب في وسائل الإعلام المقروءة ٣١٤
- إرسال الكتاب عن طريق البريد ٣١٥
٥ ـ **الفصل الثالث**: مخاطبات القضاة بغير الكتاب ٣١٧

الموضوع	الصفحة

□ المبحث الأول: مشافهة القاضي للقاضي ٣١٩
○ صور المشافهة ٣١٩
○ تولية قاضيين فأكثر في البلد الواحد ٣٢٣
□ المبحث الثاني: مخاطبة القاضي للقاضي بوساطة الرسل ٣٣٣
○ الرسول الواحد ٣٣٧
□ المبحث الثالث: تكليم القاضي للقاضي بوسائل الاتصال الحديثة ... ٣٣٩
○ المطلب الأول: تكليمه بالهاتف ٣٤١
- كلام المطيعي وابن بدران في حجية الاتصال الهاتفي ٣٤٤
- بعض الشبه الواردة على الاتصال الهاتفي ومحاولة التخلص منها ٣٤٥
- ما يمكن تخريج العمل بالاتصال الهاتفي عليه من الفروع الفقهية ٣٤٦
- شهادة الأعمى على الأصوات والخلاف فيها ٣٥٢
- الشهادة على الصوت المسموع من وراء حجاب ٣٥١
- شهادة المستخفي ٣٥٢
- الشهادة على المرأة المنتقبة ٣٥٢
- الهاتف المرئي ٣٥٢
- سماع سارية وأصحابه صوت عمر ٣٥٣
○ المطلب الثاني: تكليمه باللاسلكي ٣٥٥
○ المطلب الثالث: تكليمه بالشريط المسجل للفيديو أو الكاسيت .. ٣٥٧
○ المطلب الرابع: تكليمه بوسائل الإعلام المسموعة ٣٦١
٦ ـ **الفصل الرابع**: مسائل متفرقة تتعلق بمخاطبات القضاة ٣٦٧
□ المبحث الأول: الفرق بين كتاب القاضي إلى القاضي وما يلتبس به ٣٦٩
○ المطلب الأول: الفرق بين الكتاب والسجل والمحضر ٣٧١
- السجل والمحضر في اصطلاح الحنفية ٣٧١
- ديوان القاضي والسجلات في اصطلاح المالكية ٣٧٥
- السجل والمحضر في اصطلاح الشافعية ٣٧٧
- السجل والمحضر في اصطلاح الحنابلة ٣٧٩
○ المطلب الثاني: الفرق بين مخاطبات القضاة ومخاطبات الأعوان ٣٨١
□ المبحث الثاني: تخاطب القضاة المتفاوتي الدرجات ٣٨٥
○ تدرُّج المحاكم ٣٨٧

الموضوع	الصفحة

○ الأصول الشرعية التي يمكن تخريج تدرُّج المحاكم عليها ٣٨٩
○ الاعتراضات الواردة على تدرج المحاكم والجواب عنها ٣٩١
○ كلام الفقهاء في مخاطبات القضاة المتفاوتي الدرجات ٣٩٤
□ المبحث الثالث: كتاب القاضي إلى غير القاضي وعكسه ٣٩٩
○ المطلب الأول: كتاب القاضي إلى غير القاضي ٤٠١
ـ مكاتبة القاضي للأمير ٤٠١
ـ مكاتبة القاضي للشهود ٤٠٢
ـ مكاتبة القاضي للمحكوم عليه ٤٠٢
ـ مكاتبة القاضي للمفتي ٤٠٣
○ المطلب الثاني: كتاب غير القاضي إلى القاضي ٤٠٦
ـ كتاب الخليفة إلى القاضي ٤٠٦
ـ كتاب الأمير إلى القاضي ٤٠٧
ـ كتاب والي الكورة أو الماء إلى القاضي ٤٠٧
ـ كتاب المُحَكم إلى القاضي ٤٠٧
ـ كتاب المفتي إلى القاضي ٤٠٨
ـ كتاب المزكي إلى القاضي ٤٠٩
ـ كتب أعوان القضاة إلى القضاة ٤١٠
□ المبحث الرابع: مخاطبات قضاة الدجن ونحوهم ٤١١
○ المطلب الأول: مخاطبات قضاة الدجن ٤١٣
ـ من يدخل في هذا الاسم ٤١٣
ـ متى كانت بداية التدجين ٤١٣
ـ الخلاف في صحة ولاية من ولاه المتغلب الكافر ٤١٤
ـ جرحة من لم يهاجر من أرض الكفر ٤١٩
ـ الهجرة المنقطعة والهجرة الباقية ٤٢٢
ـ الخروج إلى بلاد الكفر للتجارة ٤٢٣
ـ مراعاة تفاوت الفساد في البلدان ٤٢٥
ـ فتوى مفتي تونس بجرحة من لم يهاجر من الجزائر عند احتلالها ٤٢٧
ـ بقايا المسلمين في الأطراف التي سقطت قديماً في أيدي العدو ٤٢٩
ـ سكان البلدان الإسلامية التي استعمرها الكفار في هذه القرون . ٤٢٩

الموضوع	الصفحة

- الأقليات المسلمة في البلدان الكافرة ٤٣٤
- سكان فلسطين ولبنان ٤٣٤
- المسلمون المقيمون في بلاد الكفر ٤٣٥
○ المطلب الثاني: مخاطبات قضاة البلاد الإسلامية المحكومة
بالقانون الوضعي ٤٣٩
- لا تصح تولية خلفاء الاستعمار ٤٤٣
- كلام رشيد رضا في تطبيق القانون بعد رحيل أهله ٤٤٤
- كلام ابن بدران فيمن هو تحت يد الكافر ٤٤٥
- كلام ابن عياض فيمن يقوم مقام السلطان ٤٤٦
□ المبحث الخامس: مخاطبات قضاة أهل البغي وأهل الأهواء ٤٤٩
○ المطلب الأول: مخاطبات قضاة أهل البغي ٤٥١
- شروط الاتصاف بالبغي ٤٥٢
- لم يفسقوا أهل البغي لمجرد بغيهم ٤٥٥
- مخاطبات القضاة الذين هم من أهل العدل ونصبهم أهل البغي ٤٥٧
- الخلاف في قبول مخاطبات قضاة أهل البغي ٤٥٩
○ المطلب الثاني: مخاطبات قضاة أهل الأهواء ٤٦١
- شروط الدخول في اسم «أهل الأهواء» ٤٦١
- ما يمكن تخريج مخاطبات قضاة أهل الأهواء عليه من الفروع . ٤٦٢
- الخلاف فيما عثر عليه من أحكامهم ٤٦٥
□ المبحث السادس: مخاطبات قضاة الكفار ٤٦٧
○ الخلاف في كون الكفر مانعاً من القضاء ٤٦٩
- مخاطبات قضاة الكفار قرينة يمكن تخريجها على شهادتهم على
الوصية في السفر ٤٧١
٧ ـ الخاتمة: ٤٧٢
٨ ـ الفهارس والأثبات: ٤٨١
○ ثبت الآيات ٤٨٣
○ فهرس الأحاديث ٤٨٩
○ فهرس الآثار ٤٩١
○ فهرس الأشعار ٤٩٣

الموضوع	الصفحة

○ ثبت الأرجاز ٤٩٥
○ فهرس الأعلام المترجمين ٤٩٧
○ فهرس البلدان ٥٠١
○ فهرس المراجع ٥٠٣
○ ثبت الموضوعات ٥٣١